الحق في الحصول على المعلومات

دراسة مقارنة

دكتورة

رحاب فريد أحمد محمد

دكتوراه في القانون العام



الحق في الحصول على المعلومات
دراسة مقارنة

ماهيّة الحق في الحصول على المعلومات - حق الحصول على المعلومات، ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستثمار - حق الحصول على المعلومات، ودوره في مكافحة الفساد الإداري - الحق في الحصول على المعلومات وعلاقته بحرية الرأي والتعبير - حق الحصول على المعلومات، وعلاقته بالمشاركة في السياسة العامة للدولة - الإطار القانوني المنظم لحق الحصول على المعلومات بين المرجعيات الدولية والوطنية - حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي والقوانين الوطنية - الضمانات والقيود الواردة على حق الحصول على المعلومات - التظلم الإداري- تطبيقات التظلم الإداري فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات - الضمانات القضائية لممارسة حق الحصول على المعلومات - سلطة توقيع الجزاءات حال مخالفة أحكام قانون حق الحصول على المعلومات وإجراءات الحماية.

دكتورة

رحاب فريد أحمد محمد

دكتوراة في القانون العام

الطبعة الأولى **2020**

المركـز القومـي للإصـدارات القانونيـة

الفرع الرئيسي: 165 ش محمد فريد - وسط البلد - القاهرة

عمارة حلاوة أعلى مكتبة الأنجلو ومكتبة الأهرام - وسط البلد - القاهرة

Mob: 01115555760 - 01002551696 - 01224900337
Tel:002/02/23957807 - Fax: 002/02/23957807
Email: walied_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com
www.publicationlaw.com

عنـــوان الكتـــاب : الحق في الحصول على معلومات .

اســـم المؤلـــف : رحاب فريد أحمد محمد

رســـــالة : دكتوراه

رقـــم الطبعـــة : الأولى

تـــاريخ الطبعـــة : **2020**

رقـــم الإيـــداع : **2019/20376**

الترقـــيم الـــدولي : 978-977-761-369-9

ISBN 978-977-761-369-9

عـــدد الصفحـــات : **457**

المقـــــــــاس : **17 × 24**



المركـــز القومـــي للإصـــدارات القانونيـــة

الفرع الرئيسي: 165 ش محمد فريد – وسط البلد – القاهرة
عمارة حلاوة أعلى مكتبة الأنجلو ومكتبة الأهرام – وسط البلد – القاهرة
Mob: 01115555760 – 01002551696 – 01224900337
Tel:002/02/23957807 – Fax: 002/02/23957807
Email: walied_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com
www.publicationlaw.com




بسم الـلـه الرحمن الرحيم

(يَرْفَعِ الـلـه الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَالـلـه بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)




صدق الـلـه العظيم

[سورة المجادلة، الآية **11**]





إهـــــداء

- إلى من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمـة نبينا وشفيعنا محمد (ﷺ):
- إلى ... روح جدتي الحبيبة وفاءً وإعزازاً رحمة اللـه عليها.
- إلى ... روح أبي الحبيب، طيّب اللـه ثراه، أسال اللـه أن يرحمـه كما رباني صغيرة ويُسكنه أعلى مراتب الجنان.
- إلى ... أمي الحبيبة التي لولاها لما وُجِدتُ في هـذه الحيـاة، ومـنهما تعلّمت الصمود، مهما كانت العقبات و الصعاب.
- إلى ... أخـواي الأعـزاء محمـد ، وحسـام الـذين تكبـدوا معـي مشـقة البحث، وانشغالي الدائم عنهم.
- إلى ... زوجات أخواي الأعزاء، من كانوا لي خير داعمٍ ومعين.
- إلى ... قرة عيني أولاد أخي :

  سلمى وأحمد ويُمنى
- إلى ... أسرتي الحبيبة حباً واحتراماً
- إلى ... أصدقائي وزملائي تقديراً وإعزازاً



إهــداء خاص

- إلى الدكتور /عمر محمد سلامة العليوي
- إلى الدكتور /يونس سلامي
- إلى الدكتور /سمير صمري
- إلى الدكتور /نبيل العرقوبي
- إلى الدكتور /نبيل العبيدي
- إلى المهندسة / سعاد حلمي السيد عبد العزيز
- إلى الدكتور /عماد الباقوري - المدقق اللغوي

تقديراً وعرفانًا

شكر وتقدير

قال تعالى في كتابه العزيز﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1]

لذا فإني أحمد اللـه رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

قال رسول اللـه (ﷺ) "من لا يشكر الناس لا يشكر اللـه"[2]

يطيب لي أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان، لأستاذي الجليل الفقيه الأستاذ الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية لتكرمه بقبول الإشراف على هذا البحث، وما قدمه لي من نصح وإرشاد، أثرى به هذا البحث رغم انشغاله الدائم، فقد قَبِلَ العمل منذ كان فكرة، وتعهّدها بالتشجع وبالنصح، حتى غدا بحثاً علمياً، تزيده المناقشة من خبرة الأساتذة قوة وثِقَلاً، آمل من اللـه أن يبارك له في عمره، ويُنير الدنيا بعلمه.

كما أتقدم بعظيم الشكر والعرفان للأستاذ الفقيه الدكتور/ محمد باهي أبو يونس أستاذ ورئيس قسم القانون العام، وعميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة الإسكندرية - الذي تفضل بقبوله أن يكون

(1) سورة إبراهيم الآية (7).

(2) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

عضواً في لجنة المناقشة والحكم على هذا البحث، رغم مشاغله ومسئولياته، فهو لم يبخل عني طوال مدة دراستي بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – من علمه ونصائحه، فلا يسعني إلا أن أتقدم له بكامل الشكر والعرفان، راجيةً من المولى – عزّ وجل – أن يوفقه في أداء مهامه، وأن يُسدِّد خطاه في خدمة العلم ، أعزّه الله، وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بعظيم الشكر والتقدير والامتنان لسيادة المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية النائب الأول لرئيس مجلس الدولة ووزير التنمية المحلية الأسبق – على تفضله بالاشتراك في لجنه المناقشة والحكم، بالرغم من المسؤولية الملقاة على عاتقه، وكثرة أعبائه، فلا تسعني كلمات الشكر لتوفِّي قدر فضله، أسأل الله له دوام الصحة والعافية.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتي وزملائي وأصدقائي، الذين ساندوني بالدعم النفسي والمعنوي، طوال مدة البحث.



شكر وتقدير

- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركـز القـومي للإصـدارات القانونية ...
- عـلى الجهـد الـذي بذلــه لإخــراج هـذا العمـل عـلى هـذه الصورة المتميزة..
- ونختص بالشكر السيد/وليد مصطفى

رئيس مجلس الإدارة

- راجين له التوفيق فيما ينشره المركـز مـن إصـدارات تسـهم في نشر الثقافة والمعرفة القانونية.

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

مقدمة

أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن حق الحصول على المعلومات يعد من أهم الحقوق الأساسية التي ظهرت على الساحة الدولية بشدة مؤخراً، والتي تسعى الدول التي تريد أن ترتقي لمصاف الدول الديمقراطية إلى تنظيمه وإتاحته لمواطنيها والمتعاملين معها على حدٍ سواء، ويُصنَّف الحق في الحصول على المعلومات، كأحد أبرز وأهم الحقوق في العصر الحديث؛ لاتصاله بالعديد من الحقوق والحريات الأخرى، والتي تتصل بكيان الفرد كالحق في الخصوصية، والحق في الرأي والتعبير وغيرها ...، وبقدر تمتعه بهذا الحق، يستطيع أن يمارس دوره في الرقابة والمساءلة وكذلك المشاركة في صنع واتخاذ القرارات، التي تمسه كمواطن داخل الدولة، وهو ما يضفي عليه المزيد من القيمة والتفرد، ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً، بشكل الحكم القائم في الدولة، فهذا الحكم إذا ارتضى هذا الحق في نسيج العلاقة بين المواطن والدولة، كان الحكم ديمقراطياً.

ويُعدُّ الحق في الحصول على المعلومات العامة، هو الخُطوة الأولى نحو إدارة عامة أكثر انفتاحاً؛ فهو يضع الإدارة العامة تحت المِجهر، وهو أداة لتقييم أداء الحكومة، حيث يتيح للمتعاملين مع أجهزة الدولة المختلفة، من أفراد وصحافيين ومجتمع مدني؛ رقابة أدائها ومساءلتها حال وجود مخالفات، نتيجة فساد أو سوء إدارة، ويعد كذلك شرطاً مُسْبقاً للجمهور، للمشاركة في أعمال الإدارة العامة، وأهم ركائز ومقتضيات التنمية الاقتصادية، وقد تبنّت بالفعل العديد من الدول،

قوانين منظِّمة لحق الحصول على المعلومات، وهناك دول أخرى قيد الإعداد لقوانين منظمة له، حيث يفرض هذا الحق البعد عن السرية وشفافية التعاملات.

وبالرغم من الحداثة النسبية لهذا الحق، إلا أن الأمم المتحدة اعتبرته حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، وذلك في المادة رقم (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م، ومصر باعتبارها عضواً في منظمة الأمم المتحدة، ومُصادِقة على المواثيق والاتفاقيات سالفة الذكر، أصبحت ملتزمةً بموجب تلك المواثيق والاتفاقيات، بتبني الحق في الحصول على المعلومات ضمن تشريعها الداخلي.

وبالنسبة للمشرِّع المصري، فلقد أشار للحق في الحصول على المعلومات، في عددٍ من دساتيره، بدايةً من دستور 1971حتى 2014م، تحت فصل الحقوق والحريات، ونظراً لعدم وجود نصّ قانوني ينظم حق الحصول على المعلومات في مصر، فقد طالبت مؤسسات المجتمع المدني والصحفيين، بضرورة وجود نصّ قانوني، ينظم تداول المعلومات، وطريقة الحصول عليها في مصر، وخصوصاً بعد ثورتيْ 25 يناير و30 يونيو؛ وذلك ضماناً لتحقيق الشفافية وإمكانية المساءلة والمحاسبة.

ونجد أن العولمة السائدة في العصر الحديث، والتي تقوم أساساً على كل من الاتصال والمعلومات، في إطار قنوات اتصال تبادلية بين الدولة، متمثلة في مؤسساتها وهيئاتها وبين جمهور المتعاملين معها؛ جعل حق الحصول على المعلومات من أهم الاحتياجات الأساسية للأفراد لإشباع حقهم في المعرفة، وزيادة معدل ثقة المواطنين في حكوماتهم، من خلال معرفة كل ما تقوم به مؤسسات الدولة، وهيئاتها وأجهزتها الإدارية من أعمال، والمشاركة في العملية السياسية والإدارية.

أهمية البحث:

تمثل المعلومة أحد أهم أسباب القوة، التي تسعى الدول إلى امتلاكها في شتى المجالات، لذا أحاطتها بإطار من السرية، يختلف حدود نطاقه من دولة إلى أخرى،

ويحظى حق الحصول على المعلومات، باعترافٍ واسعٍ داخل مختلف الأنظمة القانونية للدول، باعتباره أحد الحريات الأساسية للإنسان، حيث يتداخل مع العديد من الحقوق والحريات الأخرى، والذي أتبعه قيام بعض الدول بوضعه في مصافّ الحقوق الدستورية، وأفردت له نصوصاً دستورية صريحة، كضمانة لحق الأفراد في الحصول على المعلومات والنفاذ إليها، في حين اكتفت دول أخرى بوضع تنظيمٍ تشريعي له.

وتظهر أهمية هذا البحث في أربع مستويات، فعلى المستوى الأول: يعد هذا الحق أحد أبرز وأهم الحقوق في العصر الحديث، نظراً للتطور التكنولوجي والمعلوماتي والتقني، الذي يتصل بمجال المعلومات، أما على المستوى الثاني: فهذا الحق يمكّن الفرد من مساءلة الحكومة، والإسهام في صنع واتخاذ القرارات، وعلى المستوى الثالث: فهو مع التقدم العلمي أصبح من السهل الوصول للمعلومات، من مختلف الجهات باستخدام التكنولوجيا الحديثة، والضغط على مفتاح التشغيل، أما المستوى الرابع والأخير والأكثر أهمية: فيتمثل في أن هذا الحق يعد مرآة لديمقراطية الدولة، فهو يعكس سياستها، فمن خلاله تتحقق الشفافية الإدارية، تلك الشفافية التي تعزز ثقة الأفراد في الدولة وأدائها، (فحكومة تحت ضوء الشمس حكومة بلا فساد).

ومن منطلق تلك الأهمية، قامت جمهورية مصر العربية بالنص على هذا الحق، ضمن الباب الثالث من دستور2014م، والخاص بالحقوق والحريات، حيث جاء نصّ المادة (68) منه لتقضي بأن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عَمْداً، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية، بعد الانتهاء من فترة العمل

بها، بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقا للقانون".

ومما لا شك فيه؛ أن أهمية وجود تنظيمٍ تشريعي، لحق في الحصول على المعلومات في مصر، هو ما يتطلع إليه كل مواطن مصري، وهو ما حاولتُ أن أوضحه من خلال عرض المقارنة القانونية بين مصر وكلٍ من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا؛ فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات، وكذلك التعرض لبعض التجارب الدولية.

إشكالية البحث:

اختارت الباحثة لحق الحصول على المعلومات في ظل القانون المصري "دراسة مقارنة" مع كلٍ من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لسببين:

السبب الأول ذاتي: حيث ارتبط مع مجال عملي لسنوات ليست بالقليلة، في مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، بديوان عام محافظة الإسكندرية.

والسبب الثاني موضوعي: وهو عدم وجود تنظيم تشريعي في مصر ينظم هذا الحق؛ بالرغم من النص عليه صراحةً في كلٍ من دستوريْ 2012، و2014م.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى نشر الوعي لدى طبقات المجتمع، حول ماهيّة حق الحصول على المعلومات وأهميته، ومحاولة الوقوف على إطارٍ تنظيمي له، وبيان موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتناوله، وكذا الوقوف على الضمانات والمعوِّقات، والقيود التي ترد عليه، في محاولة لإيجاد آليات محددة لممارسته، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، ويحدّ من تعسف السلطة الإدارية في ممارستها للصلاحيات، التي خوّلها لها القانون، والحدّ من انتشار الفساد الإداري المستتر وراء السرية الإدارية، في ظل بعض التجارب المقارنة.

منهج البحث:

يعتمد البحث بشكلٍ كبير على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، حيث ستعتمد الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، في وصف وتحليل موضوعات البحث، المتمثل في: "الحق في الحصول على المعلومات في ظل القانون المصري، دراسة مقارنة"، وعلاقته بالحقوق والحريات الأخرى، ومحاولة إيجاد إطارٍ تنظيمي له والوقوف على آليات ممارسته، والضمانات والمعوِّقات والقيود الواردة عليه، وستعتمد الباحثة على المنهج المقارن؛ لمقارنة وضع الحق في الحصول على المعلومات في مصر، بوضعه في كلٍ من أمريكا وفرنسا، وصولاً إلى مناشدة المشرِّع المصري لوضع إطار تنظيمي له، للحدّ من السرية الإدارية والتخفيف من حدّتها.

خطة البحث:

اهتمت المجتمعات الديمقراطية بنشر المعلومات، وجعلها في متناول جميع أفراد المجتمع، فبموجب هذا الحق، نجد أن الحكومات مُلزَمة بتوفير المعلومات وإتاحتها، في مختلف مراحلها ومجالاتها، فمن حق المواطن الحصول على المعلومات، المتعلقة بأنشطة وأداء المؤسسات المختلفة داخل الدولة، وأن على هذه المؤسسات أن تتيح أمام المواطن المعلومات المطلوبة، وألا تكون هذه المعلومات حِكْراً لفئةٍ أو لجهةٍ دون أخرى، لذا فقد أثار البحث في موضوع، حق الحصول علي المعلومات، العديد من الاستفسارات، حول ماهيّته وضماناته، وحدود وآليات ممارسته، والقيود والاستثناءات الواردة عليه، أوجبت البحث عن إجابات وافية.

لذا سوف أتناول بحث هذا الموضوع، من خلال دراسة مقارنة، مقسمة إلى فصلٍ تمهيدي، وبابين يشملان فصلين لكلٍ منهما، على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ماهيّة الحق في الحصول على المعلومات.

الباب الأول : الإطار القانوني المنظِّم لحق الحصول على المعلومات، بين المرجعيات الدولية والوطنية.

◈ الفصل الأول : حـق الحصـول عـلى المعلومـات في القـانون الـدولي والقـوانين الوطنية.

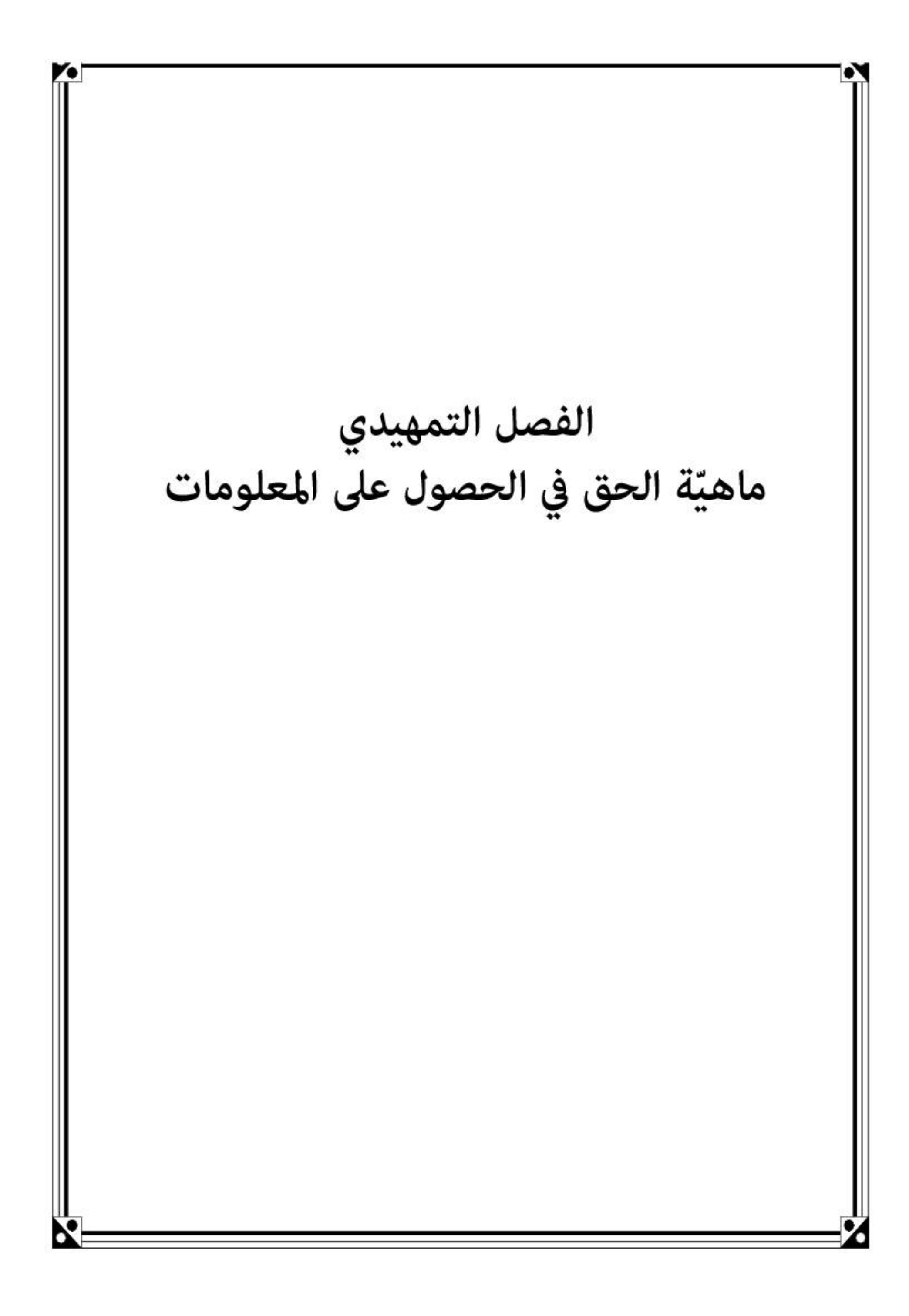
◈ الفصل الثاني : ممارسـة حـق الحصـول عـلى المعلومـات في القـانون المصري والمقارَن.

الباب الثاني : الضمانات والقيود الواردة على حق الحصول على المعلومات.

◈ الفصل الأول : ضمانات ممارسة حق الحصول على المعلومات.

◈ الفصل الثاني : القيود الواردة على ممارسة حق الحصول على المعلومات.





الفصل التمهيدي
ماهيّة الحق في الحصول على المعلومات

الفصل التمهيدي
ماهيّة الحق في الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

احتل مصطلح الشفافية مكانةً بارزةً في الدراسات الأجنبية والعربية، وأصبح مثار اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية، حيث أنه يتداول حالياً وبشكلٍ يومي، للدِلالة على علانية أعمال الإدارة، بمعنى أن الدولة التي تتمسك به، تتم أعمالها تحت ضوء الشمس، ضمن طرق واضحة ومبسّطة للمتعاملين معها، ويلزم لتعزيز هذه الثقة، إتاحة فرص الاطلاع والحصول على المعلومات، التي بحوْزة الأجهزة الإدارية، ضمن الحدود المنصوص عليها، وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والضرورية، لحل وتيسير المعوقات والمشكلات التي تواجه المتعاملين مع الإدارة، وتجنب سرية التعاملات، وكذلك تمكين الجهات الرقابية، من مراقبة مختلف الجهات الإدارية؛ بهدف منع الفساد فيها، ونظراً لذلك أضحى من الضروري، إلقاء الضوء على بعض الجوانب التمهيدية، لحق الحصول على المعلومات؛ باعتباره انعكاس لمدى ديمقراطية الدولة.

وعليه فإن الباحثة ستقوم بتقسيم هذا الفصل، إلى مبحثين رئيسين، وهما على النحو التالي:

- المبحث الأول : نشأة الحق في الحصول على المعلومات.
- المبحث الثاني : مفهوم الحق في الحصول على المعلومات وأهميته.



المبحث الأول
نشأة الحق في الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

إن تباين النظم القانونية المختلفة، لم يؤثر مطلقاً على ميْل هذه الأنظمة، إلى جعل أغلب أعمال الحكومات في إطار من السرية، وخصوصاً في دول العالم الثالث، ومن المعروف أن قاعدتيْ الشفافية والسرية هما مثار جدلٍ، في أغلب الأجهزة الإدارية داخل الدول، فالشفافية هي إحدى ركائز الديمقراطية، كالمداولات والنقاش العام، والمساءلة للحكومة، فلا شيء من هذا يمكن تصوره بدون الشفافية، التي تضمن حرية اطلاع المواطنين على ما تقوم به الحكومة من أعمال، بُغية الحدّ من السياسات السرية التي تقوم بها الإدارة، ويقابلها السرية وهي: "حق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته".

ومن خلال البحث في نشأة الحق في الحصول على المعلومات، تثور بعض التساؤلات، يدور أغلبها حول الأسباب التي دفعت الحق في الحصول على المعلومات إلى الظهور، وسياقات إقراره كحقٍ دستوري، سواءً في التشريعات الدولية أو الوطنية وكذلك وأهميته، وعليه يتطلب ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول : التأصيل الفكري والفلسفي، لحق الحصول على المعلومات بين السرية والعلانية.
- المطلب الثاني : مراحل ظهور الحق في الحصول على المعلومات.

المطلب الأول

التأصيل الفكري والفلسفي
لحق الحصول على المعلومات بين السرية والعلانية

تمهيد وتقسيم:

إن ظهور وتطور أي حق، يتعلق بالحقوق والحريات العامة، وكذلك الديمقراطية، حيث ارتبط تاريخياً بمجموعة من القيود والعراقيل، التي صاحبت بدايات نشأته، ولعل سياسة سرية أعمال الإدارة والانفراد بالقرار، هما أحد أهم هذه العراقيل، فالحكومات هي المنوط بها إعطاء مساحات الحقوق والحريات لمواطنيها، عن طريق إزالة معوقات ممارستهم لتلك الحقوق والحريات؛ لأنه في حالة أن يحدث العكس، بأن تكون الحكومات هي من تضع هذه العراقيل، حيث يعد ذلك تهديداً لإمكانية ممارسة المواطنين لتلك الحقوق والحريات.

وقد نال ظهور الحق في الحصول على المعلومات، في التشريعات الداخلية للدول، تأييداً واعترافاً واسع النطاق، وخاصةً في تشريعات الدول التي تسعى إلى الديمقراطية، إذ اعتبرته بعض الأنظمة القانونية، يرتقي لمصاف الحقوق الدستورية؛ إذ أقرته بعض الدول الديمقراطية الحديثة، بموجب نصوصٍ قانونيةٍ صريحة، في حين اكتفت أغلب الدول بإدراج هذا الحق، ضمن تشريعاتٍ خاصةٍ بها، تحتفظ بها السلطة التنفيذية والإدارية طرفها، متجهةً بذلك نحو تفعيل مبدأ الشفافية والحكم الرشيد، والذي يُعدّ أساس بناء الدول الديمقراطية الحديثة وأهم مقوماتها[1]، فبالرغم من حداثة ومعاصرة حق الحصول على المعلومات، والذي يدل على مدى شفافية الإدارة، وتعارضه مع مبدأ السرية، إلا أن له جذوراً تاريخية ترجع إلى عهد

(1) عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم47 لسنة2007 "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011م، ص 13.

فلاسفة عصر النهضة والتنوير، وكذلك فلاسفة النظرية الديمقراطية في الإدارة، الذين انتقدوا "مبدأ السرية" أو ما يعرف بـــ "نظرية السرية في العمل السياسي" أو "المذهب التقليدي لعمل الإدارة"، والذي كان سائداً في الحِقبة الدكتاتورية آنذاك[1]. ولمزيد من التوضيح يجب التطرق لكل من مبدأي السرية والعلانية وعلاقتهما بأعمال الإدارة على النحو التالي:

أولاً- مبدأ السرية (المبدأ التقليدي):

يرجع بداية ظهور مبدأ السرية إلى الفيلسوف (أفلاطون)، الذي أعطى الحكام مبرّر الكَذِب على الرعية؛ لأجل خير الإنسان من خلال مقولته الشهيرة: "قد يجد قادتنا أنفسهم ملزَمين باللجوء إلى قدرٍ لا يستهان به من الكذب والخداع؛ للحفاظ على مصلحة هؤلاء الذين يقودونهم"[2]. معتبراً أنّ هؤلاء الحكام يجب ألا يترددوا في استعمال الكذب لمصلحة من يديرونهم، وقد تم اعتناق هذه الأفكار من طرف مفكرين آخرين.

فخلال القرن السادس عشر، أيد الفيلسوف الفرنسي (ميشيل دي مونتين)، أشهر فلاسفة عصر النهضة فكر أفلاطون، الذي تضمنه كتابه (الجمهورية)، حيث ظهر ذلك من خلال مقولته: "أنه في غالب الأحيان، ينبغي خداع الناس لأجل مصلحتهم"، ويبرر هذا الأمر من خلال التمييز بين الصحيح والمفيد، بأن يكون الأكثر صحة، ليس الأكثر فائدة لحياتنا" شارحاً أن: "الناس يحتاجون لأن يجهلوا كثيراً من الأمور الصحيحة، ويصدقوا كثيراً من الأمور الخاطئة" مضيفاً بأن: "الصالح العام يقتضي أن نخون ونكذب ونقتل"[3].

---

(1) Mark Fenster, The opacity of transparency, Lowa Law Review, Vol. 91, 2006, p. 895.

(2) Claudio Parisi, " L'accès à l'information dans l'union européenne ", Thèse pour le Doctorat en Droit public, Faculté de droit, Université Jean Moulin – Lyon III, 2004, p.11

(3) Andre Tournon, essais de Michel de Montaigne, tome 2, impr nationale editions, Paris, 1998, p. 288.

وبعد قرنٍ من الزمن، أعاد الفيلسوف الفرنسي بليز باسكال "Blaise Pascal" الإشارة إلى نفس فكر أفلاطون، ضمن كتابه "الأفكار" عند تحليله لسلطة الإمبراطور. وأدخل "تاسيوس" عبارته الشهيرة "أسرار البيت" حيث أكد أنه لا ينبغي أن تكشف أسرار بيت الإمبراطور لأي شخص فهذه هي قاعدة السلطة المطلقة، والنظام لا يمكن أن ينجح سوى إذا كنا مطالبين بتقديم الحساب لشخص واحد"، وهذا المفهوم لسلطة السرية، والذي يتم تبريره بمصلحة الدولة العليا (Reasons of stat) [1]، والذي وصل إلى ذروته مع "نيكولا ميكيافيلي"، إذ يرى أنه باسم مصلحة الدولة العليا يجب تغليف السياسة، فمن خلال السر فقط، يمكن الحفاظ على النظام القانوني، فالسرية عنده هي عنصر ضروري لممارسة السلطة، ومن هنا جاء مفهوم النظام السياسي، الذي يكون فيه خضوع المواطن، ناتج عن التوازن بين الرغبات وبين المصالح المتناقضة، إما لمختلف أطراف الجسم الاجتماعي أو للحكام والمحكومين، وخُيِّر الأمير بين أن يكون محبوباً أو مرهوباً، فالأضمن له أن يختار الثانية، فكل شيء مسموح للأمير، مادام يناضل من أجل المصلحة العامة لبلاده" [2]، وهكذا تقوم الميكيافيلية في السياسة، على وضع المصلحة العليا للدولة فوق قواعد الأخلاق[3]، وأجازت للأمير الاعتماد على القسوة والخديعة والمكيدة، والتحلل من العهود والالتزامات في سبيل تحقيق أهدافه.

لم تكن هذه النزعة الميكافلية بغريبة عن الفيلسوف الإنجليزي "توماس هوبز"[4]، فهو أحد مؤيدي مبدأ سرية أعمال الإدارة، فلقد أشار إلى أن: "السلطة وليست الحقيقة، هي التي تسنّ القوانين". فقد برّر هذا الفيلسوف السلطة المطلقة للحاكم لأجل ضمان السِّلْم، إذ لا يمكن بلوغ هذا الأخير، سوى باحتكار

(1) Claudio Parisi, op. Cit, pp. 11 – 12.

(2) Carl Grimberg: Le declin du Moyen Age et la Renaissance, p. 265 – 267& Prélot et Lescuyer, Op. Cit., p. 208 – 210

(3) Prélot et Lescuyer , Histoire des idées politiuqes,Presença, Paris, Dalloz, 1980, p. 208 – 210

(4) د. أميرة حلمي مطر، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1995م، ص60.

الحاكم للسلطة العامة، وضمان حياد المجتمع المدني؛ بمعنى أن السيادة شخصية في نظر "هوبز"، فهي تستطيع أن تعفي نفسها من أي تبرير منطقي وأخلاقي، وإذا كانت المرجعيات هي التي تحث على ضرورة وجود السرية، كعنصرٍ محوري لتسيير بعض أعمال الدولة، فإنه من الصعب البحث عن المرجعيات المطالبة بالشفافية، كعنصرٍ ضروري لتسييرها[1]، مفضلاً نظام الحكم الملكي على نظام الحكم الديمقراطي، وتجلى هذا واضحاً، في تفسيره للحق المطلق للحاكم في قوله: "يحق بالسيادة أن يكون من حق الحاكم، تحديد الأفكار والآراء والمباديء والنظريات السيئة أو المكروهة، والمباديء والأفكار الصالحة، المؤدية إلى السلام، التي ينبغي أن تنتشر بين الناس، وتحديد من يكون موضع ثقة للتحدث إلى الناس، وفي أي المناسبات والظروف، ومن الذي سوف يفحص نظريات الكتب قبل نشرها؛ لأن أعمال الناس تصدُر عن آرائهم، والآراء السليمة الموجهة هي التي تقود أعمال الناس، وتُفضى إلى السلام وتحقيق الوئام"[2]، فالشعب عنده، لا يجب عليه القيام بالمشاركة في أمور الحكم، أو فرض الرقابة على أعمال الدولة؛ لأن في ذلك تعارضاً واضحاً مع قواعد الحكم المطلق، معتبراً أن مبدأ السرية، هو الذي يضمن الحفاظ على كينونة الدولة، وتحقيق الأمن والسلام، ويظهر ذلك جلياً فى قوله: "ربما كانت المناقشات العلَنية، والمجادَلات بين أعضاء اللجنة في النظام الديمقراطي، هي ما يجعل قدرتها في حفظ الأمن والأمان، أضعف من النظام الملكي)[3]، فهو بذلك يُلزِم المواطنيين بتقديم الولاء غير المشروط للحاكم، مهما بلغت درجة استبداده، معتبراً أن الامتثال للسلطة الحاكمة، هو الذي يحقق السلم، وأن المواطنين عند اختيارهم للسلطة الحاكمة، يفقدون معها أية حقوق، باستثناء ما تجود عليهم به السلطة الحاكمة[4].

---

(1) Claudio Parisi, op. Cit, p.12

(2) د. إمام عبد الفتاح إمام، توماس هوبز فيلسوف العقلانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985م، ص383.

(3) المرجع السابق نفسه، ص 389.

(4) د. أميرة حلمي مطر، المرجع السابق، ص 62.

ثانياً- مبدأ العلانية (المبدأ المستحدث):

أضحى مبدأ علانية أعمال الإدارة، أو ما يعرف بمبدأ الشفافية، إحدى أهم المبادىء الأساسية التي تقوم عليها كافة الأنظمة، في الدول الديمقراطية في العصر الحديث؛ باعتبارها من أهم مقومات التنمية المستدامة والحكم الرشيد، وأصبح مبدأ السرية هو الاستثناء[1]، مشيراً إلى إمكانية الوصول إلى المعلومات وغيرها من خدمات الإدارة العامة، في حين أن إعمال مبدأ شفافية الإدارة، يغطي مختلف أشكال التواصل والتعاون الفعّال، بين الإدارة والجمهور، وهو ما يسمى بـــــ "نظرية الإدارة العامة المنفتحة"، والتي تسمح للأفراد بالمشاركة، في عملية صنع واتخاذ القرار؛ حيث تعطي للفرد أهمية كبرى في اعتماد اللوائح التنفيذية، وتؤمِّن له قدراً كبيراً من شفافية العمليات الإدارية العامة، فقد صارت تعتبر مبدأ قانونياً هاماً في القانون الإداري الأوروبي، إذ يسمح مبدأ الانفتاح للأفراد، بالمشاركة في مسيرة اتخاذ القرارات، حيث بإمكانهم الحصول على كافة المعلومات العامة، المتعلقة بسير الإدارة العامة، والمشاركة في اعتماد قراراتها. وينطوي هذا المبدأ على عنصرين أساسين: يشمل العنصر الأول: حق الحصول على الوثائق الإدارية العامة، وهذا الجزء من المبدأ غالباً ما يتم وصفه، بـــــ (مبدأ الشفافية في الإدارة العامة)، أو ما يعرف بـــــ(مبدأ علانية أعمال الدولة)، وأما العنصر الثاني: فيتمثل في كون هذا المبدأ، يغطي مختلف أشكال المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات العامة، مؤكداً على ذلك رأي البروفسير الفرنسي " Dominique Turpin" فى أن مبدأ الانفتاح يعتبر أوسع من مبدأ الشفافية، فإذا كان هذا الأخير يشير إلى إمكانية الولوج إلى المعلومات، وخدمات الإدارة العامة الأخرى، فإن مبدأ الانفتاح يشمل مختلف أشكال التعاون والتواصل، بين الإدارة والجمهور، لذلك فإن مبدأ الشفافية هو مصطلح أضيق، وبالتالي فهو يشكل مكوِّناً من مكونات مبدأ الانفتاح،

(1) د. سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والمعلومات، البحوث الإدارية، مجلة علمية محكمة، العدد الأول، يناير 2002 م، ص116 – 117.

أما في الواقع فيتم استعمال المبدأين باعتبارها مصطلحين مترادفين. إلا أن من الضروري تحديد مضمونهما بدقة؛ نظراً للاختلافات الموجودة بينهما وبين الاتحاد الأوروبي، والذي تم إدخاله على القانون الأوروبي، بموجب معاهدة أمستردام، التي أدرجته في المادة (1) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بحيث نصّت على أنه: "ينبغي التعامل مع قرارات مؤسسات الاتحاد الأوروبي بأكبر قدر ممكن من الانفتاح وبشكل قريب من المواطن". ورغم أن محكمة العدل الأوروبية مازالت لا تعتمد هذا المبدأ، إلا أن قضاءها يعترف بوضوحٍ بأهميته، خصوصاً ما يتعلق بحق الحصول على وثائق المؤسسات الإدارية"[1]، حيث أن النزاهة والشفافية في الحكم، تفترض وجود هذا الحق، وكذلك تفرض الرقابة والمساءلة للإدارة، فهو يتيح نوعاً من الرقابة، فالعلانية إذن هي ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، والتي نصّت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة (6) فقرة (1)، والمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، ويرجع ذلك المبدأ إلى فلاسفة النظرية الديمقراطية الليبرالية الكلاسيكية، ومن بينهم (لوك) و(روسو) و(بنثام) و(ميل)[3].

فالليبرالية هي: "نظرية الحرية"، والمفهوم الفلسفي لهذا المذهب؛ هو الحرية المطلقة، إلا ما كان فيه تجاوز لحريات الآخرين، على قاعدة (تنتهي حريتك حيث تبدأ حريات الآخرين)، وهذه النظرية لم تنشأ على يد مفكرٍ واحد، بل أسهم عدة مفكرين في بلورتها، ويعتبر "جون لوك" أبرز فلاسفة هذه النظرية[4]، والتي اهتمت بمبدأ الحرية، رافضاً نظرية الحق الإلهي التي تزعمتها الكنيسة، والتي تدّعي بأن وجود الملك في الحكم، هو بتفويض من الشعب، وبذلك تنتفي مسئوليته أمام

---

(1) Bojan Bugaric, openness and transparency in public administration: challenges for public law, Wisconsin International law Journal, Vol. 22, No.3, 2004, p. 487.

(2) Roger Merie et Andre Vitu : Traité de droit criminel , Procédure pénale , 1989 , P.110.

(3) Mark Fenster, Op. Cit, p. 895.

(4) د. إمام عبد الفتاح إمام، مسيرة الديمقراطية "رؤية فلسفية"، عالم الفكر، العدد الثاني، المجلد الثاني والعشرون، " ديسمبر أكتوبر، نوفمبر " 1993م، ص16 – 19 .

الشعب، ولكنه تميّز عن غيره من فلاسفة نظرية العقد الاجتماعي، بأنه يمكن سحب الثقة من الحكومة؛ حالة عدم قبول الأفراد بها، فالسلطة أو الحكومة مقيّدة بقبول الأفراد لها[1].

فرضاء الرعية عن الحاكم، هو أساس بقائه في الحكم[2]، فالحاكم بموجب هذه النظرية وكيل عن الشعب[3]، وليس أجنبياً عنه، يمارس سلطاته وفق عقد. لذا ففي حالة إخلاله بالتزاماته، ومخالفة شروط العقد، يحق للشعب طرد الحاكم، والثورة ضده بل ومحاسبته[4].

ووفقاً لما يراه "لوك" من خلال هذه النظرية، أنه من الضروري أن تتوافر الشفافية في كافة الأنشطة، التي يقوم بها الحاكم في هذه النظرية؛ للوقوف على مدى التزامه بشروط العقد، لكي يستطيع الشعب مساءلته في حالة المخالفة؛ لذا فالمساءلة هنا يجب أن تكون وجوبية، باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة والحاكم وكيل عنه[5].

وترى الباحثة: ضرورة توافر مبدأ الشفافية لإعمال مقتضيات هذا العقد، وفقاً لهذه النظرية، فعن طريق الشفافية سيتمكن المحكومون من التحقق من مدى

---

(1) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص 133؛ انظر كذلك د. عبد الرحمن بدوي، الموسوعه الفلسفية "نظرية لوك"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1984م، ص 373 –380.

(2) د. راغب جبريل سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008م، ص 215.

(3) جون لوك، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، ترجمة: محمد شوقي الكيال، القومية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص142.

(4) د. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس "الشفافية فى إدارة الشئون العامة الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص 337.

(5) د. أنور أحمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة القاهرة، 1971م، ص 142 وما بعدها .

التزام الحاكم، بمقتضيات العقد والتزاماته من عدمه، وبالتالي تتحقق المساءلة لكل نشاطات الحاكم والإدارة.

واهتم "روسو" أيضاً بمبدأ الحرية، وكان له دور كبير في التمهيد للثورة الفرنسية، وسجل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 الكثير من آرائه، عن الحريات الفردية وسيادة الشعب و.......الخ، فالحرية عنده تعني الاستقلال الفردي، أي خضوع الفرد للقانون الذي يشارك في عمله بنفسه، مؤكداً على أن حرية الفرد لا تتجاوز حرية غيره، ورَفَض أن تكون الحرية امتيازاً للبعض دون البعض الآخر، مؤكداً على مبدأ المساواة، حيث أكد (روسو) من خلال نظرية العقد الاجتماعي، أن القوة لا يمكن أن تُقيم مجتمعاً دائماً، فالحاكم دائماً يتطلع لرضاء شعبه بل ويحتاج لذلك، وأن انتقال الأفراد إلى الحياة في مجتمعٍ، تم من خلال عمل إداري من جانبهم، يتمثل في صورة عقد، وهو نتاج إرادة حرة، لذا فالأفراد حينما تعاقدوا إنما يتعاقدون مع أنفسهم بصفتين، الأولى: صفة الفرد الحر الذي يتمتع بحريات طبيعية، والثانية: بصفة الفرد الذي هو أحد أفراد المجتمع، وبذلك فلا سيادة لفرد أو لحاكم، وإنما السيادة للجميع، لذا فالحاكم لا يكون طرفاً في العقد، وبالتالي لا تجوز مساءلته، ولكنه مقيد بالحقوق التي أقرها العقد، بناءً على تنازل الأفراد عنها لصالح الجماعة، والحاكم حريص على رضاء المحكومين، فرضاؤهم عنه وليد إرادتهم الحرة، وبالتالي إذا فقد الحاكم هذا الرضا، حقّ على المحكومين الثورة عليه[1].

وترى الباحثة: أن الحرية عند (روسو) تقتضي المساواة في ممارستها، وهو ما لا يتحقق إلا في مجتمع مفتوح يتميز بالشفافية، يستطيع الأفراد من خلالها، رؤية ما يتم من أعمال الإدارة ونشاطاتها، وكذلك إبداء الرأي فيها، وبالتالي مساءلة الإدارة في حالة وجود قصور أو انحراف، عما يقتضيه القانون، وكل ذلك لا يمكن أن يتحقق، إلا من خلال إرساء مبدأ شفافية أعمال الإدارة، والذي يتطلب تزويد

(1) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 340 وما بعدها .

الأفراد بالمعلومات والبيانات، عن نشاطات الإدارة؛ لإشباع حاجاتهم للمعرفة، تمهيداً للمساءلة في حالة ثبوت المخالفة.

ولم يشر "لوك، وروسو" فى نظرية العقد الاجتماعي، إلى مبدأ الشفافية صراحةً، إلى أن قام بذلك الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانط"، وهو الفيلسوف الرئيس والأخير لعصر التنوير، وأبرز المفكرين الذين أثّروا في المجتمع الغربي، حينما عارض نظرية "نيكولا ميكافيلي" السياسية، التي تؤيد سرية أعمال الإدارة والحكم، مؤكداً على أن الديمقراطية تحتاج إلى العلانية، وأن سياسة السرية مصدر لحروب محتملة[1]، وأي سياسة تتسم بالسرية والتعتيم، تكون بالضرورة غير عادلة، وأن الحاجة إلي الشفافية حاجة أخلاقية وليست سياسية فقط[2]، وأن أي سياسة تتطلب السرية والكذب، هي سياسة غير عادلة، وأن التعارض السياسي مع مبدأ العلانية، هو دليل على الظلم والاستبداد، ومن هنا جاء مبدأ: "أن جميع الإجراءات المتعلقة بحقوق الآخرين، والتي تتم في سرية، وبدون إعلان، هي غير عادلة وتدل على عدم المصداقية"[3].

وقد أيد الفيلسوف الإنجليزي "جيرمى بنثام" وهو مطوِّر ومؤسس المدرسة النفعية[4]، مبدأ "علانية أعمال الإدارة" منتقداً مبدأ السرية باعتباره عائقاً أمام الديمقراطية وأداة للتآمر، فالعلانية عند (بنثام) عبارة عن وسيلة تخوِّل للعامة معرفة انتهاكات السلطة، وأن الإعلام المفتوح بداخل قلب أي عمل ديمقراطي[5]، كما يمثل ذلك الاتجاه الفيلسوف الإنجليزى "جون استيوارت ميل"، حين ظهرت الحاجة

(1) Claudio Parisi, op. Cit, p.12.

(2) Une société n'est forte que lorsqu'elle met la vérité sous la grande lumière du soleil », citation d'EMILE ZOLA, lettre à Louis Ulbash, 6 novembre 1871

(3) Claudio Parisi, op. Cit, p.12& . Voir au ssi – Immanuel KANT, Projet pour la paix perpétuelle (1796), Traduction d'un auteur anonyme, Pléiade, Gallimard, Tome III, Œuvres philosophiques, Les derniers écrits, 1986, p.377.

(4) Bhikhu Parekh , Jeremy Bentham Critical Assessments, Vol.3, London,1993,P.53.

(5) Mark Finster Op. Cit , p.986.

إلى تقييد سلطة الحاكم للحد من استبداده[1]، فقد انتقد مبدأ السرية فى أعمال الإدارة، موضحاً بأن حرية الفكر والمناقشة الحرة، هي في جميع الحالات الحل الأمثل، ففي حال وجود احتمال خطأ الرأي الشائع، تكون المناقشة فرصة لمعرفة الصواب، الذي يمكن للطرف الآخر تقديمه[2]، فالعلانية عند "ستيوارت ميل" تتمثل في المشاركة السياسية التي تظهر من خلال المناقشة الحرة.

المطلب الثاني

مراحل ظهور الحق في الحصول على المعلومات

الحرية هي حق أساس من حقوق الإنسان، ولعل أبرز صورها هي حرية الرأي والتعبير، التي تختلج في فؤاد الإنسان في أثناء بحثه عن ذاته، وحرصه على التقدم والتطور، فهذه الحرية لا يمكن أن تقوم بلا ضمانات، ولعل أبرزها هو الحق في الحصول على المعلومات، فهو يخوِّل للفرد الوقوف أمام ديكتاتورية وفساد الدولة، ونقد أي خللٍ يجده فيها، عبر التركيز على مَواطِن الفساد؛ حتى لا يستشري ويتوغل داخل الدولة، حال انعدام الرقابة، فتصبح محاولة تداركه غير ذات جدوى، فهو حق لا يتعلق بالفرد فحسب، بل بالمجتمع ككل، فله دور أساس في النهوض بالمجتمع ككل، وبالمجال الاقتصادي على الأخص، مما ينتج عنه تشجيع الاستثمارات، والتنمية من خلال دعم ثقة الجمهور في المتعاملين مع الإدارة[3]، ولأن هذا الحق حق إنساني أصيل، لا ينتقص من سيادة الدولة إذا منحته للأفراد، فقد نصّت عليه الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية، كما جعلته القاعدة، وحدّدت كذلك الاستثناءات الواردة عليه، وربطته بالعديد من الحقوق والحريات الأخرى.

---

(1) د. أحمد أمين، الأخلاق، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931م، ص 44 .

(2) د. إمام عبد الفتاح إمام، ميشيل ماتياس، جون ستيوارت ميل، أسس الليبرالية السياسية، مرجع سابق، ص135 وما بعدها.

(3) أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص15.

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي، الحق في الحصول على المعلومات، من "الحريات الأساسية "، وذلك في القضية الشهيرة والمعروفة باسم قضية (Ullmann)[1]، والتي جاء فيها: "أن حق الوصول إلى الوثائق الإدارية، يتعلق بالضمانات الأساسية المخوَّلة للمواطنين؛ لأجل ممارسة الحريات العامة، ويرتبط بالمواد المحفوظة للقانون، بمقتضى المادة (34) في الدستور الفرنسي"[2].

وفي نفس الإطار، أيّد القضاء الإداري المصري في حُكمِه هذا الرأي، مشيراً إلى: "أن القول باحترام اتفاقيات حقوق الإنسان، ينال من سيادة الدولة، يتجافى مع الواقع والقانون، بحسبان أن الدولة في دستورها الصادر عن الشعب، هي التي أعطت هذه الاتفاقيات موضع الاحترام والتقدير، فمن ينفِّذ التزامه الدستوري، لا يجرح كبرياءه، بل يؤسس لنظامٍ ديمقراطي، يُعلي من شأن الفرد وكرامته وحقوقه[3].

وجاء ظهور الحق في الحصول على المعلومات، متزامناً مع التأثير الذي أحدثته نظريات فلاسفة عصر التنوير، والنهضة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، تجاه استبداد الحكام وتفردهم بالسلطة، والذي أدى إلى قيام الثورة الأمريكية عام 1776، ومن بعدها الثورة الفرنسية في عام 1789، ونتيجة تأثرهم بالمباديء التي أقرتها تلك النظريات في وجدان شعوبهم، والتي أضحت الأساس الفكري للنظام الدستوري، في كلٍ من أمريكا وفرنسا، وغيرها من الدول التي تأثرت بتلك الأفكار والثورات[4].

فتراجع مبدأ السرية وسياسة التعتيم، أمام المتطلبات الحديثة للدول التي سارت في ركب الديمقراطية، لم يمنع من حدوث التصادم بين المبدأين، فنجد أن أغلب

---

(1) C.E 29 avril 2002, req n° 228830, revue française de droit administratif, n°1 janvier 2003 , p.135.

(2) Ibid.

(3) حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الدائرة الثانية في الدعوي رقم 12089 لسنة 69 ق جلسة 2016/6/26.

(4) د. راغب جبريل سكران، المرجع السابق، ص89 – ص 107.

الدول التي أقرت مبدأ الشفافية وحرصت عليه، وضعت سياسات للحجب والمنع والتعتيم للمعلومات، مبرِّرة ذلك بهدف حماية وجود الدولة ذاتها، مما يُعدّ تعدياً صريحاً على مبدأ الشفافية، التي تحرص عليه الأنظمة الديمقراطية في العالم[1]، وبالرغم من ذلك كفلت أغلب الدساتير، مبدأ علانية أعمال السلطة التشريعية بنصوصٍ صريحة، منها نصها على: "علانية عقد جلسات الهيئات المنتخَبة"؛ حتى يتسنى للشعب الرقابة على أعمال السلطة التشريعية[2]، ولم يختلف الوضع بالنسبة لعلانية أعمال السلطة القضائية، فلقد كَفلت الدساتير: "علانية جلسات المحاكم"، و"علانية إصدار الأحكام القضائية"؛ لدعم ثقة المتقاضين في نزاهة الأحكام، وكذلك تمكين الرقابة الشعبية من بسط رقابتها، على ساحات القضاء[3].

واقتصر تطبيق مبدأ العلانية على السلطتين التشريعية والقضائية، أما السلطة التنفيذية فلم يشملها[4]، وأضحت سلطة الإدارة تقديرية، في الكشف عمّا تقوم به من أعمال، وبقليلٍ من المساءلة عزّز ذلك عدم وجود رقابة قضائية[5]؛ استناداً على عدم وجود نصٍ عامٍ، يُلزِم جهة الإدارة بالكشف عمّا تقوم به من أعمال[6].

(1) نبيل العرقوبي، حق النفاذ للمعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2012 – 2013م، ص 9.

(2) د. ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة السابعة عشر، العدد الأول، 1975، ص 63.

(3) د . ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 67.

(4) Jacques Chevallier, le mythe de la transparence administrative, in information et transparence administrative, Curapp, PUf, 1988. p. 254.

مشار إليه لدى: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 23.

(5) Jean Laveissier, l'accès aux documents administratifs, in information et transparence administrative, in information et transparence administratifes, op. cit, p. 12.

(6) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 336 – 337.

وتجدُر الإشارة إلى أن مبدأ علانية أعمال الإدارة في القرن التاسع عشر، لم يكن مثار جدل فيما يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية؛ وذلك لقصور دورها على تنفيذ القوانين وتيسير وتشغيل المرفق العام[1].

وعلى أثر ذلك، اختلف الوضع في القرن العشرين، حيث أصبحت هي سلطة التوجيه والقيادة في الدولة، فقد تعدّى دورها السابق ليشمل سلطة التشريع، ولكن في مجالات محددة، وكذلك وضع وتنفيذ السياسات العامة، وإدارة الشئون الداخلية والخارجية للدولة[2]، وزادت كذلك حاجة الأفراد لمعرفة الأعمال والتصرفات، التي تقوم بها السلطة التنفيذية وتتعلق بالدولة[3]، إلا أن ذلك لم يحُلْ دون إحاطة السلطة التنفيذية أعمالها، بسياجٍ من السرية والذي كان وليد ثقافات إدارية بيروقراطية سابقة[4]،وهو ما يؤثر سلباً على ثقة الأفراد المتعاملين معها.

إنّ السرية التي تُحيط بأعمال الإدارة، تؤدي إلى تجميد وتعطيل الاتصال بين الأفراد والإدارة، وبالتالي زعزعة ثقة الأفراد فيها[5]، وهو ما جعل الحاجة ملحة لوجود مبدأ الشفافية الإدارية، والحق في الحصول على المعلومات، والذي يعتبر مقياساً لديمقراطية الدولة، وأداة لتحقيق الانفتاح والشفافية فيها؛ فهو يمكّن الشعب من معرفة ما يدور داخل أروقة الإدارة، وبالتالي تمكينه من بسط رقابته على أعمال الإدارة؛ لتقييم أدائها وللوقوف على مدى التزامها بالأعمال الموكلة إليها.

(1) د. محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 9.

(2) د. ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص48 – 50 .

(3) Thomas S. Blanton, the global openness movement in 2006, in the world's first freedom of information act, Anders Chydenius Foundation, 2006, p. 84. Available at: http://www.chydenius.net/pdf/worlds_first_foia.pdf.

انظر كذلك: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 26.

(4) د. محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص 8.

(5) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 37 ومابعدها .

لا يوجد إجماع على استخدام مصطلح واحد، للتعبير عن الحق في الحصول على المعلومات، فلقد تعددت التعابير الدالة عليه[1]، ففي إطار قوانين A. F.O.I[2]، والتي تستخدم للدِلالة على القوانين، المتعلقة بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات، ففي القانون الأمريكي يستعمل مصطلح "Freedom of Information"[3]. ونجد أن بعض الأنظمة استخدمت مصطلح "الوثائق الإدارية" كالمشرِّع الفرنسي[4]، والتونسي[5]، بينما استخدمت أنظمة أخرى مصطلح الحق في الحصول على المعلومات، ومنها المشرِّع الأردني، الذي استخدم مصطلح "ضمان الحق الحصول على المعلومات"[6].

ويعود تاريخ الاعتراف التشريعي، للحق في الحصول على المعلومات إلى عام 1766م، وهو تاريخ صدور قانون القلم والصحافة السويدي[7]، أو ما يُعرف بقانون حرية الصحافة، والذي أتاح للجمهور الحصول على المعلومات بلا قيود[8]، وهو

---

(1) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 62.

(2) F.O.I.A: The Freedom of Information Act.

(3) قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي 1966. متاح على الموقع:
http://epic.org/foia/21/appendixa.html

(4) القانون الفرنسي المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية وإعادة استعماله الصادر في سنة 1978 انظر:
Bruno Lasserre , Noëlle Lenoir et Bernard Stirn : "La transparence administrative ", PUF, 1987, p.57.

(5) نبيل العرقوبي، المرجع السابق، ص 13 .

(6) قانون حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لسنة 2007، متاح على الموقع
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/general_law.jsp?no=47&year=2007&mod=0

(7) Guy Braibant , Droit d'accès et doit à l'information, mélange Charlier,1981 p703 – p704.

(8) Luis Fougere ,le colloque de Graz sur l'accusés à l'information, (21 – 23 septempre1979) la gazette du palais, 1979.

انظر د.سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 440.

قانون يهدف إلى الوصول للسجلات العامة[1]، والذي نادى به النائب البرلماني والمفكر السياسي الفنلندي"Anders Chydenus"[2]، والذي يعود له الفضل في صدور قانون القلم والصحافة 1766[3]، منذ ذلك الحين. وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات، ولكنه ظل المبدأ الأساس للديمقراطية السويدية[4].

وبالرغم من أن مبدأ السرية ظل هو المسيطر على تعاملات الحكومة مع الأفراد، ولم يلق الحق في الحصول على المعلومات انتشاراً واسعاً، إلا بعد انتصاف القرن العشرين، متزامناً مع انتهاء الحرب العالمية الثانية[5].

ولقد كان لنشأة الحق في الحصول على المعلومات، تأثيراً على أغلب الأنظمة القانونية المختلفة، فلقد ارتبط ظهور هذا الحق بظهور ما يُعرف بحقوق الإنسان

---

(1) David Banisar, Freedom of information and access record laws around to the government world,2003,P77.

متاح على الموقع التالي والخاص بحرية المعلومات في أمريكا:

www.Freedominfo.org

(2) Anders Chydenus : هو مفكر وسياسي وعضو البرلمان الفنلندي، من مواليد السويد كان له الدور بارز في نشأة وإقرار قانون القلم والصحافة السويدي 1766، وكانت فكرته مستوحاة من الممارسة الصينية، ووفقاً لشيدنيوس، فإن الصين كانت "دولة نموذجية لحرية الصحافة "، ومثالاً يحتذى به للدول الأخرى. انظر كذلك فى الموضوع

A report on press freedom in China (1766), reprinted at Stephen Lampel, Freedom of Information, Finnish Religious Leaders' Gift of Democracy, 97 F Ridome I'm nouveau. R Yves. 2, 3 (2002), available at
http://www.foi.law.utas.edu.au/foi_rev.html

(3) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص30.

(4) Lena Rydholm, China and the world's first freedom of information act "The Swedish freedom of the press act of 1766, Uppsala University, China, Vol . 20 (2013), No. 4, p. 45. Available at:
http://uu.diva – portal.org/smash/get/diva2:684198/FULLTEXT01.pdf

(5) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 438.

والمباديء الديمقراطية[1]، والتي تزامنت مع قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، والتي دفعت أغلب الأنظمة القانونية، إلى الحد من سلطة الدولة على الأفراد، من خلال تنظيم القواعد التي تحكم ممارسة السلطة، والإقرار بمجموعة من الحقوق والحريات، من بينها الحق في الحصول على المعلومات[2].

وأدى ذلك إلى انتهاء القرن بالدعوة إلى المكاشفة والشفافية، وحرية تدفق وتبادل وتداول المعلومات، وانتهاء أكثر من 26 دولة، إلى إصدار تشريعات تؤكد فيها على حق الفرد، في المعرفة وتداول المعلومات[3].

وفي ستينيات القرن العشرين وتحديداً عام 1966م، ظهر مصطلح الحق في الحصول على المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال مناقشات ومداولات الكونجرس الأمريكي[4]، فلقد أصدر الكونجرس الأمريكي عام 1966م، القانون الفيدرالي لحرية المعلومات، والذي يعرف اختصاراً بـــ (F.O.I.A) ودخل حيّز التنفيذ في عام 1967م، والذي استُخدم كمبرر لكتم المعلومات وليس لكشفها[5]، والذي طرأ عليه العديد من التعديلات، ولعل آخرها كان في 1996[6]، وذكر "جيمس ماديسون"[7]، في ذلك الصدد: (أن حكومة شعبية من

---

(1) يتم التطرق لهذا الموضوع تفصيلاً، في الباب الأول من اتفاقيات ومعاهدات دولية، أي حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي والقانون الإقليمي، شاملاً الوضع في الاتحاد الأوروبي، وكذلك حق الحصول على المعلومات في القانون الداخلي، شاملاً دساتير وتشريعات داخلية، وكذلك مساهمات فقهاء القانون والتطرق لبعض الأحكام القضائية، التي ساهمت في المناداة بتضمين هذا الحق، في التشريعات الداخلية للدول.

(2) نبيل العرقوبي، المرجع السابق، ص 14.

(3) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 438.

(4) ديفيد بنيسار، حرية الإعلام والوصول إلى القوانين المسّجلة للحكومة حول العالم، 2004م، ص 106. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

www.The Freedominfo .org

(5) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 472.

(6) تعديلات قانون حرية المعلومات الأمريكي متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.epic.org/open_gov/efoia.html.

(7) جيمس ماديسون: هو رابع رئيس للولايات المتحدة الأمريكية، واشتهر بأنه "أبو قانون الحقوق"، ولد في 16 مارس 1751، بولاية فرجينيا، وتولى الرئاسة الأمريكية في الفترة من 4 مارس 1809 إلى 4 مارس 1817م.

دون معلومات للشعب، أو من دون وسائل للحصول عليها، ليست سوى مقدمة لمهزلة أو مأساة، أو ربما كليهما)[1].

وفي نفس السياق؛ ذكر "ليندون جونسون"[2]، في بيانه حول قانون حرية المعلومات الأمريكي في العام نفسه: "أن الديموقراطية تعمل بصورة أفضل، حينما تُتاح كافة المعلومات التي تسمح بها معايير أمن الدولة للشعوب، وبالتالي لابد من وجود شخصٍ قادرٍ على كشف السرية عن القرارات، دون المساس والإضرار بالمصلحة العامة للدولة، وفي نفس الوقت قد لا تتاح بعض الوثائق التي تخص رفاهية وحقوق الأفراد والشعوب، ومن ثمّ قد يتطلب الأمر فرض بعض الإجراءات، طالما كانت تمثل تهديداً للسلام، وبالطبع لابد من الحفاظ على الأسرار العسكرية، كما يجب احترام حق المواطن في الشكوى إلى الحكومة، وكشف سرية هذه الشكوى في الصحافة، دون خوفٍ من العقاب أو طلب كشف مصادر الشكوى"[3].

(1) الحق في الإبلاغ، دور وسائل الإعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية / البنك الدولي، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص 51. مترجم عن:

The Right to tell: the role of mass media in economic development, Washington, United States: World Bank Institute.2005.

(2) ليندون جونسون، هو الرئيس الـ 36 للولايات المتحدة الأمريكية، من1963 إلى 1969، بعد اغتيال كينيدي.

(3) Kristen Elizabeth,The Freedom of Information Act Post – 9/11: Balancing the Public's Right to Know, Critical Infrastructure Protection, and Homeland Security, American University Law Review 53, no.1 (October 2003), p. 263.

Available in American University Law Review: at,

http://digitalcommons.wcl.american.edu/aulr/vol53/iss1/4.

وفي بداية السبعينيات وتحديداً في عـام 1978م، اجتاحـت فرنسـا مطالبـاتٍ عديـدة لتحسين العلاقة بين الجمهور والإدارة، والبعد عن سياسـة التعتـيم والسريـة، والاتجـاه إلى الشفافية، والإقناع محل الصمت والقهر، بحيث تتحـول الإدارة إلى إدارة تشـاور، وليسـت إدارة أوامر، تنفتح فيها الإدارة على الجمهور؛ لتحقيق المشاركة المجتمعيـة، بمعنـى تحـول الإدارة من إدارة تُدار خلف الأبواب المغلقة، إلى إدارة من زجاج قائمة على الثقة المتبادلـة بينها وبين الجمهور، يُعترَف فيها بحق الجمهور، في الحصول على المعلومـات التـي بحـوزة الإدارة، وبالفعـل قـام المشرِّع الفـرنسي بإصـدار عـدة قـوانيين، تمثـل بدايـة التحـول نحـو الشـفافية الإداريـة في عـام 1978م، والتـي قُوبلـت بترحـاب مـن الفقـه الإداري الفـرنسي والجمهور، وتعتبر هذه القوانين بمثابة ثورة إدارية، يعتبرها الـبعض أهـم ثـورة تمـت منـذ الثورة الفرنسية في عام 1879م، وأن ما أقرته من حـق المعرفـة، يمثـل الجيـل الثالـث مـن حقوق الإنسان[1].

واختلف الوضع في الولايات المتحدة، فقد جاءت مطالبات الشفافية وحـق الحصـول على المعلومات، ويرجع ذلك إلى عدة أدوات تشريعية، صدرت في التعديل الأول للدسـتور الأمريكي، والذي حظـر عـلى الكـونجرس أنْ يقيّـد مـن حريـة التعبـير والصـحافة، فإتاحـة المعلومات من الأمور التي يؤمن بها الشعب الأمـريكي بقـوة، ومـن هنـا وجـدت المحـاكم الأمريكية سنداً قوياً، للتأكيد مـن خلالـه عـلى حريـة الوصـول إلى المعلومـات الحكوميـة، والشئون العامة الأمريكية، رابطاً بذلك بين الحريـة وحـق الشـعب الأمـريكي، في الوصـول للمعلومات؛ ذلك باعتباره مجتمعاً حراً. وأدى ذلك لظهور قوانين الـــــ "F.O.I.A"، أو ما يُعرف بـــــ(القانون الفيدرالي لحرية المعلومات) عام 1967م[2].

(1) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 452 -454 .
(2) المرجع السابق نفسه، ص 470 - 472.

المبحث الثاني
مفهوم الحق في الحصول على المعلومات وأهميته

تمهيد وتقسيم:

ضمت التشريعات والمواثيق الدولية، حق الحصول على المعلومات، على اعتبار أنه حق أساس للإنسان، يسهم في دعم حرية الرأي والتعبير، وتنمية الديمقراطية، والشفافية.

ويرتقي حق الحصول على المعلومات في أغلب الدول الديمقراطية، إلى مصاف الحقوق الدستورية التي أقرّها المشرِّع صراحةً، في أغلب النظم القانونية، فهو بمثابة الخُطوة الأولى لأي دولة في طريق الديمقراطية، إذ تتم حمايته وكفالته، بموجب نصوصٍ دستورية صريحةٍ، وبالرغم من هذا اختلف الفقه حول تحديدٍ دقيقٍ لمفهومه، ويرجع ذلك إلى حداثته في أغلب النظم القانونية، كما أن نطاقه يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك بحسب اتساع سقف الحرية بكل دولة[1].

ولذا سأتناول في هذا المبحث، مفهوم الحق في الحصول على المعلومات، من خلال تبسيط دِلالات مصطلحاته، بدايةً من تعريف الحق بصفةٍ عامة لغةً واصطلاحاً وشرعاً وقانوناً، ثمّ مدلول كلمة الحصول، ومعنى كلمة المعلومة، وتعريف حق الحصول على المعلومة، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول : مفهوم الحق في الحصول على المعلومات.
- المطلب الثاني: أهمية الحق في الحصول على المعلومات.
- المطلب الثالث: حق الحصول على المعلومات، وعلاقته بالحقوق والحريات الأخرى.

(1) عمر محمد العليوي، المرجع السابق، ص 76.

المطلب الأول
مفهوم الحق في الحصول على المعلومات

تتباين حقوق الأفراد داخل الدولة من مجتمعٍ لآخر، بحَسْب مساحة الحرية والديمقراطية فيها، ولكن هناك حقوق أساسية لكل مواطن، أهمها معاملته كإنسان، كما أن له حقوقاً وحريات مدنية، مثل حرية الرأي، والتعبير، وحرية العقيدة، والسكن وغيرها، وحقوقاً سياسية، كالحق في الخصوصية، والحق في الاتصال. كما أن هناك حق الحصول على المعلومات والوثائق التي بحوْزة الدولة، والذي يعطي للمواطن حق الوصول إلى المعلومات، داخل الدولة وأجهزتها الإدارية؛ كي يتمكن من تشكيل رأيٍ ما حول موضوع بحثه، تمكنه من اتخاذ قراراته وفق ما يستجد من أحداث وتطورات.

إن احتياج المواطن إلى المعلومات، يُعبِّر عن حاجاته لممارسة حقه كمواطن للمعرفة، ويجب ألا يعتمد هذا الحق على قدرة الفرد المادية أو مستواه التعليمي، أو أي عوائق أخرى قد تعوق تمتع الفرد بهذا الحق الإنساني[1].

واحتلت الحقوق والحريات بصفةٍ عامة، مكانةً رفيعة في أفئدة البشر على مرّ العصور[2]، والمهمة الموكلة للدولة هي الحفاظ على تلك الحقوق والحريات، وحمايتها من كافة أشكال الاعتداء، أو المساس بمضمونها[3].

وقد اهتمت المجتمعات الديمقراطية بنشر المعلومات، وجعلها في متناول جميع أفراد المجتمع، فبموجب هذا الحق، نجد أن الحكومات مُلزَمة بتوفير المعلومات

(1) زكي حسين الوردي ومجبل لازم المالكي، المعلومات والمجتمع، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص75.

(2) Liber ton Gilles, Libertés puliques et droits de l'homme, Édition Armand colin, 1997, p.16. & Claude Leclercq, Libertés de 3e édition, librairie de le coure de cassation, paris, 1995, p.3.

(3) د. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادىء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، ط 2، بدون دار نشر، 1984م، ص419.

وإتاحتها، في مختلف مراحلها ومجالاتها، فمن حق المواطن الحصول على المعلومات، المتعلقة بأنشطة وأداء المؤسسات المختلفة داخل الدولة، وأن على هذه المؤسسات أن تُتيح أمام المواطن المعلومات المطلوبة، وألا تكون هذه المعلومات حِكْراً لفئةٍ دون فئةٍ، أو لجهةٍ دون أخرى، وللوقوف على مفهوم يحدد معنى الحق في الحصول على المعلومات، يجب بدايةً تفريد المصطلحات الواردة به كلٌ على حدة، من خلال البحث في مفهوم الحق، وتبيان مدلول الحصول، وكذلك معنى المعلومة، وذلك على النحو التالي:

- تعريف الحق:

لقد تعددت التعريفات الدالة على مدلول كلمة "الحق"، سواءً لغةً أو اصطلاحاً، وهو مفهوم متعدد المعاني، ويأتي تعريفه لغةً واصطلاحاً كما يلي:

أولاً- التعريف اللغوي للحق:

الحق هو اسم من أسماء الله الحسنى، وصف به ذاته – جل وعلا- في قوله سبحانه: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الله هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ الله هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (1)، وقد ورد لفظ الحق (بصيغة اسم الفاعل) وذلك في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى الله مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ (2)، ومعناه المستحق للعبادة، وأتى (بصيغة اسم المفعول) في قوله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ الله ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (3)، والذي يبين أن فعل الله تعالى كله حق، فالموت حق، والبعث حق، فنجد أن الشريعة الإسلامية، جاءت منظمة لفكرة الحق ومؤيدة لها، لكنها لم تستحدث له مصطلحاً جديداً يتعلق به، وذلك نظراً

(1) سورة لقمان، الآية 30.
(2) سورة الأنعام، الآية 62.
(3) سورة يونس، الآية 5.

لاختلاف طبيعته وتعدد معانيه، وفق موضع ذكر لفظه، والحق لغةً: له معانٍ كثيرة أخصها، يُعرّف بأنه: "نقيض لكلمة الباطل، وكذلك هو: "الواجب المؤكّد الثابت"، وكذلك هو: "النصيب المؤكد للفرد أو الجماعة"[1].

وقد عرّف قاموس اللغة الفرنسية"La Petit Robert" الحق بـأنه: "كل ما يكون مستحَق، أو ما يمكن انتزاعه، أو ما يكون مسموحاً به في تجمع إنساني"[2]، معتبراً أن الحق مُكنة أو مَيْزة يملكها الفرد ويستأثر به دون غيره.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي للحق:

وفيما يتعلق بالمعنى الاصطلاحي، فيطلق تعريف الحق على: "كل ما يختص به الشخص دون غيره"، مثال حق الملكية باعتباره نموذجاً للحق المادي، وحق التأليف باعتباره نموذجاً للحق المعنوي[3].

ولقد تعددت تعريفات القانون للحق، واختلفت آراء الفقهاء كثيراً حول تعريفه، وذلك بحسب النظريات التي حاولت تِبيان تعريفه ومدلوله، كذلك تحديد ماهيّته، سواءً من خلال النظريات الشخصية أو الموضوعية، فلقد اتجهت المدارس الشخصية أو ما يُعرف بالمذهب الشخصي، وهو أقدم المذاهب، إلى اعتباره "سلطة إرادية"، مرتكزاً على طبيعة تدخل الشخص، ويعتبر الفقيه الألماني سافيني «SAVIGNY» هو زعيم هذا المذهب، حيث عرّف الحق بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية، يخوِّلها القانون لشخصٍ معين"، وجاء تسميته بالمذهب الشخصي؛ لأن هذا المذهب جعل من الحق صفة تلحق صاحبه[4].

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط1، الجزء الرابع، 2003م.

(2) Paul Robert. La Petit Robert tome,1,1981.p.580 &

مشار إليه لدى: حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2008م.

(3) د.عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1997م، ص47.

(4) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، ص10.

بينما عرّفته المدارس الموضوعية أو ما يُعرف بـــ:"مذهب المصلحة"، والتي يمثلها الفقيه الألماني إهرنج "IHERING" وهو من أشد الفقهاء مهاجمة للاتجاه الشخصي، فقد عرّف الحق بأنه: "مصلحة محمية قانوناً"، مرتكزاً على أهمية القانون في حماية الحق[1].

وفي محاولة للتوسط والتوفيق بين المدرستين الموضوعية والشخصية، ظهرت بعض النظريات الوسطية، تزعمها الفقيه البلجيكي جان دابان «JAN DABIN»[2]، في مؤلفه عن الحق «De Droit Subjectif» والتي عرّفت الحق بتعريف مستحدَث، بالنظر إلى جوهره، محاولاً تجنب تعريف الحق بالإرادة أو بالمصلحة، أو أن يجمع بينهما، فعرّفه بكونه: "مكنة يسندها القانون لشخصٍ معينٍ، يُضفي عليها حمايته، بحيث يكون له أن يتصرف بمقتضاه فيما يملكه، أو فيما هو مستحق له"[3].

وللحق قيمة مادية ومعنوية، فباعتباره "حقاً مادياً" يُعرّف على أنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون[4]، وهو بهذا المعنى يشمل كل ما له قيمة مادية للفرد، كحق التأليف وحق الاختراع"، ويدخل في معنى الحق معنوياً: "كل ما يمثل قيمة معنوية للفرد، كحق الملكية الثابت على العقار"[5]، ويندرج الحق في الحصول على

---

(1) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص14.

(2) JAN DABIN, Le droit subjectif, Dalloz, paris, 1952, p.55 – p105

حيث عرف (جان دابان) الحق بأنه:

« Le droit subjectif est la prérogative concédées à une personne par le droit objectif par des voies de droit, de disposer en maitre d'un lien qui est reconnu lui appartenir, soit comme sien, soit comme dû ».

(3) د. علي حسن نجيدة، المدخل للعلوم القانونية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني "نظرية الحق"، مملكة الإمارات العربية المتحدة، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 1993 – 1994م، انظر كذلك Ihering, L'esprit du droit romain, trad. De Meulen aère, T.111, 3e éd, 1888, p.326 ets.

(4) د. محمد سعد خليفة، نظرية الحق، بدون دار نشر، 1996م، ص31.

(5) د.عمر السيد أحمد عبد الله، النظرية العامة للحق، بدون دار نشر، 2004م، ص 85.

المعلومات، ضمن الحقوق المدنية والسياسية ذات القيمة المعنوية؛ باعتباره من الحقوق التي تسعى إلى حماية قيم الإنسان وذاتيته[1]، والتي حرصت على حمايته الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، وكذلك أغلب الدساتير التي تتصف بالديمقراطية، باعتباره من الحقوق التي تُعنى بذاتية الإنسان.

- مدلول الحصول:

الحصول في اللغة يأتي مرادف لكلمة إحراز أو اكْتِسَاب، أو امتلاك أو تَحَقْيق أو جَنْى أو حِيازة، أو تعني حَصَل على كذا أي أدركه وناله، كالحصول على المعلومة، أو على لقب أو وظيفة، فحصل على كذا أي ثبت ووجب[2].

ويعتبر مصطلح الحصول أوقع وأفضل من مصطلح النفاذ ومصطلح الوصول، إذ أن كلمة الحصول تعني الوصول إلى المعلومة وامتلاكها، بخلاف الوصول والنفاذ، حيث يعنيان الوصول إلى المعلومة دون امتلاكها، فالنفاذ في اللغة يعني الجواز، وهو مصدر نَفَذَ، نَفَاذُ السَّهْمِ خُرُوجُهُ، نفَذ فلانٌ في الأمور: أي أجراها، مهر بها، ينفذ من خِلال كذا أو يخترقه، نفَذت الرّصاصةُ من قلبه: ثَقَبته، اختَرَقَته، مرّت من خلاله[3]، فمصطلح النفاذ يعني: "الإمكانية المادية لاجتياز مكان محدد، وكذلك الإمكانية الذهنية للحصول على المعلومة؛ مما يعزز المعنى الاحتمالي لهذا الحق[4]".

(1) نبيل العرقوبي، المرجع السابق، ص10.

(2) الإمام اللغوي/ إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم مختار الصحاح كتاب "الصحاح"، ط2، ج1، دار العلم للملايين، المملكة العربية السعودية، 1979م، ص74؛ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، عالم الكتب، 2008م، ص508.

(3) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، ص2251.

(4) François Rangeon, " L'accès à l'information administrative", in, information et transparence administratives, PUF, centre universitaire de recherches administratives et politiques de Picardie , 1988, p. 98.

قال تعالى: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾[1]، تعددت تفسيرات الفقهاء لتلك الآية الكريمة؛ فقد فسّرها البعض بمعنى: "أن تخرجوا من سلطان الله وقدرته أو تهربوا من الموت"، وفسّرها آخرون: "إن استطعتم أن تعلموا ما في السموات والأرض فاعلموا"، وكذلك فسّرها فريق ثالث: "إن استطعتم أن تعلموا ما في السموات والأرض فاعلموه، لن تعلموه إلا بسلطان، يعني البيّنة من الله جلّ ثناؤه"[2]، ويأتي مصطلح الوصول مفرد لكلمة وُصول، ومصدر وصَلَ، وصَلَ إلى، وصل الشخص إلى الأمر أي بلغه، وانتهى إليه[3]، أي وصل إلى المعلومة ولكن دون امتلاكها.

- معنى المعلومة:

تعددت التعريفات الدالة على كلمة المعلومة، فلا يوجد تعريف جامعٍ مانعٍ لها[4]، إذ وصلت وفقاً لأحد الإحصاءات، لنحو أربعمائة تعريف[5]، وترجع صعوبة الوقوف على تعريف محدد للمعلومة، حيث أنها أصل كل شيء، وترد عادة مصحوبةً بصفةٍ تدل على مجال استخدامها، كالمعلومات الكيميائية، والمعلومات التاريخية، أو تأتى في موقع المضاف إليه، كما هو في مصطلح "عصر المعلومات"

---

(1) سورة الرحمن، الأية 33.

(2) الطبري، جامع البيان عن تفسير آيات القرآن، حققه محمود محمد شاكر، ج16، ط1، دار المعارف، القاهرة، 31هـ، ص 41.

(3) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص2451.

(4) د. أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م، ص 16؛ انظر كذلك د. حشمت قاسم، دراسات في علم المعلومات، ط2، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1995م، ص 22.

(5) د. محمد مصطفى الشقيري، السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2008م،، ص 31.

أو "ثورة المعلومات"[1]، ولصعوبة تحديد مفهوم المعلومة، فقد أشار سوتنيار (Stonier) إلى ذلك بقوله: "أن اللغز المحيِّر هو أنه على الرغم مما يُحيط بنا من نشاطات متصلة بالمعلومات، أليس من الغريب أننا لازلنا لا نعرف ماهيّة المعلومات؟"[2].

وتعتبر المعلومة شيء غير مادي، متميز ومستقل، تصلح لأن تكون محلاً للحقوق المالية كحق الملكية[3]، فهي في الوقت الراهن تعتبر سلعةً تباع وتشترى، تتهافت عليها الأفراد والمؤسسات، وكذلك الدول، من أجل السير في موكب التقدم[4]، فهي مصدر قوة الدولة، سواءً من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية.

- المعلومات لغةً:

والمعلومات جمعٌ، اسم مفعول مؤنث، مفردها معلومة والتاء للتأنيث، والمعلومة في اللغة مشتقة من كلمة «عَلِمَ» دِلالة على المعرفة والدراية، والإعلام والإتقان والوعي والإرشاد والإحاطة..... إلى آخر ذلك، ونقيضها الجهل والغفلة وخمُول الذكر[5]، وهي كلمة لها أصول لاتينية وتعني «information» أي توضيح شيءٍ

(1) د. حسام الدين الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والثلاثون، يناير ويوليو 1990م، ص4.

(2) مكيل هيل، أثر المعلومات في المجتمع، دراسة لطبيعتها وقيمتها واستعمالاتها، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004م، ص23.

(3) CATALA (Pierre), E.bauche d'une théorie juridique de l'information, D.S., 1984, Chr, XVII, p.97ets.

(4) نهلا عبد القادر المومنى، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2010م، ص99.

(5) د. محمد مصطفى الشقيري، المرجع السابق، ص 31؛ انظر كذلك بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير الجوانيين، ص13.

ما، أو عملية اتصال، أو ما يتم إيصاله أو تلقيه، ولها في اللغة الإنجليزية أَحَدَ عشر معنى[1].

- المعنى الاصطلاحي للمعلومات:

وقد عرّفت المعلومة اصطلاحاً بأنها: "حالة ذهنية وظاهرة كونية أساسية، صعبة المِراس والمراوغة، ولا نستطيع التعرف على كُنهها على وجه التعميم"[2].

وقد أورد المعجم الموسوعي للمعلومات، أربعة مفاهيم اصطلاحية للمعلومة، وهي على النحو التالي:

1- المقومات الجوهرية في أي نظام للتحكم.

2- المفهوم المتصل بالبيانات نتيجة لتجميعها وتناولها.

3- بيانات مجهزة ومقيمة، خاصة إذا تم استيفاؤها من مجموعة من الوثائق أو الأشكال.

4- البيانات التي تمت معالجتها؛ لتحقيق هدفٍ معين أو لاستعمالٍ معين، مُحدّدٍ الأغراض لاتخاذ القرارات[3].

ويُقصد كذلك بالمعلومات: "أي مادة في أي شكل، متضمنّة السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً، أو الرسومات أو الجداول، أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم، أو التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة[4].

(1) د. حشمت قاسم، المرجع السابق، ص21.
(2) المرجع السابق نفسه، ص26.
(3) أحمد محمد الشامي، سيد حسب الله، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، إنجليزي- عربي، ط1، دار المريخ للنشر، 1988م، ص569.
(4) د. محمد فتحي عبد الهادي، المعلومات والمعرفة والتحديات في المجتمع العربي المعاصر، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015م، ص 78.

ويُعرف الفقه المعلومة بأنها: "التعبير الذي يستهدف جعل رسالة قابلة للتواصل إلى الغير، وذلك بفضل علامة أو إشارة، من شأنها أن توصل المعلومة للغير"[1]، في حين عرّفها البعض الآخر بأنها: "الصورة المحوّلة للبيانات، وقد تم تنظيمها ومعالجتها، بطريقةٍ تسمح باستخلاص النتائج"[2].

وفي نفس السياق ولصعوبة تعريف المعلومة ككلمة مفردة، حيث أنها كلمة تتمع بثراء لغوي، يُضفي عليها جاذبية لفظية، تؤدي إلى استغلالها في مختلف المجالات، وقد ترد مصحوبةً بصفةٍ تدل على مجالها، لدرجة قد تُفقدها معناها الدِلالي[3]، وبسبب هذا التأثير العميق للمعلومات، أضحت هناك حاجة مُلِحَّة، لتنظيم استغلالها وتداولها والحصول عليها؛ حتى تحقق الفائدة المرجوّة منها للجمهور والدولة على حدٍ سواء، في إطارٍ من النزاهة والشفافية.

- التعريف التشريعى للمعلومة:

وقد ظهر أول تعريف عام للمعلومة في فرنسا، وتحديداً في 29 يوليو سنة 1982، والذي نظر للمعلومة بوصفها: "رنين صور الوثائق والبيانات، أو رسائل من أي نوع"، تأسيساً على أن المعلومة تعني رمزاً أو مجموعة من الرموز، تُفضي إلى معنى، وفي نفس الإطار عرف الأستاذ كاتالا "CATALA" المعلومة على أنها: "رسالة لها شكل يعبِّر عنها، يجعلها قابلةً للتداول أو التوصيل أو الإبلاغ من وإلى الغير"[4].

---

(1) د. دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 – 2015م، ص14.

(2) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ط1، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1992م، ص61.

(3) د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص 15.

(4) CATALA (Pierre), Op .Cit ,p.97.

مشار إليه لدى د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهه نظم المعلومات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2000م، ص7.

وترى الباحثة: أن هذا التعريف يُعدّ نموذجياً لتعريف المعلومة، حيث انطوى على كافة أشكال المعلومات، التي من الممكن أن تشملها وسائل العلم والتكنولوجيا الحديثة.

وقد عرفت اتفاقية "بودابست لمكافحة الجريمة" المعلومات بأنها: "كل تمثيل للوقائع أو المعلومات، أو المفاهيم تحت أي شكل، وتكون مهيأة للمعالجة الآلية، بما في ذلك برنامج مُعدّ من ذات الطبيعة، ويجعل الحاسب يؤدي المهمة"[(1)].

وتناول مشروع قانون حرية تداول المعلومات المصري، تعريفاً للمعلومات بأنها: "المعلومات والبيانات والإحصاءات، والوثائق المحفوظة بأية وسيلة، لدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون"[(2)].

وترى الباحثة: أن المعلومة هي: "نتاج معالجة مجموعة من البيانات، وهي مادة قابلة للاتصال أو النقل أو التبادل، أو إعادة الاستخدام أو التخزين من وإلى الغير؛ بغرض تحقيق علم ومعرفة فى مجالٍ ما".

ونظراً لما تحتله المعلومات من أهمية في العصر الحديث، ومدى ما تشهده من تطور في أسلوب تداولها، وسرعة انتشارها، اتجه الفقه الفرنسي نحو إقامة ما يعرف بـ «مشروع نظرية قانونية للمعلومات» «Ebauch d'une théorie juridique de information» ، وتعني عملية الاتصال[(3)].

وجديرٌ بالذكر أن للمعلومة قيمة اقتصادية وسياسية وثقافية وتنموية، اعتبرها البعض سلعةً تُباع وتُشترى، مما يضفي عليها قيمة مادية ترقى لمستوى الأموال، وقد أدى ذلك إلى ظهور مصطلح جديد يعرف باسم "الأموال المعلوماتية"، معتبراً أن المعلومة قد تتعرض للنهب أو السرقة، كغيرها من الأموال، وقد تمثل قيمة وثروة تصل إلى حد أن تُصبح سلطة[(4)].

---

(1) د. أيمن فكري عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006م، ص26.

(2) مشروع قانون حرية تداول المعلومات المصري المعد لسنة 2013 المادة الأولى.

(3) د عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، من ص 7 إلى ص17.

(4) د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص276.

- تعريف حق الحصول على المعلومة:

أضحى حق الجمهور والأفراد في الحصول على جميع المعلومات، التي بحوْزة الدولة أو تحتفظ بها، واحداً من أهم حقوق الإنسان الطبيعية، فالحكومة ليست إلا وكيلاً عن الشعب والأفراد في إدارة الشأن العام، وليس من حق الوكيل (الحكومة) إخفاء أي شيء عن الأصيل (الشعب)، فلابد أن تُتاح جميع المعلومات أمام المتعاملين مع الإدارة؛ حتى يستطيعوا مساءلتها في حالة وجود تجاوزات، إلا إذا كان الغرض من السرية، ومنع الأفراد من الوصول إلى تلك المعلومات، مرتبطاً بمصلحة عامة.

ويتمثل الحق في الحصول على المعلومات، في قدرة أي فرد على الحصول على المعلومات، التي بحوْزة أجهزة الدولة المختلفة، إلا ما استُثني منها بنصٍ صريح[1]، أو هو حق الإنسان في الوصول للمعلومات، التي تحتفظ بها الإدارة بطريقةٍ آمنة، وواجب هذه الجهة في توفير المعلومات له[2].

فحق الحصول على المعلومات، هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهو حائط الصد ضد انتهاكات الإدارة والفساد، وهو مقيد للحكومات أيضاً من خلال تطبيق مبدأ الشفافية، التي تُحسِّن العَلاقة بين الجمهور والدولة، ويشمل هذا الحق الحصول على المعلومات، التي بحوْزة أجهزة الدولة المختلفة، سواء أكانت مطبوعة أو أقراصاً مدمجة، أو أشرطة فيديو أو بأي طريقةٍ كانت. أو إمكانية الحصول عليها، عن طريق شبكات المعلومات المتاحة.

وهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبيانات، الصادرة من الهيئات الدولية والإقليمية، والتي فرضت وشجعت الحكومات، على تضمين حق الحصول على المعلومات، ضمن قوانينها الداخلية.

---

(1) مؤلف عن الشبكة العربية لحرية المعلومات، دفاعاً عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، الدار البيضاء، الشبكة العربية، 2009م، ص 4.

(2) الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي، تشريع حق الحصول على المعلومات، مذكرة توجيهية تطبيقية،2004م.

والحق في الحصول على المعلومات، ليس حقاً مطلقاً، ولكنه كأي حق آخر مقيد باستثناءات تضبطه، وكذلك حدود لممارسته[1]، والدولة لا يجوز لها احتكار المعلومة، بل يجب أن تحرص الدولة على جعل ممارستها الإدارية ونشاطها، تحت ضوء الشمس؛ للتأكيد على الشفافية والنزاهة، وتحسين علاقتها مع الأفراد، ودعم الثقة تجاه ممارسات أجهزة الدولة الإدارية.

وبالرغم من عدم اتفاق فقهاء القانون، على تحديد مفهومٍ محددٍ لحق الحصول على المعلومات، يرتقي ليكون تعريفاً جامعاً مانعاً، إلا أن هناك بعض المحاولات لتعريفه[2]، فنجد أن الفقيه الفرنسي "Parisi" عرف الحق في الحصول على المعلومات من خلال مفهومين: أحدهما سلبي، والآخر إيجابي، فعرّفه بطريقة سلبيةٍ على أنه: "حرية البحث عن المعلومات، من خلال التزام الإدارة بالرد على طلب المعلومة، المقدَّمة من طرف المتعامل معها، مستثنياً من ذلك المعلومات، التي لا يجوز الإفصاح عنها بنصٍ صريح. أما عن تعريفه بالطريقة الإيجابية فتتمثل في: "الحق بتلقي المعلومات، أو ما يسمى بالإفصاح الاستباقي أو النشر الاستباقي، ويعني: "قيام الإدارة بإعلام الجمهور بالمعلومات، دون أن يتم تقديم طلبات للحصول عليها، أو دونما إجراءات أولية"، مشيراً إلى أن الحق في الحصول على المعلومة، يتحدد وفق ثلاثة مباديء جوهرية وهي: الحق في معرفة ما يحدث داخل دواليب الإدارة، وحق مراقبة حسن سير الإدارة وبالتالي التحقق من مشروعية وملاءمة القرارات الإدارية، وأخيراً حق المتعامل مع الإدارة في أن يكون فاعلاً[3]. معتبراً أن المظهر التام لحق الحصول على المعلومات يظهر عندما لا يقتصر على فئةٍ معينة من الأشخاص، أو على طائفه من الوثائق، وأن المظهر المقيَّد يَرِدُ على كافة المعلومات، التي تحتفظ

---

(1) Zoyves, Le droit à la transparence administrative EDCE, 1991, No, 43, p.1990 & Voir aussi,L'accès aux normes juridiques : actes Réunion multilatérale.Activités pour le développement et la consolidation de la stabilité démocratique (Adacs), Council of Europe2000, p45.

(2) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 67.

(3) Claudio Parisi, op. Cit, pp. 9 – 10.

بها الإدارة، ودون الحاجة إلى مصلحة أو مبرٍّر، إلا ما استُثنى بنصٍ صريح. ولكن هذا التعريف أغفل ضمانات الحصول على المعلومة.

وفي نفس الإطار جاءت المادة السادسة، من مشروع قانون حرية تداول المعلومات المصري، بما يتوافق مع تعريف الفقيه الفرنسي "Parisi " بأنه: "لا يجوز إلزام طالب الحصول على المعلومات، أو الإطلاع عليها، بإبداء مبررات طلبه"[1].

وفي نفس السياق أشار البروفسير الفرنسي "تشارلز ديباش" "Charles Debbasch" إلى أن الحصول على المعلومات هي: "منحة قانونية من قِبَل الإدارة تجاه المتعاملين معها، تمكنهم من الدفاع عن مصالحهم والاحتجاج على قرارات الإدارة، من خلال المعلومة المتوفرة لديهم"، وذلك في محاولة لإقامة نوعٍ من توازن القوى بين الإدارة والمتعاملين معها[2].

ويري الباحث الأمريكي "D.r. James Smith" أن الحق في الحصول على المعلومات، حق يمتلكه العامة وفيه تلتزم الأجهزة الإدارية، بتقديم ما بحوزتها من معلومات، فيرى أن: "حق العامة في الحصول على المعلومات والسجلات، التي تحوزها الفروع التنفيذية والوكالات في الحكومة"[3]، وبالرغم من إظهار "D.r. Smith" لأطراف عملية تداول المعلومة تفصيلاً، وهم الأفراد والأجهزة الإدارية، إلا أنه أغفل آلية الحصول على المعلومة، والتي تتم إما عن طريق تقديم طلب للحصول على المعلومة، أو من خلال الإفصاح الاستباقي من جهة الإدارة، وكذلك لم يتطرق للقيود والضمانات، التي تحوط عملية الحصول على المعلومة، فهذه الرؤية كغيرها لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً، للحق في الحصول على المعلومات.

إن التعريفات سالفة الذكر والتي أوردها الفقهاء، لا ترتقي لأن تكون تعريفاً جامعاً ومانعاً، لحق الحصول على المعلومات، فلقد جاءت جميعها متفاوتة ومتباينة

(1) مشروع قانون حرية تداول المعلومات المعد لسنة 2013 المادة السادسة.

(2) André Roux, « La transparence administrative en France », in la transparence administrative en Europe, d'Ir DEBBASH (CH), presse CNRS, Paris 1990, p 50.

(3) James Smith. The Freedom of Information Act of 1966: a legislative history, Thesis, (P.H.D) University of Chicago, 1979.p.1.

فيما بينها، سواءً من حيث الشمول والقصور، أو التبيان والغموض، ويُرجع البعض ذلك؛ لاختلاف التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات من دولةٍ لأخرى، وكذلك لحداثة نشأة هذا الحق، الذي أدى إلى عدم اكتمال واستقرار مفهومه من كافة جوانبه[1].

المطلب الثاني

أهمية الحق في الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

هناك توجه عالمي واسع، خاصةً في الدول التي تتطلع إلى مزيد من الديمقراطية، إلى تبني الاعتراف بهذا الحق، كحقٍ إنساني أساسي لمواطنيها بالرغم من حداثته، ويرجع ذلك لمدى أهمية الحق في الحصول على المعلومات، في شتى المجالات الحياتية للإنسان؛ بهدف الحدّ من السرية وتحقيق حكم رشيد وديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان وذاتيته، والقضاء على الفساد، وكذلك تحقيق مستوى معيشة كريمة للفرد، كل تلك الأمور لن تتحقق إلا من خلال ما يُعرف بمبدأ الشفافية الإدارية، وذلك بتمكين الأفراد المتعاملين مع الإدارة، من الحصول على المعلومات التي بحوزتها، وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص الشأن العام؛ مما يعزز ثقة الأفراد في الإدارة، فهو حق يمثل مرآة تعكس مدى ديمقراطية الدولة ويعكس سياستها، فحكومة تحت ضوء الشمس حكومة بلا فساد.

لذلك سوف أتناول أهمية حق الحصول على المعلومات، على النحو التالي:

أولاً- حق الحصول على المعلومات، ودوره تحقيق الشفافية:

يُعدّ حق الحصول على المعلومات أداة لتقييم أداء الحكومة، فهو يتيح للمتعاملين مع أجهزة الدولة المختلفة، من أفراد وصحافيين ومجتمع مدني، رقابة

(1) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص67 – 73.

أدائها ومساءلتها حال وجود مخالفات، نتيجة فساد أو سوء إدارة، وهو يرتبط بالشفافية، فهي التي تساعد على كشف الفساد؛ لذلك فإتاحة المعلومة لا غنى عنها لمقاومة فساد الإدارة، وكذلك لاتخاذ القرارات الإدارية السديدة، بناءً على مدى توافر المعلومات الصحيحة، التي تتطلبها الإدارة ذاتها لحسن سير العمل بها، وتمكين الأفراد المتعاملين مع الإدارة من معرفة حقوقهم، بناءً على ما يُتاح لهم من معلومات، ويترتب على ذلك إمكانية مساءلة الإدارة، حال ظهور مخالفات من جانبها.

فالشفافية لغةً: يقصد بها ما شفَّ من الثوب أو السِتر الرقيق، بحيث يظهر ما وراءه[1]، وتترجم في اللغة الإنجليزية بمصطلح "Transparency" ويعني وراء ما وراء أو عَبْر، فكلمة "Transparency" تعني الشفافية أي وضوح الشيء أو أن يكون شفافاً"[2]، فالشفافية بذلك لا تحد أو تمنع من الرؤيا تماماً مثل الزجاج، الذي يمكن من خلاله النظر بوضوح للأشياء[3].

أما الشفافية اصطلاحاً فتعرف بأنها: "آلية للكشف والإعلان من جانب الدولة، عمّا تقوم به من نشاطات، وما تتخذه من قرارات"، فهي إحدى المصطلحات الحديثة، التي تعبر عن ضرورة اطلاع الجمهور على المعلومات، فالشفافية هي نقيض التعتيم والغموض والسرية في العمل الإداري؛ لذا عرفت الأمم المتحدة الشفافية بأنها: "حرية تدفق المعلومات، أي أنها تسمح بالحصول على المعلومات الضرورية؛ للحفاظ على المصالح العامة للأفراد، واتخاذ القرارات المناسبة تفادياً للأخطاء"[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمدأحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، الجزءالخامس، دارالمعارف، 1984م، ص341.

(2) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص309.

(3) فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2010م، ص13.
انظر أيضاً: د. سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، ط1، دار كنوز المعرفة والنشروالتوزيع،عمان، 2007م، ص23.

(4) د.عصام أحمد البهجي، الشفافية وآثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م، ص 15.

ونجد أن مصطلح الشفافية في المجال الإداري، لـه أكثر مـن تعريـف فقهـي، فهنـاك جانب من الفقه يرى أن الشفافية تعني: "أن تعمل الإدارة فى بَيْتٍ من زجاج، كل ما فيـه معلوم ومكشوف للعاملين والجمهور، وكذلك تـوافر وسـائل لضـمان العلانيـة والمكاشـفة، وبالتالي إمكانية المساءلة[1].

وذهب الـبعض إلى أن المقصـود بالشـفافية هـو: "حـق كـل مـواطن في الوصـول إلى المعلومات، ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي"، باعتباره ضرورة لوضع معـايير أخلاقيـة، وميثاق مؤسسي لتعزيز الثقة في الإدارة، وكذلك أداة لاكتشاف الفساد ومنعه[2].

كما يـذهب الـبعض إلى أن الشـفافية تعنـي: "تـدفق المعلومـات وغزارتهـا، وعلانيـة تداولها عبر وسائل الإعلام كافة، والتي تسهل الإحاطة بأي ظاهرة"[3].

وفي حين يرى البعض أن الشفافية تعني: "المكاشفة بين الحكومـة والشـعب عـبر ممثليه في البرلمان، وكذا مؤسسات المجتمع المدني[4]، فهـي المفتـاح أو المـدخل لترشـيد العمل السياسي، وتنظيم العملية الإدارية، وخلق قنوات اتصال بين الإدارة والجمهـور، حتـى يكـون لهـم دور في عمليـة صـنع القـرار[5]، وذلـك إعـمالاً لمبـدأ المشروعيـة وسـيادة القـانون، والـذي يُعـدّ مـن أهـم سـمات الديمقراطيـة، حيـث يحـتم عـلى

(1) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 310.

(2) د. سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، بحث مقدم لمجلة البحوث الإداريـة، أكاديميـة السـادات للعلـوم الإداريـة، العدد الأول، يناير 2002م، ص 114.

(3) د. ناصر عبيد الناصر، ملامح رشاد الحكم ونزاهته، مقال مشار له في كتاب د. سامي الطـوخي، المرجـع السـابق، ص 312.

(4) باسم العمشوش، السياسات الحكومية والشفافية، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الأول لمؤسسة الأرشـيف العـربي حول الشفافية "نحو شفافية إردنية"، عمان، الأردن، 2000م، ص66.

(5) د. مصطفى الكثيري، أخلاقيات العمل الإداري في مواجهة ظاهرة الرشوة، ورقة عمل من مؤتمر "آفاق جديـدة فى تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سبتمبر 1999م، ص 11.

الدولة أن تُخضع جميع ما تقوم به من أعمال وتصرفات، لحكم القانون، والذي يدل على نزاهة الدولة وقوتها، حيث تتخذ حينها من مبدأ العلانية، أساساً في إدارة أعمالها، فخضوع كل من الحاكم والمحكوم لحكم القانون، يعني إمكانية مساءلة كافة الشعب للحكام، ومحاسبتهم عمّا يفعلونه من أعمال تخص الشئون العامة، لتبيان مدى مطابقة هذه الأعمال لمبدأ المشروعية، وتمييزها عن الأعمال التي تشكل انحرافاً عن مبدأ المشروعية، والذي يعتبر الاتجاه العكسي "لمبدأ السرية"، والذي يشكل بيئة خصبة للانحراف الإداري[1]، فقيام الحكومة بالإعلان عمّا تتخذه من قرارات وخطط للجمهور، يؤدي إلى وضوح الرؤية وتعزيز ثقتهم في الأداء الحكومي، وهو ما ينعكس إيجاباً على تعامل الجمهور مع الإدارة[2].

وذهب جانب آخر من الفقه الإداري إلى تعريف الشفافية بأنها: "توافر المعلومات لعامة الناس، حول السياسات والأنظمة والقوانين والتعليمات والقرارات الحكومية"[3].

وفي نفس السياق، نجد أن أكثرية مؤلفات فقهاء القانون الإداري الفرنسي، المتخصصة في مجال الإدارة العامة، تضمنت فصلاً كاملاً عن الشفافية الإدارية، لما لها من أهمية في مجال الإدارة العامة، فهي من المباديء المتطورة في الدول المتقدمة مع التقدم التنظيمي الإداري[4].

---

(1) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص102؛ وانظركذلك د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص308.

(2) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 313.

(3) سائدة الكيلاني وبسام سجها، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الأول لمؤسسة الأرشيف العربي حول الشفافية "نحو شفافية أردنية"، عمان، الأردن، 2000م، ص66.

(4) مثال لذلك مجموعة من المؤلفات القانونية الإدارية مثال:

Contentieux administratif وكذلك extraordinaire للبروفسيور

La Transparence administrative لكل من Bruno, Lasserre Noëlle Lenoir, Bernard Stirn,

Principles of Administrative Procedure in EC Law للبروفسيور Hanns Peter Nehl ,

Legal Challenges in EU Administrative Law: Towards an Integrated Administration لكل من Herwig Hofmann, Alexander Türk&

Traité de droit administratif européen droit administratif / Administrative law لكل من Jean – Bernard Auby, Jacqueline Dutheil de la Rochère &

Information et transparence administrative للبروفسيور François Rangeon

وغيرها من المؤلفات .

ونجد أن الملمح الأساسي لشفافية الدولة، يظهر بوضوح من خلال مدى ما توفره من معلومات للمتعاملين معها، واتساع سقف حرية تدفق المعلومات، وسهولة الحصول عليها، وفي التوقيت المناسب، وتصنيفها طبقاً لمعايير الأمن العام، بما ييسر طرق الحصول عليها، فحق الحصول على المعلومات ليس قاصراً على تلقي المعلومات من مصادرها فقط، وإنما يمتد إلى التبادل الحر والمشاركة الإيجابية[1].

وإعمالاً لمبدأ المشروعية، فإن الإطار التقليدي لعمل الإدارة في سرية وتعتيم، وفردية في اتخاذ القرارات، لم يعد مقبولاً[2]، من هنا ظهرت الحاجة إلى "نظرية الشفافية الإدارية" التي تعطي قدراً أكبر من الشفافية، تجاه ما تقوم به الإدارة من أعمال، تظهر من خلال المشاركة في العملية الإدارية، من صنع واتخاذ القرار، والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهة الإدارة[3]،

ويعد الحق في الحصول على المعلومات، هو بداية لانفتاح الإدارة والسمة الجوهرية المميزة لمبدأ الشفافية الإدارية[4].

إن أهمية الحق في الحصول على المعلومات، يجب ألا يُنظر إليها باعتبارها ترفاً فكرياً، فهي اللَبِنَة الأساسية لإرساء قواعد الشفافية الإدارية، والحكم الرشيد،

---

(1) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 312 - 313.

(2) Jacques Chevallier, op.cit.pp.242 – 244.

(3) Bojan Bugaric, op. cit, p. 487.

(4) د سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 312.

وتضمن النزاهة والمساءلة في حالة الانحراف الإداري، ويجب ألا تقتصر المشاركة على عملية صنع واتخاذ القرار، بل تتعدى ذلك لأن تكون الأداة التي يستطيع من خلالها المواطن، مراقبة أداء الإدارة ومحاسبتها، والوقوف على مقدار مصداقية الأجهزة الإدارية، فالشفافية تمنع الفساد الإداري والانحراف والانفراد بالسلطة[1]، فالمشاركة تؤدي إلى تقوية الشعور بالانتماء للوطن.

ثانياً- حق الحصول على المعلومات، ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستثمار:

إن تحفيز الاستثمار فى البلدان النامية، يعتبر من الموضوعات التي تحظى باهتمام متزايدٍ، وخصوصاً فى الدول العربية؛ نظراً لحاجة هذه البلدان إلى تنمية وازدهار اقتصادها، لذا تسعى هذه الدول إلى توفير مناخ جيد للاستثمار، سواء أكان مناخاً سياسياً أو إدارياً، وذلك من خلال اعتماد العديد من التشريعات والإجراءات الانفتاحية وبعض السياسات والنظم الإدارية المتطورة، لاستقطاب أكبر قدرٍ ممكن من المستثمرين.

إن المعلومات تشكل الركيزة الأساسية في التخطيط التنموي، إذ باستقرائها على أرض الواقع، تمكن المستثمر من الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة، بناءً على ما يتوافر لديه من معلومات موثوق منها[2].

ولعل أهم المعوقات التي تواجه المستثمر في الدول النامية، هي البيروقراطية الإدارية وازدواجية الاختصاصات، وعدم وجود تنسيق بين الجهات الحكومية، وكذلك الكم الهائل من الإجراءات الإدارية الروتينية والمعقدة، بالإضافة إلى النقص الهائل في المعلومات، فقلة المعلومات عن المشروعات والوضع الاقتصادي، ومناخ الاستثمار وصعوبة الحصول على تلك المعلومات من مصادر موثوقة، أكثر ما يشغل فكر المستثمر، بل ويؤثر سلباً على الاستثمار والتنمية الاقتصادية ككل؛

(1) Bojan Bugaric, op.cit, p. 494.

(2) مجموعة باحثين، تقريرعن حالة المعلومات في مصر نحو تفعيل الحق الدستوري، المركز المصري لبحوث الرأي العام، (بصيرة)، القاهرة، 2015م، ص2.

لذلك يجب توفير كافة المعلومات المتعلقـة بالاسـتثمار، دون تمييـز بـين المسـتثمريين، وفي حماية القانون، مع الأخذ بكافة الاحتياطات اللازمة لحماية الصالح العام والمستهلك[1].

وتـبرز أهميـة الحـق في الحصـول عـلى المعلومـات، في مجـال التنميـة الاقتصـادية والاستثمار، حيث تعكس شفافية الإدارة نزاهة الدولة إيجاباً، على استقطاب المسـتثمرين، فالفساد يضع عراقيل عديدة أمام الاستثمار، وانتشاره يرسل إشارة إلى المسـتثمرين، تفيـد بضعف سيادة القانون، ودليلاً واضحاً على خطـورة الاسـتثمار في هـذه الدولـة، فكلـما زاد معـدل الشـفافية والحصـول عـلى المعلومـة، زادت ثقـة المسـتثمرين في الدولـة، نتيجـة اطمئنانهم على مَنَـاخ الدولـة السـياسي والاقتصـادي والاجتماعـي، الـذي يهيـؤهم لاتخـاذ القرارات الاستثمارية، بناءً على ما يتوافر لديهم من معلومات موثوقة[2].

فالشفافية تعزز الثقة في الأداء الحكومي والمؤسسي، من خلال إمكانية اطلاع الأفـراد على المعلومات والحصول عليها، مما يهيىء لهم إمكانية مراقبة الأحـداث مزامنـةً وتباعـاً، وتقييم الخيارات والبدائل المتاحة، وكذلك إدارة الأزمات والمخاطر.

ثالثاً- حق الحصول على المعلومات، ودوره في مكافحة الفساد الإداري:

إن الفساد الإداري يعد من أخطر أنـواع الفسـاد، والتـي تصـيب الجهـاز الإداري للدولة، حيث يصبح الجهاز الإداري للدولة في يد حِفْنة من المنتفعـين، للاسـتيلاء عـلى مقدرات الدولة، نظير تقاضي مبالغ مالية، أو تبادل منافع شخصية نظـير إنهـاء بعـض الإجراءات[3]، فقد ورد في كتاب اللــه - عـز وجـل- العديـد مـن الأيـات التـي تنهـى

(1) أحمد سمير خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منـذ 2001، المكتـب العربي للمعارف، القاهرة، 2015م، ص43.

(2) أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص61.

(3) د. أحمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1976م، ص9 - 10.

عن الفساد وتذم المفسدين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللـه وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[2].

والفساد في اللغة يعني: نقيض الصلاح، فَسَدَ يفسُد ويفسِد، وفسُدَ فساداً وفسوداً, المفسَدَة خلاف المصلحة، والاستفسادُ خلاف الاستصلاح[3].

وذهب جانب من الفقه، إلى تعريف الفساد الإداري اصطلاحاً بأنه: "محاولة شخصٍ ما، وضع مصالحه الخاصة بصورة محرمة أو غير مشروعة، فوق المصلحة العامة التي تعهد بخدمتها"، ويستوي فى ذلك أن يكون الفساد في القطاع العام أوالقطاع الخاص، أو القطاعين معاً في آنٍ واحد[4].

وتُعدّ ظاهرة الفساد قديمة قِدَم المجتمعات الإنسانية، وتتفاوت من مجتمعٍ لآخر من حيث الحجم والدرجة، تبعاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية، وليست قاصرة على دولة دون أخرى، أو شعب دون آخر أو ثقافة دون أخرى، وأصبح يمثل فى عصرنا هذا مشكلة عالمية[5]، وتبرز مشكلة الفساد في المجتمعات الاستبدادية والدكتاتورية بقوة، وتنحصر في الأنظمة الديمقراطية، التي تقوم على إرساء حقوق الإنسان وحرياته، وكذلك قواعد الديمقراطية والشفافية، والمساءلة وسيادة القانون[6]. ويتمثل الفساد في التصرفات

---

(1) سورة الشعراء، الأية 183.

(2) سورة البقرة، الأية 60.

(3) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، ص336.

(4) روبرت كلينجار، السيطرة على الفساد، ترجمة علي حسين حجاج، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1994م، ص11 - 12.

(5) د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، ج1، دار نهضة مصر للنشر، 2014م، ص 19.

(6) محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه وأبعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014م، ص10.

غير القانونية، أو التعقيدات البيروقراطية التي قد يقوم بها القائمون، على الخدمة داخل الإدارة أو الإدارة ذاتها، بهدف تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وقد بات الفساد الإداري أحد ظواهر الدول النامية، الذي يعرقل ويقوِّض فرص التنمية المستدامة، ويعصف بموارد ومقدرات الدول، وكذلك يُلحِق ضرراً بالغاً بالمجتمع، وبخطط التنمية والإصلاح، لذا يجب أن تتم مواجهته ومكافحته بعدة إصلاحات[1].

إن الإقرار بحق الحصول على المعلومات، وتطبيق مبدأ العلانية في كل تعاملات الدولة، وأجهزتها الإدارية، وخضوعها للمساءلة، يخرجها من خلف الأبواب المغلقة تدريجياً، إلى أن تصل لمرحلة نور الشمس، أي إلى ما يُعرف بالشفافية الإدارية، ونذكر في ذلك مقولة قاضي المحكمة العليا الأمريكية "لويس برانديس": (أن القليل من نور الشمس، هو أفضل المطهرات)[2]. فالفساد يضر بالدولة، ويصفه "كاوفمان" بأنه: ("اعتقال للدولة" خاصة في سياق المرحلة الانتقالية للاقتصاد)[3].

وهناك بعض الدول يتقبل مواطنوها الفساد داخل مؤسسات الدولة، على أنه من حقائق الحياة اليومية، وفي دول أخرى يرفضون الاستسلام دون محاربة تلك الظاهرة، ولعل تعريف منظمة الشفافية الدولية عن الفساد، يحمل تعبيراً بليغاً وهو: "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"[4].

(1) لمزيد من التفصيل يراجع مرجعه: د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 296.

(2) توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، اليونسكو، 2003، ص 63. متاح من خلال الموقع الإلكتروني: www.right2know.afteegypt.org/wp – content/uploads/2016/03/freedom_info_ar.doc

(3) د. جون سلفيان، الدليل السابع، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادىء وآداب المهنة وحوكمة الشركات، تقديم جورج كيل، كتيب صادر عن المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2009م، ص6. https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/225976804c560a9e91afdbf12db12449/Focus%2B7%2B – %2BThe%2Bmoral%2BCompass_AR.pdf?MOD=AJPERES

(4) المرجع السابق نفسه، ص 6.

والسرية أحد أهم أسباب الفساد، فممارسة الإدارة أعمالها في إطار من السرية، هو دليل على أن هناك انحرافاً إدارياً، فالفساد يعتمد على السرية والتعتيم، حتى لا يتم إداركه، وتبرز أهمية الحق في الحصول على المعلومات، فإتاحة المعلومات للمواطن تسمح له بمحاربة الفساد ومواجهته، والحد من انتشاره، مما ينعكس إيجاباً على الأداء الحكومي والإداري، وإنعاش النمو الاقتصادي.

المطلب الثالث

حق الحصول على المعلومات وعلاقته بالحقوق والحريات الأخرى

تمهيد وتقسيم:

يتداخل الحق في الحصول على المعلومات، مع غيره من الحقوق والحريات الأخرى، هذا التداخل هو الذي يعطي حق الحصول على المعلومات الطبيعة الخاصة به، وهو ما يظهر جلياً حال اتصاله بغيره من الحقوق والحريات، وعليه؛ أتناول هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً- الحق في الحصول على المعلومات وعلاقته بحرية الرأي والتعبير:

تَعدُّ حرية التعبير عن الرأي، أحد أهم الحقوق الإنسانية التي كفلتها الدساتير، وتتضمن أغلب دساتير دول العالم الديمقراطية وحتى غير الديمقراطية، نصوصاً تؤكد على احترام هذا الحق وعدم المساس به، فهي تُعدّ ضماناً أساسياً لقيام أي ديمقراطية، وقد أسهمت حرية الرأي والتعبير داخل أوروبا، في خلق التقدم وزيادته، عبر استخدامها في نقد الحكومات والسياسات العامة، وهو ما ساعد أوروبا للتحول من الجهل والتأخر إلى التقدم والرقي[1]، وقد نالت حرية الرأي والتعبير اهتمام المجتمع الدولي والإقليمي على حدٍ سواء؛ حيث بادرت الدول إلى

(1) غالب صيتان محمد الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، الحامد للنشروالتوزيع، بيروت، 2012م، ص22.

الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية، التي عمـدت إلى احـترام وكفالـة هـذه الحرية، من تلك المواثيق نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعد أول بيان معترف به بشكلٍ واسعٍ، للحق في حرية التعبير حيث تنص على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبـير، ويشـمل هـذا الحـق حريـة اعتنـاق الآراء دون أي تـدخُل، واسـتقاء الأنبـاء والأفكـار وتلقيهـا، وإذاعتهـا بأيـة وسـيلةٍ كانـت، دون تقيـد بالحـدود الجغرافيـة"، وكـذلك مـا نصّـت عليـه المـادة (19) مـن العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسية الذي اشتمل عـلى عبـاراتٍ مشـابهة، ولكـن أكـثر تفصـيلاً لمـا يحتويـه الإعـلان العالمي، فيما يتعلق بحرية التعبير، فنص على أن: "

1- لكل إنسانٍ حقٌ في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسانٍ حقٌ في حرية التعبـير. ويشـمل هـذا الحـق حريتـه في الـتماس مختلـف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونمـا اعتبـار للحـدود، سـواءً على شكلٍ مكتوب أو مطبوع، أو في قالَب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وقد نصّت الدساتير صراحةً على تلك الحرية، بـل وأفـردت لهـا أبوابـاً سـمتها: (بـاب الحقـوق والحريـات)، مسـتندة في ذلـك إلى المواثيـق الدوليـة ذات الصـلة، وورد ذلـك في الدستور المصري لعـام 2014م، بـاب الحقـوق والحريـات والواجبـات العامـة المـادة (65) حيث نصّت على أن: "

1- حريةُ الفكر والرأي مكفولة.

2- لكل إنسان حق التعبيرعن رأيـه بـالقول، أو الكتابـة، أو التصـوير، أو غـير ذلـك مـن وسائل التعبير والنشر".

ويعد حق الرأي والتعبير حقـاً إنسـانياً مشروعـاً، ينطـوي عـلى حقـين متكـاملين وهما: حق الرأي وحق التعبـير؛ فـلا يمكـن فصـلهما أو ممارسـة أحـدهما دون الآخـر، حيث يعد الحق في حرية الرأي حقاً مشروعاً ومكفولاً؛ فكل إنسان يحق له اعتناق ما يشاء مـن أفكـار وآراء، بنـاءً عـلى تفكـيره الحـر، دون سـيطرة أو مضـايقة مـن أحـد، فـلا يجـوز أن يُفـرض عـلى الشـخص تبنـي أفكـار وآراء معينـة، ومنعـه مـن تبنـي

غيرها، أما فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير؛ فهي انعكاس للحق في حرية الرأى؛ حيث ينتقل الإنسان من مرحلة اعتناق الأفكار أو الآراء، إلى التعبير عن محتواها، ونقله من خلال مظهر مادي، بعد أن كان فكرة إلى الآخرين، في أي وسيلة من وسائل العلانية[1].

ويُشير الفيلسوف "إمانويل كانط" لمدى ارتباط حرية الرأي والتعبير، بالحق في النفاذ للمعلومة بقوله: "أن الحق في النفاذ للمعلومة، وحرية تدفق المعلومات، يجعلان حرية الرأي والتعبير ممكنة"[2]، من هذا المنطلق نجد أن "كانط" يرى أن لا حرية رأي وتعبير، بدون الحق في الحصول على المعلومات وتداولها بحرية، إذاً فمن غير ذي جدوى، الحديث عن حق الحصول على المعلومات، دون الحديث عن حرية الرأي والتعبير، فهي تُعدُّ الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية[3].

ويرتبط الحق في الحصول على المعلومات، وحرية الرأي والتعبير، بشكلٍ وثيق بمباديء الحكم الرشيد، والشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد، وهو ما تجلى من خلال إصدار أكثر من خمسين قانون على مستوى العالم، في الفترة الأخيرة لحق الحصول على المعلومات، وإتاحتها بعد أن كانت لا تتعدى أصابع اليد الواحدة، والذي جاء نتاج المطالبة بالشفافية، في أعقاب الكشف عن العديد من جرائم الفساد[4].

---

(1) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، ص 19.

(2) Claudio Parisi, op. Cit, p.4.

(3) د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة" في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م، ص97.

(4) عماد الفقي وآخرون، دراسة حول حرية الرأي والتعبير في مصر "القيم والالتزامات والممارسات" مشروع تعزيز حرية الرأي والتعبير في المنطقة العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان "AOHR"، القاهرة، 2017م، ص5.

ومن هذا المنطلق نجد أن حرية الرأي والتعبير، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحصول على المعلومات؛ حيث تقتضي حرية الرأي والتعبير، توافر المعلومات الصحيحة أولاً لدى الأفراد، وهو ما يُعدّ عسيراً، إذا لم يكن هناك إتاحة فعلية للوصول إلى المعلومات، والذي يترتب على تلك الإتاحة قُدرة الأفراد على التعبير عن آرائهم، ومشاركتهم في السياسات العامة، ومراقبة ومساءلة الحكومة والحكام، والمشاركة الكاملة في العملية السياسية.

ثانياً- حق الحصول على المعلومات، وعلاقته بالمشاركة في السياسة العامة للدولة:

لم يعد مفهوم المشاركة السياسية، قاصراً على حق المواطن في الانتخاب، بل تعدى ذلك لشتمل على حق المواطن في المشاركة، في صنع واتخاذ القرار، من خلال ما تقوم الحكومة بإتاحته للمواطنين من معلومات، تخص نشاطها الإداري والسياسي والاقتصادي، في إطار من الشفافية تحقيقاً لمباديء الديمقراطية[1].

وتعرف المشاركة السياسية بأنها: "النشاطات الإدارية التي يمارسها الأفراد، في مجال اختيار حكامهم وممثليهم، وكذلك المساهمة في صنع القرارات"[2]، وأساس الحكم الرشيد والديمقراطى يتمثل في مدى قابلية الدولة، لمشاركة المواطنين في الأمور العامة، ولعل هذا لا يتحقق إلا من خلال الشفافية الإدارية، التي تخوِّل للمواطنين من خلال تطبيقها، الحصول على المعلومات التي تمكنهم من المشاركة الفعّالة، في السياسة العامة للدولة، سواءً بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة[3].

---

(1) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 102.

(2) مجموعة ورقات عمل مُدْرجة في كتيب بعنوان: الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب السياسية العربية، صادرة من مركز القدس للدراسات السياسية ومؤسسة كونراد أديناور، 2010م.

(3) تقريرعن الفساد متاح عبر موقع منظمة الشفافية الدولية، متاح على الموقع :
www.transparency.org/what – is – corruption.

وجديرٌ بالذكر؛ أن تمكين المواطن من المشاركة السياسية، وتحفيزه على المشاركة في عملية التنمية وصُنع القرار، قد أضحى ضرورة ملحة، لإخضاع السلطة السياسية للإرادة الشعبية؛ حيث يدعم شعور المواطن بالانتماء للدولة، ويقتضي ذلك تحديث البنية الإدارية والسياسية والتشريعية، التي تحكم العلاقة بين المواطن والأجهزة الإدارية بالدولة، فالمشاركة السياسية للمواطن، هو بمثابة اعتراف صريحٍ بشفافية أعمال الدولة، واتجاهها نحو تفعيل سبل الديمقراطية[1]، فجوهر المشاركة السياسية، تكمن في أن يكون للمواطن دور في عملية صنع القرارات السياسية، وتفعيل دوره الرقابي[2].

ويستمد النظام السياسي شرعيته من إرادة أفراد الشعب، فالسلطة السياسية والمتمثلة في الدولة بمختلف هيئاتها، هي أداة لتنظيم شئون الأفراد وخدمة المصلحة العامة. فالشعب مصدرها الأول، فمن الطبيعي أن يشارك في الحياة السياسية للدولة وهيئاتها، وقد تختلف أشكال هذه المشاركة حسب الظروف الموضوعية، التي يمرّ بها كل شعب، على أن تكون هذه المشاركة فعلية وفق إرادة الشعب، ولا يتم ذلك إلا إذا كانوا يتمتعون بالحرية الكاملة، للتعبير عن اختياراتهم وآرائهم، وإرادتهم الحقيقية دون إكراه، ولا يتم ذلك إلا في مجتمع ديمقراطي يتمتع بالشفافية[3]، وهو ما أكده البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، حيث أشار إلى ضرورة تمكين الجمهور من المشاركة، في كافة القرارات والعمليات التي تؤثر على حياتهم اليومية، فعلى سبيل المثال إذا كُنّا بصدد وضع استراتيجية لمحاربة الفقر، فيجب ألا يقتصر التركيز على الخطة واجبة النفاذ، بل يمتد ليشمل كيفية تنفيذ هذه

---

(1) د. محمد عبد العزيز الشيمي، الوظيفة السياسية لصانع القرار في السياسية الخارجية المصرية النظرية والمؤشرات، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015م، ص 188.

(2) نجدت صبري ناكرة بي، الإطار القانوني للأمن القومي دراسة تحليلية، ط1، دار دجلة للنشر، عمان، 2011م، ص161ــ 162.

(3) د. زاهر ناصر زكار، النظم السياسية المعاصرة وتطبيقاتها، أي - كتب، متاح على الموقع : https://books.google.co.uk/books?id=SevNWJdAt - 8C &printsec= frontcover#v= onepage&q&f=false.

الخطة، والذي يقتضي كذلك بعض الإجراءات الإصلاحية، مثل تعزيز المشاركة السياسية من كل أفراد المجتمع، وكذلك ضمان خضوع الأجهزة الإدارية للمساءلة والمحاسبة، وتعزيز حرية تداول المعلومات والحصول عليها[1].

إن العلاقة التفاعلية بين الحكومة والشعب، في العديد من المجالات والنواحي، بدايةً من صنع السياسات ومروراً بتقديم الخدمات واستهلاكها، يجب أن تتم في مناخ ديمقراطي، تقوم الحكومة من خلال ذلك الإطار بنشر المعلومات عن سياستها، وما تتخذه من قرارات، أو تمكين الأفراد من الحصول عليها في حالة طلبهم إياها، وفي هاتين الحالتين تتدفق المعلومات في اتجاهٍ واحد، من الحكومة إلى المواطن، فمن خلال إتاحة المعلومات يقوم الأفراد بالمشاركة السياسية، وإبداء آرائهم فيما تقوم به الحكومة، من وضع خُطط وإصدار قرارات، طبقاً لما يتوافر لديهم من معلومات، ويجعلها حكومة شفافة قابلة للمساءلة، مما يُعزِّز ثقة الأفراد في أدائها، فعن طريق قيام الحكومات بتقديم المعلومات، يحصل المواطنون على معرفة أفضل وأدق، تمكنهم من مراقبة أداء الحكومة[2]، ويصبح المواطن أكثر تفهماً لمبررات القرارات الحكومية، وأكثر تقبلاً لتبعاتها.

ثالثاً- حق الحصول على المعلومات وعلاقته بحرية الصحافة:

ازدادت أهمية الصحافة في العصر الحديث؛ بسبب التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وسرعة نقل وتداول البيانات والمعلومات والصور على الشبكة العنكبوتية، حيث واكبت الصحافة ذلك التطور، فأصبح هناك صحافة إلكترونية، جنبًا إلى جنب مع الصحافة الورقية.

---

(1) بروس ماكوين، حرية المعلومات خطوة نحو عدالة قرار الاستثمار، دراسة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة [CIPE] سنة 2005م، متاحة على الموقع :
http://www.cipe.arabia.org/files/pdf/Freedom_of_Information/Investment_Decision.pdf

(2) د. جون سلفيان، وكاثرين كوشتا، المرجع السابق، ص 4 - 5. متاح على الموقع االتالي:
http://www.pdf – yemen.com/PDF/CIPE_Man/Advocacy_and_Participation_AR.pdf

وتؤثر الصحافة تأثيراً كبيراً على تكوين الرأي العام وتوجيهه، ويرتبط حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها؛ وبحق المواطن في المعرفة، فصلة هذا بذاك هي صلة الفرع بالأصل[1].

وقد تعددت التعريفات الخاصة بحُرية الصحافة، فذهب البعض إلى أن حرية الصحافة يُقصد بها: "حرية طبع الأفكار والأخبار، في ظروف مادية ملائمة، بدون تدخل حكومي ومالي، وذلك في حدود القانون"[2]، في حين اتجه البعض الآخر إلى أن حرية الصحافة تعني: "حرية إصدار الصحف، وعدم خضوعها لرقابة سابقة أو لاحقة من جانب السلطة، وكفالة حرية الصحفيين وإقرار حقهم في استيفاء الأنباء ونشرها، وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات، مع الاعتراف بقدر من الضمانات، توفر لهم الحماية عند ممارسة العمل الصحفي"[3].

وتبرز أهمية الصحافة باعتبارها الوسيلة الفعّالة لتكوين الرأي العام وتوجيهه، بل ويمتد دورها إلى مراقبة أداء الحكومة، بما يحول دون انحرافهم، وتحقيقاً للصالح العام، لذا حرصت الصحافة على النص على استقلالها في تشريعاتها، فنجد أن المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م؛ تنص على أن: "الصحافة سلطة شعبية تُمارِس رسالتها بحُريةٍ مسئولة في خدمة المجتمع، تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام، وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وأحكام الدستور والقانون".

---

(1) د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة "دراسة مقارنة" في ظل القانون 96 لسنة 1996م، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 143.

(2) عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1950م، ص1 وما بعدها. مشار إليه لدى د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص91.

(3) د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة "دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن"، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2007م، ص 28 وما بعدها.

وقد نصّت المادة (7) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم 180 لسنة 2018م بأن: "الصحفيون والإعلاميون مستقلون فى أداء عملهم، لا سلطان عليهم في ذلك، لغير القانون"، وورد في أكثر من موضع من ذات القانون، على حرية الصحفي في الحصول علي المعلومات، فنصّت المادة (8) منه، على: "أن للصحفي حق الحصول على المعلومات، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، فنصّت على أنه: "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدُر عن الصحفي أو الإعلامي، أو أن تكون المعلومات الصحيحة التي تصدُر عن الصحفي أو الإعلامي سبباً لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته"، وكذلك في المادة (9) من ذات القانون، والتي نصّت على أن: "للصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار، التي لا يحظر القانون إفشاءها، وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة، بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكتروني للاتصال بالصحافة والإعلام؛ لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار"، وقد حظرت المادة (10) منه، فرض أي قيود تعوق إتاحة المعلومات وتوافرها من مصادرها المتعددة، فنصّت على أنه: "يحظر فرض أي قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو في حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن".

ولم يترك المشرِّع حرية الصحافة على إطلاقها، ولكن في المادة (4) من القانون رقم 180 لسنة 2018م، قضى بـــ: "حظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني، نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف، أو العنصرية أو الكراهية، أو التعصب، وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو

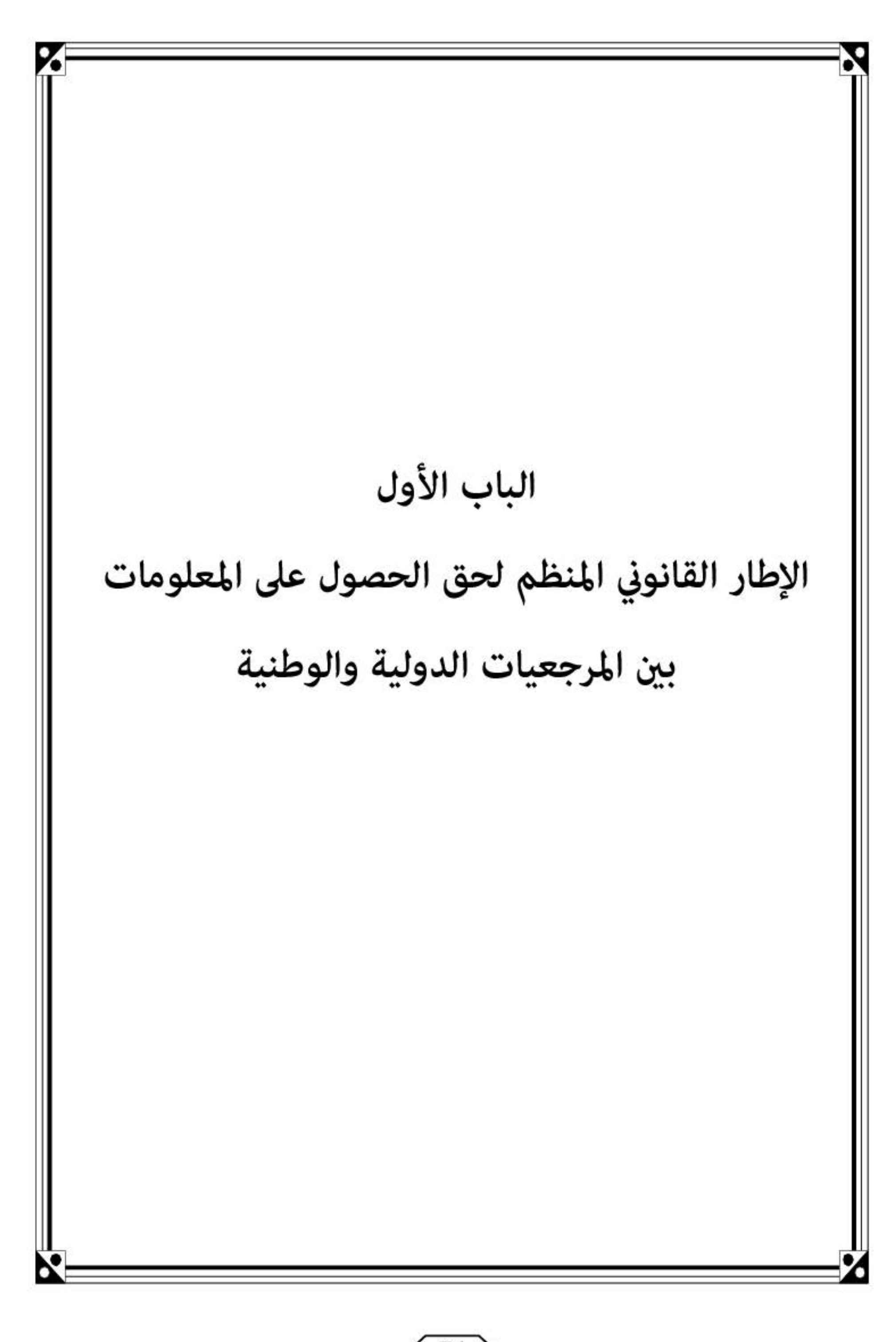
التداول أو العرض، وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المـواد الإباحيـة، أو التـي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية، تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية، أو الكراهية أو التعصب".

وهناك ارتباط وثيق بين حرية الصحافة، وحق الحصول على المعلومات من مصادرها المتعددة، فنجد في الدول الديمقراطية لا تفـرض قيـود عـلى حريـة الصـحافة، بـنفس ذات الدرجة التي تُفرض في الدول غير الديمقراطية، فالأولى لا تخشى حرية الصحافة، حيث أنها تتمتع بأنظمة مفتوحة قائمة على الشفافية، عـلى عكـس الـدول غـير الديمقراطيـة، حيـث تحتكر المعلومات وتُخفيها، وتفرض العديد من القيود على مصادر المعلومـات؛ خوفـاً مـن تأثير ذلك عليها[1].

وجديرٌ بالذكر؛ أن عدم وجود نصّ تشريعي، ينظّم حق الحصول عـلى المعلومـات في مصر، يؤثر سلباً على حرية الصحافة، فعدم وجود سند تشريعى، يُلـزِم الجهـات والهيئـات الحكومية للكشف عن المعلومات، ينتفي معه وجود حرية للصحافة.



(1) د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 97ومابعدها.



الباب الأول

الإطار القانوني المنظم لحق الحصول على المعلومات بين المرجعيات الدولية والوطنية

الباب الأول

الإطار القانوني المنظم لحق الحصول على المعلومات

بين المرجعيات الدولية والوطنية

تمهيد وتقسيم:

أضفى القانون الدولي على عاتق الدول والأفراد حقوقاً والتزامات تتعلق بحقوق الإنسان، وتهدف إلى حماية قيمه الإنسانية وذاتيته، دون النظر لجنسه أو لونه أو عقيدته، تستمد مرجعيتها من الشرائع السماوية، وكذلك من الشرعية الدولية، المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى، التي شكلت أساساً لحق الحصول على المعلومات[1].

ويبدو جلياً أن معظم دساتير العالم في كثير من البلدان، تضمنت إشاراتٍ واضحةً لحقوق الإنسان وحرياته، وإن كانت بنسب متفاوتة ومتباينة، ومن بين هذه الحقوق والحريات، نجد الحق في الخصوصية وحق الرأي والتعبير، وكذلك حرية الصحافة والإعلام، وغير ذلك من الحقوق والحريات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً، بحق الحصول على المعلومات، فهو حق يتداخل مع كافة الحقوق الأخرى، سواءً أكانت مدنية أو سياسة أو اقتصادية، وهو انعكاس واضح لمدى مصداقية الدول، في احترام حقوق مواطنيها، فإذا مُكِّن الفرد من ممارسة هذا الحق، فإنه بذلك سيتمكن من الوصول إلى كل معلومة تتعلق بنشاطه الإنساني، هو كذلك مؤشر إلى مدى ديمقراطية الدولة واتجاهها، إلى تطبيق نظم الشفافية والحكم الرشيد،

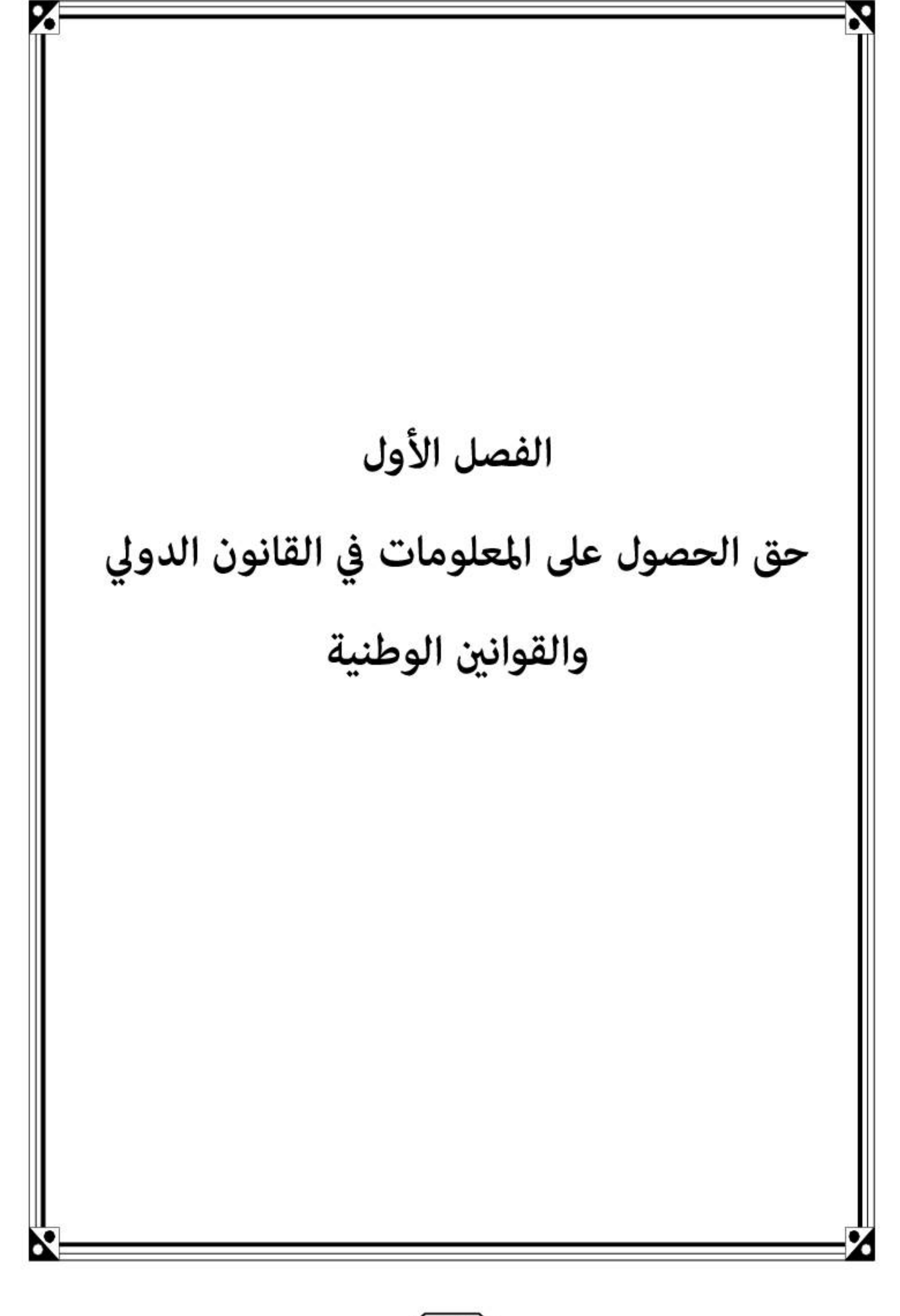
---

(1) سالم روضان الموسوي، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 2897، 2010/1/24م. مقال متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=200758

فتقييد الحقوق والحريات دون مبرر قانوني واضح ومشروع، يُعدّ إحدى صور الفساد الإداري، لذا سعت الدول التي تتمسك بأهداف الديمقراطية، تضمين حق الحصول على المعلومات ضمن تشريعاتها الداخلية، وأن تكفل لمواطنيها آلية ممارسته. وعليه سأقوم بتقسيم هذا الباب إلى فصلين رئيسين وهما كالتالي:

- الفصل الأول : حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي والقوانين الوطنية.
- الفصل الثاني : ممارسة حق الحصول على المعلومات في القانون المصري والمقارن.





الفصل الأول

حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي والقوانين الوطنية

الفصل الأول
حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي والقوانين الوطنية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق المهمشة في مجتمعاتنا العربية، بينما يُولي المجتمع الغربي هذا الحق اهتماماً كبيراً، باعتباره أساساً للحكم الرشيد، ومقياساً لديمقراطية الدولة.

وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق، وأفرد له معايير وضمانات وقيود تنظمه، فلقد نصّت دساتير بعض الدول على هذا الحق، بل وضمنت تشريعاتها نصوصاً قانونية، أقرت له التنظيم والحماية، بينما اقتصرت بعض الدول على وجود النص الدستوري، على حق الحصول على المعلومات، دون وجود تشريع ينظمه ويحميه، ونجد أن هناك دولاً كثيرة لديها قوانين وطنية، لحق الحصول على المعلومات[1].

لقد خصَّصتُ هذا الفصل، للبحث في وضع الحق في الحصول على المعلومات، في القانون الدولي والقوانين الوطنية، والذي سيتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسين وهما على النحو التالي:

- المبحث الأول : حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.
- المبحث الثاني : التطور التشريعي للحق في الحصول على المعلومات، في النظم القانونية الوطنية والمقارنة.

(1) سيتم التطرق تفصيلاً فى هذا الباب لهذه المواثيق والدساتير والتشريعات والقوانين.

المبحث الأول

حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

تمهيد وتقسيم:

إن فكرة حقوق الإنسان وحرياته ليست وليدة اليوم، بـل هـي نتـاج مجموعـة مـن النقاشات والقرارات، بلورت هذا المصطلح[1].

وتُعـدّ التجربـة السـويدية سـنة 1966، والتـي تعـرف بــ: "قـانون حريـة القلـم والصحافة"[2]، بالرغم من أنها لم تجد الصدى الواسع حينها، إلا أنها أصـبحت هـي الشرارة التي انطلقت وفرضت نفسها، عـلى طـاولات المجتمـع الـدولي، لمناقشـة مـا يُعـرف بــــ: "قانون حق الحصول على المعلومات".

ولذا يجب أن أتعرض في هـذا المبحـث لـدور الأمـم المتحـدة والمواثيـق والاتفاقيـات الدولية في إرساء دعائم الحق في الحصول على المعلومات في المجتمـع الـدولي، ثـم سـألقي الضوء على دور المواثيق الإقليمية في إقراره، وكـذلك المبـاديء والمعـايير الدوليـة المنظمـة لحق الحصول عـلى المعلومـات، مـن خـلال المـنظمات غـير الحكوميـة، وذلـك مـن خـلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول : حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- المطلب الثاني : حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية الإقليمية.
- المطلب الثالث : المباديء والمعايير الدولية، المنظِّمة لحق الحصول على المعلومات، من خلال المنظمات غير الحكومية.

---

(1) د. صالح الراجحي، حقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية في الشريعـة الإسـلامية والقـانون الوضـعي، ط1، مكتبـة الكعايبان، الرياض، 1425هـ ص19.

(2) والذي نصّت المادة الثانية منه على: "حرية الاطلاع يجب أن تشمل جميع المحفوظات، بما في ذلك الحصول عـلى نسخة من الوثائق في أماكنها، أو الحصول على نسخة مصدقة".

المطلب الأول
حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم:

اعترف المجتمع الدولي بحق الحصول على المعلومات، ولم يتركه على إطلاقه بل شمله بالحماية والتنظيم، وذلك في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها، أو التي صادقت على هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية، إلى النص على هذا الحق في تشريعاتها وقوانينها الوطنية؛ باعتباره حق إنساني وأداة لتعزيز الديمقراطية[1].

وجاء اعتراف الأمم المتحدة بالحق في الحصول على المعلومات سنة 1946، وتحديداً خلال جلستها الأولى، بموجب القرار رقم) 1/59) والذي نصّ على أن: "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى، التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة"[2].

أولاً- نظام الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة قانونية دولية لحقوق الإنسان[3]، ويُعدُّ كذلك الشرعية العامة لها[1]، وقد تضمنت مبادؤه وجوب حماية حقوق الإنسان

(1) توبي مندل، المرجع السابق، ص 28. متاح من خلال الموقع الإلكتروني:
www.right2know.afteegypt.org/wp – content/uploads/2016/03/freedom_info_ar.doc

(2) ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/6/26 بمدينة سان فرانسيسكو، والذي دخل حيز النفاذ في24 أكتوبر 1945م. انظر كذلك: Toby Mendel, op. cit, p. 8 & https://ar.wikipedia.org. متاح عبر الرابط التالي:
www.article19.org/pdfs/publications/foi – as – an – international – right.pdf

(3) عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2001م، ص49.

وحرياته الأساسية، فقد أكدت ديباجته على أن: "شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وقد وضعت على عاتق أجهزتها الرسمية مهمة تأكيد احترام حقوق الإنسان، واعتبرتها التزاماً دولياً تحترمه كل دولة في نطاقها، سواء أكانت بالنسبة لمواطنيها، أم لغيرهم من الأجانب المقيمين فيها، بل تعتبر كل دولة معاملة الإنسان داخلها، مسألة من الصميم الداخلي لسلطانها الداخلي، ومسؤوليتها باحترام حقوق الإنسان، وحق المجتمع الدولي ومسؤوليته، في التدخل لحماية تلك الحقوق"[2].

ومن هذا المنطلق سوف أتناول هذه المواثيق، والاتفاقيات الدولية، التي تطرقت لحق الحصول على المعلومات، وهي على النحو التالي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، بناءً على المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة[4]؛ كنتيجة لاعتماد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والذي أنشئت بموجبه منظمة الأمم المتحدة[5]، كنتيجة لنقاشات طويلة حول حقوق الإنسان، إبّان الحوادث المأساوية خلال الحرب العالمية الثانية[6].

(1) د. محمد رفعت عبد الوهاب وآخرون، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008م، ص24.

(2) نصّ المادة (68) من الميثاق والتي تنص على (ينشيء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشيء غير ذلك من اللجان، التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

(3) تم إقرار هذا الإعلان عام 1948، وأصبح جزءاً من القانون الدولي، ويتكون من ديباجة و30 مادة تضمنت الحقوق الفردية للإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

(4) د.يوسف البحيري، حقوق الإنسان "المعايير الدولية وآليات الرقابة"، مراكش، مطبعة الدوريات، 2010م، ص42ومابعدها.

(5) ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و(111) مادة، وأكد هذا الميثاق على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(6) د. خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنةً بالقانون الدولي، المنهل للنشر، الرياض، 2014م، ص 26.

واعتُبرت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني، الذي استمد منه الحق في الحصول على المعلومات وجوده القانوني، وكذلك تضمنت العديد من الحقوق والحريات الأخرى[1]، وإن أتى بشكلٍ غير واضحٍ[2]، حيث نصّت على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية.[3] "

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، البيان الأكثر أهمية على الإطلاق، فيما يتعلق بالحقوق والحريات[4]، فالمادة (19) منه تكفل حق حرية الرأي والتعبير، وحق الحصول على المعلومات ضمن شروط محددة؛ بمعنى أن يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير، وأن يشمل هذا الحق حرية الاحتفاظ بالآراء، دون أي تدخل وبحث، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، من خلال أي وسيلة إعلام، وبغضِّ النظر عن الحدود[5]، وهي مُلزِمة لكافة الدول باعتبارها قانوناً دولياً معمولاً به.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أقرت الأمم المتحدة سنة 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا الميثاق معاهدة دولية مُلزِمة، وقد أتت المادة (19) منه لتنص على أن: "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف

---

(1) د.خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م، ص78 .

(2) د .سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 418.

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد في العاشر من ديسمبر سنة 1948. متاح على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

(4) د.محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003م، ص23.

(5) القرار رقم 217/ أ (3)، الصادر في 10 ديسمبر 1948، المرجع السابق، انظر كذلك: توبي مندل، المرجع السابق، ص 28.

ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالَب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[1]، وقد صادقت (149) دولة على ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بدايةً من سبتمبر 2002[2].

وبالرغم من تشابهه المواد القانونية، وكذلك الشروط الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الرقم (19)، إلا أنهم وإن اتفقوا بالنص على حرية تداول المعلومات من بحثٍ ونقل وتلقي، وإن كانت لم ترد من خلال نص خاص، وإنما أتت ضمن نص المادة (19) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهم لم ينظروا له كحقٍ مستقل، وإنما حق ضمني منبثق من حرية التعبير، واتفقوا كذلك في نطاق الممارسة مثال عبارة (دون تقيد بالحدود الجغرافية)، وكذلك عبارة (دونما اعتبار للحدود)، وأيضاً في عدم تحديد الوسيلة المستخدمة في الحصول على المعلومة، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، من حيث وضع اعتبارات تقيد ممارسة هذا الحق، وتحددها المادة (19) (فقرة 3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي: اعتبارات الأمن القومي، والنظام العام (خرق قواعد القانون العام)، والصحة العامة، والآداب العامة، واحترام سمعة الأشخاص وخصوصيتهم، والحماية من التحريض على الجريمة، وأن هذه القيود محددة بالقانون وداخل نطاق المبررات المشروعة، وأن تكون هذه القيود ضرورية لتلك المبررات المشروعة، في مجتمعٍ يتسم بالديمقراطية، وهو ما يضع قيداً على الدولة كذلك؛ حتى لا تتوسع في الاستثناءات[3].

---

(1) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27. متاح على الموقع الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(2) توبي مندل، المرجع السابق، ص 28 .

(3) لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة رسالة عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص38.

وفي عام 2011م تقدمت لجنه الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بملاحظة حول تفسير المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخاصة بتطبيق الاستثناءات سالفة الذكر، وتُشير هذه الملاحظة إلى أن المادة (19) تشمل الحق في الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها جهات الإدارة، وتشمل كذلك الوثائق والمعلومات التي بحوْزة مختلف الجهات الإدارية العامة، مهما كان مصدرها أو تاريخها أو شكلها, حيث تشير المادة (19) إلى التدابير الأساسية، التي يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذها، نحو تفعيل الحق في الحصول على المعلومات[1].

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صادقت (164) دولة على ميثاق العهد الدولي، الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما امتنعت خمس دول من التصديق عليه، ومن بينهم الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وقد أعطى هذا العهد بياناً لتفصيلات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة إجمالاً في إعلان ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد نصّت على جملةٍ هامة من الحقوق، منها ما يتعلق بالشعوب كحق تقرير المصير، وتقرير مركزها السياسي، وسعيها لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وغيرها من الحقوق، ومنها ما يتعلق بالأفراد مثل حق الأفراد في العمل، وشروط عمل منصفة، والحق في تكوين النقابات، وغيرها من الحقوق[3].

(1) الحسن التايقي، الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2013- 2014م، ص61.

(2) موسوعة ويكيبيديا متاحة على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki

(3) اعتمد وتم عرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (21 - د) معاهدة متعددة الأطراف، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيّز النفاذ من 3 يناير 1976، وفقاً للمادة 27. يتكون هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزّعة على خمسة أجزاء. متاحة على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002 html

وتأتي ديباجة هذا العهد، لتوضح الهدف الأساس الذي تسعى الدول إلى تحقيقه من خلاله، والذي نصّ على أن: "دول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، وفي حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادىء المعلَنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى، المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، وهو سبيل تهيئة الظروف الضرورية؛ لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزامٍ بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات، إزاء الأفراد الآخرين، وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي، إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترَف بها في هذا العهد"[1].

وانطلاقاً من ذلك؛ فقد جاءت الفقرتان الأولى بند (أ)، (ب) والثالثة، من المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على تأكيد الحق في المعرفة وتداول المعلومات، بصورةٍ أكثر شفافية ووضوح، من الصيغة التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المادة (15) على حق كل فرد في المشاركة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة، والتماس وتلقي ونقل

انظر كذلك: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، رقم المبيع A.94.XIV – Vol.1, Part 1، ص 11.

(1) ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المعلومات. كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد، بموجب الفقرة الثالثة منه. باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي[1].

وباستقراء هذا النص، نجد أن حق كل فرد في المشاركة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، بموجب هذا النص، يفرض التزاماً إيجابياً على الدول، لن يتحقق إلا من خلال كفالة هذا الحق من قِبَل أطرافه، وكذلك إتاحة المعلومات الحكومية التي تسيطر الدول على وسائل تداولها، ونشرها بما يسمح به القانون[2].

4- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق، في حرية الرأي والتعبير:

أنشئت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1993م، ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق، في حرية الرأي والتعبير، والتي تمتد نطاق ولايتة إلى[3]:

أ) جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة، تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف، أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارَس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة، أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك – كأولوية قصوى- تلك التي تُمارَس ضد الصحفيين، أو غيرهم من المهنيين في ميدان الإعلام.

ب) التماس وتلقِّي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة، من الحكومات والمنظَّمات غير الحكومية، ومن أي أطرافٍ أخرى على علمٍ بهذه الحالات، والرد على هذه المعلومات.

(1) المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) دراسة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص19.

(3) قرار رقم (7/36) الصادر من مجلس حقوق الإنسان، بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

ج) إعداد توصياتٍ وتقديم مقترحاتٍ، عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق، في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره.

د) الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

ويقوم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بتعيين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فمنذ الأيام الأولى لعمل الولاية، توسَّع المقررون الخاصون، في الحق في الحصول على المعلومات، ولم يُسلِّط المقرِّر الخاص الضوء، إلا في التقرير الثاني للولاية على الأدوار ذات "الأهمية الحيوية"، التي يخدمها الحق في الحصول على المعلومات، وقد شدد تقرير عام 1998م على أنه: "ينبغي أن يكون الحق في الوصول إلى المعلومات، التي تكون في حيازة الحكومة، هو القاعدة وليس الاستثناء"[(1)].

وفي تقريرٍ آخر عام 2005 أشار بأنه: " لا ينبغي أن يخضع حق الحصول على المعلومات، إلا لعددٍ قليلٍ من القيود"، وأوجب إتاحة المعلومات للعامة، طالما أنها لا تدخل في نطاق الاستثناءات المنصوص عليها قانوناً والمشروعة[(2)]، كما أنه أوجب على الهيئات والجهات الحكومية، المنوط بها الخدمة العامة، الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات، كما أعرب في تقرير 2010 عن قلقه إزاء التحديات التب تواجه حق الحصول على المعلومات، على الرغم من زيادة الاعتراف به دولياً[(3)].

---

(1) تقرير المقرر الخاص: "تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، وثيقة رقم UN Doc. E / CN.4 / 1998/40، 28 يناير 1998م، ص 4.

(2) تقرير المقرر الخاص: "تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، وثيقة رقم UN Doc. E / CN.4 / 2005/64، 17ديسمبر 2004م، ص. 10.

(3) تقرير المقرر الخاص "بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير "، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، وثيقة رقم A/HRC/14/23/Add.2، 20 مارس 2010م، ص 6.=

ومن منطلق تلك التقارير يتضح للباحثة أن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، اعتبر أن الحق في الحصول على المعلومات، جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير، لذا أصدر العديد من التوصيات بشأنه.

ثانياً- الاتفاقيات والإعلانات الدولية الإقليمية، وارتباطها في الحق في الحصول على المعلومات:

اعترفت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بالحق في الحصول على المعلومات، فى العديد من المجالات، منها تحديداً مجاليْ البيئة ومكافحة الفساد، وارتباطها بالحق في الحصول على المعلومات، لذا تجد الباحثة من الأهمية التعرض لتلك الجزئية بقليلٍ من التفصيل، على النحو التالي:

= فنص على أنه :

"بالرغم من الاعتراف بالحق في المعلومات، على نطاق واسع في السنوات العشر الأخيرة، بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وذلك من جانب جهات منها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات المختصة. وقد صدرت بأعداد لم يسبق لها مثيل قوانين لإعمال هذا الحق. وهذا الاتجاه الإيجابي مستمر، حيث بلغ عدد القوانين التي أصدرت خلال السنوات العشر الأخيرة نحو 50 قانوناً. ومع ذلك، لاتزال ثمة تحديات كبيرة. ونحن نشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

أ) كون أغلبية الدول لم تعتمد بعد قوانين تكفل الحق في المعلومات.

ب) ضعف القوانين القائمة في العديد من الدول.

ج) التحديات الهائلة التي تواجه عملية إعمال الحق في المعلومات على أرض الواقع.

د) انعدام الانفتاح خلال فترة الانتخابات في حين أن ثمة حاجة ماسة للشفافية.

هـ) كون العديد من المنظمات الحكومية الدولية لم تُعمِل الحق في المعلومات، فيما يتصل بإتاحة المعلومات التي تملكها كهيئاتٍ عامة.

و) تطبيق قوانين السرية على الصحفيين وغيرهم، من الأشخاص من غير المسؤولين الحكوميين، ومن ذلك مثلاً تحميلهم المسؤولية عن نشر أو تعميم معلومات سُرِّبت إليهم".

1- في مجال البيئة:

اعترفت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بالحق في الحصول على المعلومات في العديد من المجالات، منها ما يختص بالبيئة كإعلان "ريو دي جينيرو" حول البيئة والتنمية المستدامة سنة 1992، وكان أول ظهورلمبدأ حق الإنسان، في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، في إعلان استكهولهم سنة 1972، والذي اعترف بمبدأ الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، من خلال النص على أن: (جميع العناصر للتخطيط يجب اطلاع المواطنين عليها ليتمكنوا من إبداء رأيهم فيها، والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة به)[1].

واعتمدت اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)في 25 يونيو 1998، في مدينة آرهوس الدنماركية (اتفاقية آرهوس)، بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، في المؤتمر الوزاري الرابع كجزءٍ من عملية "البيئة من أجل أوروبا"، والتي دخلت حيّز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001[2].

---

(1) تقرير مؤتمرالأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لسنة 1993، القرارات التي اتخذها المؤتمر، المجلد الأول، (A_CONF.151/26/Rev.1)Vol. I، الذي انعقد في ريودي جانيرو الفترة بين 3 – 14 يونيه 1992.

(2) يمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن الاتفاقية في صفحة الويب الخاصة بالمفوضية الأوروبية

http://ec.europa.eu/environment/aarhus/index.htm

وتنص الاتفاقية على:

1 - حق كل شخص في تلقي المعلومات البيئية، التي تحتفظ بها السلطات العامة" الوصول إلى المعلومات البيئية". يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن حالة البيئة، وكذلك عن السياسات أو التدابير المتخذة، أو عن حالة صحة الإنسان وسلامته، حيث يمكن أن يتأثر ذلك بحالة البيئة، يحق لمقدمي الطلبات الحصول على هذه المعلومات في غضون شهرٍ واحد من الطلب، ودون الحاجة إلى تحديد سبب طلبها، بالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات العامة مُلزَمة، بموجب الاتفاقية، بالنشر الفعال للمعلومات البيئية التي بحوزتها. =

وقد جاء الإعلان الخاص " باتفاقية أهاروس "Aarhus"[1]، التي وقعتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والاتحاد الأوروبي[2]، لتنص الديباجة الخاصة بها على أنه: "من أجل التأكد من الحق في العيش في بيئة نظيفة، يحق للمواطن النفاذ إلى المعلومة"[3].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تُعدُّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الأمم المتحدة في أكتوبر من سنة 2003م، من الاتفاقيات التي عُنيت بالحق في الحصول على المعلومات، وربطته بمكافحة الفساد؛ حيث دخلت حيّز التنفيذ، في ديسمبر من سنة 2005[4]، والتي حثت الدول على إتاحة المعلومات العامة، وتمكين الأفراد من

= 2 - الحق في المشاركة في صنع القرارات البيئية "يتعين على السلطات العامة اتخاذ الترتيبات لتمكين الجمهور المتأثر، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة من التعليق، على سبيل المثال، المقترحات الخاصة بالمشاريع التي تؤثر على البيئة، أو الخطط والبرامج المتعلقة بالبيئة، ويجب أخذ هذه التعليقات في الاعتبار، على النحو الواجب في عملية صنع القرار، والمعلومات الواجب تقديمها بشأن القرارات النهائية وأسباب ذلك " مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية " .

3 - الحق في مراجعة إجراءات الطعن في القرارات العامة، التي اتُخِذَت دون احترام الحقوق المذكورة أعلاه، أو القانون البيئي بشكل عام " الوصول إلى العدالة".

(1) لمزيد من المعلومات عن اتفاقية أهاروس يُرَاجع الموقع التالي:

http://www.unece.org/env/pp/prtr.htm.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) PRIEUR (M) ," La convention d'Aarhus", revue juridiques de l'environnement, numéro spécial, 1999 ,p. 9.

مشار إليه لدى نبيل العرقوبي، المرجع السابق. انظر كذلك :

Nicholas S. Bryner , Elgar Encyclopedia of Environmental Law series, Edward Elgar Publishing ,vol.2 ,U.K , 2016,p.16.

Available through the following link:https://books.google.com.eg

الموسوعة كاملة 12 مجلد متوافرة على الموقع التالي:www.e - elgar.com.

(4) Toby Mendel, op. cit, p.17.

وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005 (141) دولة.

الوصول إليها، وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بشتى صوره، وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية، في مجال منع ومكافحة الفساد[1]؛ من خلال النص على بعض البنود، التي يجب على كل طرف في الاتفاقية أن يتخذها، ضمن حدود إمكانيتها ووفق نظامها القانوني، والتي تهدف إلى وضع مجموعة من سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، كما يلي:

(1) تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمباديء الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة منسّقة لمكافحة الفساد، تُعزِّز مشاركة المجتمع، وتجسِّد مباديء سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة والشفافية والمساءلة[2].

(2) تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمباديء الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة، يقوم على الشفافية والتنافس، وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعي في تطبيقها قيماً حدية مناسبة وأموراً، منها[3]:

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الشراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً؛ مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين، وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها.

(ب) القيام مُسْبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار، وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

---

(1) نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005 متاح على الرابط التالي:
https://www.unodc.org/documents/brussels/UN_Convention_Against_Corruption.pdf

(2) البند الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) البند التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مُسْبقاً، لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.

(د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن؛ ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلّم والانتصاف، في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة عملاً بهذه الفقرة.

(هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

- وتتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة، في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.

(ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

(ج) نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات، وما يتصل بذلك من رقابة.

(د) نُظُماً فعّالة وكُفؤة لتدبُّر المخاطر وللمراقبة الداخلية.

(هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

- وتتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي؛ للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات، أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة، بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

(3) تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها

العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها – عند الاقتضاء – ويجوز أن تشمل هذه التدابير على ما يلي[1]:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول – عند الاقتضاء – على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصوْن حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية – عند الاقتضاء – من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية، عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

(4) تتخذ كل دولة طرف، تدابير مناسبة ضمن حدود إمكاناتها، ووفقاً للمباديء الأساسية لقانونها الداخلي؛ لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته، وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل[2]:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.

(ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعلياً على المعلومات.

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة، تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد، وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود، على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

(1) البند العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) البند الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.

2- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو لصوْن صحة الناس أو أخلاقهم.

(5) على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة، لضمان تعريف النـاس بهيئـات مكافحـة الفساد ذات الصلة، المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم - حسـب الاقتضـاء - سبل الاتصال بتلك الهيئات؛ لكي يبلّغوها بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلاً مجرّماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

المطلب الثاني

حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية الإقليمية

تمهيد وتقسيم:

لاقى حق الحصول عـلى المعلومـات، اهتمامـاً كبـيراً مـن قِبَـل عـدة مـنظمات إقليميـة وتجمعات دولية، كان مـن أشـهرها دول الكومنولـث، ومنظمـة الـدول الأمريكيـة، والمجلـس الأوروبي والاتحاد الأفريقي، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي كالآتي:

أولاً- دول الكومنولث[1]:

كانت بداية الاعتراف بحق الحصول على المعلومات لدول الكومنولث، قبـل عقـدين من الزمان، وتم ذلك من خلال اجتماع وزراء العـدل لـدول الكومنولـث في 1982، والـذي خرج بتصريح جاء نصه: "أن المشاركة العامة في العملية الديمقراطيـة والحكوميـة، كانـت في قمة أهميتها، عندما كان المواطنون يستطيعون الحصول بشكلٍ كـافٍ عـلى المعلومـات الرسمية"[2].

(1) لمزيد عن المعلومات عن وضع حق الحصول على المعلومات فى دول الكومنولث، انظر الرابط التالي: http://www.humanrightsinitiative.org/programs/ai/rti/implementation/preparing_for_implementation.htm

(2) تعزيز الحكومة المفتوحة: مباديء وإرشادات دول الكومنولث فيما يتعلق بالحق في المعرفة "ضمن وثيقة بمثابـة خلفية لاجتماع مجموعة من خبراء دول الكومنولث فيما يتعلق بالحق في المعرفة، وتعزيز الديمقراطية والتنميـة (لندن 30 – 31 مارس 1999)، مشار إليه لدى: توبي مندل، المرجع السابق، ص 30.

وفي نفس السياق خلال عام 1990م، استقطبت أمانة سر دول الكومنولث، لبحث ومناقشة موضوع الحق في الحصول على المعلومات، مجموعة من الخبراء التابعين لها، وانتهى ذلك إلى وضع وثيقة أُفردت فيها مجموعة من المباديء والإرشادات، المتعلقة بالحق في المعرفة، وحرية تداول المعلومات، باعتباره حقاً إنسانياً، وخرجت بتوصية تنص على أنه: "ينبغي ضمان حرية المعلومات، على أنها حق قانوني وساري المفعول، يسمح لكل فرد بالحصول على السجلات والمعلومات، التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، بالإضافة إلى أي مؤسسة تملكها الحكومة، وأي جهة أخرى تضطلع بتنفيذ مهام عامة"[(1)].

ثانياً- منظمة الدول الأمريكية (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان):

إن الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، هو معاهدة دولية مُلزِمة قانوناً[(2)]، ولعل ما يهمنا في هذا الميثاق، مادةً وحيدةً كفلت الحق في التعبير، وهي المادة (13) والتي تنص على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. وسيشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء أكانت هذه الحقوق شفوية أو كتابية، أو طباعة، أو في قالَب فني، أو في أية وسيلة يختارها.

ولا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مُسْبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئوليةٍ لاحقةٍ، يحددها القانون صراحةً، وتكون ضروريةً من أجل ضمان:

(1) لمزيد من التفصيل عن هذ الموضوع يرجى مراجعة المرجع السابق، ص 30.

(2) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها في مدينة سان خوسيه بجمهورية كوستاريكا، بتاريخ 22 نوفمبر 1968، ودخلت حيّز التنفيذ في 18 يوليو1978، متاحة على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

1- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

2- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى، من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة (2) السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة فيها لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغايةٍ وحيدة هي تنظيم الحصول عليها؛ من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذان يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة، ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العِرْق أو اللوْن أو الدِّين، أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يُعاقَب عليها القانون"[1].

أشارت المادة (13) إلى أمرين، أولهما: ألا يكون المنع من حرية التعبير للشخص عشوائياً، بل محدوداً بنصوص قانونية، وثانيهما: الحق في الحصول وتلقي المعلومات، حق جماعي من وإلى الغير[2].

---

(1) المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان متاحة على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

(2) رأي استشاري (OC – 5/85) الفقرة 30، صادر عن محكمة حقوق الإنسان البيئية الأمريكية، بتاريخ 13 نوفمبر 1985م.

- Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, Advisory Opinion OC – 5/85, 13 November 1985, Para. 30.

مشار إليه لدى: توبي مندل، المرجع السابق، ص 32.

وقد انتهت محكمة حقوق الإنسان البيئية الأمريكية، إلى نتيجة مُفادها أن: "المجتمع الذي ليس على قَدْر حَسَنٍ من الاطلاع، لا يعتبر مجتمعاً حراً بالفعل"[1].

ورأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أنه: "من المهم بالنسبة للمواطن العادي، أن يعرف آراء الآخرين، وأن يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات بشكلٍ عام، وخصوصاً الحق في نقل آرائه للآخرين"[2].

وفي التقرير السنوي عام 1999، اعترفت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية، الخاصة بحرية التعبير وبالحق في المعلومات، كحقٍ أساس، وجاء نصّ التقرير بأن: "الحق في النفاذ إلى المعلومات، هو حَجَر الأساس للديمقراطية التمثيلية، ففي نظام حكومة تمثيلية، على الممثلين أن يستجيبوا للناس الذين أوكلوهم مهمة تمثيلهم، وأعطوْهم السلطة بأن يتخذوا القرارات في الشؤون العامة، فيعود للأفراد الذين فوضوا الممثل أو الممثلة عنهم، في إدارة الشؤون العامة، الحق بالمعلومات، فهي معلومات تستخدمها الدولة وتنتجها بمال المكلفين"[3].

وفي عام 2000صادقت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، على إعلان مباديء حول حرية التعبير، والذي يعتبر وثيقةً شاملة لكل ما يتعلق بحرية التعبير في النظام الأمريكي، والذي أكدت مقدمته على الحق في الحصول على المعلومات، من خلال هذا الرأي الذي نصّ على: "نحن مقتنعون بأن ضمان حق الحصول على المعلومات، التي تحتفظ به الدولة، سيضمن شفافية أكبر، مساءلة حول أنشطة الحكومة وتعزيز المؤسسات الديمقراطية ......"[4].

وتماشياً مع التطور الذي تعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، وتحديداً في بداية عام 2003م، قامت منظمة حقوق الإنسان الأمريكية، بإصدار مجموعة من

---

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) دراسة صادرة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حرية تداول المعلومات "دراسة قانونية مقارنة"، مرجع سابق، ص22.

(3) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 54.

(4) توبي مندل، المرجع السابق، ص 33.

القرارات، تعزز احترام الحق في الحصول على المعلومات، والذي اعتُبر شرطاً أساساً في ممارسة الديمقراطية، كما تدعو هذه القرارات الدول الأطراف، إلى "تعزيز اعتماد أي تشريعات لازمة، أو أي نوعٍ آخر من الأحكام؛ ضماناً للاعتراف بالحق والتطبيق الفعلي.[1]"

وتلى ذلك وتحديداً في 2008م، قامت اللجنة القانونية في منظمة الدول الأمريكية[2]، بنشر مجموعة من المباديء التوجيهية العامة، والخاصة بالحق في الحصول على المعلومات، والتي تتضمن معايير نموذجية للحق في الحصول على المعلومات، تصلُح أن تكون تشريعاً لقوانين حق الحصول على المعلومات مستقبلاً، وبالرغم من كون هذه المباديء غير إلزامية، إلا أنها أُدرجت ضمن السياسات الوطنية في هذا الشأن[3].

وفي نفس السياق، وبالرغم من عدم الاعتراف الصريح من قِبَل المنظَّمة بالحق في الحصول على المعلومات، إلا أنها أرست أساساً صلباً لهذا الحق وللشفافية الإدارية، وتحديداً في الحكم الشهير "قضية كلود رسيس وآخرين" ضد "تشيلي" في 2006م[4]، وجاء قرار المحكمة الأمريكية الاستشاري بأن: "الدولة كان يجب عليها تزويدهم بتلك المعلومات، أو تسبيب قرار الحجب استناداً على ما جاء في المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تنص على حماية الحق في

---

(1) المرجع السابق نفسه، ص11.

(2) اللجنة القانونية في منظمة الدول الأمريكية: هي هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية للشؤون القانونية.

(3) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص57.

(4) وهذه القضية خاصة بأحقية الجمعيات الأهلية وسكان المنطقة والسياسيين بالحصول على المعلومات من عدمه، والخاصة بالمنطقة التي سيتم إزالة الغابات فيها من دولة تشيلي والتي يقطنون بها، والحق في الحصول على المعلومات التجارية من الدولة، بخصوص الشركة التي حصلت على عقد امتياز تنفيذ المشروع . انظر تفصيلاً طوبي منديل، المرجع السابق، ص 14.

التعبير، والمتضمنة حق الحصول على المعلومات، والذي يوجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية حول تفعيل هذا الحق[1].

وفي عام 2007م جاء حكم المحكمة الأمريكية بإلزام دولة تشيلي بتقديم المعلومات، حيث أن دولة تشيلى دولة ديمقراطية، تعترف بحق الحصول على المعلومات من الجهات الإدارية، كحقٍ دستوري تضمنه الحق الدستوري في حرية التعبير، والذي انتهى بصدور قانون حق الحصول على المعلومات التشيلى في 2008[2].

ثالثاً- المجلس الأوروبي (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية):

يرجع تاريخ تنظيم المجلس الأوروبي لشهر مايو لسنة 1948، خلال عقد اللجنة الدولية لتنسيق الحركات الأوروبية، الداعية لتوحيد أوروبا مؤتمر بمدينة (لاهاي) والذي دعت إليه لتطرح خلاله فكرة وضع اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك مجلس يضم الدول الأوروبية[3].

يمارس المجلس الأوروبي اختصاصاته من خلال:

1- لجنة الوزراء.
2- الجمعية البرلمانية.
3- الأمانة.

واعتمدت منظمة مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كإحدى الوثائق الأساسية والرسمية لها؛ إيماناً منها أن هذه الحريات تُعدّ أساس العدالة والسلام في العالم[4].

---

(1) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 55؛ انظر كذلك:
Law No. 20.285, Agosto 20, 2008, Diario Oficial [D.O.] (Chile), available at: http://www.diariooficial.cl/ actualidad/20ulle/20285.html

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) د.علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص82.

(4) وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص83.
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تم التصديق عليها فى 1950/11/4، ودخلت حيّز النفاذ في 1953/9/3، مضاف إليها إحدى عشر بروتوكولاً.

وأتت نهاية السبعينيات بإدراك مجلس أوروبا، لأهمية حق الحصول على المعلومات، ليس كعنصرٍ من عناصر الحرية فقط، بل كمطلب لعملية الديمقراطية والبناء الاقتصادي للدولة[1].

وفي عام 1981جاءت توصية من لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي (COE)، فيما يختص بالحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، جاء فيها: "يتمتع كل فرد داخل سلطة الدولة العضو، بحق الحصول عند الطلب على المعلومات، التي تحتفظ بها السلطات العامة، بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية"[2]، وقد جاءت هذه التوصية لسد الفراغ الذي أحدثته المادة (10)، والتي تنص على ما يلي:

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص، بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون، حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

---

(1) حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص42.

(2) يمكن الاطلاع على حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها، وعلى كامل لائحة الإعلانات والتحفظات، على الموقع والرابط التاليين:

www.conventions.coe.int.

http://www.europarl.europa.eu/registre/pdf/r(81)19_enpdf

وبإستقراء هذا النص، نجد أنه جاء بـاختلاف بسـيط بالنسـبة للضـمانات الـواردة في المادة (19)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسـية، وكـذلك المـادة (13) مـن الميثـاق الأمـريكي المتعلقـة بحقـوق الإنسـان، فـيما تضمنته من حماية للمعلومات، في حالتيْ النقل والتلقي عدا حق البحث عنها[1].

وفي نفس الإطار، وبعد هذه التوصية عام 1994م، تم عقد مؤتمر وزاري رابـع، حـول سياسة وسائل الإعلام، خرج بتبني إعـلان يـوصي: "بإعـداد اتفـاق قـانونى مُلـزِم، أو اتخـاذ إجراءات أخرى تحتوي على مباديء أساسية، تتعلـق بـالحق في الحصـول عـلى المعلومـات العامة، التي تحتفظ بها السلطة العامة"[2].

وفي أعقاب ذلك عام 2002م، تبنّت لجنة الوزراء توصيةً أخـرى، تـوفر ضـمانة عامـة لحق الحصول على الوثائق الرسمية، ولكنها لم تُضف جديد للتوصية الأولى، إلا فيما يتعلق بعدم التمييز بسبب الجنسية، أما فيما يتعلق بـالحق في الحصـول عـلى المعلومـات، جـاء فيها مبدأ عام حول حق الحصول على الوثائق الرسمية بأنه: "ينبغي على الـدول الأعضـاء، ضمان حق الجميـع في الحصـول عنـد الطلـب، عـلى الوثـائق الرسـمية التـي تحـتفظ بهـا السلطات العامة، كما ينبغي تطبيـق هـذا المبـدأ دون أي نـوع مـن التمييـز، بمـا في ذلـك الجنسية الأصلية"[3].

وتباعاً؛ اعتمدت لجنة الـوزراء في المجلـس الأوروبي 28 نـوفمبر 2008، بنـود اتفاقيـة (المجلس الأوروبي بشأن الحصول على الوثائق العامة)، وجاء في ديباجتها:

"نظـراً إلى أهميـة التعدديـة الديمقراطيـة وشـفافية السـلطات العامـة في المجتمـع، وباعتبار أن ممارسة حق الحصول على الوثائق الرسـمية، تـوفر مصـدراً للمعلومـات لـدى الجمهور، وتساعد الجمهور على تكوين رأيٍ مُبْصرٍ، حول حالة المجتمع والسلطات العامـة في الدولة.

(1) توبي مندل، المرجع السابق، ص 34.
(2) الإعلان العالمي المتعلق بوسائل الإعلام في أي مجتمع ديمقراطي 1994، مشار إليه في المرجع السابق، ص 34.
(3) المرجع السابق نفسه.

3- تُعزِّز النزاهة والكفاءة والفاعلية ومساءلة السلطات العامة، وبالتالي تعزيز شرعيتها؛ فإن جميع الوثائق الرسمية تكون خاضعةً للمبدأ العام "قاعدة الشفافية"، ويمكن أن يكون موضوعاً للحجب: (تلك الوثائق التي يتم حجبها حماية لحقوق الآخرين أو المصالح المشروعة)[1].

وتجدُر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في إطار اجتهاداتها القضائية المتعلق بالمادة (10)، والمتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات أصدرت العديد من القرارات، مُفادها أن الحق في الحصول على المعلومات، يعتبر عنصراً من عناصر حرية المعلومات، المكفولة بموجب هذه الاتفاقية، ومن هذه الاجتهادات القرار بقبول إعادة النظر، بالقرارات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات من الجهات العامة، ومن هذه القضايا قضية (ليندر) ضد السويد[2]، وقضية (غاسكين)

(1) النص الكامل للاتفاقية الأوروبية بشأن الحصول على الوثائق العامة، متوافر على الموقع الإلكتروني التالي: www.echr.coe.int
وكذلك الرابط التالي:
http://www.periodismo – aip.org/images/noticias/convencion.pdf
مشار إليه لدى: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص45.

(2) حكم المحكمة الأوروبية بتاريخ 1987/5/26، المعروفة بقضية (ليندر) ضد السويد، وهو موظف تم فصله من عمله مع الحكومة السويدية، بناءً على تحريات أمن وطني، ومُنع من الحصول على المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، المحفوظة في سجل سري لدى الشرطة، والتي أدت إلى فصله من عمله. واعتبرت المحكمة أن الاحتفاظ بالمعلومات واستخدامها، الذي تزامن مع رفض لمنح مقدم الالتماس، فرصة لتفنيد الأمر، تدخلاً بحقه المتعلق باحترام الحياة الخاصة. وتم تبرير التدخل على أنه أمر ضروري، بُغية حماية الأمن الوطني لدولة السويد. ومن المثير للانتباه أنه تبين في نهاية المطاف، أنه قد تم فصل (ليندر) من عمله في الواقع، بسبب معتقداته السياسية، وتم الاعتذار له، ومُنح تعويضاً من قِبَل الحكومة السويدية، وجاء قرار المحكمة بأن المادة 10من الاتفاقية الأوروبية لا تسمح للفرد بمراجعة السجلات، التي تتضمن معلومات عن أوضاعه الشخصية. وهذه المادة لا تُلزِم حكومة الدولة، بالرغم أنها طرف في الاتفاقية الأوروبية، أن تضع تحت تصرف الفرد هذه المعلومات، وبالرغم من تأكيدها على أن تخزين المعلومات، واستخدامها من طرف=

ضـد المملكـة المتحـدة، والتـي اتخـذت فيهـا المحكمـة اتجاهـاً أقـل تشـدداً، واعترفت بانتهاك حكومة المملكـة المتحـدة للـمادة (10) مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة[1]، وقضية (غوريرا) وآخرين ضد إيطاليـا[2]، وقضـية (مـاكغينلى وإيغـان) ضـد المملكـة

= الحكومة السويدية، إلا أنها رفضت السماح للمدعي بمراجعة السجلات، التي تتضمن معلومات عن أوضاعه الشخصية، ويُعدّ ذلك مساساً بحقه في احترام حياته الخاصة، مبررةً ذلك بحماية الأمن القومي.

- مشار إليه لدى: توبي مندل، المرجع السابق، ص 36.
- انظر كذلك القضية:

Leander c. Suède in Berger ،Jurisprudence ،para. 127, pp. 345 et s.

(1) حكم المحكمة الأوروبيـة بتـاريخ7 /1989/7، وملخـص القضيـة أن "غاسـكين" الـذي كـان تحـت رعايـة السـلطات المحلية، في المملكة المتحدة، كونه طفلاً، طلباً للحصـول عـلى سـجلات القضـية المتعلقـة بـه، والتـي تحـتفظ بهـا الدولة وقوبل طلبه بالرفض من السلطات، وجاء قـرار المحكمـة بحـق الأفـراد بالحصـول عـلى المعلومـات، التـي تسمح لهم بتفهم سـنوات طفولتهم ومعرفتها، وكذلك سنوات تأهيلهم. ولكن لم تحكم المحكمة، من جهةٍ ثانية، بأن حكومة المملكة المتحدة قد انتهكـت نـصّ المـادة (10)، بسـبب عـدم سمـاحها لـــــ(جاكسـين) في قضية عرُضت عليها بالبحث، عن المعلومات التي كان يسعى للحصول عليها، والخاصة بطفولته كيتيم، والتي تضـمنتها الأوراق والملفات الموجودة بحوْزة السـلطات المحلية، في مدينة ليفربول الإنجليزية. انظر القضية:

Gaskin c. Royaume – Uni in Berger ،p. 455 et

- مشار إليها د. محمد أمين الميداني، مقدمة عن حرية التعبـير في الاتفاقيـات الإقليميـة لحمايـة حقـوق الإنسـان، ورقة بحثية مقدمة لمنظمة العفو الدولية. متاحة على الموقع التالي:

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/introductiontofreedomineuropeanregional.aspx?mediaprint

(2) الحكـم الصـادرمن المحكمـة الأوروبيـة فى 13 فبرايـر 1998وطلـب 89/14967، بخصـوص الالتماس المقـدم مـن المـدعين، الـذين عاشـوا بـالقرب مـن مصـنع للمـواد الكيميائيـة "عـالي الخطورة"، وموضوع الشكوى هو: "أن السلطات المحلية في إيطاليـا، قـد أخفقـت بتزويـدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث، وكيفية المضيّ قُدُماً في حـال وقـوع حـادث خطـير جـداً. واستندت المحكمة إلى المادة (8) من الاتفاقية، استناداً على مبدأ الحمايـة القانونيـة للحيـاة=

المتحـدة[1]، وأخـيراً قضـية رابطـة أمهـات جنـوب بوهيميـا ضـد الحكومـة التشـيكية سـنة 2006[2].

= الخاصة والعائلية، واعتبرت المحكمة أن المشكلات البيئية الخطيرة، قد تؤثر على مصالح الأفراد، وتمنعهم من التمتع بمنازلهم، وهو ما يعد انتهاكاً بحقهم المتعلق بالحياة الخاصة والعائلية".

- انظر للتفصيل: توبي مندل، المرجع السابق، ص 37.

(1) قضية (ماكغينلي وإيغان)، وموضوع القضية هو أنه: "قد تم تعرض مقدموا الالتماس إلى الإشعاع، أثناء إجـراء اختبـار نووي في جزر كريسماس، وطالبوا بحق الحصول على السـجلات المتعلقـة بالمخـاطر الصـحية المحتملـة لهـذا التعـرض، واعتبرت المحكمة أنه لم يكن هناك أي تدخل، بحق احترام الحياة الخاصـة والعائليـة، بيْـد أن المـادة 8 فرضـت التزامـاً إيجابياً على الدول، لضمان احترام مثل هذه الحقوق، على الرغم من أن الغاية مـن المـادة (8) هـــي حمايـة الفـرد في الأساس، من التدخل العشوائي من قِبَل السلطات العامة، إلا أنها لا تُجبر الدولة ببساطة، على الامتناع عن القيـام بمثـل هذا التدخل: فبالإضافة إلى هذه المبادرةالسلبية مـن حيث الأسـاس، قـد تكـون هنـاك التزامـات إيجابيـة متأصـلة، في الاحترام الفاعل للحياة الخاصة أو العائلية . مشار إليها لدى: د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص37.

(2) Wouter Hins, Dirt Voorhoof, Access to state – help information as a fundamental right under the European convention on human rights, European constitutional leur Review, 3, 2007.

- أشار إليها: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص52.

- انظر كذلك الرابط التالي:

http://www.ifap.ru/library/book234.pdf

- حيث أصدرت المحكمة الأوروبيـة قـراراً، بقبـول النظـر في قضـية رابطـة أمهـات جنـوب بوهيميـا، ضـد الحكومـة التشيكية في10 يوليو سنة 2006، والتي دارت وقائعها حول رفض إعطاء عالم، ضمن منظمة بيئية غير حكومية، الحق في الحصول على وثائق ومخططات، تتعلق بمحطة للطاقة النووية، ووجدت المحكمـة أن قـرار رفـض مـنح المعلومات من الحكومة التشيكية، جاء متوافقاً مع نصّ الفقرة الثانية من المادة العاشرة وشروطهـا، وعـلى ذلـك، بررت حكومة التشيك سبب رفض إعطاء المعلومات، بحفاظها على أمنها القومي ضـد الإرهـاب، وكـذلك حفاظـاً على الصحة العامة، وانتهت المحكمة بإصدار قرارها، بأن تلك المبررات تعد كافية لقيام دولـة التشـيك، بحجـب المعلومات، وانتهت بعدم وجود انتهاك لنص المادة (10) من الاتفاقية.

رابعاً- الاتحاد الأفريقي (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب):

جاء الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان الصادر سنة 1981م[1]، ليؤكد على أن أهدافه الأساسية تتمثل فى تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والكرامة للشعوب، محققاً بذلك آمال وتطلعات الشعوب الأفريقية[2]، وقد نصّ صراحة في الفقرة الأولى من المادة (9) منه على أن: "كل فرد له الحق في الحصول على المعلومة"[3].

وقد تبنت لجنة حقوق الإنسان الأفريقية في دورتها الثانية والثلاثين عام 2002م إعلان المبادىء الخاصة بحرية التعبير[4]، والتي نصّت ديباجته على: (نحن مقتنعون

---

(1) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003م، ص371.

(2) ديباجة الميثاق الأفريقى متاح على الرابط التالي:

http://primena.org/admin/Upload/Component/1420837984.pdf.

(3) الميثاق الأفريقي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة فى نيروبي (كينيا) بدورته العادية رقم (81) بالقرار رقم (881)، ودخل حيز النفاذ فى 15 مارس 2008، ويتألف هذا الميثاق من ديباجة و68 مادة، ويركز هذا الميثاق في ديباجته، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، على عزم الدول الأطراف على إزالة أي أشكال للاستعمار، أما مضمونه، فقد تضمن العديد من الحقوق الأساسية والدالة على عدم التمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة ......الخ، وأيضاً على عدم انتهاك الحرمة الشخصية والسلامة الشخصية، واحترام حق الحياة، وعدم التعرض للإهانة والتعذيب، والمعاملة الوحشية والاسترقاق، وأكد هذا الميثاق أيضاً على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى حق المعتقد وحرية التعبير، والاجتماع والتنقل، وعلى حق التعليم وحق العمل، وركز على الأخلاقيات والقيم التقليدية السائدة في المجتمعات الأفريقية.

- للتفصيل: د.محمد سعيد الدقاق وآخرون، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م، ص 266- 277.

- للمزيد انظر الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

(4) الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية، الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب، 17 – 23 تشرين الأول من عام 2000م، بأنغول – زامبيا. مشار إليه تفصيلاً لدى: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 57.

بأن احترام الدول لحرية التعبير، وحق الأفراد في الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصة، سوف يؤدي إلى مزيد من الشفافية والمساءلة في القطاع العام، كما أنه سيُعزِّز من روح الديمقراطية والحكم الرشيد)[1].

فهذا الإعلان حث الجهات العامة على ألا تستأثر بالمعلومات لنفسها، بل أنْ يكون للجميع الحق في الحصول عليها، وأن تكون قيد التنظيم القانوني وفق قواعد محددة، وأن ذلك يتم وفقاً للمباديء الآتية[2]:

1- حق الجميع في الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها الجهات العامة.

2- حق الجميع في الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها الجهات الخاصة، في حالة إذا كان ضرورةً لممارسة أي حق وحمايته.

3- أي رفض للكشف عن المعلومات، يكون خاضعاً للتقدم بالتماس أمام هيئة مستقلة، و/أو أمام المحاكم.

4- تلتزم الهيئات العامة، حتى في حالة عدم وجود طلب، بنشر المعلومات الهامة ذات الصلة بالصالح العام.

وفى أبريل 2009عام اعتبرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قرارها الذي أصدرته والمتعلق بقضية (سكالين وهولديرنس) ضد (زيمبابوي) أن الحجج التي قدمتها الحكومة الزيمبابوية، بخصوص القوانين واللوائح المعمول بها، لا تبرر الحد من حرية الصحفيين في التعبير، وأن هذه الحدود المفروضة بحسب هذه القوانين واللوائح؛ تتناقض مع التزامات الحكومة الزيمبابوية، بمقتضى ما تنص عليه

(1) للاطلاع على نصّ الميثاق على الرابط التالي:
https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/africa - declaration - of - principles - on - foe.pdf

(2) أحمد عزت، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية) صادرة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013م، ص 25.

- متاحة على الموقع التالي: http://afteegypt.org/wpcontent/uploads.

المادة (9) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مُعلِنةً بذلك انتهاك هذه الحكومة لنص المادة (9) من هذا الميثاق الأفريقي[1].

خامساً- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أتى سجل الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]؛ خاوياً فيما يخص الحق في الحصول على المعلومات، إلا إشارة في المادة (32) منه، والتي تنص على أن الميثاق: "1- يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. 2- تُمارَس هذه الحقوق والحريات، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة"[3].

(1) تقرير عن منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمى للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، متاح عبر الرابط التالي
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/introductiontofreedomineuropeanregional

القضية تفصيلاً موجودة فى هذا التقرير .

International Human Rights Reports, Vol. 17, N° 3, July 2010, p. 782 – p. 797.

(2) اعتمد ونُشر على الملأ، بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، واعتمد من قبل القمة العربية فى دورتها السادسة عشر التى استضافتها تونس في 2004/5/23، والذي وقعت عليه مصر في 5 سبتمبر 2004، ودخل حيّز النفاذ فى 16 مارس 2008، ولم تصدِّق عليه إلى الآن.

- انظر : أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 28.
- لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9

(3) هذا الميثاق متاح عبر الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003 – 2.html

وباستقراء هذا النص، نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وضع قيوداً على حرية تداول المعلومات، تتمثل في احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، كما أنه لم يحث الدول لإقرار قوانين، لتداول المعلومات والحدّ من السرية.

المطلب الثالث

المبادىء والمعايير الدولية المنظمة لحق الحصول على المعلومات من خلال المنظمات غير الحكومية

تمهيد وتقسيم:

تكفل المعايير الدولية المنظمة حق الحصول على المعلومات؛ باعتباره حقاً إنسانياً لكل فرد، وهذه المبادىء تدور حول حق عامة الناس في المعرفة، وهي بمثابة نبراس لتشريعات حرية الحصول على المعلومات، ومن هذه المبادىء (مبادىء منظمة المادة 19)، و(المبادىء العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات "مبادىء تشواني") التي صدرت من خلال منظمات غير حكومية، ستتطرق لها الباحثة تفصيلاً كما يلي:

- مبادىء منظمة "المادة 19":

أُسست "منظمة المادة 19" في عام 1987م، وهي منظمة مستقلة لحقوق الإنسان[1]، وقد أرست "منظمة المادة 19" تسع مبادىء اعتُبرت معايير دولية قياسية واسترشادية، لقوانين حق الحصول على المعلومات على مستوى العالم، وتسترشد

(1) هي منظمة تدافع عن الحق في حرية التعبير، وهي مسجلة ومنظمة بموجب قوانين المملكة المتحدة وبنجلادش والبرازيل وكينيا والمكسيك والسنغال وتونس، والولايات المتحدة الأمريكية، متاح مزيد من المعلومات عبر الرابط التالي للمنظمة :

https://www.article19.org/pages/ar/who – we – are.html

بهذه المعايير، الدول المقبلة على سن تشريعات حديثة، فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات، أو التي لديها بالفعل وتهدف إلى تعديلها.

ونجد أن "منظمة المادة 19" تمكن منظمات المجتمع المدني والصحفيين، من تقييم مراقبة مساءلة أداء الحكومة وانتقاد سياساتها، باعتبارها آلية تضمن من خلالها، أن يتم مراقبة أعمال الحكومات، وذلك يجعل الحكومات أكثر انفتاحاً وأكثر شفافية، والتزاماً بمباديء الحكم الرشيد، وهذه المباديء هي:

المبدأ الأول- الحد الأقصى من الإفصاح:

ويعني أن تكون جميع المعلومات التي بحوْزة الدولة قابلة وعرضة للكشف، وأن يكون تطبيق الاستثناءات عن ذلك المبدأ في أضيق الحدود، مما يخدم الحق في الحصول على المعلومات، والحق في التعبير والإبداع وغيرها من الأنشطة الثقافية[1].

المبدأ الثاني- التزام النشر:

وهو أن تلتزم الدولة أو الجهات والهيئات والأجهزة الإدارية التابعة، أو الجهات مانحة أو مُصدرة المعلومة، بنشر ميزانيتها وموازاناتها، وكبار العاملين بها وأدوارهم وخطط الهيئات التابعة، ونتائج تلك الخطط بصورة دورية، وآلية وكذلك المعلومات التي تفيد وتحظى باهتمام العامة، وتكون مؤرشفة بصورة تسمح بإتاحتها، وهو ما يعود بالفائدة لطالب المعلومة حيث يوفر له الوقت والجهد، وكذلك التكاليف اللازمة للحصول على المعلومة دون تمييز، وهو ما ينعكس إيجاباً على الحياة الديمقراطية والثقافية في البلاد[2].

---

(1) جمال محمد غيطاس، حرية تداول المعلومات القيمة والقانون، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر (ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأي: تجارب عربية)، المنظمة الإدارية للتنمية الإدارية - ماليزيا، كولالمبور، 2011م، ص 21.

(2) أحمد خير وآخرون، دليل تقييم مستويات الإفصاح الحكومي، مركز دعم لتقنية المعلومات (SITC)، برنامج الشفافية والمساءلة،2013م، ص9.

المبدأ الثالث- الترويج للحكومات المفتوحة:

وهو التزام يقع على عاتق الحكومة، للترويج لثقافة الانفتاح والشفافية، وكذلك إعادة تطوير التشريعات التي تعرقل سياسة ذلك الانفتاح، وتنمية الوعى المجتمعي، حول حرية الحصول والكشف عن المعلومات، والضمانات التي تكفل تطبيق مبدأ الشفافية، والحدّ من ثقافة السرية الإدارية.

المبدأ الرابع- محدودية نطاق الاستثناءات:

يجب أن تكون الاستثاءات وفق ذلك المبدأ، محددة تشريعياً بشكلٍ واضحٍ وضيق، وعلى سبيل الحصر، وأن يكون الهدف من حجب المعلومة، هدفاً مشروعاً منصوص عليه في القانون، وألا ينتج عن كشف المعلومة ضررٌ جسيم، لمصلحة مشروعة، أو أن يفوق ضرر الكشف المصلحة العامة[1]. ومن هنا فإن الاستثناءات الواردة في القانون يجب أن تتسم بالسمات التالية:

1-أن تكون منصوص عليها في القانون، على سبيل الحصروليس المثال.

2- أن تكون متعلقة بضمان أهداف الأمن القومي أو منع انتشار الجريمة.

وكشفها، وإلقاء القبض على المجرمين ومحاكماتهم، أو المسائل الشخصية التي تعرض أصحابها لأخطار محددة.

3-أن يكون الضرر العام أكبر من المصلحة الخاصة. مثل تلك التي يؤدي كشفها إلى خطر حقيقي، على المصالح الاقتصادية للدولة، أو على المصالح التجارية والمالية للأفراد[2].

(1) Jamal Eddine Naji,"Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information , Rapport de consultations sectorielles" Transparency Maroc / UNESCO, Rabat, janvier 2010, p.20.

(2) حرية المعلومات والشفافية في مصر، دراسة عبارة عن سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافة ومكافحة الفساد صادرة من مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE "، القاهرة، 2009م، ص16.

المبدأ الخامس- الإجراءات الهادفة لتسهيل الوصول إلى المعلومات:

ومن خلال هذا المبدأ، يجب أن تكون هناك آلية، لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، بشكلٍ سريعٍ وعادلٍ وبسهولةٍ ويسر، وكذلك الحرص على تذييل العراقيل الإدارية، التي تواجه طالب المعلومة، والحرص على المساواة في الحصول على المعلومة، دون أي تمييز، مع توفير طرق مبسطة لشرح إجراءات طلب المعلومة، وطريقة الوصول والحصول عليها، وتبيان الضمانات المتاحة لطالب المعلومة، وكذلك درجات وطرق الطعن، حال رفض جهة الإدارة حصوله على ما يريده من معلومات[1].

المبدأ السادس- التكاليف:

ويقتضى هذا المبدأ بألا يكون مقابل الحصول على المعلومات باهظ الثمن، يعوق الحصول على المعلومة، مما يُحجم طالب المعلومة من التقدم، بطلبات للحصول عليها، وكذلك يجب مراعاة تخفيض التكاليف والرسوم، على الطلبات المتعلقة بالمصلحة العامة. في حين أنه من الممكن أن تزيد هذه الرسوم، في الطلبات التي تخص المصالح التجارية[2].

المبدأ السابع- الاجتماعات المفتوحة:

إن هذا المبدأ يشير إلى جوهر عملية الديمقراطية، ألا وهو المشاركة في صنع واتخاذ القرار، والذي لأجله يُطالِب العامة بمزيد من الشفافية، والاطلاع والحصول على المعلومات، وأن تكون الاجتماعات التي تنوب فيها الحكومة، وكذلك الهيئات العامة التابعة لها عن الشعب، مفتوحة للجمهور للمتابعة؛ تمهيداً للمشاركة والمساءلة إن لَزِمَ الأمر[3].

---

(1) Jamal Eddine Naji, op. cit, p.21.

(2) أحمد خير وآخرون، المرجع السابق، ص23.

(3) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 425.

المبدأ الثامن- الأسبقية للإفصاح:

ويعني هذا المبدأ أن تلتزم الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة التابعة لها، بالنشر بصورة دورية، عن قدرٍ من المعلومات التي تُعرِّف بنشاطها، وممارساتها وميزانياتها وموازاناتها، وكبار العاملين بها وأدوارهم، وخطط الهيئات ونتائج تلك الخطط بصورة آلية، وبدون تقديم طلبات من الجمهور[1].

ويقتضي الإفصاح الاستباقي، وجوب تعديل أو إلغاء القوانين، التي تتعارض وحرية مبدأ الكشف المطلق للمعلومات، وإداراجها وإبرازها على سبيل الحصر[2].

وتعتبر اتفاقية "مجلس أوروبا بشأن الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية" والتي أُعتمدت في 18 يونيو 2009، هي أول حكم عام في القانون الدولي، يشير بقوة لما يُعرف بالإفصاح الاستباقي، فنجد أن فرنسا لديها نظاماً واسع النطاق، لنشر جميع التشريعات واللوائح الخاصة بها، من خلال الموقع الإلكتروني "Legifrance " بجانب الجريدة الرسمية الفرنسية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن هناك مواقع إلكترونية خاصة، لنشر إقرارات الذمم المالية للرئيس والمرشحين للرئاسة، وأعضاء الكونجرس، وهو ما يعزز قيم الشفافية، من خلال قدرة الجمهور على الاطلاع على تلك المعلومات، حتى تمكنهم من تحديد اختياراتهم في إطار من الشفافية والنزاهة[3].

إن الباب الخلفي لنفاذ الفساد الإداري داخل أروقة المؤسسات والأجهزة الإدارية؛ هو انعدام الشفافية، وهنا يأتي الدور الهام للإفصاح الاستباقي، الذي تقوم به

(1) أحمد خير وآخرون، المرجع السابق، ص 10.

(2) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 425.

(3) أحمد خير وآخرون، المرجع السابق، ص11 : 15.

- من هذه المواقع التي تحتوي على إقرارات الذمم المالية، حيث يتم نشر إقرارات الذمم المالية الخاصة بالرئيس والمرشحين للسباق الرئاسي، وأعضاء الكونجرس المواقع التالية:

http://www.oge.gov

http://www.ethics.ohio.gov/fds_whatis.html

http://www.opensecrets.org

الدولة وأجهزتها الإدارية، ليس فقط لتخفيف الأعباء الإدارية عن الأجهزة الحكومية فقط، من خلال نشر المعلومات للجمهور، وإنما لتعزيز الثقة بين الإدارة والجمهور، من خلال إشباع حاجة الجمهور إلى معرفة كل ما تقوم به الإدارة من أعمال، في إطارٍ من الشفافية.

المبدأ التاسع- حماية المُبلِّغين:

ونجد أن هذا المبدأ يقتضي تقرير حماية للأفراد (المبلغين - نافخي الصفارة)؛ الذين يقومون بالإبلاغ عن قضايا الفساد والمخالفات، من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية، أو أي أضرار ناتجة عن الكشف، وقد بدأ برنامج في منتصف القرن التاسع عشر بشكلٍ غير رسمي، لحماية الشهود في العالم، حيث اتجهت بعض الدول لتمويل هذه البرامج، خاصة في المحاكمات والجرائم الكبرى، التي كانت تحدث مع المافيا والمنظمات الإرهابية، ونجد أن من أبرز الدول التي استخدمت هذا الحق، في الدفاع عن مواطنيهم، هم أمريكا، والفلبين، وبريطانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والسويد، وسويسرا، وكندا، وتايوان، وهونج كونج، وتونس، ومصر، ولبنان، واليمن، والجزائر[1].

وتُعدُّ الولايات المتحدة الأمريكية، أول دولة بدأت في التفكير ببرنامج لحماية الشهود عام 1970، ولجأت رسمياً لوضع قانون لحماية الشهود عام 1976، وعُرِفَ عالمياً باسم "أمن الشهود"، وقد كان "جوزيف فالاتشي" أول شخص في الولايات المتحدة الأمريكية، تقدم له الحماية للإدلاء بشهادته أمام لجنة الكونغرس، حيث كان في حالة رعب إثر تهديده وتعرضه للقتل، من قِبَل "فيتوجينوفيزيه" زعيم إحدى عصابات المافيا، وتم إحاطته بحراسة شديدة من قِبَل 200 مرافق من كبار رجال الشرطة[2].

---

(1) دراسة عن المارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظَّمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2008م، ص7.

(2) أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص272.

وفي نفس السياق؛ نجد أنه يجب وضع نظام فعّال لحماية الشـهود، وهـو مـن أهـم وسائل محاربة الفساد، حيث يعطي الطمأنينـة والثقـة للمُبلِّغـين للإبـلاغ عـن المخالفـات والجرائم، بدون أي خوفٍ أو تردّدٍ.

- المباديء العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات (مباديء تشواني)[1]:

ترتكز هذه المباديء على القوانين الدولية والإقليمية والقانون المحلي، وعـلى المعـايير الدولية وأفضل الممارسات، وكذلك على الكتابات التي خطّها الخبراء من أنحاء العالم، وقـد قامت بالتركيز على موضوع الأمن القومى؛ باعتباره السبب الجوهري لإخفـاء المعلومـات، متجاهلة كافة الأسباب الأخرى[2].

وقد ظهرت هذه المباديء إثر عقد أربعة عشر اجتماعاً حول العـالم، وبالتشـاور مـع أكثر من 500 خبير من أكثر من 70 دولة، وبمساعدة مبادرة عدالة المجتمع المنفـتح حيـث قـاموا بصـياغة وثيقـة(مبـاديء تشـواني) وفريـق خـبراء مـن مبـادرة pen Society Justice Initiative، وبالتشاور مع المقررين الأربعة الخصوصيين، في حرية التعبير أو حرية الإعـلام، والمقرر الخاص في مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان وهم:

1- الأمم المتحدة (UN) مقرر خاص في حرية الرأي والتعبير.
2- الأمم المتحدة، مقرر خاص في مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان.
3- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) مقرر خاص في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.
4- منظمة الدول الأمريكية (OAS) مقرر خاص في حرية التعبير.
5- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ممثلةً عن حرية الإعلام[3].

(1) صدرت في 12يونيو 2013م، صيغت في مدينة تشواني بجنوب أفريقيا.

(2) Résolution 1954 (2013) de l'assemblée parlementaire, " La sécurité nationale et l'accès à l'information " conseil de l'Europe, 2013, p.1.

(3) "De nouveaux principes abordent la question de l'équilibre entre sécurité nationale et droit à l'information", Amnesty internationale, juin 2013, p.1.

تتكون هذه الوثيقة من خمسين مبدأ،وهذه المبادىء تأسست على القانون الدولي، ومعايير متعلقة بحقوق العامة، في الوصول إلى المعلومات التي لدى السلطات العامة، وحقوق الإنسان الأخرى، والتطور الحاصل في ممارسة الدولة، والمبادىء العامة للقانون المعروفة للمجتمع الأممي، وكتابات الخبراء، ووثيقة المجالات المشروع فرض السرية فيها لاعتبارات أمنية، وتشير إلى أنواع من المعلومات العامة التي لا ينبغي فرض السرية فيها، ويأتي المبدأ الثالث ليؤكد على أن تقييد الحق، في الحصول على المعلومات، يقيد وفق متطلبات أمن قومي، ويقع عبء إثباتها وتنفيذها على عاتق الدولة[1]؛ إذا اختارت الحجب في الحالات الآتية:

أولاً- أن تكون مشروعة بموجب القانون:

بمعنى أنه تم النص عليها صراحة بموجب نصّ قانوني لا لبس فيه، محدد وموصوف بدقة فيما يمكّن الأفراد من فهم ما هي المعلومات التي يمكن حجبها، وما هي المعلومات التي يمكن كشفها؟ وكذلك ما يتعلق بالمعلومات التي تخضع لعقوبات في حالة الإفصاح عنها.

ثانياً- أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي:

فيجب على الدولة في حالة رغبتها، عدم الكشف على المعلومة لتعلقها بالأمن القومي، إثبات ما يلي:

- وجوب أن يشكل الكشف عن المعلومات خطراً حقيقياً وواضحاً في إلحاق ضررٍ جسيمٍ بالمصالح الشرعية للأمن القومي.
- احتمال وقوع ضرر من الإفصاح عن المعلومات، يجب أن يفوق المصلحة العامة ككل، عنه في حالة الإفصاح.
- وجوب أن تتوافق القيود مع مبدأ التناسب، كما يجب أن تكون أقل الوسائل تقييداً متاحة وذلك للحماية من أي ضرر أو أذى.
- وجوب ألاّ تَنتقص هذه القيود، من جوهر الحق في الحصول على المعلومات.

---

(1) Ibid.

ثالثاً- أن تحمي المصالح الشرعية للأمن القومي:

يجب على الدولة التى تريد حجب المعلومات لاتصالها بالأمن القومي، تحديد فئات ضيقة من هذه المعلومات التي يمكن حجبها، بنصٍ قانوني صريحٍ، ونجد مصلحة الأمن القومي تعتبر مشروعة، في حال ما إذا كان الغرض الأساس منها، هو حماية مصلحة لها علاقة بالأمن القومي[1].

كذلك يجب أن يوفّر القانون الضمانات الكافية ضد إساءة استخدام هذا القيد، بما في ذلك التدقيق الفوري والكامل والفعّال، لمدى صلاحية هذا القيد، وأن تقوم بالإشراف عليه هيئة مستقلة للرقابة، ويكون خاضعاً للمراجعة الكاملة من قِبَل المحاكم[2].

وفي نفس السياق؛ نجد أن (مباديء تشواني) وتحديداً المبدأ الخامس، قد حظرت إعفاء أية وحدة حكومية من الالتزام بالنشر، بما في ذلك (المؤسسات الشرطية والقضائية والتشريعية، ومؤسسات الرقابة، ووكالات الاستخبارات والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى، ومكاتب رئيس الدولة والحكومة، وأية مكاتب متفرعة مما سبق)، تُعفى من متطلبات الإفصاح.

وفي المبدأ العاشر حيث أقرت بأنه: "يجب أن يكون للعامة أيضاً حق الوصول إلى المعلومات، حول الكِيانات المرخص لها بعمليات المراقبة، وإحصاءات عن استخدام مثل هذه المراقبة"، وأوجبت كذلك؛ الكشف عن المعلومات المتعلقة بأية انتهاكات خطيرة، للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأخيراً جاء المبدأ أربعين، لبيان ضرورة حماية أعوان الدولة الذين يقومون بالكشف عن انتهاكات الحكومة؛ بهدف خدمة المصلحة العامة، من كل إجراءٍ انتقامي قد يتخذ ضدهم[3].

(1) تقييم تنمية الإعلام في الأردن، منشورات اليونسكو، 2015م، ص46.

(2) المرجع السابق نفسه، الإشارة السابقة.

(3) مباديء تشواني متاحة على الروابط التالية:

https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/.../tshwane – arabic – 20150209.pdf

https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/global – principles – national – security – 10232013.pdf

المبحث الثاني

التطور التشريعي للحق في الحصول على المعلومات

في النظم القانونية الوطنية والمقارنة

تُعدّ الشفافية من متطلبات الحكم الرشيد، والتي لن تتحقـق إلا مـن خـلال ضـمانة أساسية، ألا وهي قانون مفعَّل ينظِّم الحق في الحصول على المعلومـات، وهـو مـا أدركتـه الدول العظمى، حينما سعت لتضمينه ضمن قوانينها الداخلية، لـذلك سـأتعرض في هـذا المبحث لـبعض الـنماذج التشريعيـة، لحـق الحصـول عـلى المعلومـات في بعـض التجـارب الدوليـة (الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وفرنسـا)، وذلـك فى المطلـب الأول، ثـم أتطـرق في المطلـب الثـاني: لنمـوذج لـبعض الـدول الـذي تضـمن دسـتورها الحـق في الحصـول عـلى المعلومات(كالمغرب)، و(تونس) و(الأردن) كنماذج للـدول التـي تضـمن قانونهـا الحـق في الحصول على المعلومات.

المطلب الأول

بعض النماذج التشريعية الرائدة لحق الحصول على المعلومات

(الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا)

تمهيد وتقسيم:

يرجع تاريخ وجود قوانين تداول المعلومات لأكثر مـن 200عـام، وهـو تـاريخ صدور قانون القلم والصحافة السـويدى عـام 1766م[1]، انـتشرت بعـدها قـوانين تـداول المعلومـات، بـل وتزايـدت أيضـاً حتـى في البلـدان التـي تخضـع للحكـم

(1) David Banisar, Freedom of information, Op.Cit, p141.

العسكري[1]، وقد بدأتها كثير من الدول مبكراً، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واستراليا، ثم سارت على نفس النهج خلال حقبة التسعينيات وأوائل العقد الحالي دول أخرى[2]، ولازالت هناك دول بصدد إنشاء مشاريع ومقترحات، لتقنين هذا الحق وتنظيمه.

وقد انتشرت قوانين الـ(FOIAs) نتاج تنامى الوعي، بضرورة وجود قوانين لتنظيم حق تداول المعلومات، والخروج من بوتقة السرية المعلوماتية للحكومات إلى ضوء الشمس؛ تفادياً لما تسببه السرية من فساد بالأجهزة الإدارية[3].

ويؤسَّس حق الحصول على المعلومات بناءً على نظريتين[4]:

1- نظرية الحكم الذاتي: والتي ترى أن الحق في الحصول على المعلومات، هو شرط لا غنى عنه لتحقيق الديمقراطية، والمشاركة الحقيقية والفعّالة للأفراد، وموافقتهم على المساهمة فى إدارة الشأن العام، حيث تتطلب وتشترط تمتعهم بحق الحصول على المعلومات[5].

2- نظرية الحكم الجيد: أو الإدارة الجيدة والتي تستند إلى أن فكرة تداول الوصول للمعلومات الحكومية، هو شرط أساس لمساءلة الحكومات عمّا تقوم به من أعمال، تجنباً لإساءة استعمال السلطة وانتشار الفساد[6].

وسيقتصر هذا المطلب على تجربتيْ (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا) كإحدى نماذج الدول الرائدة، في مجال إرساء حق الحصول على المعلومات، وذلك على النحو التالي:

(1) زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول للمعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورفلة، 2013 – 2014م، ص 38.

(2) دافيد بانسار، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها .

(3) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 136.

(4) Cheryl Ann Bishop, Internationalizing the right to know :Conceptualizations of Access to information in Human rights Law, thesis, University of North Carolina, 2009,p. 60.

(5) Ibid

(6) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 136وما بعدها.

- حق الحصول على المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية منارة كل من يطوق للحرية، فقد اهتمت بالحق في الحصول على المعلومات كأي دولة ديمقراطية عظمى، ولكن من خلال تضمينه ضمن حرية الرأي والتعبير.

وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حرية المعلومات سنة 1966م، والذي صدر في 4 يوليو من نفس العام[1]، ودخل حيّز النفاذ في 1967م[2]، أُدخل عليه العديد من التعديلات الجوهرية، كان آخرها في عام 2016م[3]، وقد حدد هذا القانون بأن الوثائق الإدارية هي ملك للناس، وأن للناس حق الاطلاع عليها، والذي يُعدّ نقطة تحول في نظام الإدارة داخل الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث أدى إلى تغيير جذري في الإدارة، وتحولها من إدارة تعتمد على السرية الإدارية، إلى إدارة حديثة تعتمد على الشفافية الإدارية، كمنهجٍ إداري، وهو إحدى النماذج الرائدة في هذا المجال[4].

وبمقتضى هذا القانون، أصبح للمواطنين في أمريكا حق الحصول على المعلومات بدون تمييز، وأصبح الكشف عن المعلومات هو القاعدة والتعتيم والسرية هو الاستثناء، ونقل هذا القانون عبء الإثبات بصورته التقليدية من المواطن إلى الدولة؛ لكي تبرر هي أسبابها لحجب المعلومات، وأصبح كذلك للأفراد حق اللجوء للقضاء، حالة رفض جهة الإدارة الإفصاح عن المعلومات المطلوبة[5].

---

(1) قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي، والمعروف بقانون جون موس" John Moss "، وقد وقع الرئيس/ ليندون بي جونسون على القانون الفيدرالي الأمريكي لحرية المعلومات في 4 يوليو 1966م، متاح على الرابط التالي:

http://epic.org/foia/21/appendixa.html

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) للاطلاع على هذه التعديلات انظر الروابط التالية: -

http://www.epic.org/open_gov/efoia.html

https://www.justice.gov/oip/reports - 1

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 219.

ومنـذ بـدء العمـل بقـانون حريـة المعلومـات في العـام 1966م، سـمحت الحكومـة الفيدرالية بالإفراج عن ملايين الوثائق، التي طلبها أفراد أو شركات أو هيئـات أو مـنظمات غير حكومية، والقانون الذي ينطبق على كل هيئات ووكالات السلطة التنفيذية للحكومـة الأمريكية، والذي تشرف على إدارته وزارة العدل الأمريكية. ويُستثنى من تطبيق القـانون، بعض الوثائق السرية المتعلقة بالعلاقات الخارجية، والمعلومات الخاصة بالـدفاع القـومي، والمعلومات المتعلقة بالأسرار والشركات التِجارية[1].

وجديرٌ بالذكر أن هذا القانون رغم الاسم الذي يحمله، فإنه لا يـنشيء بالفعـل حـق الوصول إلى معلومـات، بـل بـدلاً مـن ذلـك يثبـت حقـاً مفترضـاً، بالوصـول إلى السـجلات الموجودة على الورق أو بشكل رقمـي، وتملكهـا الوكـالات الفرعيـة التنفيذيـة، والـوزارات، واللجان التنظيمية، والشركات الخاضعة لسيطرة الحكومة". وتشـمل هـذه الهيئـات، عـلى سبيل المثال، وزارات الخارجية، والدفاع، والعدل، ومكتـب التحقيقـات الفيـدرالي، ووكالـة الاستخبارات المركزية، من بين العديد من الوكالات الأخرى[2].

ويجيز هذا القانون لأي شخص أو منظمة بدون تمييز وبمساواة تامـة، طلـب الاطلاع على السجلات المتاحـة لـدى الوكـالات الحكوميـة الفيدراليـة، بمـا في ذلـك الـدوائر التنفيذيـة والعسـكرية، وكِيانـات أخـرى تـؤدي وظـائف حكوميـة لغـير الكونجرس أو البيت الأبيض، أو المحاكم أو المتعاملـة مـع الـرئيس مبـاشرةً، بمـا في

(1) موقع وزارة الخارجية الأمريكي، متاح على الموقع التالي:
http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2009/06/20090610160419bsibhew.1809809.html#axzz4bcKcWFqH

(2) جين كيرتلي، قانون وسائل الإعلام، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، ص22.
متاح على الرابط التالي:
https://static.america.gov/uploads/sites/8/2016/05/Media – Law – Handbook_Handbook – Series_%D9%90Arabic_Lo – Res_508.pdf

ذلك مجلس الأمن القومي، ويكون الرد على الطلب في غضون 20 يوم عمل من تاريخ تقديمه[1].

وقد استثنى هذا القانون تسع فئات من إتاحة المعلومات، وهي " الأمن القومي، والأنظمة الداخلية للوكالة، والمعلومات الخاضعة لحماية القوانين النظامية الأخرى، ومعلومات عن الأعمال، والمذكرات المتبادَلة بين الوكالات وخصوصية الأفراد، وسجلات إنفاذ القانون، وبيانات المؤسسات المالية، والآبار النفطية[2].

ويرى الفقه الأمريكي أن الإدارة الأمريكية – في بدايات منتصف القرن العشرين- كانت أكثر انفتاحاً على المجتمع مقارنةً بالإدارات المتواجدة في المجتمعات الأوروبية الأخرى، وأضحى مبدأ العلانية، والذي أرسى قواعده في وجدان المجتمع الأمريكي، الفيلسوف الإنجليزي "جيرمي بنثام"، هو المبدأ السائد داخل الإدارات الأمريكية، وجاءت مرجعية ذلك لمجموعة أسباب، أقرها الفقه الأمريكي في ذلك الوقت، حيث تمثلت في أن المجتمع الأمريكي لم يكن على معرفة تامة بالبيروقراطية الإدارية، مقارنةً بأوروبا، وتقويض نطاق مبدأ السرية داخل المناخ العام للسياسة الأمريكية[3].

وجاء الإقرار بقانون حرية المعلومات الأمريكي، نتاج مطالبات شعبية وفقهية وبرلمانية عديدة، نادت بالحق في المعرفة. بعدما قلصت الحكومة عمليات البحث والاطلاع على السجلات الحكومية، عقب الحرب العالمية الثانية، ويُعدّ هذا القانون إحدى أهم تطبيقات نظرية الحُكم الذاتي والذي يتطلب إحاطة المواطنين بالمعلومات الكافية، عن شئون الحكم دعماً للعملية الديمقراطية والمشاركة السياسية، وتفعيلاً للدور الرقابي للأفراد تجاه أعمال الحكومة[4].

(1) ديفيد بنسار، المرجع السابق، ص 105.

(2) المرجع السابق نفسه، الإشارة السابقة.

(3) Francis E. Rourke, Secrecy in American Bureaucracy, Political Science Quarterly, Vol. 72, No. 4 (Dec. 1957), p. 541.

(4) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص137.

وفي نفس السياق؛ نجد أن قانون حرية المعلومات الأمريكي، أتى بعد مناقشات برلمانية وفقهية وشعبية، جاءت متزامنة مع التطور الفكري للشعب الأمريكي، وحاجته للمعرفة ورغبةً منه في الحد من سياسة السرية الحكومية، في ذلك التوقيت[1].

واستمرت محاولات الولايات المتحدة الأمريكية، للوصول إلى قانون حرية المعلومات، حوالي أحد عشر عاماً؛ ليصدُر بعدها قانون رقم 522 لسنة 1966م بتوقيع الرئيس الأمريكي "جونسون"[2].

وقد كشف تطبيق هذا القانون، العديد من المخالفات للصحفيين، منها ما تعلق بالحوادث التي وقعت في مواقع المفاعلات النووية التي لم يتم التبليغ عنها، وكذلك آلالات وأشعة إكس في مراكز الكشف عن السرطان، التي كانت تطلق إشعاعات تتجاوز المعدّل المسموح به، وكذلك حصول الصحيفة في "لويزفيل" بولاية كنتاكي، على تقارير التفتيش الفيدرالي عن دور العجزة؛ حيث أظهرت سوء المعاملة التي يتلقاها النزلاء، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون تشريعي جديد، وإغلاق العديد من الدور، واتهام بعضهم بقضايا تزوير[3].

وقد أرسل المدعي العام Ramsey Clark مذكرة إلى الوكالات، للبدء في تنفيذ أحكام قانون حرية المعلومات جاء فيها: "إذا أرادت الحكومة أن تكون حقاً من الشعب ولأجله، يجب أن يعرف الشعب جميع تفاصيل أنشطة الحكومة، لا شيء يُنتقص من الديمقراطية أكثر من السرية، إن الحكم الذاتي والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، يتطلب شعباً مطلعاً، كيف يمكن أن نحكم أنفسنا ونحن نجهل كيف سنُحكَم؟ ليس هناك ما هو أهم من أن يكون للشعب الحق في المعرفة، وأن يكون ذلك مضموناً بموجب القانون. إن قانون حرية المعلومات لا يدع

(1) المرجع السابق نفسه، ص 139.
(2) د. دويب حسن صابر، المرجع السابق، ص 124.
(3) ديفيد راندال، الصحفي العالمي، العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2007م، ص172.

أي شكٍ، في أن هدفه الأساس هو الكشف عن المعلومات الحكومية، لذلك فإن حجب المعلومات لا يكون مشروعاً، إلا إذا كانت تندرج تحت قائمة الاستثناءات المُحدَّدة في هذا القانون، كما أن فاعلية القانون تعتمد بالدرجة الأولى على الحكم السليم، والتنفيذ الدقيق لنصوصه من قِبَل الوكالات"[1].

ومن حيث الغرض من هذا القانون، أكدت العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، على المباديء الأساسية لمفهوم حرية المعلومات، حيث ذكرت المحكمة العليا (أن الغرض الأساسي لقانون حرية المعلومات، هو ضمان وجود مواطَنة واعية وحيوية، لسير العمل في المجتمع الديمقراطي، وهناك حاجة ملحة لمكافحة الفساد، ومحاسبة الحكام أمام المحكومين)[2].

وفي 8 ستمبر 2011 انطلق في الولايات المتحدة، ما يُعرف بـ (OGP) أي مبادرة (شراكة الحكومة المفتوحة)[3]، وقد دعى إليها الرئيس الأمريكى "باراك أوباما" في 2009، نمت (OGP) من 8 دول[4] إلى 75 دولة، وكذلك 9 من قيادات المجتمع المدني، وهي تهدف إلى تأمين التزامات ملموسة من الحكومات

---

(1)عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص219.

(2) NLRB V. Robbins Tire & Rubber Co., 437 U. S. 214, 437 U. S. 242 (1978).See also: United States Department of Justice v. Reporters Committee for Freedom of the Press, 489 U. S. 749 (1989).

- نقلاً عن: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق.

(3) شراكة الحوكمة المفتوحة: "هي مبادرة طوعية، تتعهد الحكومات بموجبها بانتهاج الشفافية، في الكشف عن الأمور المالية، وتعزيز الحصول على المعلومات، وانتهاج الشفافية في الكشف عن دخل المسؤولين العموميين، والإفصاح عن الأصول، ومشاركة المواطنين في صنع السياسات العامة"، وهي متاحة أمام كافة بُلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للانضمام لها، أن تصبح تلك البلدان مؤهلة، وهو ما فعلته الأدرن وتونس و"إعلان الحكومة المفتوحة"، متاح على الموقع التالي :

http://www.opengovpartnership.org/open – government – declaration

(4) وهم الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا والبرازيل وأندونيسيا والمكسيك والفلبين والنرويج .

لتعزيز الشفافية، وتمكين المواطنين من المشاركة السياسية، ومحاربة الفساد وتسخير التكنولوجيات الجديدة لتعزيز الحكم. وعلى الدولة التي تهدف إلى الاندماج مع هذه المبادرة، أن تقدم برنامج عمل تدرج فيه الالتزامات التي ستقوم بها من أجل المزيد من الانفتاح والشفافية والمسؤولية في عملية الحكم. أما بالنسبة لمتطلبات شراكة الحكومة المفتوحة؛ فعلى الدولة بعد انضمامها إلى البرنامج أن تعمل مع المجتمع المدني لوضع برنامج عمل لتحقيق متطلباته[1].

- حق الحصول على المعلومات في فرنسا:

يُعدّ قانون حق الوصول للوثائق الإدارية الفرنسي والصادر في 17 يوليو 1978م، نموذجاً صريحاً لنظرية الحكم الجيد، أو ما يُعرف بالإدارة الجيدة،

(1) برنامج الحكومة المفتوحة متاحة على الموقع التالي:

https://www.opengovpartnership.org/how - it - works/subnational - government - pilot - program.

- شراكة الحكومة المفتوحة: "هي مبادرة متعددة الأطراف، تم الإعلان عنها في 20 سبتمبر 2011 خلال الجلسة الإفتتاحية السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك. وتهدف هذه المبادرة بالأساس، إلى دفع الدول المضمومة إلى تكريس مباديء الحكومة المفتوحة، في داخل الهيئات والمؤسسات العامة، وانتهاج أسلوب حكم رشيدٍ قائم على إشراك المواطن في صنع السياسات العامة، وذلك باستعمال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات، وتلتزم كلّ دولة عضو في شراكة الحوكمة المفتوحة، بإعداد خطة عمل وطنية تمتدّ على سنتين، يتمّ إعدادها بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني. ويتمّ إعداد خطة العمل عبر استشارة وطنية مفتوحة، لكافة شرائح المواطنين في كافة الجهات. وتتكون خطة العمل من عددٍ يتراوح بين 10و15 تعهداً في مجالات تخصّ الحوكمة المفتوحة منها دعم الشّفافية في العمل الحكومي، ودعم مشاركة المواطن، وتحقيق مواصفات عليا للنّزاهة داخل الإدارة ومزيد من استعمال التكنولوجيات الجديدة لدعم الشفافية والمساءلة، وتلتزم الحكومة من خلال هذه الشراكة، بتعهدات خاصة لتعزيز الشفافية، وتمكين المواطنين، ومكافحة الفساد، واستخدام التكنولوجيا والابتكار لتحسين الحوكمة. وقد شاركت أكثر من 70 دولة في شراكة الحكومة المفتوحة في عام 2018، بالإضافة إلى 15 حكومة دون وطنية، من بينها الأردن وتونس من المنطقة العربية، وقد انضم المغرب إلى الشراكة العالمية عام 2018، وقد التزمت الدول المشاركة بأكثر من 2500، التزامٍ نحو الانفتاح ومساءلة أكبر من جانب الحكومة.

وجاء الإقرار بحق الحصول على الوثـائق الإداريـة في فرنسـا؛ نِتـاج التشـكيك في النمـوذج الإداري التقليدي، الذي كان قائماً على سياسة التعتيم والسرية والفردية في اتخاذ القرارات، والذي يتجافى مع التطلعات الديمقراطية التي أظهرتها الحكومة الفرنسية، ويتعارض كذلك مع مبدأ المشروعية الإدارية. لذلك كان لا مفرّ من ظهور فكـرة الشـفافية الإداريـة، بـديلاً عن السرية الإدارية[1].

وقد جاء إصدار المشرِّع الفرنسي لهذا القانون؛ تلبية للانتقادات الفقهية التي وُجِهّت للعلاقة بين الجمهور والإدارة، والمطالبات بتحسـين تلـك العلاقـة، ولم يَسْـلَم هـذا القـانون أيضاً من التعديلات المتكررة من مجلس النواب ومجلس الشيوخ الفرنسي، والـذي أدى إلى مجموعة من التعديلات الشكلية، حيث أتى المشروع الأصلي المقدَّم من الحكومـة، مفتقـداً لأحكام خاصة بالحق في الاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية، وبناءً عليه قدمت لجنة القـوانين الدسـتورية والتشريعيـة والإدارة العامـة للجمهوريـة لمجلـس النـواب، بإدخـال تعديلات جوهرية عليه تتعلق بالديمقراطية والشفافية الإدارية [2].

وبمقتضى قانون حق الوصول للوثائق الإدارية الفرنسي، أصبح الكشف عن المعلومات هو القاعدة، وحظرها هو الاستثناء، وأضحى من حـق الأفـراد الحصـول عـلى المعلومـات، بدون تمييزٍ وعلى قَدَم المسـاواة، وانتقـل عـبء الإثبـات ليقـع عـلى عـاتق الإدارة، لتبريـر حجب المعلومات، وأصبح للأفراد حال منعهم مـن الحصـول عـلى المعلومـات، اللجـوء إلى القضاء[3].

وجـديرٌ بالـذكر أنـه لم يكـن مـن حـق الأفـراد في فرنسـا، الحصـول عـلى المعلومات حتى سبعينيات القرن الماضي، إلا من خلال نصٍ قانوني صريحٍ يتيح لهم ذلك، كما تُرك للإدارة حق الرفض، حال عدم وجود نص مُلزِم بإعطاء هذه

(1) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص137 - 138.

(2) د.شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دارالفكر والقانون، المنصورة، 2015م، ص 94 - 95.

(3) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص219ومابعدها .

المعلومات، مما كان له بالغ الأثر في إضفاء صفة السرية على الإدارة الفرنسية، فيما تقوم به من أعمال نِتاج رفضها المساءلة والمحاسبة، تجاه تصرفاتها من قبل الجمهور، ومع بداية السبعينيات اجتاحت فرنسا موجة عارمة من المطالبات، بضرورة تحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، وتحويلها إلى إدارة زجاجية شفافة، تحل فيها الشفافية والديمقراطية الإدارية والإقناع، محل السرية والتعتيم والانفراد بالقرارات، يُعترَف من خلالها للجمهور بحق الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية التي بحوزة الإدارة، كذلك ما تقوم به من أعمال[1].

وفي نفس السياق، صدر قانون حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية في فرنسا رقم 753 لسنة 1978م نتيجة هذه المطالبات؛ لتحسين العلاقة بين الجمهور والإدارة، وقد أُجري عليه العديد من التعديلات المتتالية[2].

ولم يشترط المشرِّع الفرنسي شروطاً محددة فيمن يحصل على المعلومة، إلا في حالة إذا كان طلب المعلومة يمس الحياة الخاصة لشخصٍ معين؛ فهنا اشترط أن يكون اسم طالب الوثيقة مُدَرج بها فقط؛ لكي يستطيع الحصول عليها[3].

ونجد أن المشرِّع الفرنسي أنشأ ما يُعرف بلجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA)، وهي اختصار لـ (Commission d'accès aux documents administratifs) عام 1978م، وهي سلطة إدارية مستقلة، وظيفتها تسهيل

(1) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 283.

(2) د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص 126.

- انظر كذلك

Corinne Bouchoux,Rapport d'information, FAIT au nom de la mission commune d'information sur l'accès aux documents administratifs et aux données publiques Sénatrice Session Ordinaire de 2013 – 2014,Tome II, Auditions et contributions écrites.p.8.

(3) Maisl Herbert,Le droit des données publiques , Paris, LGDJ, 1996. p.128. & Jérôme Huet, Herbert Maisl, Droit de l'informatique et des télécommunications : droit privé, droit public : état des questions, textes et jurisprudence, études et commentaires, Litec, Paris, 1989, p.68.

وصول المواطن إلى المعلومة، حال منعه من الحصول على الوثائق أو المعلومات محل الطلب، أو إيجاده صعوبة في الحصول على المعلومة، وهي ليست محكمة، فلا يصدُر عنها أحكاماً، ولكن يصدُر عنها آراء، حيث أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرار[1]، كما أنشأ لجنة معالجة البيانات الوطنية والحريات (CNIL)، وهي اختصار لـ Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés)[2]، وهي سلطة إدارية مستقلة فرنسية[3]، تُمارِس مهامها وفقاً للقانون رقم 78-17 في 6 يناير 1978 المعدَّل في 6 أغسطس 2004، ومسؤولة عن التأكد من أن تكنولوجيا المعلومات، موضوعة في خدمة المواطن، وأنها لا تشكل ضرراً لا لهُويّة الإنسان، أو حقوق الإنسان، ولا في الخصوصية أو الحريات الفردية والعامة[4].

وفي 24 أبريل 2014م؛ انضمّت فرنسا إلى مُبادرة شراكة الحكومة المفتوحة (OGP)، ونشرت خُطة عملها الوطنية، الذي يتضمن هذا المخطط الأول 2015-2017، ما يكون مجموعه 26 التزاماً، ويرتكز على المحاور الخمس التالية[5]:

- إعمال المحاسبة بهدف تحسين مستوى الشفافية واستعادة الثقة، وتحسين جودة السياسات العمومية، وذلك من خلال التزاماتٍ مُهيكلة تهم قرارات ومالية المجالس المحلية، وكذا الطلبيات العمومية. ويقع هذا الالتزام كذلك على

(1) د.محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص 122.

(2) Maisl Herbert. Les archives et la législation Informatique et libertés.

(3) Myriam Quéméner, Cybersécurité des acteurs économiques – risques, réponses stratégiques et juridiques, Lavoisier, Paris, 2013, p.147 – p.150.

(4) Herbert MAISL, op. cit, p.30.

(5) Article intitulé "La France accueille, du 7 au 9 décembre 2016, le sommet du Partenariat pour un gouvernement ouvert (PGO)" , ladocumentationfrancaise ,le 30 novembre 2016 , La date d'entrée pour la page est le 03/11/2017 à 23h00.
L'article est disponible sur le site suivant: https://www.vie – publique.fr/

المقاولات، لأجل العمل على مكافحة تبييض الأموال والغش الضريبي والفساد، إضافةً إلى تدعيم شفافية المبادلات الدولية، مع بذل جهودٍ خاصةٍ تتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية والمفاوضات الدولية.

- الاستشارات والتنسيق والإنتاج المشترك للفعل العمومي: إنّ تنظيم حوار مفتوح وتعبئة الذكاء الجماعي، يستلزم تجديد آلياتٍ مشاركة المواطنين والجمعيات والشركات.
- مشاركة الموارد الرقمية (الولوج إلى القانون، الإحصاءات العامة، شفافية الإنفاق العام، معطيات الأرصاد الجوية، المعطيات الجغرافية، المسح العقاري...) وتطوير سياسة البيانات المفيدة للابتكار الاقتصادي والاجتماعي.
- تنمية انفتاح الإدارة بجعل الأعوان العموميين، الفاعلين الرئيسيين في سياسة الانفتاح، ومشاركة البيانات العمومية والحكومة المنفتحة، وتعزيز دَوْرهم وحمايتهم في مجال الوقاية من تضارُب المصالح.
- تطبيق مباديء الحكومة المنفتحة على التنمية المُستدامة.

وبشكلٍ عام، تمّ الترحيب بالالتزامات الواردة في مُخطط مكافحة الفساد (شفافية الطلبيات العمومية، السجل المركزي للمستفيدين من الشركات...)، بينما أعرب فرع منظمة الشفافية الدولية بفرنسا، عن أسفه لعدم وجود تدابير تتعلق بتنظيم جماعات الضغط.

وتمّ إجراء التقييم الذاتي الأول في شهر يوليو 2016، وهو الأمر الذي سمح بتغذية مُخطط العمل الثاني لفرنسا. وفي يوليو 2017، سينشر المقرِّرون المستقلون المعيّنون من قِبَل الشراكة، حصيلةً عن إعداد وتنفيذ المخطط.

وتُعدُّ فرنسا واحدةً من أول 17 دولة، تتبنى ميثاق البيانات المفتوحة الدولي، في القمة العالمية حول الشراكة من أجل الحكومة المفتوحة، في مكسيكو سيتي في أكتوبر 2015، ويُحدِّد هذا الميثاق ستة مباديء للبيانات وهي: (مفتوحة بشكلٍ افتراضي، يتم نشرها في الوقت المناسب وشاملة، يمكن

الوصول إليها وقابلة للاستخدام، قابلة للمقارنة، وقابلة للتشغيل المُتبادَل، والتي تعمل على تحسين الحكم ومشاركة المواطنين، وتعزيز التنمية الشاملة والابتكار).

المطلب الثاني

نماذج لبعض الدول العربية الذي تضمن دستورها وتشريعاتها حق الحصول على المعلومات (المغرب - تونس- الأردن)

تمهيد وتقسيم:

رغم ما يشهده الواقع العربي من مُجرَيات وأحداث، تُجبر صانعي السياسات إلى أخذ منحنى ذا طابع ديمقراطي تجاه مواطنيهم، إلا أننا نجد الدول العربية تعتمد سياسة التكتم والسرية، في كل ما يتعلق بالسياسة العامة داخل حكوماتهم، وكل ما تقود به إدارتهم وأجهزتهم العامة من أعمال، ويرجع ذلك إلى الموروث الثقافي الإداري، الموجود داخل أروقة السياسات الإدارية العربية ألا وهو السرية.

ونجد أن بعض الدول العربية، أصبحث تملك قانوناً ينظم حق مواطنيها، في الحصول على المعلومات، وعلى رأسهم الأردن، التي فازت بلقب أول دولة عربية، أصدرت قانون لحق الحصول على المعلومات في عام 2007م، تلتها اليمن 2012م، ثم تونس2016م، ولبنان 2017م، وأخيراً في 2018م المملكة المغربية. وسوف يتم تناول هذا المطلب على النحو التالي:

- حق الحصول على المعلومات في الدستور المغربي:

نجد الدستور الجديد للمغرب الذي صدر في يوليو2011، قد نصّ على الحق في الحصول على المعلومات؛ وذلك في المادة 27 منه بأن: "للمواطنين والمواطنات، حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوْزة الإدارة العمومية والمؤسسات

المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العمومية، ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة"[1].

وفي البداية أدّت الضغوط التي مارستها النقابة الوطنية للصحافة المغربية في فبراير 1995، إلى إقرار الحكومة النظام الأساس للصحفيين المهنيين، حيث نصّ البند الرابع منه على: "حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار ممارسة مهنته، وفي حدود احترام القوانين الجاري العمل بها"[2].

وفي نفس السياق؛ دافعت هذه النقابة عن حق الحصول على المعلومات، مطالبةً بوجود تنظيم قانوني له، وذلك في اليوم العالمي لحرية الصحافة، مبررة ذلك بأن غياب بنود لتنفيذ الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في قانون الصحافة والنظام الأساس للصحفيين المهنيين، يمنح المؤسسات العامة السلطة الكاملة لحجب وإخفاء المعلومات؛ مما يعوق قيام رأي عامٍ واعٍ[3].

ونجد أيضاً "قانون الأرشيف"[4]، الذي يقرّ بأنه: "يمكن لكل شخص راغب في الاطلاع، دون مراعاة أي أَجَل، على بعض الوثائق التي توضع عادةً رهن إشارة الجمهور، أو على الوثائق التي يُرخِّص القانون بالاطلاع عليها"، وينص في المادة

---

(1) المادة 27 من الدستور المغربي متاح باللغتين العربية والفرنسية على الرابط التالي:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=13535 ,
http://www.constitutionnet.org/ar/vl/item/lmgrb – dstwr – lmmlk – lmgrby – lm – 2011

- تم نشر نصّ الدستورالمغربي في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5964 مكرر، الصادر في 30 يوليو2011، وذلك في أعقاب إجراء استفتاء على مشروع الدستور المعروض على الشعب، والذي جرت الموافقة عليه، نتيجة الاستفتاء بموجب قرار المجلس الدستوري رقم (815 /2011) الصادر في 14يوليو 2011م.

(2) إدريس ولد القابلة، الحق في الحصول على المعلومات في المغرب، الحوار المتمدن، العدد: 3817، في 2012/8/12م، متاح على الرابط التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=319592

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) الأرشيف الوطني: هو المؤسسة التي تتولى حفظ أرشيفات الهياكل والمؤسسات المركزية للدولة في عدد كبير من بلدان العالم.

(16) منه بأنه: "يحق للجمهور الوصول بحرية إلى المحفوظات العامة، بعد مرور 31 عاماً على إنتاجها، إلا في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون"، وبعد أكثر من عامين من المطالبات الشعبية المغربية، بتفعيل قانون الأرشيف، وتحديداً في 27 مايو 2011م، تم تدشين مؤسسة أرشيف المغرب، وإلى الآن لم يتم إصدار القوانين التنظيمية التي تُرسي آليات التنفيذ[1].

وقد أقرّ المغرب في 21 يناير2012م، تعديلاً لقانون الصحافة والنشر، تضمَّن بنداً عاماً عن الحصول على المعلومات، ونصّت المادة الأولى منه على أن: "لمختلف وسائل الإعلام، الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات، ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون"، ونجد أن هذا القانون لم يتضمَّن إنشاء آلية لوسائل الإعلام، يمكن من خلالها الوصول إلى مصادر الأخبار، وكذلك لم يحدِّد واجبات الدولة، والعقوبة المقررة حال الامتناع عن تقديم المعلومات. بالإضافة إلى افتقاره إلى آلية يتم اللجوء إليها، للطعن والتظلم من رفض المؤسسات العامة تقديم المعلومات، والذي ينطوي على عدد من المآخذ، تتمثل في غموضه، وكذلك نظام جزاءاته وعقوباته[2].

تتجه المغرب حالياً إلى السعي نحو الانضمام إلى مبادرة شراكة الحوكمة المفتوحة، والتي تتطلب إرساء مبدأ الشفافية في المؤسسات العامة في المغرب، وتفعيل حقّ المواطن في النفاذ إلى المعلومة، هذا الحق الذي تطلب تنظيماً قانونياً يضمنه، وهذا ما حدث بالفعل.

وأخيراً انضمت المغرب، إلى الدول التي تمتلك قانوناً ينظم حق الحصول على المعلومات، وذلك في 2018/2/6، حيث تم إقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات المغربي رقم (31$_{0}$13)، وتم التصديق عليه من الملك/ محمد السادس، بظهير شريف رقم (1$_{0}$18$_{0}$15) في 2018/2/22؛ لتصبح المغرب أحدث الدول

---

(1) إدريس ولد القابلة، المرجع السابق.

(2) إدريس ولد المقابلة، المرجع السابق.

الأفريقيـة التـي تقـر هـذا القـانون، وتـم نشره بالجريـدة الرسـمية المغربيـة بتـاريخ 2018/3/12[1]، وبذلك أصبحت المغرب مؤهلة للانضمام لمبادرة شراكة الحكومة المفتوحة، بعد إقرارها فعلياً لقانون حق الحصول على المعلومات.

- حق الحصول على المعلومات في القانون التونسي:

عند التبحر في الدساتير التونسية المتعاقبة كدستور 1959م ودستور 1961م، نجـد أن المشرِّع التـونسي لم يتطـرق لحـق الحصـول عـلى المعلومـات، إلى أن جـاء مشروع دسـتور 2013م، والذي تقدّم به المجلس الوطنى التأسيسي، والذي نـصّ فى فصـله الرابـع والثلاثـين على أن: "حق النفـاذ إلى المعلومـة مضـمون، في حـدود عـدم المسـاس بـالأمن الـوطني أو المصلحة العامة، أو المعطيات الشخصية للغير"[2].

وفي نفس السياق، فلقد خرج هذا الدسـتور بعـد مراجعـة صـياغته؛ ليخـرج بشـكله النهائي متضمناً في الفصل الواحد والثلاثين منه، على نصٍ يتعلق بحق النفاذ للمعلومة بأن: "حق النفاذ إلى المعلومـة مضـمون، في حـدود عـدم المسـاس بـالأمن الـوطني، وبـالحقوق المضمنة بالدسـتور"[3]، والـذي تـم التصـديق عليـه في 21 ينـاير2014 مضـيفاً فقـرة ثانيـة للفصل الحادي والثلاثين من ذات الدستور تنّص على أنْ: " تسعى الدولة إلى ضمان الحق، في النفاذ إلى شبكات الاتصال"[4].

ونجد أن تعامل المشرِّع التونسي مع الحق في الحصول عـلى المعلومـة، كـان من خلال الحدود الواردة بمرسوم عدد (41) المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإداريـة

(1) الجريدة الرسمية المغربية العدد 6655 الصادرة في 2018/3/12م، المغرب 2018، ص1438.

(2) مسودة مشروع الدستورالتونسي المقدّم في 22 أبريل 2013م، متاح على الربط التالي:
http://www.constitutionnet.org/ar/vl/item/twns – mswd – mshrw – ldstwr – ljdyd – fy – 22 – nysnbryl – 2013

(3) مسودة مشروع الدستورالتونسي المقدّم في 22 أبريل 2013م، متاح على الربط التالي:
http://www.anc.tn/site/main/AR/docs/divers/projet_constitution_01_06_2013.pdf

(4) نبيل العرقوبي، المرجع السابق، ص 18.

للهياكل العمومية[1]، والذي تم تنقيحه بالمرسوم عدد (54) المؤرخ في11يونيو 2011، والذي يمثل مرحلة هامة نحو إرساء إدارة أكثر شفافية، ووضع أسس المصالحة بين الإدارة والمتعاملين معه، وقد تم تدعيمه بمنشور تفسيري عن رئيس الحكومة بتاريخ 5 مايو2012م، موجه إلى الوزارات والمؤسسات والمنشأت العامة[2].

وفي نفس الإطار، فإن هذا المرسوم لم يتناول حق النفاذ للمعلومة بصفةٍ عامةٍ، بل اقتصر على إرساء حق الحصول على الوثائق الإدارية فقط، وبالتالي فإن هذا الرسوم لا يعتبر تكريساً للحق في المعلومة بجميع عناصره، بل هو مرحلة أولية لتحقيق هذا الهدف[3].

وقد انضمّت تونس لمبادرة (شراكة الحكومة المفتوحة) في 14 يناير 2014[4]، وتم اختيار مشروع منظومة (TUNEPS) لنيل جائزة الحكومة المفتوحة في قمة (OGP) لسنة 2015 بالمكسيك، من ضمن المشاريع التي ساهمت في تطوير الإدارة الإلكترونية، وترشيد استعمالها، وضمان حرية النفاذ إلى المعلومة، والحدّ من ظاهرة الفساد في مجال الشراء العمومي[5].

---

(1) تم إصدار المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 مايو 2011، المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية، في الرائد الرسمي، عدد39، الصادر في 31مايو 2011م، ص 39.

(2) نبيل العرقوبي، المرجع السابق، ص 18.

(3) أنيس سويسي، محاضرة عن الحق في المعلومة بين إطلاقية الحق وتحديد القانون، مؤتمرالملتقى الدولي للحق في المعلومة، 2013م.

(4) بوّابة شراكة الحوكمة المفتوحة: هي بوّابة لإرساء مبدأ الشفافية في المؤسسات العمومية بتونس، وحقّ المواطن في النفاذ إلى المعلومة، لمزيد من التفصيل راجع الرابط التالي:
http://www.consultations – publiques.tn/istichara_ogp2/ar/index.php

(5) بوابة الحكومة التونسية، متاحة على الرابط التالي:
http://www.tunisie.gov.tn/index.php?option=com_content&task=view&id=2496&Itemid=518

وانضمت تونس لركب الدول التي لديها قانون، ينظم حق الحصول على المعلومة، بموجب القانون رقم (22) لسنة 2016، ويطلق عليه قانون: "حق النفاذ إلى المعلومة"، والذي ينص الفصل الأول منه على: "أنّ هدف هذا القانون، هو ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي، في النفاذ إلى المعلومة، بغرض الحصول على المعلومة، وتعزيز مبدأيْ الشفافية والمساءلة، وخاصةً فيما يتعلق بالتصرف في المِرفق العام، وتحسين جودة المرفق العمومي، ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية، ومتابعة تنفيذها وتقييمها، ودعم البحث العلمي"[(1)].

- حق الحصول على المعلومات في القانون الأردني:

صادقت الأردن على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تنظم الحق في الحصول على المعلومات، مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(2)]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[(3)]، واتفاقية حقوق الطفل[(4)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(5)].

---

(1) القانون رقم 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016، والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، في 29 مارس 2016، العدد 26، ص 1029.

(2) تم التوقيع عليها من الحكومة الأردنية في 1972/6/30، وتم التصديق عليها في 1975/5/28، ونشر في الجريدة الرسمية في 2006/6/15، ليدخل ضمن التشريع الأردني.

(3) تم التوقيع عليها من الحكومة الأردنية في 2004/10/28، وتم التصديق عليها في نفس اليوم، ونشر في الجريدة الرسمية في 2004/5/16 ليدخل حيّز التنفيذ في 2008/1/15. انظر للتفصيل موقع ويكبيديا على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki

(4) Assessment of media development in Jordan , based on UNESCO's Media Development Indicators, UNESCO Office Amman , UNESCO Publishing, 2015,p.35.

- وصادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل في 1991/5/24، بمقتضى القانون رقم 50 لسنة 2006، ونشر بالجريدة الرسمية في العدد رقم 4787 بتاريخ 2006/10/16، ص3993.

(5) وقّع الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2003/12/9، وصدّق عليها في 2005/2/24م، وفي 8 /2004/6، اعتمد مجلس الأمة (البرلمان) التشريع المنفِّذ للاتفاقية، وهو القانون رقم 28 لسنة 2004، الذي نُشر في الجريدة الرسمية عدد 4669، في 8/1/ 2004م.

وأقرت الأردن أول قانونٍ عربي، ينظم ويضمن حق الحصول على المعلومات، التي بحوْزة الدولة ومؤسساتها الإدارية، وهو القانون (47) لسنة 2007 م[1].

وتأتي أول إشارة لحق الحصول على المعلومات في الأردن، بشكلٍ صريح ومستقلٍ، من خلال الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991م، في فصله السادس في البند المتعلق بـــــ"الإعلام والاتصال"، والذي نصّ على: "أنّ التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع، جعل للإعلام ووسائل الاتصال الجماهيرية، دوراً رئيسياً في تكوين المعرفة والقناعات والاتجاهات والمواقف، كما تؤدي وسائل الاتصال الجماهيرية دوراً مهماً، في ترسيخ النهج الديمقراطي وتعزيزه"[2].

ونجد أن الأردن قد عرف ثلاثة دساتير هي؛ الأول: القانون الأساسي الصادر في 1928/4/19م، والثاني: الدستور الأردني الصادر في 1947/2/21م، والثالث: الدستور الأردني الصادر في 1/8/ 1952م، لم يتطرق إلى حق الحصول على المعلومات بصورةٍ مباشرة[3]، وتلك الدساتير ترتكز على نظام حكم ديمقراطي، وجاء ذلك في مقدمة الفصل الأول من الدستور الأردني، حيث نصّ على أن: "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي[4]. وتشير المادة (15) من الدستور الأردني إلى أنه:

---

(1) قانون حق ضمان الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007، بالجريدة الرسمية رقم 4831، تاريخ الأحد 2007/6/17م، عمان، للاطلاع على نص القانون .متاح على الرابط التالي:
http://www.jsmo.gov.jo/ar/PublicationsBrochures/Documents/PM%204831%20june%202007.pdf

(2) د. سعيد التل، الميثاق الوطني الأردني فلسفة ومسيرة، منشورات المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، عمّان، 1999م، ص166 - ص168.

(3) د. علي الدباس، حق الحصول على المعلومات في المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمّان، 2008م، ص3.

(4) الفصل الأول من الدستور الأردني بصيغته عام 1952، وهو الدستور المعدّل لدستور عام 1946م. متاح عبر الموقع التالي: http://www.nchr.org.jo

1-"تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه، بالقول والكتابة والتصوير، وسائر وسائل التعبير، بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.

2-الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

3-لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها، إلا وفق أحكام القانون.

4-يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطواريء، أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة، رقابةً محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة، وأغراض الدفاع الوطني.

5-ينظِّم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف".

وباستقراء هذا النص، يتبيّن أنه رتّب ضمانة مُلزِمة للدولة، لكفالة حرية الرأي لأي مواطن أردني. وهذا النص يُعدّ أحد أهم المراجع الدستورية لحق الحصول على المعلومات بالأردن.

ونجد أيضاً أن المادة (17)، والتي نصّت على أن: "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة، فيما ينوبهم من أمور شخصية، أو فيما له صلة بالشؤون العامة، بالكيفية والشروط التي يعينها القانون"[1].

وتعقيباً على هذا النص، نجده قد كفل للمواطن الأردني الحق، في مخاطبة السلطات العامة، التي تكون عادةً عبارة عن معلومات تتعلق بمصالحهم التي لدى الإدارة، وفق آليات محددة بنص القانون، فهذا النص يعتبر الأساس المرجعي الثاني، لتأصيل حق الحصول على المعلومات في الأردن.

ونجد كذلك أن قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم(27) لسنة 2007م، قد نصّ صراحةً على حق المواطن الأردني في الحصول على المعلومات، في إطار حرية الرأي والتعبير، وبالرجوع لِمَا يُعرف بقوانين المطبوعات والنشر في الأردن وهي: "قانون المطبوعات رقم (79) لسنة 1953م، قانون المطبوعات رقم (16) لسنة 1955م، قانون المطبوعات رقم (33) لسنة1973م، قانون المطبوعات رقم (10)

(1) الفصل الثالث من الدستور الأردني، المرجع السابق.

لسنة 1993م، قانون المطبوعات المؤقت رقم (27) لسنة 1997م، قانون المطبوعات رقم (8) لسنة 1998م"[1]، يتضح للباحثة أنها لم تنص صراحةً، على حق الحصول على المعلومات، باستثناء قانونيْ 1993 و1998، حيث جاءت الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون(10) لسنة 1993م، في توضيحها لحرية الصحافة لتنص على أنّ: "حق الحصول على المعلومات والأخبار، والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة، وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها، في حدود القانون"، في حين جاءت المادة (7) من ذات القانون بإلزام الجهات الرسمية، لتسهيل مهمة الصحفي والباحث، في الاطلاع على ما تقوم به من مشروعاتٍ وبرامج، ثم جاء قانون رقم (8) لسنة 1998م للمطبوعات وتعديلاته، لتنص المادة السادسة منه على مصطلح "حق الحصول على المعلومات"، من خلال نصه على مضمون حرية الصحافة، والتي تشمل حق الحصول على المعلومات والأخبار، والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة، إلا أن هذا القانون قد قَصَر بحسب ما تم تعريفه - وبموجب القانون سالف الذكر - هذا الحق على الصحفي، فقد أكدت الفقرة (د) من ذات المادة على: "حق المطبوعة الدورية والصحفي، في إبقاء مصادر المعلومات، والأخبار التي تم الحصول عليها، سريّة"، تكراراً لما تضمّنه قانون(10) لسنة 1993م[2].

ونصّت المادة (8) من قانون عام 1998م، والتي تم تعديلها بموجب القانون المعدّل رقم (30) لسنة 1999، على أن: "للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة، تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها". وكان نصها السابق كما

(1) Assessment of media development in Jordan, based on UNESCO's Media Development Indicators, UNESCO Office Amman, op. cit, p.41.

(2) Assessment of media development in Jordan, based on UNESCO's Media Development Indicators, UNESCO Office Amman, op. cit, p.41.

يلي: "على الجهات الرسمية إتاحة المجال للصحفي، للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها، وتسهيل مهمة دار الدراسات والبحوث الأردنية"[1].

وباستقراء نصوص قانونيْ 1993م، 1998م، وموادهم سالفي الذكر، نجد أن قوانين المطبوعات والنشر الأردنية، الصادرة قبل عام 1993م، لم تتطرق إلى حق الحصول على المعلومات بشكلٍ مباشرٍ وصريح، وأن أول إعلان عن هذا الحق بشكلٍ مستقلٍ - جاء كما ذكرت سابقاً- من خلال الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991، وقد جاءت المادتان (الخامسة والسابعة) من قانون عام 1993م، لتؤكدا على هذا الحق، ثم تكرر هذا التأكيد من خلال المادتين (السادسة والثامنة) من قانون عام 1998م.

وقدمت الحكومة الأردنية لمجلس الأمة سنة 2005، مشروع قانونٍ بضمان حق الحصول على المعلومات؛ نظراً لعدم كفاية قوانين المطبوعات والنشر، لضمان ممارسة حق الحصول على المعلومات، وفي الخامس عشر من مايو سنة 2007م صدر أول قانون عربي، ينظم حق الحصول على المعلومات، وهو قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني" رقم (47) لسنة 2007م، والذي تنص المادة السابعة منه على ما يلي: "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها، وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع"[2].

وفي نفس السياق، جاءت المادة الثامنة من ذات القانون بصيغة الوجوب؛ لتبين أنه: "على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء، وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

---

(1) Ibid .

(2) د. علي الدباس، المرجع السابق، ص 6.

- نص القانون كامل متاح على الرابط التالي:

http://inforequest.nitc.gov.jo/info_low.pdf

(3) المرجع السابق نفسه، ص 7.

وبالرغم من أن الأردن كانت الرائدة، في قانون الحق في الحصول على المعلومات على المستوى العربي، إلا أنه جاء ضعيفاً وغامضاً، ومحدود التطبيق، وينقصه مبدأ "الحد الأقصى للإفصاح"، وكذلك مبدأ "الحد من الاستثناءات"؛ مما أثر سلباً على ثقة المواطنين بأداء الدولة[1].

وقد كان نتاج ضعف هذا القانون، أنْ طالبت العديد من الجهات والمنظمات الحقوقية الأردنية بتعديله، بناءً عليه جاء قرار رئيس الوزراء رقم (19) لسنة 2012، والذي ألزم من خلاله جميع الوزارات والدوائر الرسمية، والمؤسسات والهيئات العامه التابعة؛ بتقديم إحصاءات حول طلبات الحصول على المعلومات المقدمة لها، متضمنة عدد الطلبات التي وردت لها، والتي تم قبولها وإجابتها، وتلك التي تم رفضها وأسباب الرفض، وتزويد مجلس المعلومات بها، وتمت موافقة مجلس الوزراء الأردني على تعديله في سبتمبر2012؛ وبالرغم من كل هذا لم يتم إقرار البرلمان لهذا التعديل إلى الآن[2].

وقد انضمت الأردن إلى مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة في عام 2011[3]؛ حيث كانت الأردن أول دولة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تنضم للشراكة، ويجب على الدولة تحقيق عدة متطلبات، لتصبح مؤهلة للانضمام لشراكة الحكومة المفتوحة، وتكمن في أربع مجالات أساسية (الشفافية المالية،

(1) Assessment of media development in Jordan, based on UNESCO's Media Development Indicators, UNESCO Office Amman, op. cit, p.41 – p.42.

(2) Assessment of media development in Jordan, based on UNESCO's Media Development Indicators, UNESCO Office Amman, op. cit, p.41 – p.42.

(3) تقرير صادر من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، صادر من البنك الدولي، بشأن تحرير مركز الشفافية الأردني في 2014، عن دراسة بحثية تتعلق بمؤشر مدركات الفساد للأردن للأعوام من 2001 وإلى 2014، معتمداً على تقرير مؤشر مُدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، متاح عبر الرابط التالي:
https://blogs.worldbank.org/arabvoices/ar/jordan – steps – fight – against – corruption – still – too – small

والنفـاذ إلى المعلومـات، والكشـف عـن المُـدخلات والمـدخرات، ومشـاركة مواطنيهـا في السياسات العامة)[1].

المطلب الثالث

تنامي الوعي بضرورة التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات في مصر "الحالة المصرية"

لا يوجد في مصر إلى الآن، قانون ينظم حـق الحصـول عـلى المعلومـات، إلا أن هنـاك ثلاثة قوانين متعلقة بالفساد، وحق الحصول على المعلومات، وهي، الأول: قانون الأرشيف الوطني، والثاني: قانون العطاءات والمناقصات، والثالث: مرسوم مراكز المعلومات[2].

ويرى المستشار المصري الدكتور/ فاروق عبد البر: "أن حق المعرفـة حـق أسـاسي وحيوي، والشعب الذي ُتتاح له مصادر أكثر للمعرفة، أكثر غنـىً وقـوة مـن الشـعب الذي يفتقر إلى هذه المصادر". ثم يؤكد بأن: "الشعب الأكثر معرفة، هو الأكـثر قـدرة على مناقشة حـاضره والتخطـيط لمسـتقبله، وتجـاوز المخـاطر التـي يمكـن أن تحـيط بمسيرته؛ ومن ثمّ تقتضي الضرورة أن يكون الشعب الـذي يتـوقُ للنهضـة، عـلى علـمٍ بكل ما يدور حوله، وهو لن يعلم إلاّ إذا كان هناك تـداول للمعلومـات، التـي يمكـن على هديْ منها، أن يناقش مشاكله ويرسم صـورة مسـتقبله، وأنـه لـن يكـون هنـاك حـوار خـلاقّ ومُبـدع ومـؤثر في المجتمـع؛ إلاّ إذا قـام عـلى أسـاس قاعـدة غنيـة مـن المعلومات والبيانات، والإحصاءات متاحة للجميـع. وأن السـماح بتـداول المعلومـات

(1) تقريرالإنجاز "الأردن" 2012 – 2013 " عن وضع الحكومة الأردنية في مبـادرة الشراكـة الحكوميـة الشـفافة"، متـاح عبر الرابط التالي:

http://www.hayatcenter.org/uploads/2015/02/20150209154627ar.pdf

(2) تقرير منظمة الشفافية الدولية، ورقة بحثية عن الحصول عـلى المعلومـات، 2013م، ص 20 – 33. متاحـة عـلى الرابط التالي:

http://www.transparency.org/topic/detail/accesstoinformation

والبيانات، من شتى المصادر وكافة الاتجاهات؛ هو المقدمة الضرورية في كتاب التحولات نحو دولة أقوى ومجتمع أفضل"[1].

وبالبحث في الدساتير المصرية المتعاقبة، نجد أنها لم تتطرق حتى لمسألة، حق الحصول الأفراد على المعلومات بصورةٍ واضحةٍ، إلا بعد ثورة 25 يناير2011، وباستقراء الدساتير المصرية نجد أن دستور 1971، قد أقرّ في نصٍ ضعيف وذلك في مادته (210)، والمتعلقة بحرية الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات، والتي تنص على أن: "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات، طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون"[2].

وازدادت المطالبات المجتمعية بالمطالبة بقانون، ينظم حق الحصول على المعلومات في مصر، وخاصة فى أعقاب ثورة 25 يناير 2011، وبالرغم من أن مصر قد وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والتي تصبح ملزمةً للقضاء المصري طبقاً للمادة (93) من دستور 2014، والتي تنص على أنه: " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي تُصدِّق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون، بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة"[3].

وجاء بدايات ظهور حقيقي لحق الحصول على المعلومات، في المادة (47) من دستور 2012، والتي تنص على أن: "الحصول على المعلومات والبيانات

---

(1) د.فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، بدون دار نشر، رقم الإيداع 2005/22512، القاهرة، 2006م، ص 10.

(2) المادة (210) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر1971م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم36 مكرر (أ)، والصادرة في 21 سبتمبر1971م. متاح على الرابط التالي:
http://www.constitutionnet.org/sites/default/files/constitution_of_1971 - arabic.pdf

(3) د. علي السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، سما للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015م، ص149.

والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمسّ حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة"[1].

وبالرغم من أن هذا النص وقتها كان إنجازاً في حد ذاته، إلا أنه اصطدم بمجموعة من الانتقادات، أهمها مصطلح "الأمن القومي"؛ حيث يُعتبر هذا المصطلح باباً خلفياً تتهرب فيه الحكومة وأجهزاتها وإداراتها التابعة، من الإفصاح عن المعلومات بالتحجج به[2]، وجاءت المادة (68) من دستور 2014 لتعالج هذه المسألة، فنصت على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها، بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون"[3].

---

(1) المادة (47) من دستور 2012 المصري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد (51) مكرر (ب)، الصادر في 25 ديسمبر 2012م، ص46.

(2) د. علي السلمي، المرجع السابق، ص150.

(3) المادة (68) من دستور 2014 المصري، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (50) تابع، الصادر في 12ديسمبر 2013م، ص22، والدستور متاح على الرابط التالي:

https://docs.google.com/file/d/0B7HMGBpfOe1GNkJ6UjAwVjIwNEcwTHVNdUNfSUYyRk92ak44/edit

- متاح الدستور كامل على موقع لجنة الخمسين على الرابط التالي:

http://egelections – 2011.appspot.com/Dostour/Dostour_update2013.pdf

وتجدر الإشارة؛ بأن هناك تدخلاً تشريعياً لإقرار الشفافية في مصر، قد حدث خلال التعديلات الدستورية التي أجريت في مارس 2007، والتي تتعلق بإقرار المزيد من الشفافية على الموازنة العامة، وذلك في المادة (115) والتي تتعلق بوقت وطريقة عرض الموازنة العامة، والحساب الختامي للدولة؛ وذلك بغرض السماح للمجلس بإدخال التعديلات المطلوبة، دون موافقة مسبقة من الحكومة، وكذلك زيادة مدة المناقشة والنظر في الموازنة، عن طريق إلزام الحكومة بتقديم الموازنة قبل ثلاثة أشهر، وليس شهرين من تاريخ بدء السنة المالية، وهذه المادة ترتبط بتعديل المادة (118) فى فِقرتها الأولى، والتي أدت لتقليل الفترة بين نهاية السنة المالية، وعرض الحساب الختامي على مجلس الشعب، لمناقشته والتصويت عليه لتصبح ستة أشهر[1].

وفي نفس السياق، أشارت المادة (106) من دستور 2012، إلى علانية جلسات مجلس الشعب، وأجازت أن تكون الجلسات سريّة، بناءً على طلب مقدّم من رئيس الجمهورية أو الحكومة، أو طلب رئيس المجلس أو عشرين من أعضائه على الأقل، والتي جاء نصها بالآتي: "يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب، أو عشرة من مجلس الشورى، على الأقل، طلب مناقشة موضوع عام، لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه". وفي ذات الموضوع، أقرت المادة (171) من دستور 2012م، على علانية الجلسات، إلا في حالة إقرار المحكمة بجعلها سرية، مراعاةً للنظام العام والآداب، ولكن أوجبت علانية الحكم في جميع الحالات، والتي جاء نصها بأن: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها؛ مراعاةً للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

وباستقراء المادة (210) من دستور 1971، والخاصة بحرية تداول المعلومات والحصول عليها، بالنسبة للصحفيين، والتي تنص على أن: "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات، طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في

(1) شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص50.

عملهم لغير القانون"؛ فقد قَصَر الدستور صراحةً في تلك المادة، الحق في الحصول على المعلومات على الصحفيين دون غيرهم.

ونجد أن نصّ المادة 48 من دستور 1971، التي نصّت على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور....."؛ وذلك لضمان استقلاليتها وقيامها بدورها.

ولم يفُت القضاء الإداري أن يبرز بصمته الخلاّقة، في إرساء مبدأ حرية تداول المعلومات؛ وذلك بإلزام مجلس الوزراء بتنظيم حق المواطنين، في الوصول إلى المعلومات والبيانات المُتعلقة بالتسويات، التي تجريها الدولة مع المستثمرين في منازعات الخصخصة، وعقود الدولة المتعلقة بالمال العام، بما يُحقق الإفصاح عن هذه التسويات، وتداولها على النحو الذي يحقق المعرفة بالمعايير، والأسباب، والأسس التي تتم عليها كل تسوية على حدة. حيث جاءت في حيثيات حكمها بأن: "الحق في المعرفة هو حق من حقوق الإنسان، التي تمثل أمراً بالغ الأهمية، وأن تنظيم حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات، والبيانات المتعلقة بالتسويات التي تُجرى على المال العام، من شأنه تعزيز مبدأ الشفافية، ويضمن طرقاً أفضل لإتمام هذه التسويات على أحسن وجه، ويقضي على الفساد، ويؤدي إلى اتخاذ قرارات مدروسة، من القائمين على أمر هذه التسويات، ويجعل المواطنين مُشاركين فيها، باعتبار أن هذه التسويات تؤثر تأثيراً مباشراً في حياتهم وأوضاعهم الاقتصادية، ويضع قادتهم أمام المساءلة، ومن ثمّ يتعين على الدولة أن تنشيء الأُطُر القانونية القوية، التي تحمي حق الأفراد في الوصول إلى هذه المعلومات - وبما يضمن الحفاظ على سريتها- وبالتالي يؤدي إلى خلق مجتمع مدني نَشِط، قادر على تحقيق رقابة شعبية حقيقية، وفعّالة على تصرفات الحكومة في أموال الدولة"[1].

---

(1) الدعوى رقم 59439 لسنة (67) ق الدائرة الأولى، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري، نائب رئيس مجلس الدولة، والمرفوعة من حسام الدين محمد علي بهجت، عماد مبارك حسن بصفته المدير التنفيذي والممثل القانوني لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، وائل محمد جمال الدين إبراهيم حسين . وجاء موضوعها: "بقيام الحكومة ممثلة=

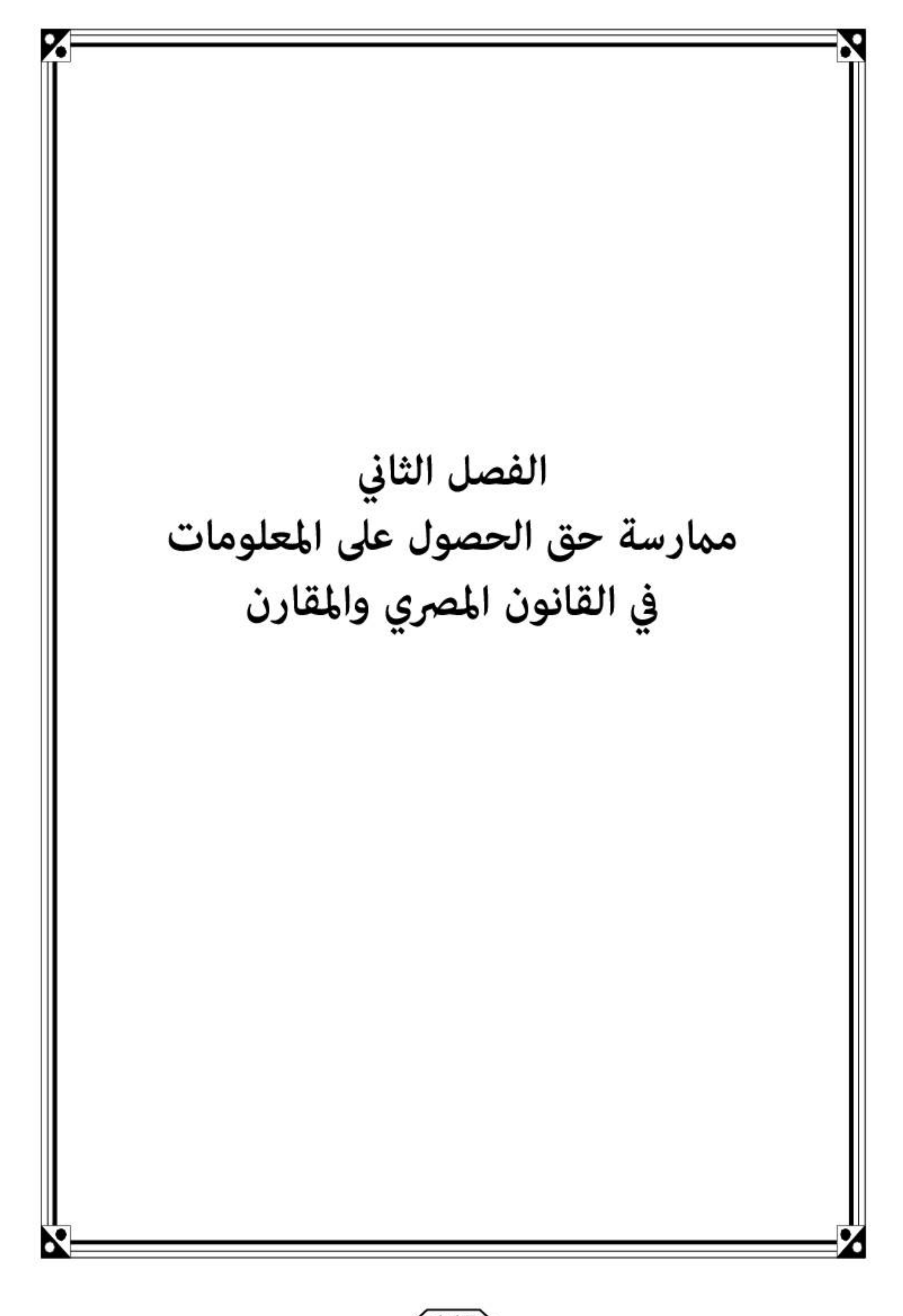
وقد قُدِّمت عدة مشاريع لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات المصري، في الفترة من 2012م إلى 2017م، كان بدايتها عدة مشاريع قُدِّمت من الحكومة في 2012، أبرزها المشروع المقدَّم من وزارة العدل في 2013، والذي عُرِض على مجلس النواب للتصديق عليه[1]، وقد احتوى على إيجابيات، وكذلك على نقاط ضعف متعددة، لعل أبرزها هو مخالفته لبعض المعايير الدولية، واستثنى هذا المشروع هيئات كاملة من قاعدة الكشف، كما لم يُفصِح عمن له حق تقديم طلب الحصول على المعلومة، وكذلك الطريقة التي تتم بها تقديم الطلبات، وشكل وتكلفة المعلومات. ولم يتطرق كذلك لإعادة استخدام المعلومات، ومن غير المعلوم أن مجلس النواب سيقر هذا المشروع أم لا.

وفيما يتعلق بوضع مصر، بالنسبة لانضمامها لمبادرة شراكة الحكومة المفتوحة، فنجد أن نسبة تطبيق الحكومة المصرية لسياسات البيانات والمعلومات المفتوحة، تقدّر بنحو 56.7٪، وتُعدّ بذلك هي النسبة الأقل، مقارنةً بالنماذج العالمية والعربية، ومازالت هناك الحاجة لجهود المؤسسات الحكومية المختلفة، بإتاحة المزيد من ملفات البيانات والمعلومات، وتسهيل وصول المستخدمين لها، وتوضيح الاستراتيجيات والخطط المتّبعة، في إتاحة الملفات على البوابات والمواقع الحكومية[2].

= في المجلس العسكري، بإصدار المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2012، بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، لإجازة التصالح في الجرائم المتعلقة بالمال العام، وإجراء تسويات في المخالفات التي شابت عقود الدولة. وعقب إصدار هذا المرسوم، طالعتنا وسائل الإعلام بالعديد من الأخبار، حول إجراء الحكومة عدة تسويات، في جرائم ومخالفات تمثل وقائع فساد تتعلق بالمال العام، دون أن يحقق ذلك أي قدر من المعرفة بالمعايير والأسباب، والأسس التي تتم بناءً عليها هذه التسويات. ثم صدر بعد ذلك، وفي أثناء نظر الدعوى، القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 المعروف بتحصين /أو تقييد الطعن على عقود الدولة.

(1) تقرير منظمة الشفافية الدولية، ورقة بحثية عن الحصول على المعلومات، المرجع السابق، ص 23.

(2) يارا إسماعيل أبوريدة، المعلومات الحكومية المفتوحة في مصر "دراسة استكشافية"، بحث منشور في مجلة Cybrarians Journal، العدد 48، ديسمبر 2017م، ص8.



الفصل الثاني
ممارسة حق الحصول على المعلومات في القانون المصري والمقارن

الفصل الثاني
ممارسة حق الحصول على المعلومات
في القانون المصري والمقارن

تمهيد وتقسيم:

لم تعد المطالبة بحق الحصول على المعلومات حقاً إنسانياً فحسب، بل أضحى أهم أدوات الإصلاح السياسي والمالي، في الدول التي تهدف إلى إصلاح جوهري في علاقتها بمواطنيها، وجاءت فكرة مصطلح حق الحصول على المعلومات، نتاج زيادة الانتقادات الفقهية، ومطالبات المجتمع المدني والمواطنين ذاتهم؛ لمعرفة كل ما تقوم به الدولة ومؤسساتها العامة من أعمال، بصفتها وكيلاً عن الشعب في إدارة شئونهم العامة، وكذلك لضرورة تحسين العلاقة بين الجمهور والإدارة؛ وذلك لأن الدولة غالباً ما يُنظر إليها من قِبَل المواطنين من خلال حكومة مهتمة بالبيروقراطية والسرية والتعتيم[(1)].

ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية، لتحديد نطاقه الشخصي والموضوعي، وكذلك آليات ممارسته سأتعرض لذلك من خلال المبحثين التالين:

- ◈ المبحث الأول : تحديد مجال ممارسة حق الحصول على المعلومات.
- ◈ المبحث الثاني : آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.

(1) Yves POIRMEUR," Transparenceet secret administratif dans le debat palitique", PUF, l'Unioersité d"Arnien, paris, 1988 p.191.

المبحث الأول

تحديد مجال ممارسة حق الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

بدايةً جاء الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في 1789م، وتحديداً في المادة (11) والتي تنص على أن: "حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان، فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية، ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها"، والمادة (15) التى تنص على أن: "للهيئة الحاكمة والمحكومة، الحق في أن تسأل كل موظف عمومي، عن إرادته وأعماله وأن تناقشه الحساب فيها"، وكذلك المادة (2) في فقرتها الثالثة التي تنص على أن: "حق مقاومة الظلم والاستبداد"؛ ليشير لأهمية الحق في الاطلاع على البيانات والوثائق الإدارية، والمعلومات والمستندات الإدارية في فرنسا[1].

وفي نفس السياق، نجد أن هناك مجموعةً من القوانين، تحكم علاقة الجمهور والإدارة في فرنسا، جُمِعت فيما يعرف بـ: "مدوّنَة العلاقات بين الإدارة والجمهور"، والتي دخلت حيّز النفاذ في عام 2016م، وهي تعد بمثابة "قواعد عامة" تحكم علاقة الجمهور بالإدارة، من خلال مجموعة كبيرة من النصوص القانونية، التي تحكم علاقة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الإدارة، شملت القوانين التالية:

1- القانون رقم (17) الصادر في يوليو عام 1978م، والذي يتعلق بالتدابير المختلفة لتحسين العلاقات بين الإدارة والجمهور.

2- القانون رقم (6) الصادر في يناير عام 1978م، والذي يتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات.

(1) د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص94.

3- القانون رقم (11) الصادر في يوليو عام 1979م، والذي يتعلق بتسبيب القرارات الإدارية.

4- القانون رقم (12) الصادر في أبريل عام 2000م، والذي يتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة.

5- الأمر الصادر بتاريخ 6 يونيو عام 2005م، والذي يتعلق بحرية الوصول إلى الوثائق الإدارية وإعادة استعمال المعلومات العامة.

6- الأمر الصادر في 8 ديسمبر عام 2005م، والذي يتعلق بالتبادل الإلكتروني.

7- قانون رقم (17) مايو 2011م، بشأن تبسيط وتحسين جودة القانون المنظم للاستشارات المفتوحة والإنترنت.

8- القانون رقم (12) الصادر في نوفمبر 2013م، الذي يجيز للحكومة تبسيط العلاقة بين الإدارة والمواطنين.

9- قانون رقم (6) لعام 2016م قانون سابان(2)، والذي يتعلق بالشفافية ومحاربة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية.

وفي أمريكا كانت هناك أيضاً مجموعة نصوص قانونية، تنظم حرية تداول المعلومات فيها، وهي كالتالي:

1- قانون حرية المعلومات الصادر في 4 يوليو عام 1966م، والذي يمنح الحق للجمهور في الوصول إلى الوثائق الرسمية[1].

2- قانون الخصوصية الصادر عام 1974م، والذي يمنح الحق في الوصول إلى البيانات والمعلومات الشخصية التي بحوْزة الحكومة الفيدرالية، وكذلك يعطي الحق في تعديلها.

3- القانون الصادر عام 1972م، والخاص باللجان الاستشارية الاتحادية، ووصول الجمهور إلى اجتماعات اللجان الاستشارية الاتحادية.

(1) هذا القانون أُدخل عليه العديد من التعديلات، وهي على التوالي عام 1974م، 1986م، 1996م، 2016م.

4- قانون "الحكومة تحت ضوء الشمس" الصادر في عام 1977م، والذي يتيح أيضاً وصول الجمهور إلى اجتماعات اللجان الاستشارية الاتحادية.

وفي مصر؛ لا يوجد إلى الآن قانون مستقل ينظِّم الحق في الحصول على المعلومات، بالرغم من النص الدستوري عليه في دستور 2014م، وتحديداً في المادة (68) منه، وكذلك بعض النصوص الدستورية الأخرى والقوانين سالفة الذكر في الفصل السابق، إلا أن الباحثة ستحاول مقارنة الوضع المصري بالوضع الفرنسي والأمريكي، وذلك من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول : نطاق الحق في الحصول على المعلومات.
- المطلب الثاني : إعادة استخدام المعلومات.

المطلب الأول

نطاق الحق في الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

جاءت قوانين الحصول على المعلومات لترسيخ بعض مباديء الحكم الرشيد، وهي الشفافية والمساءلة والنزاهة، ومشاركة الشعب في السياسات العامة، وكذلك البُعد عن ثقافة السرية والتعتيم، وهو ما يرتبط فعلياً بالنطاق الشخصي والموضوعي، للحق في الحصول على المعلومات.

ونجد أن نطاق حق الحصول على المعلومت ينحصر بنطاقين أساسيين؛ وهما النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي لحق الحصول على المعلومات؛ حيث يرتكز حق الحصول على المعلومات على ثلاثة عناصر جوهرية في تحديد نطاقه وحدود ممارسته، وهم الأشخاص المستفيدون من التزاماته بالاطلاع، والحصول على الوثائق والبيانات والمعلومات، وكذلك الهيئات الخاضعة لأحكامه، وأخيراً المعلومات التي يشملها قانون الحق في الحصول على المعلومات بالحماية، وسأتناول هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً- النطاق الشخصي للحق في الحصول على المعلومات:

يتمثل النطاق الشخصي في تحديد طبيعة الهيئات الخاضعة والمستفيدة، لالتزمات الحق في الحصول على المعلومات؛ ولتحديد النطاق الشخصي لذلك الحق، يجب التطرق إليه من خلال ما يلي:

- أولاً : الهيئات الخاضعة للالتزام بقاعدة الكشف عن المعلومات.
- ثانياً: المستفيدين للالتزام بالحصول على المعلومات.

1- الهيئات الخاضعة للالتزام بقاعدة الكشف عن المعلومات:

تركز قوانين (FOIA)'s المتعلقة بحق الحصول على المعلومات أو حرية المعلومات، على الهيئات الإدارية والتنفيذية التي تتكون منها الدولة الدواوينية أو البيروقراطية الحديثة، بما تضمه من وزارات أو وكالات على مستوى الدولة ذاتها، وما قد يتصل بها من هيئات محلية، باستثاء الهيئات التشريعية والقضائية، وكذلك المنظمات الخاصة من نطاق الخضوع لقواعد قوانين (FOIA) 's في عملية الإفصاح[1].

وهناك أسلوبان لتحديد الهيئات الخاضعة للالتزام، بأحكام قوانين الحصول على المعلومات:

الأسلوب الأول: ويُعرف بأسلوب القائمة القانونية أو الجداول، ويُعّد مثالاً واضحاً ينص عليه قانون حرية المعلومات الأمريكي، ويتم من خلال ذلك الأسلوب، تحديد أسماء الهيئات الخاضعة لأحكام القانون، بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ في جداول قانونية، يتم إعدادها داخل الهيئات التي يشملها القانون، وتكون تلك الجداول، بمعرفة البرلمان أو السلطة التنفيذية[2]، وتخرج الهيئات غير المدْرَجة في هذه

(1) ديفيد بانيسار، الحكومة الشفافة: تيسير وصول العموم إلى معلومات الحكومة، مرجع سابق، ص 15.

(2) Toby Mendel, op. cit, p. 143.

الجداول، من نطاق الهيئات الخاضعة لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات، حتى وإن كانت هيئات إدارية، ويُعاب على ذلك الأسلوب حاجته للتحديث المستمر، وهو ما يُعدّ من الناحية العملية أمراً غاية في الصعوبة، حيث توجب تلك الطريقة، التعديل في حالة إعادة تشكيل هيئة معينة، أو تغيير أو تعديل أهدافها أو تكوينها[1]، ويرجع استبعاد الهيئات التشريعية والقضائية من نطاق قاعدة الإفصاح عن المعلومات لحكمةٍ؛ مفادها هو افتراض نزاهة تلك الهيئات وشفافية أعمالها، حيث تعمل وفق مباديء أخلاقية وقواعد سلوكية قائمة على النزاهة، مما لا يستوجب معه إدراجها ضمن قاعدة الكشف عن المعلومات، حيث نصّ الدستور صراحةً على علانية أعمالها[2].

الأسلوب الثاني: وهو أسلوب يعتمد في جوهره، على التعريف القانوني للهيئة العامة، التي تخضع لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات، والذي من خلاله تخضع كل هيئة عامة ينطبق عليها التعريف القانوني، لنطاق تطبيق القانون[3].

وفي فرنسا جاء نصّ المادة L300-2 من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، لتوضيح الهيئات التي تخضع للالتزام بالشفافية والإفصاح، لِمَا يصدُر عنهم من وثائق، وهي: "جميع إدارات الدولة والهيئات المحلية التابعة، أو أشخاص القانون العام الأخرى، أو أشخاص القانون الخاص المكلفة بمهام مِرفق عام، في إطار مهام المرفق العام التي تضطلع بها"[4].

وباستقراء هذا النص، نجد أن أشخاص القانون الخاص التي تتولى إدارة مرفق عام، أو يرتبط نشاطها بإدارة مرفق عام، تخضع كذلك لأحكام مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة.

(1) Ibid.

(2) د.سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 296.

(3) Toby Mendel, op. cit, p. 142.

(4) Article L300 – 2 du Code des relations entre le public et l'administration.

وقد اعتُبرت من الجهات الخاضعة لأحكام هـذا القـانون، كـل مـن الجمعيـات شـبه البلدية[(1)]، بنك فرنسا[(2)]، شركـات امتيـاز المـاء[(3)]، جمعيـات التشـغيل في المجـال الصـناعي والتجاري[(4)].

وفي نفس السياق، اعتَبر هذا القانون شركة فـرنس تليكـوم[(5)]،ومسـئولي دفـن المـوتى[(6)]، ASSEDIC[(7)]، مـن أشـخاص القـانون الخـاص التـي تتـولى إدارة مرفـق

(1) CE 20 juillet 1990, ville de Melun et association Melun culture loisirs, Rec.120.

(2) Cada, avis n° 20073827 du 11 octobre 2007.

(3) Cada, 20 septembre 1995, Dufau de Lamothe.

(4) CE, 28 novembre 1997, Oumaout, Rec. Tables 822.

(5) CADA n° 20002258 du 08/06/2000 président de l'Assedic du Var.

Monsieur F., directeur général adjoint de Bouygues Télécom, a saisi la commission d'accès aux documents administratifs, par courrier enregistré à son secrétariat le 27 juillet 2006, à la suite du refus opposé par le président de l'autorité de régulation des communications électroniques et des postes (ARCEP) à sa demande de communication des documents suivants relatifs à la compensation du coût du service universel pour chaque année depuis 2002.

(6) Avis n°20024846 , Directeur des pompes funèbres Rousset ,La CADA a Séance des pompes funèbres du 23/10/2003.

- حيث بحثت لجنة الوصول إلى الوثـائق الإداريـة "CADA " في اجتماعهـا المعقـود في 23 أكتـوبر 2003م، بشـأن الحصول على المشورة حول الطبيعة الانتقالية "لعقد الجنازة"، والـذي اعتبرتـه لجنـه CADA"" جـزء مـن مهـام الخدمة العامة، واعتبرته كذلك وثيقة إدارية طبقاً للمادة 11 - 2 مـن قـانون 17 يوليـو 1978م، والمعدّل في 12 أبريل 2000م، وذلك بالرغم من أنه عقد يتعلق بخصوصية مشتركة، للاطلاع عليه يرجى مراجعة الرابط التالي:

http://www.resonance - funeraire.com/index.php/42 - mag/reglementation/1524 - etendue - et - limite - de - l - accessibilite - aux - documents - relatifs - a - des - obseques&usg=ALkJrhg09YOj9J3QoOIWDK - fW96jXWE4AQ

(7) Publication au Journal officiel des Communautés européennes: la CADA relève souvent une telle diffusion s'agissant des avis d'appel public à la concurrence et d'attribution de marchés (avis n° 20012061 du 14 juin 2001).

Pour plus d'informations, consultez le lien suivant:

http://cada.data.gouv.fr/20012061

عام، والتي تلتزم بأحكام القانون الخاص بحق الحصول على الوثائق الإدارية، والذي يطبق على الهيئات التي تتولى إدارة مرفق عام، من خلال إخضاعها لقاعدة الإفصاح، وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق الصادرة عنها أو التي تستخدمها، أو يرتبط نشاطها أو موضوع نشاطها بإدارة مرفق عام[1].

وجاءت الاستثناءات التي حددتها مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، من دائرة حق الحصول على الوثائق الإدارية، ما ورد في المادة المادة L311-5 تكون غير قابلة للاطلاع عليها:

1- آراء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ووثائق محكمة الحسابات المشار إليها في المادة L141-10 من مدوّنة المحاكم المالية، ووثائق الغرف المهنية للحسابات المشار إليها في المادة L241-6 من نفس المدوّنة، والوثائق التي تُعدّها أو تحتفظ بها هيئة المنافسة، في إطار ممارسة سلطة البحث والتحقيق والتقرير، والوثائق التي تُعدّها أو تحتفظ بها، الهيئة العليا لشفافية الحياة العامة، في إطار مهامها، المنصوص عليها في المادة (20) من القانون رقم (907) الصادر في 11 أكتوبر 2013م، المتعلق بشفافية الحياة العامة، والوثائق السابقة لإعداد تقرير اعتماد المؤسسات الصحية، المنصوص عليها في المادة L.6113-6 من مدوّنة الصحة العامة، والوثائق السابقة لاعتماد مستخدمي الصحة، المنصوص عليها في المادة L.1414-3-3 من مدوّنة الصحة العامة، وتقارير فحص المؤسسات الصحية المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم(1257)، الصادر في 23 ديسمبر2000م، المتعلقة بتمويل الضمان الاجتماعي لعام 2001م، والوثائق التي تنجز لتنفيذ عقد خدمات منجز لفائدة شخصٍ محددٍ أو أكثر.

2- الوثائق الإدارية الأخرى التي من شأن الاطلاع عليها أو الكشف عنها أن يؤدي إلى المساس بـ:

(1) د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 102 - 103 .

1- سرية مداولات الحكومة والسلطات المسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية.

2- سرية الدفاع الوطني.

3- قيادة السياسة الخارجية لفرنسا.

4- أمن الدولة أو الأمن العام أو أمن الأشخاص، أو أمن أنظمة المعلومات للإدارات.

5- النقود والائتمان العمومي.

6- سريان الإجراءات أمام المحاكم أو العمليات الممهدة لها، إلا إذا رخصت بذلك السلطة المختصة.

7- البحث والوقاية من جميع أنواع المخالفات من طرف المصالح المختصة، أومع مراعاة أحكام المادة L.124-4 من مدونة البيئة، الأسرار الأخرى التي يحميها القانون[1].

وفي نفس السياق، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن القضاء في حالة ممارسته نشاطاً إدارياً، يخضع كذلك لقاعدة الالتزام بالكشف عن الوثائق التي مارَس بها نشاطه إدارياً[2].

ونجد أن القانون الأمريكي لحرية المعلومات، قد حدد الهيئات التي تخضع لأحكامه، جاعلاً هذا القانون سارياً على جميع الوثائق، التي تحتفظ بها الوحدات الإدارية أو الوكالات الحكومية[3]، والتي تقع تحت سلطة الجهاز التنفيذي

(1) Article L300 – 2 du Code des relations entre le public et l'administration.

(2) C.E. 6 mai 1981. Association "S.O.S. Defense" c/ Tribund grand instance de Lyon. Rec. p.830.

- وقد اعتبر القضاء الإداري بأن قائمة أسماء مستشاري محكمة أول درجة، تُعدّ بمثابة وثيقة إدارية، وألزم المحكمة باطلاع الطالب عليها.

(3) Article 522 (f) of the American Freedom of Information Act of 1966, as amended by the Open Government Law of 2007. , please visit:
www.epic.org/open_gov/foia/us_foia_act.html.
For further review, please visit:
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/5/552.

للحكومة الفيدرالية، واتسع نطاق الإدارة الأمريكية ليشمل جميع مكاتب الإدارات المختلفة، للمؤسسات الحكومية والإدارية الأمريكية، ومختلف الإدارات العسكرية، والمقاولات الحكومية، وكذلك المقاولات التي تخضع لرقابة الحكومة وهيئات الضبط المستقلة، والمنظمات التابعة للسلطة التنفيذية بها، ويخرج من نطاق تطبيق هذا القانون، الوثائق التي يحتفظ بها الرئيس ونائبه، وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب، والمجلس التشريعي والكونجرس، والمجلس التنفيذي للرئاسة مثل مجلس الأمن القومي، والمجلس الرئيسي للبيت الأبيض، وكذلك الشركات الخاصة والأفراد التي تتعاقد أو تتلقى إعانات من الحكومة الفيدرالية، والمنظمات الخاصة والأجهزة التنفيذية للولايات أو المدن، أو هيئات خاصة يأتي تمويلها من موارد عامة[(1)].

وجديٌر بالذكر؛ أن القانون الأمريكي لحرية المعلومات، أخذ اتجاهاً موسعاً عند صياغته تعديلاً في 1974م لتعريف الوكالة، ليشمل المنظمات والوحدات الفيدرالية، ويستثني بعض الوحدات كالكونجرس والمحاكم من هذا التعريف، الأمر الذي أدى للعديد من الصعوبات أمام المحاكم من الناحية العملية والتنظيمية، اللازمة لسير العمل المنوط بها من قبل الحكومة، ويرجع ذلك إلى أن قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام 1966م، ربط حق الحصول على المعلومات، بوجود الوكالة، وذلك لفرض رقابة شعبية على أداء الحكومة[(2)].

وجاء حكم محكمة الاستئناف لدائرة العاصمة عام 1971م، في قضية "Soucez V. David" والخاص بالطلب المقدم إليها، للبت فيما إذا كان مكتب

---

(1) Raphaël Audria, New public management et transparence, essai de déconstruction d'un mythe actuel , thèse pour l'obtention du grade de P.H.D. ès sciences économiques et ociales de Genève, Genève, 2004, p .83.

(2) Craig D. Feiser, "Privatization and the Freedom of Information Act: An Analysis of Public Access to Private Entities Under Federal Law", Federal Communications Law Journal, Vol. 52, Issue 1, Article (3) 1999, p. 32 .

العلوم والتكنولوجيا "OST"، وهو وحدة داخل المكتب التنفيذي للرئيس يُعدّ وكالة أم لا[1].

وجاء الحكم ليقضي بأن مكتب العلوم والتكنولوجيا "OST" يعد وكالة، ويرجع ذلك إلى أنه منوط به تقييم البرامج الاتحادية المختلفة، وكذلك تقديم المشورة للرئيس، لذلك يعد وكالةً تخضع لأحكام قانون الإجراءات الإدارية، وقانون حرية المعلومات، بحكم استقلاله الوظيفى بتقديم البرامج الاتحادية[2].

وقد قضت محكمة الاستئناف الأمريكية الدائرة التاسعة، في المنطقة الشمالية بولاية كاليفورنيا عام 1993م، وفيما يعرف بحكم "مايو Mayo"، بأن استثناء السلطتين التشريعية والقضائية، يشمل كذلك الفروع التابعة لهما[3]، واعتبرت من خلال هذا الحكم، أن المكتب الحكومي للطبع هو جزء لا يتجزأ من الكونجرس، وبالتالي استبعاده من الخضوع لقانون حرية المعلومات الأمريكي، وأن: "محاكم الولايات المتحدة" مستبعدة أيضاً من الخضوع لذات القانون، وليس المحاكم فقط وإنما السلطات القضائية بأكملها، لذلك تم إعفاء السلطة التشريعية بجملتها من قانون حرية المعلومات الأمريكي[4].

وبالتدقيق فيما سبق ترى الباحثة: بعد استقراء القانون الأمريكي والفرنسي في تلك النقطة، أن المشرِّع الفرنسي بالرغم من اتجاهه إلى توسيع دائرة نطاق قاعدة الكشف عن المعلومات والوثائق، التي تحتفظ بها الجهات الخاضعة، إلا أنه يؤخذ عليه فرض استثناءات حددتها مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، والتي جاءت

(1) Soucze v. David, 448 F.2d 1067 (D.C. Cir. 1971)., please visit: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/404/917/case.html

(2) Ibid

(3) William T. Mayo, Plaintiff – appellant, V. U.S. Government Printing Office, an Agency of the Government of the United States of America, Defendant – appellee, 19 Nov 1993, 9 F.3d 1450 (9th Cir. 1993) , please visit: http://law.justia.com/cases/federal/appellate – courts/F3/9/1450/541246/

(4) Ibid.

في المادة L311-5، وهي على سبيل المثال: آراء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ووثائق حسابات غرف التجارة والصناعة، حيث أخرجتها من نطاق تطبيق القانون، وأن استبعادها من نطاق قاعدة الكشف غير مبرَّر، ويتناقض مع الغاية التي من أجلها أُنشيء هذا القانون، ألا وهي الشفافية الإدارية فيما يتصل بالشأن العام.

وأما القانون الأمريكي فبالرغم من أنه قد أخذ نفس اتجاه نظيره الفرنسي، في توسيع قاعدة الكشف، إلا أنه يؤخذ عليه أنه أخرج كل سجل لا تنشئه الوكالة بنفسها من قاعدة الكشف، الأمر الذي قد يُسهِّل على الوكالة التهرب من المساءلة؛ بإسنادها إعداد السجلات المراد التعتيم عليها، لجهات غير خاضعةٍ لقانون حرية المعلومات.

لذا تقترح الباحثة: على المُشرِّع المصري في حال إعداده لقانون حق الحصول على المعلومات؛ أن يوسِّع دائرة الكشف ليشتمل نطاق تطبيق القانون، كافة مستويات الحكومة وهيئاتها العامة والهيئات المحلية، والهيئات القضائية والهيئات غير الحكومية، والهيئات المهنية، وكذلك الهيئات الخاصة إذا كانت ضرورية لممارسة أي حق، وكذلك إيضاح الواجبات والالتزامات التي تقع عليهم بصورةٍ واضحةٍ ودقيقةٍ، وعدم فرض أي التزام تجاه الأفراد لممارسة حقهم في الحصول على المعلومات، بإبداء أي مبررات لتقديم طلب للاطلاع على المعلومات إلا فقط الاطلاع على اسمه، ووسيلة الاتصال به، وكذلك إلزام جهة الإدارة من تلقاء نفسها، بإتاحة البيانات والمعلومات الأساسية، والتي تتعلق باختصاصاتها وأنشطتها، وهو اتجاه يتماشى مع المعايير الدولية، والقانون النموذجي لحق الحصول على المعلومات، الذي أقرته منظمة المادة(19).

2- المستفيدون من حق الحصول على المعلومات:

بدايةً اتجه المشرع الفرنسي إلى توسيع نطاق دائرة المستفيدين، من الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية؛ فأوجب على جهة الإدارة الخاضعة لهذا القانون، بتسليم كل ما لديها من وثائق مطلوبة، غير مستثناة طبقاً لقاعدة

الكشف لطالبها دون تمييز[1]، مغايراً بذلك اتجاهه القديم الذي اعتمد على التضييق من نطاق المستفيدين، من خلال تغيير عبارة "كل مواطن" التي استخدمها المشروع سابقاً، والتي أدت إلى قصر الحصول على المعلومات لمواطني الدولة الطبيعيين، دون الأجانب والأشخاص الاعتبارية، إلى عبارة "كل شخص"، وذلك بعد تدخل مجلس الشيوخ الفرنسي في 11يوليو 1978م بتعديلها؛ لتشمل بعدها مواطني الدولة والأجانب، وعلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية أو أي جهة تابعة[2].

ويأتي المشرع الأمريكي ليأخذ اتجاهاً موسعاً تقدُّمياً؛ بغرض توسيع نطاق المستفيدين من قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة 1966م، وظهر هذا الاتجاه واضحاً في المادة (a)(3)(A) من ذات القانون، لتوسيع دائرة المستفيدين من الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها الوكالات الحكومية، والذي عُدِلّ بموجب قانون الحكومة المفتوحة لسنة 2007م، على حق "كل شخص" في تقديم طلب الحصول على المعلومات، من الإدارات والوكالات الاتحادية[3]. وهذا الأمر أدى إلى توسيع نطاق المستفيدين من الحصول على المعلومات، ليشمل الأفراد سواء أكانوا مواطني أمريكا أو الأجانب، وكذلك يشمل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة[4].

---

(1) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 452.

(2) Article L311 - 1 du Code des relations entre le public et l'administration.

(3) 5 U.S.C. § 552 (a)(3)(A) (2006), amended by OPEN Government Act of 2007, Pub. L. No. 110 - 175, 121 Stat. 2524.

(4) Department of Justice Guide to the Freedom of Information Act, 2009, p.40.

- دليل وزارة العدل الأمريكية لقانون حرية المعلومات؛ هو أطروحة قانونية شاملة على قانون حرية المعلومات، ويتضمن الدليل مناقشات تفصيلية للمتطلبات الإجرائية لمكتب شؤون الإعلام، وتسعة استثناءات، واعتبارات التقاضي، يحتوي كل قسم على تحليل مفصل للآراء القضائية الرئيسية، الصادرة عن قانون حرية المعلومات . متاحة على الرابط التالي:

https://www.justice.gov/oip/doj - guide - freedom - information - act - 0

وفي نفس السياق استثنى هـذا القـانون صراحـةً، الإدارات والوكـالات الاتحاديـة مـن نطاق المستفيدين، من حق الحصول على المعلومات، وذلك من خلال نصّ قانون تفـويض الاستخبارات لسنة 2009م، المعدّل لقانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة 1966م، بحيث أوجب عـلى الوكـالات الاسـتخباراتية عـدم الكشـف عـن السـجلات، التـي تتقـدم بطلبهـا الحكومـات الأجنبيـة أو المـنظمات الدوليـة غـير الحكوميـة، بموجـب قـانون حريـة المعلومات[1]، وهو ما يُعاب عليه من الناحيـة العمليـة، فالسـماح لـبعض الوكـالات مثـال وكالة الأمن القومي، وبعض أجزاء مكتب التحقيقات الفيدرالي، ووزارة الأمن الداخلي، من رفض معالجة مثل هذه الطلبات[2]، كما أن هناك استثناءً آخر من نطاق المستفيدين، مـن الحق في الحصول على المعلومات، أحدهما قضائي يتعلق بالأشخاص الهاربين من العدالـة؛ والتي تقوم المحكمة بحرمانهم من حق النفاذ إلى وثائق الملف، المتعلق بتحديـد وضـعهم كهاربين[3].

وتـرى الباحثـة: وجـوب أن يسـلك المُشرِّع المصري أثنـاء إعـداده لقـانون حـق الحصـول عـلى المعلومـات؛ مسـلك المشرِّعـين الأمـريكي والفـرنسي، في توسـيع نطـاق المستفيدين من حق الحصول على المعلومات، التي تحتفظ به الجهـات الحكوميـة أو

(1) This article derives from invited remarks presented at the Second Annual Freedom of Information Day Celebration, presented by the Collaboration on Government Secrecy, Washington College of Law, The American University, Washington, DC, March 16, 2009. Available at: http://booksc.org/g/Harold%20C.%20Relyea

(2) Pub. L. No. 107 – 306, 116 Stat. 2383, § 312 (codified at 5 U.S.C.A. §552(a)(3)(A), (E) (West Supp. 2004)).

هذا المرجع مشار إليه لدى: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 452.

(3) Nicole Duplé ,"L'accès à l'information – Examen critique de la loi québécoise sur l'accès à l'information à la lumière de quelques législations étrangères", Rapport de recherche présenté à la Commission d'accès à l'information, Faculté de droit, Université Laval, Août 2002. p.39.

أي جهةٍ تابعة، وأن يعطي لكل شخص سواءً مواطناً أو أجنبياً أو شخصاً معنوياً أو عاماً؛ حق تقديم طلب الحصول على المعلومات، من الجهات الحكومية أو أي جهةٍ تابعةٍ.

ثانياً- النطاق الموضوعي لحق الحصول على المعلومات:

يرى الكاتب الأمريكي ألفن توفلر (Alvin Toffler) في كتابه الشهير: "تحول السلطة" (Power Shift) : "بأن العالم يشهد الآن تحولاً في القوة الأساسية المسيطرة على حركته، من القوة العسكرية والقوة الاقتصادية، إلى نسقٍ جديد يعتمد على قوة المعرفة والمعلومات"[(1)].

وجديٌر بالذكر، أن للمعلومات أهميةً بالغةً، سواءً من الناحية النظرية أو العملية، فبقدر امتلاك المعلومة يُقاس تطور الدول وقوتها؛ لذا وجب دراسة النطاق الموضوعي، للحق في الحصول على المعلومات بصورةٍ أكثر عمقاً.

ويتمثل النطاق الموضوعي في "المعلومات أو الوثائق الإدارية" محل الحق في الحصول على المعلومات، لذا يجب البحث في خصائص المعلومات، وأنواعها قبل التطرق لمفهومها القانوني في التشريع المصري والمُقارَن.

1- خصائص المعلومات وأنواعها وطبيعتها القانونية:

تتميز المعلومات باعتبارها ذات قيمة لاتصالها بالنشاط الإنساني، بعددٍ من الخصائص، يتحدد من خلالها طبيعتها وتوصيفها ونطاقها، تلك الخصائص هي ما تميّز البيانات عن المعلومات، ومن هذه الخصائص التالي:

(1) هو كاتب أمريكي شهير، عُرف بأعماله في مناقشة الثورة الرقمية وثورة الاتصالات، وثورة الشركات والتميز التكنولوجي. مساعد محرر سابق لمجلة فورشن.

- انظر للتفصيل "ألفين توفلر"، تحول السلطة المعرفة والثروة والعنف على أعتاب القرن الحادي والعشرين "الجزء الأول"، ترجمة " لبنى الريدي"، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1995م، ص28 ومابعدها.
- انظر كذلك د. بسمة خليل الأوقاتي وآخرون، دور المعلومات في عملية صنع القرار السياسي الخارجي (دراسة نظرية)، مجلة دراسات دولية، العدد الخمسون، كلية الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2011م، ص 113: 146.

(أ) الاستئثار:

ويعني: "أن يختص فرد أو مجموعة أفراد، بالولوج للمعلومة باعتبار تصنيفها بأنها سرية"، ويعد الاستئثار"Exclusive Information"صفة جوهرية للمعلومة، بتأكيده على خصوصية الحيازة المعلوماتية، فأي اعتداء على تلك المعلومة، محل الاستئثار يُعدّ جريمة، تنطوي على اعتداءٍ قانوني على القيم، حيث يستأثر الفاعل بسلطة التصرف، التي تخص الغير على نحو مُطلَق، فالاستئثار ينظر للمعلومة باعتبارها من أسرار الغير[1]، والاستئثار بالمعلومة هو سلطة شخصٍ ما، في التصرف فيها، بناءً على رابطة بينه وبين المعلومة، وتتحقق في حالتين:

أ- الحالة الأولى: المعلومات التي ينصبّ موضوعها على واقعة أو حقيقة معينة، ويكون هذا النوع من المعلومات غير سري، ولكنه إذا تم جمع المعلومات وحفظها، ففي هذه الحالة يَنشأ لهذا الشخص الحق في الاستئثار بالمعلومة والتصرف فيها، وذلك بناءً على عملية التجميع والحفظ التي قام بها هذا الشخص[2].

ب- الحالة الثانية: هي أن تكون ثمّة رابطة بين المعلومة وصاحبها، وهذا يحدُث عندما يكون موضوع هذه المعلومة عمل ذهني أو فكرة، فصاحب هذه المعلومة له حق استئثاري، وأي اعتداء على المعلومة من قِبَل الغير، يجعله يشعر بأنه قد تمّت سرقته[3].

(ب) التحديد:

وهي خاصية تزول بانعدامها أي فكرة، وهو شرط غير واضح المعالم،

(1) د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص 22.

(2) د. رشدي محمد علي محمد عيد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكات الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م، ص 27 – 28.

(3) رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية – تلمسان، الجزائر، 2011م، ص 32.

فبمجرد عرض أي فكرة أو معلومة أو بحث، بصورةٍ غير منضبطةٍ أو غير محددةٍ، يجعل تلك الفكرة أو المعلومة أو البحث كالعدم، غير قابلٍ للحماية حال الاعتداء عليها[1].

(ج) الابتكار:

وهي مَيْزة فريدة للمعلومة، وهي حَجَر الزاوية والدِعامة الأساسية التي يرجع إليها المشرِّع، لكي تحظى المعلومة بالحماية[2]، فالابتكار هو ما يُمَيِّز المعلومة عن الشائعة؛ لكون الشائعة معلومة غير مبتكَرَة، يسهُل الحصول عليها من قِبَل الكافة، ولا تصلُح للارتباط بشخصٍ محددٍ أو مجموعةٍ محددةٍ[3].

(د) السرية:

وهي أهم خصائص المعلومة، فالمعلومة المعروفة للجميع، لا تحتاج إلى أن تشملها الحماية، وكذلك لا يُشترط علم شخص أو بعض الأشخاص، داخل دائرة محددة بالمعلومة، وانحسار صفة السرية عنها؛ حيث أنها ليست متاحة على نطاق واسع, وقد تشدد الفقه في توفير السرية، في مجال الأفكار والمعلومات الصناعية أو التجارية، حيث اشترط توافر درجة من السرية، بالقدر الذي يحقق لحائزها مَيْزة اقتصادية، سواءَ أكانت فعلية أو محتملة[4]، فالمعلومات غير السرية، قابلة للتداول بحرية، تعوق أي حيازة من هذه المعلومات، والتي تتعلق بالحقائق كحالة الطقس، فهي معلومة لا تتفق والسرية[5].

---

(1) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاستها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003م، ص 156وما بعدها.

(2) د. محمد الرابحي، الأبعاد القانونية للمعلومات، مجلد 21، العدد الأول، تونس، 2000م، ص 96.

(3) د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاستها على القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ص26 - 27.

(4) د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المُفصَح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص 21 وما بعدها.

(5) د.دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص22.

(هـ) المعالجة الآلية:

وهو شرط تمت إضافته حديثاً من بعض الفقهاء؛ لكي تتمتع المعلومة بالحماية الجنائية، في حين استبعده البعض، ويُقصد بتلك المعالجة الآلية للمعلومات: "تلك العمليات المتعددة التي تتم بصفة آلية على معلوماتٍ؛ لكي تتحول إلى معطياتٍ أو بياناتٍ عن طريق معالجتها داخل نظامٍ آلي"[1].

(و) القيمة الاقتصادية:

إن القيمة الاقتصادية هي صلاحية الشيء لأن يكون محلاً للمبادلة[2]، ويعتبر المشرِّع القيمة الاقتصادية شرطاً أساسياً لكي تحظى المعلومة بالحماية، فقيمة المعلومة تزداد كلما ارتفعت أو انخفضت درجة سريتها، وهو ما طبقته صراحةً الدائرة الثانية لمحكمة الاستئناف الفيدرالية في أمريكا، فيما يُعرف بقضية (Pate v. National Fund Consultants, Inc)، حيث ثار نزاع خلال تنفيذ عقد "فرنشايز"؛ هذا العقد الذي يرتكز على الترخيص، باستغلال الاسم والعلامة التِجارية، بمُوجِبه يلتزم المرخِّص بتزويد المرخَّص له، بما يلزمه من معلومات وخبرة فنية، قد يحتاجها في عملية الإنتاج والتوزيع، وبموجب ذلك قدّمت شركة (NFRC) إلى المرخَّص له أسراراً تِجارية، ومن ثمّ بعد استعراض المحكمة الشروط الواجب توافرها في الأسرار التجارية، وفق القسم (759) من مدوّنة الفعل الضار لسنة 1939م، استخلصت المحكمة من الوقائع التي عُرِضَت عليها، أن الشركة قد أنفقت أموالاً كثيرة وبذلت مجهوداً شاقاً، في جمع المعلومات والمعارف التي قدمتها للمرخَّص له، وقد استفاد هو منها مما أثراه خلال فترةٍ زمنيةٍ وجيزةٍ، وأتت شهادة الشهود لتؤكد على قيام الشركة، بتقديم معلومات وبرامج تدريبية للمرخَّص له، كان من الصعب الحصول عليها من أي جهةٍ أخرى، بناءً عليه جاء

(1) رصاع فتيحة، المرجع السابق، ص32.

(2) د. محمد عبد الله العوا، جرائم الأموال عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013م، ص77.

قرار المحلفين بثبوت الاعتداء على الأسرار التِجارية من الشركة المرخصة[1]، حيث اعتبرت المعلومات قيمة اقتصادية وفرضت عليها الحماية.

2- أنواع المعلومات:

تتنوع المعلومات وتتباين باختلاف معايير تصنيفها، والزاوية التي يُنظَر إليها منها، وقد اهتم العديد من الباحثين بمعايير تقييم المعلومات، والأحكام ذات الصلة التي يحملها المستخدمون، ففي عام 1994م أدرجت "كارول باري" بعد إجراء دراسة استكشافية، مجموعة من المعايير التي يستخدمها الباحثون عن المعلومات، لتقييم مدى أهمية المعلومات، مستحضرةً المعايير المتعلقة بالمحتوى المعلوماتي، من درجة عمق معالجة الموضوع، وخصوصية الوثيقة المتعلقة بالموضوع المعالَج، والدقة الموضوعية أو الصلاحية، كذلك مدى ارتباطها بالواقع، كما أشارت أيضاً إلى حقيقة أن تقييم المعلومات قد ينطوي أيضاً على معاييرعاطفية[2].

وتُعّد أهم تلك التصنيفات والأنواع؛ تصنيف المعلومات إلى معلومات ذاتية ومعلومات موضوعية، معلومات إسمية ومعلومات غير إسمية، معلومات معالجة ومعلومات متحصلة، معلومات سرية ومعلومات مُتاحة، وأخيراً معلومات خاصة بالمصنفات الفكرية، وهي بإيجاز كالتالي:

أ- معلومات ذاتية ومعلومات موضوعية:

المعلومات الموضوعية هي: "تلك المعلومات المرتبطة بشخص المخاطَب بها، لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة شخصية منه"؛ مثال موطنه وحالته الاجتماعية. أما

---

(1) مشار إلى هذا الحكم لدى د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص29 - 30.

(2) Carol. L. Barry, "Critères de commodité définis par l'utilisateur: étude exploratoire". Journal de la Société américaine pour la technologie de l'information, 1994, vol. 45, No. 3, p. 149 – p.159.

Disponible via le lien suivant:

https://www.cairn.info/revue – documentaliste – sciences – de – l – information – 2007 – 3 – page – 210.htm

المعلومات الذاتية: "فهي المعلومات المنسوبة لآخر، مما يستدعي إدلاء الغير برأيه الشخصي فيها"؛ كالمقالات الصحفية والملفات الإدارية للعاملين لدى جهة معينة[(1)].

ب- معلومات إسمية ومعلومات غير إسمية:

والمعلومات الإسمية تُعرف بأنها: "المعلومات التي تسمح بالتعرف على الشخص محل تلك المعلومات، بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة، أو بأي شكلٍ يجعله قابلاً للتعرف عليه"، ومجرد الاطلاع عليها يمثل اعتداءً على حرية الحياة الخاصة، حيث تتعلق بأشخاص مُحدَّدين، وإن لم تكن هذه المعلومات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة، فلا تشملها الحماية، حيث أنها متعلقة بالحياة العامة، فالحماية لا تَرِدُ إلا على المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة فقط؛ لأن القاعدة هي حظر الحصول على المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة، دون المتعلقة بالحياة العامة، وهي معلومات موضوعية وليست ذاتية، حيث تحمل رأياً ذاتياً للغير، يحتاج الحصول عليها لضوابط محددة للحريات، وخصوصاً الحياة الخاصة[(2)]، بينما تُعرف المعلومات غير الإسمية أو ما يُطلق عليها "المعلومات المجهَّلة" بأنها: "تلك المعلومات التي لا تدل على ما تتعلق به، وهذه المعلومات تتقرر ملكيتها إلى الشخص الذي بادر إلى جمعها وصياغتها، وهذه المعلومات لا خصوصية لها"، مثال تقارير البورصة والنشرات الجوية[(3)].

ج- معلومات معالَجة ومعلومات متحصَّلة:

المعلومات المعالجة هي: "المعلومات التي يكون الغاية منها جمعها ومعالَجتها، ليتم تشغيلها وتخزينها واسترجاعها في أي وقتٍ من الحاسب الآلي". ويُقصد بها

(1) عبد العال الديربي، ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012م، ص44 - 45.

(2) د. عمر أحمد حسبو، المرجع السابق، ص35 - 36، انظر كذلك: د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص27 - 28.

(3) د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص26.

المعلومات التي تُعالَج للتشغيل على الحاسب، بقصد تخزينها واسترجاعها، وينشأ حق الملكية عليها لمن قام بهذا العمل، دون إخلال بحقوق المالك الأصلي، وأما إذا كان الهدف منها إعادة تكوين وإنتاج معلومات جديدة، فيُطلق عليها المعلومات المتحصَّلة، ويُقصد بها: "المعلومات المتحصَّلة من معالَجة مجموعة من المعلومات، تقرر حق ملكيتها هنا، طبقاً لقاعدة حيازة المال المنقول، حيث يحول اختلاط المعلومات الأصلية المتعددة من حيث الملكية وتداخلها، دون إسناد المنتج الجديد لمالكٍ واحدٍ، وهنا تتقرر الملكية لهم وفقاً لحجم ونوعية وقيمة إسهام كل واحد منهم"[1].

د- معلومات سرية ومعلومات مُتاحة:

المعلومات السرية: "وهي المعلومات التي تشملها، ووُضِعَت لأجلها الحماية، ويكون الوصول إليها مقتصراً على أشخاص محددين، بمقتضى قوانين وتشريعات، غير مصرّح لغيرهم الاطلاع عليها"؛ كالمعلومات السرية العسكرية، والمعلومات الخاصة بحماية الأمن القومي، أو المعلومات السرية التجارية[2]، أما المعلومات المتاحة فهي: "تلك المعلومات التي تكون مُتاحة للجميع أن يستفيد منها، أو أن يحصُل عليها"، كالتقارير التي تُصدرها إدارة البورصة عن الشركات المتداوَلة، وكذلك التقارير عن حالة الطقس، فكل تلك المعلومات مُتاحةٌ للعموم الاستفادة منها، ولا تخضع لأية حماية، فهذه المعلومات تنقضي بالاستعمال الأول، ولكي تشملها الحماية يجب أن تكون نتاج عمل ومجهود ذهني لجمعها؛ إعمالاً لقاعدة: "الجمع والصياغة"[3].

هـ- معلومات خاصة بالمصنَّفات الفكرية:

وهي المعلومات التي تحميها قوانين حماية الملكية الفكرية؛ كالاختراعات

---

(1) المرجع السابق، ص27.

(2) عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، القانون الاقتصادي، الرياض، 2016م، ص103.

(3) عبد العال الديربي، ومحمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص45.

والابتكارات والأعمال الأدبية والفنية وما شابه ذلك[1]، ويكون لمؤلفي تلك المعلومات حق الاستئثار بهذه المعلومات واستغلالها، كما يتمتع أصحاب تلك المعلومات بحقوقٍ ماليةٍ وأدبيةٍ عليها[2].

3- الطبيعة القانونية للمعلومات:

انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسين، عندما أراد الإشارة إلى الطبيعة القانونية للمعلومة، وهي على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

وهو اتجاه تقليدي يرجع للثقافة القانونية الرومانية؛ حيث يُنظر للمعلومة على أنها تتمتع بطبيعة خاصة، فيضفي عليها وصف القيمة على الأشياء المادية، التي تكون وحدها قابلة للاستحواز؛ فباعتبار هذه الأشياء من قبيل القيم لذا فيمكن الاستئثار بها، فالمعلومات ذات طبيعة معنوية، وبالتالي لا تندرج في مجموعة القيم المحمية، إلا إذا كانت تنتمي للمواد الأدبية أو الفنية أو الصناعية، التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية[3]، في حين يرى بعض أنصار هذا الاتجاه، بأن للمعلومة قيمة اقتصادية لا يمكن استبعادها؛ لذا يمكن إدراجها ضمن نطاق الحقوق المالية، ودون إدراجها ضمن القيم المالية؛ عن طريق إدخالها ضمن طائفة المنافع والخدمات، فهم يرونها وثيقة الصلة بالخدمة أو المنفعة فيمكن تقويمها بالمال، وهو ما قد يؤدي للخلط ووصف المعلومة بأنها ذات قيمة مالية[4].

(1) المرجع السابق نفسه، الإشارة السابقة.
(2) د. عمر أحمد حسبو، المرجع السابق، ص36؛ انظر كذلك: د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص28.
(3) د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 178وما بعدها .
(4) د. أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص12 - 13.

الاتجاه الثاني:

وهو اتجاه يرى أنصاره، أن المعلومات مجموعة من القيم، ويترأس أنصار هذا الاتجاه الأستاذ "CATALA"، حيث يرى أن للمعلومة قيمة مالية مشبهاً إياها بالسلعة، فالمعلومة هي: "نِتاج بشري، ولكي تكون صالحه للتملك؛ فيجب على من يمتلكها أن يحوز العناصر المكوِّنة لها بطريقة مشروعة، وأن توضع في شكل يمكنه من الاطلاع عليها، وتبليغها بشكل مفهوم، بغض النظر عن الوسيط المادي الذي يمكن أن يتضمنها"[1]، وجاء تبرير"CATALA" لذلك من منطلق حجتين، وهما: القيمة الاقتصادية للمعلومة، وإمكانية تقويمها بسعر السوق، كذلك علاقة التبعية بين المعلومة ومؤلفها، وهي العلاقة التي تربط المالك بالشيء المملوك، مما يعطيه الحق الاستئثاري عليه، وما يضمن سرية المعلومة، والتعويض عن أي عمل غير مشروع يتعلق بها[2].

وفي نفس الإطار جاءت رؤية الفقيه" VIVANT" إلى أن المعلومة:" تندرج تحت القيم المعلوماتية المستحدثة، وأن القيمة لها صور معنوية وأن نوع محل الحق يمكن أن ينتهي إلى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادى؛ فبالتالي هي جديرة بحماية القانون"[3]، واعتبرها من قبيل المال بسبب قيمتها الاقتصادية وهى ليست أموالاً مستحدَثة؛ وذلك لأنها لا تدخل في مجموعة قائمة من قبل خاصة بالأموال المعلوماتية، بل هي أموال متاحة ومُعترَف بها عن طريق الملكية الأدبية، وذلك عندما تتعلق بالبراءات والعلامات التجارية أو حق المؤلف، ولذلك تُعدّ المعلومة بمثابة مالٍ لكنه مالٌ مبتكر بسبب حق الملكية التي يرد عليها[4].

---

(1) د.عبد الله حسين علي، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 164.

(2) د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص107.

(3) د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص 33 - 34.

(4) د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص34.

وترى الباحثة: أن المعلومة تمثل قيمة في حد ذاتها، بصرف النظر عن قيمتها المادية، وهو ما انتهى إليه أنصار الاتجاه الثاني الذي تؤيده الباحثة، فالمعلومة قيمة قائمة بذاتها؛ بسبب خصائص حق الملكية التي تُعدّ محلاً له[1]، وإن كانت لها قيمة معنوية، فهي لها أيضاً قيمة اقتصادية لصاحبها؛ باعتبارها من القيم القابلة للحيازة، وخصوصاً في ظل علاقة تربط بين المعلومة ومؤلفها[2].

وبالتدقيق في قانون حرية المعلومات الأمريكي، نجده قد اشترط وجوب إضفاء صفة "السجل" على المعلومات، غير أن هذا المصطلح على عكس مفهوم "الوكالة"؛ الذي عرّفه قانون حرية المعلومات "FOIA" عام 1966م، ولم يتم التطرق لتعريفه إلا مع تعديلات المادة (522)(f)(2)، من قانون حرية المعلومات سنة 1996م التي جاء فيها. أن مفهوم السجل يشمل "كل معلومة تحتفظ بها الوكالة تحت أي شكل كان، بما فيها الشكل الإلكتروني"[3].

ونتيجةً لعدم وجود تعريف محدد لمفهوم "السجل"؛ تم الرجوع للقانون المنظِّم للوثائق الفيدرالية، والذي حدّد مفهوم للسجل بأنه: "كل الكتب والكتابات، والخرائط والصوروالتسجيلات، والمواد الوثائقية الأخرى، دون اعتبار لشكلها أو محتواها المادي"[4]، إذ أن الاستناد بشكل أساس على حق النسخ، حيث فسرت المحاكم مصطلح السجلات، وفقاً للتعريف الوارد في قاموس (وبستر)، الذي عرفها بأنها: "كل ما يُكتب أو ينسخ لإدامة المعرفة"، ونجد أن هذا التعريف لم يخرج عن كونه، سرداً لبعض الطرق التقليدية لتخزين المعلومات، حيث أشار بشكلٍ صريح إلى المواد المكتوبة، أو المنسوخة بالطرق التقليدية، وهي دون أدنى شك تقع ضمن

---

(1) د. رشدي محمد علي محمد عيد علي، المرجع السابق، ص 32.

(2) د.أيمن مصطفى أحمد، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق أسيوط، 2009م، ص311 وما بعدها .

(3) Craig D. Feiser, Privatization and the Freedom of Information Act: An Analysis of Public Access to Private Entities Under Federal Law, Federal Communications Law Journal: Vol. 52, Iss. 1, Article 3, p:33 – 34

(4) Federal records disposal act, July 7, 19343, 44.U.S.C §366 (1964)

مفهوم السجل، إلا أنه مع ذلك لم يكشف عن الخصائص المادية، لما يمكن أن يُعدّ سجلاً، كما أنه لم يتطرق للوسائل الحديثة لتخزين المعلومات؛ كالأفلام، والتسجيلات، والكمبيوتر[1].

4- المعلومات محل الحماية في القانون المصري والمقارن:

تعددت التعريفات الواردة على المعلومات، التي تستخدمها قوانين تداول المعلومات في العالم، لكن أغلبها اتخذ اتجاهاً موسعاً، يضم بداخله أشكالاً متعددة من المعلومات.

وتُعدّ الوثائق الإدارية محل الحق في الاطلاع على المعلومات، وفق نصّ المادة الثانية من قانون 17 يوليو 1978م[2]، وبالنظر إلى الاتجاه الفرنسي، نجد أن المشرِّع الفرنسي اشترط توافر الصفة الإدارية في مصدر الوثيقة؛ حتى يقع على عاتقه الالتزام بتمكين مقدم الطلب، من الاطلاع أو الحصول عليها، وهو ما اتفق مع رؤية المشرِّع الفرنسي الحديثة في المادة L300-2، من مدوّنة العلاقات بين العموم والإدارة، وهذا الأمر يُعدّ وجوبياً بقوة نصّ القانون، على وجوب أن تكون الوثيقة صادرةً عن إحدى إدارات الدولة، أو الأشخاص المحلية أو المؤسسات العامة، أو عن أشخاص القانون الخاص المكلفين بإدارة مرفق عام، حيث ورد هذا الالتزام على صِنفين من الأشخاص، تتلازم معهما الصفة الإدارية؛ الصنف الأول: يكتسب تلك الصفه لذاته، ويُقصد به الأشخاص الاعتبارية العامة، الصنف الثاني: وهو من تلحق به لنشاطه، باعتباره قائماً على إدارة مرفق عام، ويُقصد به الأشخاص الاعتبارية الخاصة[3].

ويثور التساؤل حول مفهوم الوثيقة الإدارية فيما يتعلق بالمعلومات البيئية؟ لذلك نجد أن القانون البيئي، الذي نقل التوجيهات الأوروبية، عرّفها بكونها: "وثيقة

(1) د. عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص531.

(2) د. محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص123.

(3) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص75 – 76؛ انظر كذلك د. محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

يحتفظ بها شخص عام من جانبه"، كما عرّفها قانون 18 يوليو 1978م بوصفها: المعلومات التي يُنتجها أو يحتفظ بها إما شخص عام، في إطار مهام المرفق العام التي يضطلع بها، أو شخص خاص مُكلّف بتسيير مرفق عام"، وقد سعت هذه الصياغة إلى تدوين الاجتهادات الإدارية السابقة، للجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA)، والاجتهادات القضائية لمجلس الدولة، غير أن عبارة "في إطار مهمة المرفق العام"، التي يمكن فهمها بالنسبة لشخصٍ خاص، هي أكثر التباساً بالنسبة للأشخاص العاملين، الذين تدخل جميع أنشطتهم تقريباً في إطار مهمة المرفق العام، وقد كان الاجتهاد القضائي السابق لمجلس الدولة، يأخذ بمعيار النظام القانوني للنشاط، فإذا كان هذا النشاط خاضعاً للقانون الإداري اعُتبِرَت الوثيقة إدارية، أما إذا كان منظَّماً بموجب القانون الخاص؛ فذلك يعني أنه نشاط تنافسي، وليس هناك ما يدعو إلى فرض أعباء على مِرفق عامٍ صناعي وتجاري، بينما منافسوه معفيون منها[1].

ونجد أن الوثيقة الإدارية من منظورالمادة L300-2 من مدوّنة العلاقات بين العموم والإدارة تنص على أنه: "تعتبر وثيقة إدارية، أياً كان تاريخها ومكان حفظها وشكلها وحاملها، الوثائق التي تعدّها أو تحتفظ بها الدولة، أو الإدارات المحلية أو أشخاص القانون العام الأخرى، أو أشخاص القانون الخاص المكلفة بمهام مرفق عام، في إطار مهام المرفق العام التي تضطلع بها"[2].

وقد أورد المشرع الفرنسي في المادة الأولى مِن قانون 17يوليو 1978م قائمة " Use list" رغبةً منه في التيسير على الأفراد والإدارة، لِـمَا يُعدّ على سبيل المثال لا الحصر، نماذج من الوثائق الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومن هذه النماذج التي

(1) Corinne Bouchoux , "Rapport d´information fait au nom de la mission commune d'information sur l'accès aux documents administratifs et aux données publiques", Tome II ; Auditions et contributions écrites, N° 589, SÉNAT, session ordinaire de 2013 – 2014, p.15

(2) Article L300 – 2 du Code des relations entre le public et l'administration.

تُعدّ وثيقة إذا توفرت فيها الصفة الإدارية: "الملفات والتقارير والدراسات، مضبطة الجلسات أو الاجتماعات، المحاضر والإحصاءات، والفتاوى باستثناء الصادرة من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، والدوريات والتعليمات والمنشورات والتوجيهات، والمذكرات، والملاحظات، والأجوبة الوزارية التي تتضمن تفسيراً للقانون، أو وصفاً للإجراءات الإدارية، والقرارات المكتوبة[1].

واستقر الفقه والقضاء الإداري الفرنسي، على أنه يمكن إضافة وثائق أخرى، لقائمة الوثائق السابق ذكرها؛ كمثال إذا توافرت لها الصفة الإدارية، فاعتبر القضاء الإداري الفرنسي أوراق إجابات الامتحانات أو المسابقات[2]، وكذلك الدرجة الحاصل عليها[3]، والعقود الإدارية[4]، والخطابات المتبادلة بين الإدارات[5]، وصور الأشعة السينية[6]، وثائق إدارية، وهو ذاته نفس الرأي الذي استقرت عليه لجنة الوصول للمعلومات (CADA)[7].

وقد حظرت مدوّنة العلاقات بين العموم والإدارة الاطلاع على بعض الوثائق، سواءً كانت إدارية أم غير إدارية، كما هو مبين بمقتضى المادة L311-5؛ إذا

(1) د. محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص123 - 124.

(2) Jean Laveissiere, L'accès aux documents administratifs in " Information et transparence administratives ", Presse universitaire de France,1988. p.17

(3) C.E.8 avril 1987 Ullmo et Tête,R.P.143,AJDA 1987, P.487concl.Daël S.,D 1988, P.397 note laveissiér J.

- مشار إليه لدى د. محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص125.

(4) C.E. Alyon7 mai1981Ass SOS défense et Bertin AJDA 1982,P.95,not Chabanol D.

- مشار إليه لدى د. محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص125.

(5) C.E.27 juillet 1989 assoc SOS défense ,R.A,1989 N 484.

- مشار إليه في لدى د. محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص125.

(6) Cada, 21 juillet 1994.

(7) Pierre – Etienne Rosenstiehl et François Bernard," La communication des documents administratifs ", Territorial éditions, mars 2006, p.5.

كانت تتضمن اعتداءً على المصالح العامة أو المصالح الخاصة للأفراد[1]، ولكنه قَصَر الاطلاع على تلك الوثائق لأصحاب الشأن، واعتبارها وثائق إسمية فقط[2]؛ حيث نصّت المادة L311-5 على أن: "تكون غير قابلة للاطلاع عليها[3]:

1- آراء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ووثائق محكمة الحسابات المشار إليها في المادة L. 141-10 من مدوّنة المحاكم المالية ووثائق الغرف المهنية للحسابات، المشار إليها في المادة L.241-6 من نفس المدوّنة، والوثائق التي تُعِدُّها أو تحتفظ بها هيئة المنافسة، في إطار ممارسة سلط البحث والتحقيق والتقرير، والوثائق التي تُعِدُّها أو تحتفظ بها الهيئة العليا لشفافية الحياة العامة، في إطار مهامها المنصوص عليها، في المادة 20 من القانون رقم 907-2013 الصادر في 11 أكتوبر 2013م المتعلق بشفافية الحياة العامة، والوثائق السابقة لإعداد تقرير اعتماد المؤسسات الصحية المنصوص عليها في المادة L. 6113-6 من مدوّنة الصحة العامة، والوثائق السابقة لاعتماد مستخدمي الصحة، المنصوص عليها في المادة L. 1414-3-3 من مدوّنة الصحة العامة، وتقارير فحص المؤسسات الصحية، المشار إليها في المادة 40 من القانون رقم 1257-2000 الصادر في 23 ديسمبر 2000م، المتعلقة بتمويل الضمان

(1) د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص123.

(2) حيث نصت المادة L311 – 6 في هذا الموضوع على أن الوثائق :"تكون غير قابلة للاطلاع عليها سوى من قبل الشخص المعني بها: الوثائق الإدارية التي يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى المساس بحماية الحياة الخاصة، والأسرارالطبية والأسرار التجارية والصناعية؛ الوثائق الإدارية التي تتضمن تقييماً أو (حكماً على قيمة) شخص طبيعي محدد باسمه أو يسهُل التعرف عليه؛ الوثائق الإدارية التي تكشف عن سلوك شخص إذا كان من شأن هذا الكشف أن يضر به. يتم تبليغ المعلومات الطبية للشخص المعني بها، حسب اختياره، إما مباشرةً أو عن طريق طبيب يعيّنه لهذا الغرض، مع احترام أحكام المادة L. 1111 – 7 من مدوّنة الصحة العامة".

(3) Article L311 – 5 du Code des relations entre le public et l'administration.

الاجتماعي لعام 2001م، والوثائق التـي تُنجَـز لتنفيـذ عقـد خـدمات منجـز لفائـدة شخص مُحدّد أو أكثر.

2- الوثائق الإدارية الأخرى، التي من شأن الاطلاع عليها أن يؤدي إلى المساس بـــ:

(1) سرية مداولات الحكومة والسلطات المسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية.

(2) سرية الدفاع الوطني.

(3) قيادة السياسة الخارجية لفرنسا.

(4) أمن الدولة أو الأمن العام أو أمن الأشخاص.

(5) النقود والائتمان العمومي.

(6) سريان المساطر أمـام المحـاكم أو العمليـات الممهـدة لهـا إلا إذا رخصـت بـذلك السلطة المختصة.

(7) التحري عن المخالفات المالية والجمركية من قِبَل الأجهزة المختصة.

(8) مراعاة أحكام المادة L. 124-4 من مدوّنـة البيئـة، الأسرار الأخـرى التـي يحميهـا القانون".

واتجه المشرع الفرنسي فى قانون 17 يوليو 1987م وتحديداً في المادة الثانية منـه، إلى الأخذ بالمعيار العضوي في تحديد الصفة الإدارية للوثيقة؛ حيث اكتفى بأن تكـون الوثـائق الإدارية قابلةً للاطلاع عليها، إذا كان مصدرها أحد الأشخاص الخاضـعين لأحكـام القـانون، بغضّ النظرعن طبيعة النشـاط، والنظـام القـانوني المتصـلة بـه الوثيقـة المطلـوب الاطـلاع عليها[1].

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي، اتجاهـاً متشـدداً مغـايراً لمـا اتخـذه المشرِّع الفرنسي، فقد اشترط معياراً وظيفياً أو موضوعياً يتعلق بطبيعة وموضوع الوثيقة، بالإضافة للمعيار العضوي الذي اشترطه المشرِّع الفرنسي، لإصـباغ الصـفة الإداريـة على الوثيقة، بمعنى أنـه لـكي تعتـبر الوثيقـة إداريـة، فيجـب أن تصـدُر مـن أحـد

(1) د. محمد عبد الواحد الجميلى، المرجع السابق، ص126.

الأشخاص الخاضعة للقانون، أن تكون مرتبطة بنشاط، أو علاقة خاضعة للقانون العام، أو تدخل المنازعة بشأنها في اختصاص القضاء الإداري؛ لذلك رفض القضاء الإداري رفض إصباغ الصفة الإدارية للوثائق، المتعلقة بأنشطة تخضع للقانون الخاص، أو تدخل في اختصاص القضاء العادي[1]؛ مثال ذلك الوثائق المتعلقة بعقود الإدارة الخاضعة للقانون الخاص[2]، وما يتعلق بالحالة المدنية للأفراد[3].

وأما بالنسبة لقانون حرية المعلومات الأمريكي، فقد اشترط في المعلومات أن تأخذ صفة "سجل"، والتي عرّفت مفهومه المادة (522) (2) (f) بأن السجل يشمل: "كل معلومة تحتفظ بها الوكالة تحت أي شكلٍ كان، بما فيها الشكل الإلكتروني"، وذلك خلافاً لمفهوم "الوكالة" الذي عرّفه قانون حرية المعلومات FOIA سنة 1966م[4]، والذي شهد العديد من التعديلات في ذات العام[5].

وقد حدّدت المحكمة العليا شرطين لتحديد ما يشكّل "سجلات الوكالة" بموجب قانون حرية المعلومات، فعرفتها بأنها: "سجلات إما تم إنشاؤها أو الحصول

(1) المرجع السابق نفسه، ص127.

(2) C.E., Section, du 26 juillet 1985, N° 35067, publié au recueil Lebon.
Disponible via le lien suivant:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do%3FidTexte%3DCETATEXT000007715094&usg=ALkJrhhhQwGWldfnrrpg6d4pfCMnNxuyPA

(3) C.E., 2 / 6 SSR, du 9 février 1983, N° 34650, inédit au recueil Lebon.
Disponible via le lien suivant:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do%3FidTexte%3DCETATEXT000007660404&usg=ALkJrhid3XwHpmxHGs1NyfkchzSM2YnSdQ

(4) Craig D. Feiser, Privatization and the Freedom of Information Act, An Analysis of Public Access to Private Entities Under Federal Law, Federal Communications Law Journal: Vol. 52: Iss. 1, Article 3, p.33 – p.34.

(5) هذا الجزء تطرقت له الباحثة تفصيلاً في الفقرة الثالثة المعروضة سلفاً، تحت عنوان "الطبيعة القانونية للمعلومة".

عليها من قِبَل وكالة، أو تحت سيطرة وكالة في وقت طلب "FOIA""[1]. وحيث أن تحليل "سجل الوكالة"، يتوقف عادةً على ما إذا كانت لدى الوكالة "رقابة" كافية على السجل، وقد حددت المحاكم[2] أربعة عوامل ذات صلة؛ لكي تنظُر فيها الوكالة يجب مراعاتها عند اتخاذ هذا القرار: نية منشيء السجل للاحتفاظ به أو التخلي عنه، وقدرة الوكالة على استخدام السجل والتخلص منه حسب ما تراه مناسباً، وإلى أي مدى يقرأ موظفوا الوكالة السجل أو يعتمدون عليه، والدرجة التي تم بها دمج السجل، في نظام حفظ السجلات أو ملفات الوكالة""[3].

(1) United States Dep't of Justice v. Tax Analysts, 492 US 136, (1989), p.45:p.144. (holding that court opinions in agency files are agency records). Available and communicated the following link:

https://www.justice.gov/oip/foia – guide – 2004 – edition – procedural – requirements

(2) FOIA Update, Vol. XIII, No. 3, at 5 (advising that records subject to "protective order" issued by administrative law judge remain within agency control and are subject to FOIA). Available and communicated the following link:

https://www.justice.gov/oip/foia – guide – 2004 – edition – procedural – requirments

(3) Burka v. HHS, 87 F.3d 508, 151 (D.C. Cir. 1996) (citing Tax Analysts v. United States Dep't of Justice, 845 F.2d 1060, 1069 (D.C. Cir. 1988)); see also, e.g., Missouri v. United States Dep't of Interior, 297 F.3d 745, 750 – 51 (8th Cir. 2002) (holding that records maintained in an agency office by an agency employee who was acting as the full – time coordinator of a nonprofit organization that had a "cooperative" relationship with the agency were not "agency records," because they were not integrated into agency files and were not used by the agency in the performance of its official functions)Available and communicated the following link:https://www.justice.gov/oip/foia – guide – 2004 – edition – procedural – requirments

وتضمّن التعريف الذي أقرته المحاكم الأمريكية لمفهوم السجلات؛ ليشمل على سبيل المثال (دليل المنظمة، والقرارات والعمليات، والإجراءات، والوظائف، والسياسات، أو أي نشاط آخر للحكومة)[1].

وقد وسّع القانون الأمريكي من مفهوم السجلات؛ ليشمل المعلومات المخزّنة بالطرق الحديثة، بالإضافة للمعلومات المخزنة بالطرق التقليدية؛ حيث أشارت المادة (A) (2) (f) من قانون الحكومة المفتوحة 2007م، أن مفهوم السجلات يشمل: "جميع المعلومات التي تحتفظ بها الوكالة في أي شكل، بما في ذلك الشكل الإلكتروني"[2].

وتقترح الباحثة على المشرِّع المصري: عند وضعه لقانون ينظِّم حق الحصول على المعلومات، أن يوسّع من مفهوم المعلومات التي في حوْزة الجهات الحكومية، الخاضعة لتطبيق أحكام هذا القانون؛ باعتبار أن المعلومات والوثائق هي ملك للشعب، وعلى الدولة أن تكفل (لكل مواطن) الحق في الحصول عليها، وفقاً للقواعد والضوابط والشروط، التي سوف يُنص عليها في هذا القانون، على أن تشمل تلك المعلومات "البيانات والإحصاءات والوثائق الموجودة أو المحفوظة، في أيٍ من السجلات، والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً، أو الرسومات أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الميكروفيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بياناتٍ تُقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى تدخل في نطاق المعلومة، إن لم تكن مستثناةً بنصٍ صريح، ويكون

(1) Generally Comment, What Is a Record? Two Approaches to the Freedom of Information Act's Threshold Requirement, Brigham Young University Law Review, 1978., p. 420. Available at the following link:
http://heinonline.org/hol – cgi – bin/get_pdf.cgi?handle=hein.journals/byulr1978&secti

(2) 5 U.S.C. § 552 (f)(2)(A) (2006), amended by OPEN Government Act of 2007, Pub. L. No.110 – 175, 121 Stat. 2524. Available at following link:
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/5/552

تحديدها على سبيل الحصر؛ وذلك بهدف إرساء قواعد الشفافية والنزاهة، وتعزيز المساءلة ومكافحة الفساد؛ ضماناً لحق الحصول على المعلومات.

المطلب الثاني

إعادة استخدام المعلومات

تمهيد وتقسيم:

إنّ إعادة استخدام المعلومة، موضوع أثار اهتمام الأوساط المعلوماتية منذ تسعينيات القرن الماضي، ففي العصر الرقمي للحصول على المعلومات التي تنتجها وتجمعها الإدارة، وإمكانية إعادة استخدامها، فإنه يأخذ بُعداً جديداً تماماً، والتي هي في الوقت نفسه، ذات أهمية استراتيجية وديمقراطية واقتصادية، فإعادة استخدام البيانات العامة تفتح بالفعل آفاقاً غير مستغلة إلى حدٍ كبير، للتحكم في الإجراءات العامة، وتحسين كفاءتها ونوعيتها، أو تطوير خِدْمات جديدةً[1]، ويُقصد به: "إمكانية استخدام المعلومات التي تم إنتاجها بواسطة أو التي بحوْزة أحد الجهات، سواءً لأغراض شخصية؛ كاستخدام تلك المعلومات لإعداد الدراسات أو الأبحاث العلمية، أو لأغراضٍ تِجارية، مثل تطوير بعض التطبيقات الإلكترونية، كتطبيقات تحديد الأماكن والطرق، ومعرفة أحوال الطقس والمرور، وقد يكون ذلك الاستخدام بواسطة الأفراد أو الشركات والمؤسسات"[2].

(1) Corinne Bouchoux, Rapport d'information fait au nom de la MCI sur l'accès aux documents administratifs n° 589 tome I (2013 – 2014) – 5 juin 2014.
Disponible via le lien suivant:
https://www.senat.fr/notice – rapport/2013/r13 – 589 – 1 – notice.html.

(2) فيبي سعد، إعادة استخدام المعلومات الحكومية "دراسة مقارنة"، دراسة صادرة عن مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 2015م، ص 8.

- ماهيّة إعادة استخدام المعلومات:

إنّ إعادة استخدام المعلومات العامة؛ هو استخدام من قِبَل طرف ثالث، لأغراضٍ أخرى غير تلك المتعلقة بوظيفة الخدمة العامة، التي تم إنتاج الوثائق أو تلقيها، وبتفعيله يُدِّر عائداً مادياً للإدارة حال استغلاله، وقد نظّمت أغلب قوانين حرية المعلومات؛ إعادة استخدام واستعمال المعلومات الحكومية، ويرجع ذلك للأهمية الكبيرة التى يتعلق بها هذا الموضوع؛ الأمر الذي يجدُر بالباحثة دراسة هذا الموضوع بصورةٍ متأنية ومستفيضة، من خلال تحديد مفهومه وشروطه وحدوده، والمباديء التي تحكمه.

أولاً- مفهومه وأهميته:

عرّفت المذكرة التوجيهية الصادرة من البرلمان الأوروبي[1]، بشأن إعادة استخدام المعلومات الحكومية في 26 يوليو 2013م، الحق في إعادة استخدام المعلومات الحكومية (Information Sector Public of Reuse) وتحديداً في المادة الثانية منها على أنه: "كل استخدام للمعلومات التي بحوْزة الجهات والمؤسسات العامة، بواسطة الأشخاص أو الشركات للأغراض التجارية وغير التجارية، ولغير الغرض العام الذي تم إنتاج المعلومات لأجله، كذلك لا يُعدّ ضمن نطاق إعادة استخدام المعلومات، كل تبادل للمعلومات بين الأجهزة والمؤسسات العامة، بغرض القيام بوظائفها العامة"[2].

(1) المذكرة التوجيهية:
Directive 2013/37/EU of the European parliament and of the council, 26 June 2013
http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/ LexUriServ.do?uri=OJ:L:2013:175:0001:0008:EN:PDF

- وقد تم تعديل النظام القانوني لإعادة استخدام وتدويل المعلومة، المستمد من القانون الأوروبي، بشكل كامل بموجب قانونين حديثين: القانون المؤرّخ 28 ديسمبر 2015 بشأن حرية وطرائق إعادة استخدام معلومات القطاع العام، والمعروفة باسم قانون التصفية، وقانون الجمهورية الرقمية من 7 أكتوبر 2016م.

(2) Reusing Public Sector Information - Policy Choices and. Experiences in some of the Member States with an emphasis on the Case of Romania, 2009.
http://eiop.or.at/eiop/index.php/eiop/article/viewFile/2009_004a/96

وجاء التعريف الفرنسي لإعادة استخدام الوثائق والمعلومات العامة بأنه: "استخدام المعلومات والوثائق الحكومية من قِبَل أشخاصٍ آخرين غير الفاعلين العموميين، ولأغراض أخرى خلاف تلك المتعلقة بمهام المرفق العام"، لذلك؛ وعلى سبيل المثال: استخدام الشركات الخاصة لنتائج امتحانات أكاديمية، أو أسعار الوقود التي جمعتها وزارة المالية، وفي مجال الثقافة استخدام طرف ثالث الملصقات أو البطاقات البريدية، أو صنع المِظلات التي تستنسخ الموناليزا، يُعدّ إعادة استخدام للمعلومات[1].

ويتيح الدخول المعطيات العامة لتجميعها وتصنيفها؛ القيام بأربع عمليات أساسية[2]، وهي كالتالي:

1- الاطلاع: ويعني الولوج المباشر إلى معلومة متوفرة على الشبكة؛ بهدف الاطلاع، أو بغاية إنارة السبيل أمام قرار أو خيار يتخذه مواطن أو مستهلك.

2- الوساطة: وتعني أن يتم الاشتغال على المعطَيات وإعادة تشكيلها؛ بما يجعلها سهلة الولوج بالنسبة إلى الجمهور العريض.

3- الاستغلال بواسطة تطبيق رَقْمي: وذلك باستعمال المعطيات لتغذية تطبيق (متحرك أو ثابت)، يُنشئه مطوِّرون؛ بغرض عرض خدمة على مستعملين (مواطنين ومستهلكين ومقاولات وإدارات).

4- إعادة الاستعمال المتخصصة أو المهنية: وتتمثل فى استعمال معطيات عمومية كمعطيات أولية، في مسلسل عمل المقاولة.

---

(1) " Les données publiques, guide juridique & pratique", Aquitaine Europe Communication, N°4, décembre 2010, p.15.

Voir également le lien suivant : http://siafdroit.hypotheses.org/659

(2) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "المعطيات المفتوحة: تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو والمعرفة"، إحالة ذاتية رقم (14) لسنة 2013م، اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الثقافية والتكنولوجيات الحديثة، مطبعة سيباما، المغرب، 2013م، ص32.

وقد ظهرت إشكالية إعادة استخدام المعلومات في تسعينيات القرن الماضي مع انتشار الإنترنت، ففي غياب قوانين الحصول على المعلومات، يصعُب تصوّر إعادة استخدام وتدويل المعلومات، وبالرغم من هذا الارتباط الذي يجمعهما؛ إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً فيما بينهما؛ حيث تسعى قوانين الحصول على المعلومات، لتحقيق الديمقراطية والشفافية الإدارية ومكافحة الفساد، بينما تهدف إعادة إستخدام المعلومة إلى إنتاج الخدمات أو المعرفة[1]، تحقيق عائدٍ اقتصادي كبيرٍ للإدارة قد يصل لمليارات الدولارات[2].

أهمية إعادة استخدام المعلومات:

في أواخر الثمانينيات، تطوّرت أساليب الوصول للمعلومات والنشر، وتزايد طلب المستخدمين المحترفين، على كل ما يتعلق بتسويق المعلومات العامة وإعادة تداولها واستخدامها، مما يشجع على نشر التقارير والنصوص الرسمية للدولة، والتي تبدو أهميتها في العديد من المجالات، مثل مجال المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية، وخاصة فيما يتعلق ببراءات الاختراع والعلامات التجارية، والرسومات والنماذج، ومجال المعطيات الاقتصادية والمالية، وكذلك مجال الأرصاد الجوية[3].

ثانياً- المبدأ العام (مبدأ إعادة الاستخدام الحر):

بدايةً وبعد ما يقرب من عشر سنوات، من صدور أول وثيقة للاتحاد الأوروبي، نشرت المفوضية الأوروبية في عام 1998م، ورقةً خضراء عن معلومات القطاع العام

(1) Joumana Boustany,"Accès et réutilisation des données publiques. État des lieux en France ", Les Cahiers du numérique 2013/1 (Vol. 9), p .22.

(2) تقرير المناظرة الوطنية حول "الحق في الحصول على المعلومات، رافعة للديمقراطية التشاركية"، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، المغرب، 2013م، ص11.

(3) Ruth Martinez et Bernard Marx, "La longue marche de l'information publique, de la liberté d'accès aux documents administratifs à la réutilisation commerciale des informations publiques", Documentaliste – Sciences de l'Information, 2007/3 Vol. 44, p.222. Disponible via le lien suivant:
https://www.cairn.info/revue – documentaliste – sciences – de – l – information – 2007 – 3 – p – 218.htm

في مجتمع المعلومات؛ بخصوص الردود العديدة التي قدمها مشغلوا القطاع الخاص، والهيئات العامة، والجمعيات المهنية، على الأسئلة التي طرحتها هذه الوثيقة، حول إعادة استخدام المعلومات الحكومية[1]، حيث تمكنت لجنة المفوضية الأوروبية بموجبها في17 نوفمبر 2003م، من إصدار توجيه المجلس الأوروبي رقم CE/98/2003 ، المتعلق بإعادة استخدام معلومات القطاع العام، وبُغية تمكين الشركات الأوروبية من استخدام واستغلال إمكانات الإعلام، والإسهام في النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، والذي تم تعديله سنة 2013 بمقتضى التوجيه رقم UE/37/2013، أمام الدول الأعضاء بإمكانية اعتماد تشريعات وطنية، تُجيز إعادة استعمال الوثائق الإدارية، التي تحتفظ بها الإدارات والهيئات العامة لأغراضٍ تجارية أو غير تجارية[2]، ويحدد التوجيه مجموعة من القواعد والوسائل العملية، لتسهيل إعادة استخدام هذه المعلومات، والتي تشمل: المبدأ العام، وتجهيز الطلبات، ومباديء الشحن، والتراخيص، وعدم التمييز، وما إلى ذلك، مع الأخذ في الاعتبار القيود الحالية لتسوق المعلومات. وتنفيذاً لهذا التوجيه، اختارت فرنسا الترخيص بإعادة استعمال واستخدام المعلومات بموجب الأمر رقم 2005-650 بتاريخ 6 يونيو 2005م، والذي تضمنه قانون 17 يوليو 1978م، تلاه إفراغه فيما بعد في مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة عام 2016م[3].

---

(1) Bernard Marx, en collaboration avec Michèle Battisti, Bernard Humbaire et Michèle Lemu, " Données publiques, les réponses au Livre vert de la Commission européenne " , Documentaliste – Sciences de l'information , 2000, vol,n° 1, p. 36 – 41.

(2) Ibid.

(3) Bernard Marx, op. cit, p36 – 41 & Paul L EWALLE – Luc D ONNAY – Géraldine R OSOUX, L'accès aux documents administratifs, un itinéraire sinueux "Dans un chemin montant, sablonneux, malaisé,et de tous les côtés au soleil exposé" ,Aucune date publiée, p.10. Disponible via le lien suivant

https://orbi.ulg.ac.be/bitstream/2268/4087/1/L'acc%C3%A8s%20aux%20documents%20administratifs,%20un%20itin%C3%A9raire%20sinueux.pdf

ففي فرنسا، يثير تقرير"فيليب غودرات"، الذي يحمل عنوانه الخاص "تسويق البيانات العامة"[1]، مسألة بيع هذه البيانات، إمّا مباشرةً من جانب الهيئة العامة، أو بالاشتراك مع الجمهور والقطاع الخاص.

وتجدُر الإشارة إلى أن جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بإعادة الاستخدام، مقننة الآن في مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، التي تشكل فيها الباب الثاني من الكتاب الثالث، الذي يحل محل القانون من 17 يوليو 1978م المعروف باسم قانون (CADA)، حيث نصّت المادة L321-2 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة على أنه: "لا تُعتبر معلوماتٍ عامة، طبقاً لهذا الباب، المعلومات الواردة في وثائق:

1- لا تشكل، طبقاً للباب الأول أو لمقتضيات تشريعية أخرى، الاطلاع عليها حقاً لكل شخص، ما لم تكن هذه المعلومات موضوع نشرٍ عمومي.

2- أو يمتلك الأغيار بخصوصها حقوق الملكية الفكرية.

ونصّت المادة L322-1 من مدونة علاقة الجمهور والإدارة أنه: "باستثناء موافقة الإدارة، تخضع إعادة استعمال المعلومات العامة، لشرط عدم تغييرها أو تحريف معناها، والإشارة إلى مصادرها، وتاريخ آخر تحديث لها"[2]، كذلك ما نصّت عليه المادة L325-1 من الفصل الخامس للمدونة أنه: "لا يمكن أن تكون إعادة استعمال المعلومات العامة، موضوع حقٍ حصري ممنوح لأحد الأغيار، إلا إذا كان هذا الحق ضرورياً لممارسة مهمة المرفق العام"[3].

وأضاف القانون الفرنسي، في الفصل الثاني من المدوّنة في المادة L322-2 بأنه: "تتوقف إعادة استعمال المعلومات العامة المتضمنة لمعطيات ذات طابع شخصي،

(1) Loi n° 78 – 753 du 17 juillet 1978 , Ruth Martinez et Bernard Marx, Op.Cit, p.222.

(2) Article L322 – 1 du code des relations entre le public et l’administration.

(3) Article L325 – 1 du code des relations entre le public et l’administration.

على احترام مقتضيات القانون رقم 78-17 الصادر في 6 يناير 1978، بشأن المعلوماتية والملفات والحريات[1]، وعندما يتعذر إعادة الاستعمال إلا بعد إخفاء المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى ذلك السلطة التي تحتفظ بها، شريطة ألاّ تستوجب هذه العملية بذل جهد غير متناسِب[2].

وكما أوجب المشرِّع الفرنسي في المادة L322-6 على الإدارات، التي تنتج أو تحتفظ بمعلومات عامة، أن تضع رهن إشارة المستعملين دليلاً للوثائق الأساسية، التي تَرِدُ فيها هذه المعلومات، وأن تنشر سنوياً صيغة مُعيّنة لهذا الدليل، التي تنتج أو تتوصل بمعلوماتٍ عامة للعموم، وفي معيار مفتوح شروط إعادة استعمال هذه المعلومات، وكذا عند الاقتضاء، مبلغ الرسوم المنصوص عليها في قواعد الاحتساب، المعتمَدَة في تحديد هذا المبلغ[3].

وفي الولايات المتحدة: لا يوجد قانون خاص بتقنين إعادة استخدام المعلومات الحكومية، أو إعادة تدويل البيانات، ويرجع ذلك إلى وجود إشكالية في فهم ملكية المعلومات الحكومية في أساسها؛ حيث تنص المادة (105) من قانون الملكية الفكرية الخاص بها على أن: "جميع الأعمال المُنتَجة من قِبَل الحكومة الفيدرالية، موهوبة للملكية العامة بشكلٍ افتراضي"[4].

ونجد أن السياسة التي اعتمدتها حكومة الولايات المتحدة الحالية هي أن: "المعلومات والملفات الحكومية كلها تُعتبر بمثابة ثروة وطنية، وبالتالي تمثل مصلحة عامة، لذا فكل البيانات إما توهب للملكية العامة، أو تتبنى رخصة المشاع الإبداعي الـ (CC0) المانحة للملكية العامة؛ حيث نصّت مذكرة البيانات

(1) Article L322 – 2 du code des relations entre le public et l'administration.

(2) Article R322 – 3 du code des relations entre le public et l'administration.

(3) Article L322 – 6 du code des relations entre le public et l'administration.

(4) Copyright Law of the United States of America. Available at the following link: http://www.copyright.gov/title17/92chap1.html#105.

المفتوحة الصادرة عام 2013م بأن: "كافة المعلومات التي تم إنتاجها، أو جمعها، أو معالجتها، أو إتاحتها بواسطة أو لصالح الجهات العامة ملكية عامة"[1].

وفي استجابةٍ للمذكرة المتعلقة بالشفافية والحكومة المفتوحة، الصادرة في 21 يناير 2009م، أوعز الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" إلى مدير مكتب الإدارة والميزانية، بإصدار توجيه حكومي مفتوح، وتهدف هذه المذكرة إلى توجيه الإدارات والوكالات التنفيذية، لاتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ مبادىء الشفافية، والمشاركة، والتعاون المنصوص عليها في المذكرة، وقد أُبلغت هذه التوجيهات بتوصيات من رئيس الاتحاد، أن المبادىء الثلاثة: الشفافية، والمشاركة، والتعاون، تشكل حجر الزاوية لحكومة مفتوحة، فالشفافية تعزز المُساءلة من خلال توفيرمعلومات عامة، حول ما تقوم به الحكومة، والتعاون يُحسِّن فعّالية الحكومة من خلال تشجيع المشاركة المجتمعية؛ حتى تتمكن حكومتهم من وضع سياساتها، مع الاستفادة من المعلومات وإعادة استخدامها على نطاق واسع في المجتمع، وتتطلب هذه المذكرة من الإدارات والوكالات التنفيذية، أن تأخذ ما يلي كخطواتٍ نحو إنشاء حكومة أكثر انفتاحاً[2]:

1- نشر معلومات الحكومة على الإنترنت:

إن نشر معلومات الحكومة على الإنترنت يهدف إلى تشجيع المشاركة المستنيرة من قِبَل الجمهور، وزيادة المساءلة، وخلق فرص اقتصادية، فيجب على كل وكالة أن تتخذ خطوات فورية، لتوسيع فرص الوصول إلى المعلومات، بجعلها متاحة على

(1) White House. "U.S.A. Open Data Action Plan", May 9 ،2014.
Available at the following link:
http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/microsites/ostp/us_open_data_action_plan.pdf

(2) Executive office of the president office of management and budget, memorandum for the heads of executive departments and agencies, Open Government Directive, December 8, 2008,p.1:p.5. Available at the following link:
https://www.dhs.gov/sites/default/files/publications/omb_open_government_directive_12_08_09_1_0.pdf

الإنترنت في تنسيقات مفتوحة، وفيما يتعلق بالمعلومات تكون إتاحة ومشاركة البيانات والمعلومات، إلى الحد الذي يسمح به القانون، والموضوع مراعاةً للخصوصية، والسرية، والأمن القومي، وغيرها من القيود:

1) تحترم الوكالات نشر المعلومات عبر الإنترنت (بالإضافة إلى أي أساليب أخرى مقرَّرة أو مفوّضة للنشر)، والحفاظ على المعلومات الإلكترونية، بما يتفق مع قانون السجلات الاتحادي، وغيرها من القوانين والسياسات المعمول بها. ويكون النشر في الوقت المناسب.

2) تخضع عملية النشر التي تقوم بها الوكالات على الإنترنت، لقيود معينة أهمها إتاحة المعلومات والوثائق في شكلٍ مفتوح، يمكن من خلاله استرجاعها، تحميلها، وفهرستها، وتفتيشها، باستخدام تطبيقات البحث المختلفة شائعة الاستخدام على شبكة الإنترنت، وإتاحتها للجمهور دون قيودٍ، من شأنها أن تعوق إعادة استخدام تلك المعلومات.

3) وجوب استخدام التكنولوجيا الحديثة من قِبَل الوكالات الاتحادية، على نحوٍ استباقي لنشر المعلومات المفيدة، بدلاً من استخدامها في انتظار طلبات محددة، بموجب قوانين حرية المعلومات"FOIA's".

2- تحسين جودة ونوعية المعلومات الحكومية:

وقد حدّدت الحكومة الاتحادية الجودة والموضوعية في "المبادىء التوجيهية" لضمان وتعظيم الجودة، والموضوعية، والمنفعة ونزاهة المعلومات التي تنشرها الوكالات الاتحادية، من خلال أماكن عامة؛ مثل "USAspending.gov" أو مواقع أخرى مشابهة، ويشارك كل مسؤول في مجلس الإدارة العليا للوكالة، في تقييم الرقابة الداخلية على نطاق الوكالة؛ عملاً بقانون النزاهة المالية للمديرين الاتحاديين، وإجراء تقييم بشأن ما إذا كانت هناك إرشادات إضافية من الـــ"OMB "، "وهو مسئول الإدارة عن الرقابة الداخلية" بشأن جودة المعلومات، كضرورة لتغطية أنواع أخرى للمعلومات الحكومية التي يتم نشرها للجمهور.

3- إرساء ثقافة الحكومة المفتوحة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها:

إن إرساء ثقافة الحكومة المفتوحة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها هام جداً، ويكون ذلك، بأن تنشر كل وكالة على صفحة الإنترنت الخاصة بحكومتها المفتوحة خطتها الحكومية، تصف فيها كيفية تحسينها وتعزيز الشفافية بها، وإدماج المشاركة العامة والتعاون في أنشطتها.

4- إنشاء أُطُر سياسية لتمكين الحكومة المفتوحة:

إن إنشاء أُطُر سياسية لتمكين الحكومة المفتوحة لا يكون إلا بتحديث السياسات للتكيف مع هذه التغييرات، وذلك من خلال فتح تكنولوجيات وأشكالٍ جديدة، ناشئةٍ من وسائل التواصل بين الحكومة والجمهور. فمن الضروري أن تتطور الإمكانات التكنولوجية الإدارية؛ لتحقيق الهدف من السياسات؛ للحدِّ من أوراق العمل التوجيهية، وخرق وانتهاك الخصوصية، والحد من العوائق أمام الحكومة المفتوحة من أجل الانفتاح الحكومي.

وجديرٌ بالذكر أن هناك منظمات مجتمع مدني في أمريكا، تعمل من أجل مزيد من الديمقراطية والشفافية، وتُعدُّ من أكبر مستهلكي المعلومات والبيانات العامة، مثال: منظمة "OMBWatch"، والتي تسعى لدعم الشفافية والنزاهة والمشاركة المجتمعية، في وضع السياسات العامة، من خلال عدة بوابات تابعة لها، مثال "BailoutWatch.net"، التي تقدم معلومات حول تدبير الحكومة والقطاع المالي لأموال دافعي الضرائب، مع اعتماد خُطط الإنقاذ المالي[1].

ويكون كذلك بدعم من مؤسسة أشعة الشمس، للضغط على الحكومات للسماح للأفراد، من معرفة تفاصيل بيانات الإنفاق من مختلف الوكالات الاتحادية؛

(1) Joumana Boustany, La politique d'accés aux documents publics: étude comparative entre les États – Unis, la France et le Royaume – Uni. Documents, contenus numériques : politique en question, Nov 2010, France. ADBS, 2010, p.251 – p.276. Disponible via le lien suivant: https://archivesic.ccsd.cnrs.fr/sic_00747275/document

حيث يُصَنِّف موقع "EveryBlock.com" الجرائم التي تقع في مدن مختلفة من الولايات المتحدة، الأمر الذي يُجبر السلطات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة، وكذلك موقع " See Click Fix" الذي يسمح للمواطنين بالإبلاغ عن أي مشكلة محلية[1].

وفي مصر، لا يوجد إلى الآن قانون خاص، بتنظيم نشر أو إعادة استخدام أو تدويل المعلومات الحكومية أو البيانات المفتوحة. فلم تحظ المعلومات الحكومية، أو فكرة البيانات المفتوحة نفسها بأي اهتمام، من جانب التشريع المصري، فسياسة الحكومة المصرية تتمثل في نشر جميع الإصدارات الورقْية والرقمية حاملة لعبارة "جميع الحقوق محفوظة" المقيِّدة، والمقصود هنا هي الحقوق التي يكفلها القانون رقم 82 لسنة 2002م، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تنص المادة (140) من ذلك القانون على أن: "جميع المصنَّفات الأدبية والفنية تتمتع بحماية القانون، بما فيها قواعد البيانات"، أما المادة (141) فتنص على أن: "تلك الحماية لا تشمل الوثائق الرسمية"[2].

ونجد أن المشرِّع المصري تشدّد وأخذ بالمذهب التقليدي "مذهب السرية"، فاعتبر البيانات والمعلومات الحكومية سرية، ونصّ على عقوبة لمن يقوم بإفشائها، ومثال واضح على ذلك يتمثل في: "بيانات سجلات الأحوال المدنية"، حيث اعتبرها المشرِّع المصري سرية[3].

وتجدُر الإشارة إلى أن دستور 2012 وكذا دستور 2014م، قد أقرا الحق في تداول المعلومات، وملكية الشعب للوثائق والمعلومات، حيث نصّت المادة (47) من دستور 2012 على أن: "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حقٌّ تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمسّ حرمة

(1) Ibid.

(2) فيبي سعد، المرجع السابق، ص 6.

(3) بمقتضى نصّ المادة 9 من القانون رقم (260) لسنة 1960م في شأن الأحوال المدنية المعدّل بالقانون رقم (11) لسنة 1965م، والقانون رقم (158) لسنة 1980م.

الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة"، وكذلك نصّ المادة (68) من دستور 2014م، والتي تنص على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملكٌ للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حقٌ تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يُحدِّد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أوالتلف، وترميمها ورقْمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

وترى الباحثة: أن المشرِّع المصري من خلال هاتين المادتين؛ قد أقر بحق الحصول على المعلومات، وكذلك أقر بالتزام الدولة بتوفيره وحمايته بكل السبل الممكنة، بالرغم من عدم وجود نصٍ قانوني إلى الآن ينظم تلك المسألة، وهو اتجاه إيجابي يُحسب للمشرِّع المصري.

لذا يجب على المشرِّع المصري أثناء إعداده لقانون حق الحصول على المعلومات، أن يسلك مسلك المشرِّع الفرنسي، ويضيف بنوداً تتعلق بتنظيم إعادة استعمال المعلومات؛ باعتباره يمثل حالياً جزءاً متصلاً بحق الحصول على المعلومات، ويُوليه عنايةً خاصة نظراً للأهمية التي تمثلها تداول المعلومات اقتصادياً في الوقت الراهن، فعدم تضمن إعادة استخدام الحكومية في القانون المُزمَع إعداده، سيُعدُّ قصوراً يجب تداركه.

- شروط إعادة استخدام المعلومات:

إن إعادة استخدام البيانات العامة، تشكل تحدياً كبيراً لمجتمع المعلومات، وقد أحاط القانون الفرنسي حق الحصول على الوثائق الإدارية، وإعادة استخدام المعطيات العامة بعنايةٍ خاصة، حيث حدد شرطين أساسيين لإنفاذ عملية استعمال المعلومات؛ تجنباً للمخالفة والمساءلة وهما: "الرسوم والترخيص".

أولاً- الرسوم:

تُثير عملية تحديد الرسوم إشكالية كبيرة، فالأصل أن إعادة استخدام المعلومات مجانية، وهو الأمر الذي أقرّت به وأكدته لجنة "CADA" في أحد منشوراتها في أن: "غياب قرار السلطة المختصة، بخصوص مبدأ وسعر الرسوم المعتمدة، لا يشكل عائقاً أمام حق الحصول على المعلومات وإعادة استعمالها، الذي تضمّنه مدوّنة العلاقات بين الإدارة والجمهور، وأنه في انتظار صدور هذا القرار، تظل إعادة استعمال المعلومات مجانية"[1].

وبالرغم من هذه المجانية، إلا أن المادةL324-1 من مدوّنة العلاقات بين الإدارة والجمهور، نصّت على أنْ: "تُعتبر إعادة استعمال المعلومات العامة مجانية، غير أنه يمكن للإدارات المشار إليها في المادة L300-2، وضع رسومٍ خاصة بإعادة الاستعمال، عندما تكون مُلزَمة بتغطية حصة جوهرية من التكاليف، المتعلقة بإنجازها مهام المرفق العام من مواردها الخاصة، فيما لا يتجاوز المنتَج الإجمالي لمبلغ هذه الرسوم، عند تقييمه على أساس فترة مُحاسبية مناسبة، والمبلغ الإجمالي للتكاليف المتعلقة، بجمع وإنتاج وإتاحة المعلومات العامة للجمهور أو نشرها، ولا يمكن تحصيل رسوم إعادة الاستعمال لأجل معلومات، سبق أن كانت موضوع اتفاقٍ حصري منصوص عليه"[2].

---

(1) CADA, avis n°20144116 du 27/11/2014.

(2) Article L324 – 1 du code des relations entre le public et l'administration.

تنص المادة 2 – L300 من المدونة على أن "تُعتبر وثائق إدارية، بمدلول الباب الأول والثالث والرابع من هذا الكتاب،الوثائق، أياً كان تاريخها ومكان حفظها وشكلها وحاملها، التي تنتجها أو تتوصل بها الدولة أو الجماعات المحلية أو أشخاص القانون العام الأخرى، أو أشخاص القانون الخاص المكلفة بمهام مرفق عام، في إطار مهام المرفق العام التي تضطلع بها، وتندرج أساساً ضمن هذا النوع من الوثائق، الملفات والتقارير والدراسات، والعروض، والمحاضر والإحصاءات والتعليمات والدوريات، والمذكرات والأجوبة الوزارية والمراسلات، والآراء والتوقعات والشفرات المصدرية والقرارات. وتنظِّم الأعمال والوثائق التي تنتجها أو تتوصل بها المجالس النيابية بموجب الأمر رقم 58 – 1100 الصادرفي 17 نوفمبر 1958، المتعلق بتسيير المجالس النيابية".

وكذلك قد يؤدي إعادة إستخدام المعلومات فرض رسومٍ، إذا تعلق الأمر بالمعلومات الناتجة عن عمليات رقمنة أصول ومجموعات المكتبات، وهناك أربعة أنواع رئيسة للتكاليف التي قد تكون مقابل المعلومات المطلوبة[1]:

1- كُلفة البحث عن المعلومة، وتعني: "الكُلفة المصاحبة لإعدادها أو مراجعتها".

2- كُلفة إعادة إنتاج المعلومات.

3- كُلفة توفير طريقة الحصول علي المعلومات.

4- كُلفة إرسال المعلومات إلى مُقَدَّم الطلب.

وكما جاء في نص المادة L324-2 من مدوّنة علاقة الجمهور بالإدارة أنه: "يمكن أن يؤدي إعادة الاستعمال أيضاً، إلى دفع رسوم عندما يتعلق الأمر بالمعلومات، الناتجة عن عمليات رقمنة أصول ومجموعات المكتبات، بما في ذلك المكتبات الجامعية والمتاحف والأرشيف، وبالمعلومات المرتبطة بذلك، عندما يتم تسويق هذه الأخيرة بشكلٍ مشترك، لا يتجاوز المنتَج الإجمالي لمبلغ هذه الرسوم، عند تقييمه على أساس فترة مُحاسبية مناسبة، المبلغ الإجمالي للتكاليف المتعلقة بجمع وإنتاج وإتاحة أو نشر، وحفظ المعلومات واقتناء حقوق الملكية الفكرية"[2].

وبمقتضى المادة L324-3 من مدوّنة علاقة الجمهور بالإدارة، يُحدَّد مبلغ الرسوم المشار إليها في المادتين L324-1 والمادة L324-2 من ذات المدوّنة، حسب معايير موضوعية شفافة، يمكن التحقق منها، وغير تمييزية، وتتم مراجعة هذا المبلغ كل خمس سنوات على الأقل[3]، كما تُحدّد طرق حساب هذه الرسوم المشار إليها في المادتين L324-1، و-2 L324 من المدوّنة، بمُوجِب مرسوم لمجلس

(1) أحمد درويش، وآخرون، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، مصر 2009م، ص 84.

(2) Article L324 – 2 du code des relations entre le public et l'administration.

(3) Article L324 – 3 du code des relations entre le public et l'administration.

الدولة، بعد استشارة السلطة المختصة، ويشير هذا المرسوم إلى قائمةٍ بفئات الإدارات، التـي يُرخَّص لها بإحداث رسومٍ بسبب طبيعة أنشطتها، وشروط تمويلها، عـلى أن تـتم مراجعـة هذه القائمة كل خمس سنوات[1].

ونجد أنه وفق المادة L324-5 من مدوّنة علاقة الجمهور بالإدارة، يتم إخضاع إعـادة استعمال المعلومات العامة، المتضمَّنة في وثائق أنتجتها أو توصلت بهـا الدولـة، لأداء أحـد الرسوم، تُحدّد مُسْبقاً بمرسومٍ قائمة هذه المعلومـات أو فئـات المعلومـات، بعـد استشـارة السلطة المختصـة، ويُطبَّـق نفـس الإجـراء عـلى المؤسسـات العامـة للدولـة، ذات الطـابع الإداري، مع الإشارة إلى ضرورة أن تتم مراجعة قائمة المعلومات أو فئـات المعلومـات، كـل خمس سنوات[2].

ثانياً- التراخيص:

يهدف الترخيص الذي تستعمله الإدارات العامة، إلى تقنين السماح بإعـادة اسـتخدام معلوماتهم العامة، من قِبَل أي شخص يرغب في استخدام تلك "المعلومات"، وفقاً للشروط التي يحددها هذا الترخيص، ولدى فرنسا إطار قانوني عالمي، يهدف إلى نشرهـا لمعلوماتهـا الإداريـة تلقائيـاً، مـن أجـل السـماح بأوسـع نطـاق ممكـن لإعـادة اسـتخدام معلوماتهـا الإدارية[3].

ويـنص الأمـر الصـادر في 6 يونيـة 2005 عـلى أنـه: "يـؤدي إعـادة اسـتخدام المعلومات العامة إلى إصدار ترخيص، ويُحدِّد هذا الترخيص شروط إعادة استخدام المعلومات العامة، وهذه الشروط قد تقيد إعادة الاستخدام، لأسـبابٍ ذات أهميـة

(1) Article L324 – 4 du code des relations entre le public et l’administration.

(2) Article L324 – 4 du code des relations entre le public et l’administration.

(3) Annexe A Modèle de licence ouverte version 2.0 élaborée par la mission Etalab, Avril 2017,p.5. Le rapport est disponible sur le lien suivant Disponible via le lien suivant: http://archives.cantal.fr/download.cgi?filename=accounts/mnesys_ad15/datas/cms/Reglement_reutilisation_09 – 2017 _AnnexeA vf.pdf.

عامة وبطريقة مناسبة، ويجب على الإدارات التي تحتفظ بالوثائق التي تحتوي على معلومات عامة، يمكن إعادة استخدامها، أن تُصدِر أولاً تراخيص موّحدة حَسْب الحاجة، وبالوسائل الإلكترونية للمهتمين بإعادة استخدام هذه المعلومات[1].

ولاحقاً نصّت المادة L323-1 من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة على أنه: "يمكن أن يؤدي إعادة استعمال المعلومات العامة إلى إعداد ترخيص، ويكون هذا الترخيص ضرورياً، عندما تكون إعادة الاستعمال خاضعة لأداء رسوم"[2].

وأكدت المادة L323-2 من المدوّنة، على إمكانية وضع قيودٍ لإصدار التراخيص، إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة؛ حيث جاء نصها على أنه: "يُحدِّد هذا الترخيص شروط إعادة استعمال المعلومات العامة، ولا يمكن أن تضع هذه الشروط قيوداً علي إعادة الاستعمال، إلا لأسبابٍ تتعلق بالمصلحة العامة وبطريقةٍ مناسبة، ولا يمكن أن يكون موضوعها أو الأثر الناجم عنها، هو تقييد المنافسة، ويجب علي الإدارات التي تُعد أو تمتلك وثائق تتضمّن معلوماتٍ عامة يمكن إعادة استعمالها، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الفصل؛ أن تضع بشكلٍ مُسْبق وبطريقةٍ إلكترونية، تراخيص نموذجية، رهن إشارة الأشخاص المعنيين بإعادة استعمال هذه المعلومات، ويُحدِّد نصٌ تنظيمي الشروط التي في ظلها يقترح الترخيص على مُقدَّم الطلب، عندما يؤدي إعادة الاستعمال المجاني إلى إعداد ترخيص، ويتم اختيار هذا الترخيص من بين التراخيص الواردة في قائمةٍ يحددها مرسوم، وتتم مراجعتها كل خمس سنوات، بعد التشاور مع الجماعات المحلية وتجمعاتها، وعندما ترغب إدارةٍ ما للجوء إلى ترخيص لا يَرِدُ في هذه القائمة، فلابد أن يتم إقراره مُسْبقاً من طرف الدولة وفق شروطٍ يحددها مرسوم"[3].

وأوجبت المادة R323-3 من المدوّنة أن تنصبّ بنود التراخيص المسلَّمة من طرفِ السلطات المشار إليها في المادة L300-2 ، على المعلومات موضوع إعادة الاستعمال،

(1) Article 16 de l'ordonnance Loi n° 78 – 753 du 17 juillet 1978. Journal officiel, 18 juillet 1978, p. 2851.

(2) Article L323 – 1 du code des relations entre le public et l'administration.

(3) Article L323 – 2 du code des relations entre le public et l'administration.

ومصدرها وتاريخ توافرها، والطابع التجاري أو غير التجاري لإعادة استعمالها، وكذا حقـوق والتزامات المرخَّص له، بما في ذلك مبلغ الرسم وإجراءات الأداء[1].

وجديرٌ بالذكر أنه لا يجوز التـذرُّع بحقيقـة، أن الإدارة لم تضـع في السـابق الرخصـة الموحَّدة التي تنص عليها الهيئة التشريعية، ولا تحدد مُسْبقاً مبلغ الرسم الذي قـد يُطلـب من الأشخاص، المهتمين بإعادة استخدام هذه المعلومات من قِبَل الإدارة، باعتبارها تعرقـل ممارسة الحق في إعادة الاستخدام في ظل الشروط المحدَّدة أعلاه[2].

- العقوبات المتعلقة بإعادة استخدام وتدويل المعلومات:

طبقاً لنص المادة L326-1 مـن مدوّنـة علاقـة الجمهـور والإدارة عـلى أن: "كـل شخص يُعيد اسـتعمال معلومـات عامـة، وينتهـك البنـود المشـار إليهـا في الفقـرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، يكون معرَّضاً لغرامة تفرضها اللجنة المشار إليهـا، في الباب الرابع مـن المدوّنـة، وهـي لجنـة (CADA)، ويكـون المبلـغ الأقصى للغرامـة مساوٍ لذلك المنصوص عليه في المادة131-13 ، من المدوّنة الجنائية لأجل مخالفـات الدرجة الخامسة، عندما يُعاد استعمال هذه المعلومات لأغـراض غـير تِجاريـة، دون

(1) Article R323 – 3 du code des relations entre le public et l'administration.

- وتنص المادة 2 – L300 بأنه: "تعتبر وثائق إدارية، بمدلول الباب الأول والثالث والرابع من هذا الكتاب، الوثائق، أياً كان تاريخها ومكان حفظها وشكلها وحاملها، التـي تنتجهـا أو تتوصـل بهـا الدولـة أو الجماعـات المحليـة أو أشخاص القانون العام الأخرى، أو أشخاص القانون الخاص المكلفة بمهام مرفق عام، في إطـار مهـام المرفـق العـام التي تضطلع بهـا، تنـدرج أساسـاً ضـمن هـذا النـوع مـن الوثـائق الملفـات، والتقـارير، والدراسـات، والعـروض، والمحاضر، والإحصاءات، والتعليمات والدوريات، والمذكرات، والأجوبة الوزارية، والمراسلات، والآراء، والتوقعـات، والشفرات المصدرية، والقرارات. تنظم الأعمال والوثائق التي تنتجهـا أو تتوصـل بهـا المجـالس النيابيـة بموجـب الأمر رقم 1100 – 58 الصادر في 17 نوفمبر 1958 المتعلق بتسيير المجالس النيابية".

(2) CADA, avis n°20060881 du 2/3/2006.

مراعاة أحكام المادة L322-1 ، أو شروط إعادة الاستعمال الواردة في الترخيص المسلَّم بهذا الخصوص، أو إذا تم انتهاك شروط إجبارية يلزَم الحصول على ترخيص، عندما يُعاد استعمال المعلومات العامة لأغراضٍ تجارية، عن جهلٍ بمقتضيات المادة L322-1، أو بشروط إعادة الاستعمال المنصوص عليها، في الترخيص المسلَّم بهذا الخصوص، أو إذا تم انتهاك شرط إلزامية الحصول على ترخيص، يكون مبلغ الغرامة متناسباً مع خطورة الإخلال المرتكَب، والمزايا الناتجة عنه. تطبيقاً للفقرة الثالثة، ولا يمكن أن يتجاوز مقدار الغرامة المفروضة مليون يورو، لمعاقبة إخلال وقع أول مرة، وفي حالة العَوْد في السنوات الخمس التالية، للتاريخ الذي صارت فيه العقوبة المفروضة سابقاً نهائية، فإن مقدار الغرامة لا يمكن أن يتجاوز مليونيْ يورو، أو إذا تعلق الأمر بشركة، فبمقدار5٪ من رقم المعاملات، دون احتساب رسوم آخر سنة مالية مختتمة، في حدود مليونيْ يورو[1].

ويمكن للجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA)، بدل الغرامة أو بالإضافة إليها، أن تمنع مرتكب المخالفة، من إعادة استعمال معلومات عامة، خلال مدة سنتين كحدٍ أقصى، ويمكن رفع هذه المدة إلى خمس سنوات، في حال العَوْد خلال الخمس سنوات التالية لأول إخلال. كما يمكنها كذلك أن تأمر بنشر العقوبة على نفقة الشخص الذي يخضع لها، طبقاً للشروط المحددة بموجب مرسوم لمجلس الدولة، ويتم تحصيل الغرامات كديون الدولة الخارجة عن الضريبة وعن أملاك الدولة"[2].

(1) Article L326 – 1& L326 – 2 du code des relations entre le public et l'administration Modifié par LOI n°2016 – 1321 du 7 octobre 2016 – art. 13.

(2) Article L326 – 2 du code des relations entre le public et l'administration.

المبحث الثاني
آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الوسائل التي تمكن المتعاملين مع الإدارة، من الحصول على المعلومات، والذي يتم وفق آلياتٍ محددة، حيث ينظم قانون حق الحصول على المعلومات، الإجراءات القانونية اللازمة لتمكين المواطنين، من الحصول على المعلومات التي توجد في حَوْزة أجهزة الدولة المختلفة، من خلال التزامٍ سلبي يتمثل في استجابة أجهزة الدولة الإدارية المختلفة، للطلب المقدَّم من طالب المعلومة وذلك كمطلبٍ أول، والتزامٍ إيجابي يتمثل في نشرٍ استباقي من الجهات الإدارية المختلفة، بكافة وسائل النشر الممكنة، دون حاجة لتقديم طلب وفق إجراءات للحصول على المعلومات المطلوبة كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول
الطلب المُسْبق للحصول على المعلومات
وِفق إجراءات التقديم بين التعقيد والتبسيط

نصّت المعايير الدولية على ضرورة تبسيط إجراءات الحصول على المعلومات، وخلوّها من التعقيدات التي قد تعوق الحصول على المعلومات، لذلك سأتعرض من خلال هذا المطلب؛ للشروط المتبعة لتقديم الطلب، والشروط التي يجب أن تتوافر في شكل الطلب، والشخص المنوط به تلقي الطلبات، في كلٍ من قانون حرية المعلومات الأمريكي، وقانون حق الحصول على الوثائق الإدارية الفرنسي، ومقارنتهما بالوضع المصري.

ونجد أن حالة تقديم طلب للحصول على المعلومات، يجب أن يكون له شكل معين، ووفق إجراء مُحدّد، وكذلك فإن هذا الطلب له إجراءات، تتعلق بالآجال والتكاليف المحدَّدة بنص القانون المتبع لكل دولة على حدةٍ، كما يلي بيانه:

- شروط تقديم الطلب:

تتمثل شروط تقديم الطلب في عنصرين أساسيين، أولاً: شكل الطلب وإجراءات تقديمه، وثانياً: الشخص المنوط به تلقي طلبات الحصول على المعلومات.

أولاً- شكل الطلب وإجراءات تقديمه:

يتخذ شكل الطلب في غالبية الدول شكل وثيقةٍ مكتوبة، تشرح تلك الوثيقة نوعية المعلومات المطلوبة، بينما تتجه دول أخرى إلى وضع إطار نموذجى لشكل الطلب؛ يتمثل في (طلبٍ مطبوع أو استمارة مُعدَّة سلفاً من قِبَل الجهة الإدارية التي يُقدَّم إليها الطلب، ويُعدّ ذلك شكلاً تقليدياً للطلب، إلا أنه حديثاً أصبحت جهة الإدارة تتلقى الطلبات؛ عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، وهناك دول أخرى قد تقبل تلقي الطلبات شفاهةً، وذلك في الدول التي تتدنى فيها معدّلات القراءة والكتابة)[1].

وقد أوصى المجلس الأوروبي بتخفيف الإجراءات الشكلية غير الضرورية، التي قد تعوق الحصول على المعلومات، رغبةً منه في تخفيف عبء الإجراءات عن طالب المعلومة[2].

ويجد الطلب الكتابي أفضليته عن سائر الوسائل الأخرى، في أنه يُعدّ دليل إثباتٍ لا يقبل الشك، في مواجهة كل من طالِب المعلومة وجهة الإدارة على السواء؛ حيث أن عدم وجود الطلب الكتابي، يجعل الأمر مرهوناً بحُسن نية جهة الإدارة، أو ذاكرة الشخص متلقي الطلب[3].

(1) دافيد بانيسار، الحكومة الشفافة" تيسير وصول العموم إلى معلومات الحكومات"، مرجع سابق، ص 14.

(2) المرجع سابق نفسه، الإشارة السابقة، والمنشور على الرابط التالي:
https://orbi.ulg.ac.be/bitstream/2268/4087/1/L'acc%C3%A8s%20aux%20documents%20administratifs,%20un%20itin%C3%A9raire%20sinueux.pdf

(3) David Renders, La procédure d'accès aux documents administratifs in L'accès aux documents administratifs, Bruylant, Bruxelles, 2008, p.429.
Available at the following link:
https://www.decitre.fr/livres/l - acces - aux - documents - administratifs - 9782802725503.html

وفي نفس السياق اتبع المشرِّع الأمريكي هذا النهج، فى اشتراطه أن يكون الطلب المقدَّم مكتوباً، ويُقدَّم إلى (FOIA) وفقاً للإجراءات المطلوبة تجاه كل وكالة[1]، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، وحتى البريد العادي أو كطلبٍ إلكتروني عَبْر موقعها على الإنترنت "secure_online form"، عن طريق ملء استمارة متاحة من خلال جهة الإدارة على موقعها الإلكتروني، متضمناً عنوان الرسالة "طلب متعلِّق بقانون حرية المعلومات"، وذلك لضمان التعامل معها على وجه السرعة، بالإضافة إلى ذلك، سرعة الردّ على الطلب إذا كانت الرسالة تصف السجلات المُراد البحث عنها[2]، وكحدٍ أدنى يجب أن يتضمن طلب (FOIA) الاسم والعنوان، ورقم الهاتف، أو عنوان البريد الإلكتروني لمقدِّم الطلب، وفي حالة الحاجة إلى الاتصال به لمناقشة طلبه، وكذلك وصف دقيق للسجلات التي يسعى إليها، وعلى سبيل المثال، شكاوى المستهلكين, ملفات التحقيق الخاصة بشركةٍ ما أو منتَجٍ معين، أو حتى إذا كان الطلب بغرض الحصول على إعفاءٍ من الرسوم، أو رسوم مخفضة، وكذلك استعداده لدفع الرسوم المعمول بها، والمرتبطة بالتجهيز إن وُجِدَت[3]، ويترتب على عدم اتباع طالب المعلومة الإجراءات والشروط الشكلية لتقديم الطلب، حرمانه من حقه في الاستئناف الإداري، وبالتالي سقوط حقه فى إقامة الدعوى القضائية[4].

(1) 5 U.S.C. § 552(a)(3)(A) (2006), amended by Open Government Act of 2007, Pub. L. No. 110 – 175, 121 Stat. 2524.

(2) Freedom of information act &privacy act handbook,Federal Trade Commission, February 2017, p.7. Available at the following link: https://www.ftc.gov/system/files/attachments/foia – request/foiahandbook_2017.pdf

(3) Ibid.

(4) DOJ, Department of Justice Guide to the Freedom of Information Act, 2009 edition, p.57. Available at the following link: http://www.justice.gov/oip/foia_guide09.htm

ولا يكون طالب المعلومات مُلزَماً بتوضيح أسباب تقديم طلبه، إلا في حالة أنْ ارتُئـي أن هذا التوضيح، يكون من شأنه مساعدة الوكالة في معرفة وتحديـد السـجلات المطلوبـة بسهولة، ويجب كذلك أن يتـيقن مـن أن المعلومـات المطلوبـة تخضـع لقاعـدة الكشـف؛ حيث أن الوكالات تتمتع بسلطةٍ تقديرية لتحديد المعلومات المستثناة من تلك القاعدة[1].

ويجب عـلى الوكـالات وفقـاً لقـانون حريـة المعلومـات الأمـريكي؛ تـوفير المعلومـات المطلـوب الكشـف عنهـا، في أقـرب وقـت ممكـن لـذلك، بعـد التحقـق بالعنايـة منـه[2]،

(1) "Your right to federal records: Questions and answers on the freedom of information act and privacy act", GSA Federal Citizen Information Center, p.3.

(2) H.R.REP. No. 876, 93d Cong. 2d Sess. 6 (1974) eprinted in 1974 U.S. CODE CONG. & AD.NEWS 6267, 6271.

- ففي قضية كرون ضد الإدارة (رقم 79 – 1957) الصادربه حكم من محكمة الاستئناف في الولايات المتحـدة دائـرة مقاطعة كولومبيا 16 مايو 1980م: "طلب المدعي معلومات معينة عن كل قضية، تقرر قاعدة في بعض المحاكم الاتحادية، ورأت المحكمة أنه لم يقدّم طلباً مناسباً، ولم يتم فهرسة المعلومـات المطلوبـة، وأن المـدعي قـدم طلبـاً مبهماً للبيانات، ولم يتم التنصل من إفادات الإدارة من الإدارة، وبناءً على اقتراح من الحكومة، أصدرت المحكمـة حكماً موجز، وهاجم الطاعن هذا الحكم، على أساس أنه لم يكن مدعوماً بالإقرارات الخطيـة. حيـث جـاء نصـه: "نحن لا نتفق والسجل الذي لا يناقض ولا يشير لشيء محدد، وأنه لا توجد قضية حقيقية ذات حقيقة ماديـة"، وكذلك فإن المدعي استخدام قانون حرية المعلومات لإجبار المدعى عليهم، على إنشاء سجل لم يكن لـديهم مـن قبل، وطلبه هو سجل واحد موجود بالمعنى المقصود في القانون. وإذا لم تحتفظ وزارة الدفاع بسجلات عن الضـباط المعاقين المتقاعدين، يمكن النظر إلى طلب المدعي، على أنه محاولة لإجبار المدعى عليهم، على تجميع المعلومات التي لا يمتلكونها، وسيكون لمجلس إعادة التفاوض ضد شركة غرومـان إيركرفـت إنجينيرينـغ، المزيـد مـن قابليـة التطبيق في هذه الحالة. غير أن المدّعى عليهم ذكروا أن وزارة الدفاع، لديها سجلات الموظفين والسـجلات الماليـة المتعلقة بالضباط المعاقين المتقاعدين، ولا يطلب المدعي إلا أن يكشف عن جـزء محـدود مـن هـذه الملفـات أو مقدارها، وأسماء وعناوين المعاقين المتقاعدين ضباط. وحقيقة أن المتهمين قـد يضـطرون إلى البحـث في العديـد من السجلات للامتثال للطلب، وأن النتيجة الصافية للامتثال للطلب، سـتكون وثيقـة لم تكـن الوكالـة تمتلكهـا في السابق في قضايا الـ "FOIA"، ولا يحول ذلك دون انطباق القانون" .القضية كاملة متاحة على الرابط التالي:

https://law.resource.org/pub/us/case/reporter/F2/628/628.F2d.195.79 – 1957.html

فلا يجوز التنصل من الطلب لمجرد صعوبة تفسيره، بل يجب على الوكالة المنوط إليها تقديم المعلومة، للطلب المقدَّم من المستعلم، بذل عناية معقولةٍ تجاه تفسيره؛ حيث أن الموظف المسئول عن تقديم المعلومة، هو الوحيد الذي يستطيع تحليله وتفسيره، والوصول إلى السجل المطلوب بسهولة ويسر[1]، وتنفيذاً لأحكام الفقرة (a)(2) من قانون حرية المعلومات الأمريكي، ينبغي أن تُميِّز المنظمات بين السجلات التي يتم توفيرها في غرفة المطالعة، في أي شكلٍ تكون، وغيرها من السجلات التي يتم توفيرها بناءً على الطلب المقدَّم سلفاً، والمتوافق مع ما تتطلبه لوائح كل وكالة من المستعلِم، وتلك اللوائح يتم نشرها سلفاً على الموقع الإلكتروني لكل وكالة[2]؛ حيث أن كل وكالة تتطلب بعض الإجراءات؛ من أجل الحصول على المعلومات؛ تتمثل في المكان والزمان والرسوم إن وجدت، والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب الحصول على المعلومات، وهو ما تطلَّبه قانون حرية تداول المعلومات للرد على الطلب[3].

وباستعراض القانون الفرنسي في تلك الجزئية؛ تجد الباحثة أن المادة L311-9 من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، قد حددت ثلاث طرق أساسية، لممارسة الحق في الحصول على الوثائق من جهة الإدارة، وأعطت طالب المعلومة حرية اختيار

(1) Yeager v. DEA, 678 F.2d 315, 322, 326 (D.C. Cir. 1982) & John M. Graham, The John Marshall Journal of Information Technology & Privacy LawVolume 5 Issue 1 Computer/Law Journal – Summer 1984 Article 3,Summer 1984 ,Fair Administration of the Freedom of Information Act After the Computer Revolution, 5 Computer L.J. 51 (1984),p. 156.

(2) 5 U.S.C. § 552(a)(3).

(3) 5 U.S.C. § 552(a)(3)(A), (a)(6)(A).

الطريقة التـي تتوافـق معـه، مـع الأخـذ في الاعتبـار إمكانـات الإدارة التقنيـة المتاحـة، وتمثلت تلك الطرق في النص التالي للمادة سالفة الذكر[1]:

يُمارَس حق الحصول على الوثائق الإدارية، حسـب اختيـار مُقـدِّم الطلـب، في حـدود الإمكانات التقنية للإدارة:

1- عن طريق المعاينة المجانية بعين المكان، إلا إذا كان الحفاظ عـلى الوثيقـة لا يسـمح بذلك، مع مراعاة عدم تأثير الاستنساخ على عملية حفظ الوثيقة، عن طريق تسـليم نسخة على حاملٍ مماثـلٍ لـذلك المسـتعمَل، مـن قِبَـل الإدارة أو متوافـق معـه، وأن يتحمل مقدِّم الطلب الرسوم، شريطة ألا تتجاوز كُلفة الاستنساخ، وذلك وفق شروط محددةٍ بموجب مرسوم.

2- عن طريق البريد الإلكتروني وبـدون رسـوم، عنـدما تكـون الوثيقـة متاحـة في شـكل إلكتروني.

3- عن طريق نشر المعلومات على الإنترنت، إلا إذا كانـت الوثـائق غـير قابلـة للكشـف سوى للمعني بها؛ تنفيذاً لأحكام المادة L311-6[2].

---

(1) Article L311 – 9 du code des relations entre l'administration et le public.

(2) والمادة تكون غير قابلة للاطلاع عليها، سوى من قِبَل الشخص المعني بهـا مثـل الوثـائق الإداريـة، التـي يمكـن أن يؤدي الكشف عنها إلى المساس بحماية الحياة الخاصة، والسر الطبي، والسر في المجال التجاري والصناعي، الـذي يشمل سرية العمليات والمعلومات الاقتصادية والمالية والاستراتيجيات التجارية أو الصناعية، والذي يـتم تقـديره مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، أن مهمة الخدمة العامة للإدارة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة L. 2 – 300 تخضع للمنافسة:

1- الوثائق الإدارية التي تتضمن تقييما أو حكـماً عـلى قيمـة، بشـأن شـخص طبيعـي مُحـدّد باسـمه أو يسـهُل التعرف عليه.

2- الوثائق الإدارية التي تكشف عن سلوك شخص، إذا كان من شأن هذا الكشف أن يُلحِق الضرر به. يتم تبليغ المعلومات الطبية للشخص المعني بها، حسب اختياره، إما مباشرةً أوعن طريق طبيـبٍ يعينـه لهـذا الغـرض، مع احترام أحكام المادة L. 1111 – 7 من مدوّنة الصحة العامة.

وباستقراء تلك المادة سالفة الذكر، نجد أن إجراءات الاطلاع على الوثيقة تكون بدايةً بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية، يُبدي فيها طالب المعلومة رغبته المعلَنة، في الاطلاع على الوثيقة أو الوثائق المطلوبة. وهذا الطلب لا يُشترط فيه الكتابة بل يمكن أن يكون شفاهةً، ولكن من المستحب أن يكون مكتوباً حتى يكون حُجة في الإثبات، حال وجود نزاعٍ قضائي، وكذلك في تحديد أجل للردّ، وفي جميع الأحوال يجب أن يُحدِّد طالب المعلومة، في الطلب المقدَّم منه، كافة البيانات المطلوبة بدقةٍ؛ حتى يتسنى للجهة الإدارية الوصول إليها، وإلا قُضي بمشروعية رفض طلب الاطلاع على الوثيقة؛ لأن غموضه كان يستلزم وقتاً طويلاً من الإدارة في البحث عنها، وهو ما ينشيء التزاماً علي عاتق الإدارة بتمكين طالب المعلومة، من الاطلاع الكامل شكلاً ومضموناً على الوثيقة المطلوبة، وليس ملخصاً لها أو أن تنتقص منها شيئاً[1].

وكذلك وتطبيقاً للمادة L311-2 من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة؛ "تبقى الإدارة غير مُلزَمة بالرد على الطلبات، التي تنطوي على نوع من التجاوز، سواءً في عددها أو طابَعها المتكرر أوالمنتظم"[2]، وكذلك الطلبات التي تنطوي على معالجة تعسفية، وهو ما أكد عليه (CADA) ومجلس الدولة الفرنسي، حيث أجازا للإدارة رفض الطلبات التعسفية، والتي تتعلق بوثائق مُبالَغ في عددها أو حجمها، أو الوثائق سبق للطالب الحصول عليها[3].

وتقترح الباحثة للحالة المصرية: أن يكون تقديم طلب الحصول على المعلومات كتابةً، إلى مفوّض المعلومات بالجهة المطلوب منها، على النموذج الذي يصدُر بتحديده قرار من أي مجلس، وأن يُعطى مُقدِّم الطلب إيصالاً بتلقي طلبه، ويوضِّح فيه اسمه وموضوعه وساعته وتاريخه، وإذا كان تلقى الطلب قد تم عن بُعد، فيتعين إرسال إخطار لمقدم الطلب بتمام تلقي طلبه، إما بذات وسيلة تلقى الطلب أو

(1)د.محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص91 - 92.

(2) Article L311 – 2 du code des relations entre l’administration et le public

(3) Ibid.

بالوسيلة التي يُحدِّدها في طلبه، خلال مدةٍ لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ وصول الطلب. وعلى المشرِّع المصري إذا استلزم الأمر، أن يقدَّم الطلب وفق نموذج معدٍّ لذلك، وألا يُكتفى بالكتابة كشرطٍ لقبول الطلب؛ لأن ذلك سيؤدي إلى نتيجةٍ واحدة ألا وهي: أن جميع الطلبات التي تقدَّم إن لم يتم تقديمها من خلال ذلك النموذج، تعد طلباتٍ غير صحيحة هي والعدم سواءٌ، وهو ما يضع قيداً لطالب المعلومة يتعارض مع التوجه الأوروبي، الذي أوصى الدول بتيسير إجراءات الحصول على المعلومة لمن يطلبها، وكذلك المعايير الدولية لقوانين الحق في الحصول على المعلومات؛ وألاّ يتجاهل وجود أُميين في الدولة، مما قد يُصبح تقديم طلب كتابي يمثل عائقاً لهم.

وفي حالة تعذُّر الحصول على المعلومات من جهة الإدارة، فيجب في تلك الأحوال التي يُتعذَّر فيها حصول مقدِّم الطلب على المعلومات محل الطلب؛ لأسبابٍ ترجع إلى طريقة حفظها أو تخزينها، يتعيّن على مفوّض المعلومات المختص، أن يعرض على مقدِّم الطلب إما أن يقوم بالاطلاع على السجل، في الميعاد الذي يحدده المفوّض لذلك، أو أن يُعطي مقدِّم الطلب صورة طبق الأصل من الوثيقة (في صيغة كتابية) أو في أية صيغة أخرى، أو نصاً مكتوباً إذا كان محتوى الوثيقة مسموعاً أو مرئياً بعد سداد مبلغٍ مقابل ذلك.

وفي حالة رفض الإدارة الاستجابة للطلب المقدم؛ فيجب ترك الأمر لتقدير مفوّض المعلومات، في أن يرفض الاستجابة لطلب الحصول على المعلومة، إذا كان سيقع في نطاق الاستثناءات المقرَّرة بمقتضى هذا القانون، أو كان هناك تعسف في الطلب، أو كانت المعلومات ليست بحَوْزة الجهة المقدَّم إليها الطلب، أو كان من شأن الاستجابة للطلب، فرض أعباءٍ كبيرةٍ غير مبرَّرةٍ على تلك الجهة، ويجوز أن يكون الرفض جزئياً أو كلياً، ومكتوباً ومسبباً، ويُخطر الطالب بذلك؛ ويرجع ذلك لسلطة الإدارة التقديرية.

ثانياً – الشخص المنوط به تلقي الطلبات:

إن الالتزام المقابل الذي ينشأ للإدارة بعد تقديم الطلب من المستعلِم، هوأن تقوم الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو توفير تلك المعلومات، وبذل عناية معقولة في

عملية البحث، وتحديد أماكن السجلات المطلوبة، ويُناط بذلك البحث إلى الموظف الذي تُعيّنه الهيئة الحكومية لذلك، وقد أكدت منظمة المادة (19) في نص المادة (13) من القانون النموذجي لحق الحصول على المعلومات؛ على ضرورة تعيين موظف منوط به تلقي طلبات المعلومات، داخل كل مؤسسة أو هيئة عامة، فوفقاً للفقرة الأولى من تلك المادة، يقع على ذلك الموظف باعتباره قناة الاتصال بين الإدارة والمستعلِم، مجموعة من المسئوليات؛ كإحالة طلب المعلومات إلى الهيئة التي تملك الوثائق المطلوبة، وإعلام مقدِّم الطلب بذلك، أو إعلام مقدِّم الطلب بهُويّة الهيئة المذكورة[1].

ونجد أن قانون حرية المعلومات الأمريكي، قد ألزم كل وكالة بتعيين مدير تنفيذي لقانون حرية المعلومات، على قدر عالٍ من المسئولية داخل كل وكالة، لضمان التنفيذ اللازم لمقتضيات القانون سالف الذكر، وعليه اقتراح تعديل إذا وجد قصوراً في القانون أثناء التطبيق، وله أن يقوم بتعيين واحد أو أكثر من منسقي العلاقات العامة في (FOIA)، أو المسؤولين عن الإنفاذ الفعّال للقانون؛ لمعاونته داخل الوكالة الإدارية، وينبغي على الوكالات أيضاً توفير غرف للقراءة في الوكالات، للسماح للجمهور بمطالعة الوثائق في السجلات الموجودة والتي تخُصها، في حال صعوبة نسخها أو الحصول على نسخة منها[2].

وفي فرنسا، يوجد لدى (CADA) مراسلين في الإدارات الرئيسة والسلطات المحلية والمؤسسات العامة، وكذلك شبكة الأشخاص المسؤولين عن الوصول إلى الوثائق والسجلات الإدارية، والقضايا المتصلة بإعادة استخدام المعلومات، وهي المسئولة عن تعيينهم، وقد بلغوا نحو ألف وخمسمائة شخص، مهمتهم تتمثل في

(1) حق الجمهور في المعرفة والوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية، الطبعة الأولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، لبنان، 2006م، ص 21.

(2) Perrine Canavaggo "Les lois d'accès à l'information publique: les conditions de leur mise en œuvre", Liinc em Revista, Rio de Janeiro, v.9, n.2, novembro 2013, p.360. Disponible via le site Web et le lien suivants:
http://www.ibict.br/liinc
http://revista.ibict.br/liinc/article/download/3490/3015

تسهيل معالجة طلبات الحصول على المعلومات، وإعادة استعمالها، وتقديم الخبرة القانونية اللازمة للحدّ من عدد الطعون المعروضة على (CADA)، وتظهر تفاصيل الاتصال بهم على مواقع (CADA) والإدارات المعنية[1]، وقد حددتهم المادة R330-2 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة[2]؛ حيث نصّت على أن: "يُعيِّن الوزراء والولاة لدى المصالح الواقعة تحت سلطتهم، شخصاً مسؤولاً عن الحصول على الوثائق الإدارية، والمسائل المتعلقة بإعادة استعمال المعلومات العامة، ويُعتبر كذلك مُلزَماً بتعيين شخصٍ مسؤول عن:

(1) الجماعات التي يصل عدد سكانها إلى عشرة آلاف نسمة أو أكثر، والأقاليم والجهات والجماعات المحلية لكورسيكا[3].

(2) المؤسسات العامة الوطنية والمحلية التي تشغل مائتي موظف على الأقل.

(3) المؤسسات العامة للتعاون بين الجماعات، التي تضم سكاناً يبلغ عددهم عشرة آلاف نسمة أو أكثر.

(4) أشخاص القانون العام الآخرون، وأشخاص القانون الخاص المكلفون بتدبير مِرفقٍ عام؛ الذين يشغلون مائتي موظف على الأقل.

وتقترح الباحثة للحالة المصرية: وجوب إلزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بتكليف موظف أو أكثر بتطبيق أحكامه، يُطلق عليه مسمى "مفوَّض المعلومات"، وأن يتم إخضاع ذلك المفوَّض للإشراف الفني والإداري، من قِبَل المجلس القومي المعلومات، وتُحدّد مسئوليات مفوَّضوا المعلومات وفقاً لمهمة تلقي طلبات الاطلاع، أو الحصول على الوثائق الرسمية، واتخاذ ما يلزم في شأنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم تحديد من يعاون مفوَّض المعلومات في ذلك، ليكون عدداً كافٍ من الموظفين المدربين الملحقين بمكتب المفوض، ويتم تدريب الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون وتوعيتهم، فيما يخص أحكام هذا القانون ووسائل تفعيله،

---

(1) Perrine Canavaggo, op.cit, p.360.

(2) Article R330 – 2 du code des relations entre le public et l'administration.

(3) كورسيكا: هي جزيرة تتبع دولة فرنسا، واقعة في مياه البحر المتوسط غرب إيطاليا.

وكذلك توعيـة المـواطنين بحقـوقهم وإجـراءات الحصـول عـلى المعلومـات، وعـلى جميـع الجهات المخاطبَة بأحكام هذا القانون، التعاون التام مع مفوضى المعلومـات ومسـاعدتهم في أداء عملهم، وتوفير البيانات والمستندات التـي يطلبونهـا مـنهم، عـلى أن توضـح قائمـة بأسمائهم وطرق الاتصال بمفوضي المعلومات داخل الهيئات العامة؛ لتسهيل الوصول إليهم في حالة طلب المعلومات من الجهة الإدارية، الأمر الذي يجب تداركه عند وضع القـانون؛ ليأتي النص المقترَح متوافقاً مع ما أوصت به المادة (19)، من حيث تعيـين موظـف داخـل كل هيئة حكومية، يختص بتلقي ونظر طلبات المعلومات.

- معالجة الطلب:

تأتي مرحلـة معالجـة الطلـب كمرحلـةٍ تاليـة لتقديمـه، فـلا يمكـن ممارسـة الحـق في الحصول على المعلومات بفاعلية، إذا لم يكن الـرد عـلى الطلـب المقـدَّم في وقـتٍ مناسـب ودقةٍ عالية، وتكلفةٍ مقبولة ومناسبة، وتتم عملية معالجة الطلبـات وفـق شرطـين؛ الأول: يتمثل في تحديد أجل للـردِّ عـلى طلبـات الحصـول عـلى المعلومـات، والثـاني: هـو تحديـد ورسوم تكاليف توفير المعلومات من الهيئات الإدارية.

أولاً- أجل الرد:

يعتبر أهم ما تقوم به الإدارة في معالجة الطلب؛ هو تحديد وقت محـدد للـردِّ عـلى الطلبات المقدَّمة إليها من قِبَل المستعلِمين، مما يُعزِّز ثقة المتعاملين مع الإدارة، في كفاءتها حال الاستجابة السريعة، والعكس حال بطء الاستجابة.

وقد حددت منظمة المادة (19) فترة الـ 20 يوماً للردِّ على الطلب المقـدَّم مـن المستعلِم، وفق القانون النموذجى لحرية الوصول إلى المعلومات، ويجوز تمديد تلك الفترة بفترةٍ أخرى مماثلةٍ في حالة الضرورة، أمـا إذا تعلـق الأمـر بحمايـة الحيـاة أو الحريات، فيكون فترة (48) ساعة هو الأجل المتاح للردّ على الطلب، ويكون الرد في شـكل مـذكرةٍ مكتوبـةٍ شـاملة الرسـوم المفروضـة، وكـذلك طريقـة إتاحـة الحصول على المعلومات المطلوبة، وكذلك تتضمن تسبيب رفض طلب الحصول على

المعلومات المقدَّم، سواء أكان رفضاً كلياً أو جزئياً، وأخيراً يكون على مقدِّم الطلب تقديم مساعدة مقبولة لجهة الإدارة، في تحديد مكان المعلومة المطلوبة إذا لزم الأمر[1]، ونجد أن الاتحاد الأوروبي يفرض أجلاً مدته (15) يوم عملٍ لمعالجة الطلبات، تُحتسب ابتداءً من تاريخ تسلم الطلب[2].

ونجد أن القانون الأمريكي الصادر سنة 1966، قد أغفل تحديد أجلٍ للرد على الطلبات المقدَّمة[3]، إلا أنه وفي عام 2007 أدخل قانون الحكومة المفتوحة، تعديلاتٍ للقواعد القانونية الخاصة بحساب تلك الآجال، أدت إلى وقف سريانها، كما عدّل توجيه الطلبات الموجهة بشكل خاطيء، وتقييم رسوم الوثائق[4].

وقد حدّد قانون حرية المعلومات الأمريكي بعد تعديله، مدةً زمنية لإجابة طلب الحصول على المعلومات، خلال عشرين يوم عملٍ، لا يدخل فيها أيام السبت والأحد والعطلات الرسمية القانونية، ويبدأ سريان تلك المدة عَقِب تاريخ الاستلام الأول للطلب، داخل المكتب المختص في الوكالة، وفي موعد أقصاه عشرة أيام بعد الاستلام الأول للطلب، من المكتب المختص؛ والمنوط به تلقي طلبات قانون حرية المعلومات داخل الوكالة[5].

---

(1) القانون النموذجي لتشريعات الحصول على المعلومات، الذي أقرته منظمة المادة (19)، متاح عبر الرابط التالي: https://www.article19.org/pdfs/standards/modelfoilaw.pdf

(2) الحسن التايقي"الحق في الحصول على المعلومات بين الدستور ومقترحات الفرق النيابية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية،، الرباط – المغرب،2012م، ص99. متاح على الرابط التالي: http://search.mandumah.com/Record/590449/Details

(3) Guy Scoffoni,"Le droit á l'information administrative aux États – Unis : du modèle américain au système français de transparence" ,Paris : Economica, 1992, p .244.

(4) Open Government Act § 6(to be condified at 5 U.S.C. § 552 (a) (6) (A)).

Available at the following link:
https://www.justice.gov/sites/default/files/oip/legacy/2014/07/23/procedural – requirements.pdf

(5) Nicole Duplé , "L'accès à l'information – Examen critique de la loi québécoise sur l'accès à l'information à la lumière de quelques législations étrangères ", op. Cit, p. 144.

ووفقاً لنص المادة (6) من هذا القانون؛ فإنه يجوز للوكالة وقف سريان المدة المحددة قانوناً، لإجابة طلب الحصول على المعلومات، وهي (20) يوم عمل في حالتين فقط:

(1) حالة رغبة الوكالة في الحصول على المعلومات من مقدم الطلب، وفي تلك الحالة يجوز للوكالة تعطيل سريان المدة الزمنية المحددة بعشرين يوماً لمرةٍ واحدة فقط، وعلى العكس فالوكالة لا تستطيع تعطيل المدة الزمنية لأكثر من مرة، عندما تسعى هي للحصول على المعلومات من مقدِّم الطلب، بل قد تلجأ إلى الاتصال به أكثر من مرة.

(2) إذا لزم الأمر لتوضيح المسائل المتعلقة بتقييم الرسوم، بأن يكون تعطيل المدة الزمنية ضروريًا؛ لتوضيح قضايا تقييم الرسوم، ففي تلك الحالة لا يوجد قيد قانوني على الوكالة، حيال عدد المرات التي يجوز فيها للوكالة، تعطيل المدة الزمنية وفق هذا الغرض.

وفي كلتا الحالتين، تستلم الوكالة رد المدعي على طلب الوكالة للحصول على المعلومات[1].

وبالنسبة للطلبات المعجّلة، فقد نصّت المادة (a)(6)(E) من قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي بأنه: (يجب علي كل وكالة أن تُصدر لوائح، تتضمن أحكاماً خاصة بمعالجة الطلبات المعجَّلة، التي يبدي فيها الأفراد "حاجة ملحة "، أو لأي حالات أخرى تقررها الوكالة) [2]، وقد قضت المادة (a)(6)(E)(ii)(I) بأنه: "على الوكالة أن تقرر قبول طلب المعالجة المعجَّلة أو رفضه، خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها للطلب"، ووفقاً لأحكام الفقرة (v) من نصّ المادة (a) (6)(E) يمكن لطالب السجل أن يثبت حالته المعجَّلة وفق حالتين[3]:

---

(1) Ibid.

(2) 5 U.S.C. § 552(a)(6)(E) (2006), amended by Open Government Act of 2007, Pub. L. No. 110 – 175, 121 Stat. 2524.

(3) Depatment of Justice Guide to the Freedom of Iformation Act, op. cit, p67.
مشار إليه لدى: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص649.

(1) إذا أثبت أن فشله في الحصول على المعلومات بالسرعة الممكنة، قد يشكل خطراً داهماً على حياته أو سلامته الجسدية.

(2) إذا كان مقدِّم الطلب يعمل في مجال نشر المعلومات، وكانت هناك حاجة ملحة لتوعية الجمهور بالنشاط الفعلي، أو المزعوم للحكومة الاتحادية، كما يمكن للوكالة أن تمنح المعالجة للطلبات المعجَّلة، في ظل ظروفٍ إضافيةٍ تراها مناسبة.

وبالنظر للمشرِّع الفرنسي، نجد أنه لم يبين آجالاً محدَّدة وواضحة، لردِّ الإدارة على الطلب المقدَّم إليها، وفق ما جاء في مدونة علاقات الجمهور والإدارة، ولكنها أشارت إلى تحديد أربع حالاتٍ لآجال الرد على الطلب المقدَّم[1] كالتالي:

(1) اعتبرت أن سكوت الإدارة عن الرد على الطلب المقدَّم، يُعدَّ بمثابة رفضٍ ضمني[2]؛ إذا لم يتم الرد خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب[3]، وعليه فيجب على مقدم الطلب حينها اللجوء إلى (CADA)، لتقديم طعنٍ إزاء رفض الإدارة الضمني للطلب، وإذا كان رفض الطلب صريحاً أو ضمنياً، فإن ما على المستعلم سوى إرسال مجرد رسالة بسيطة، إلى لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA)، موجهةً إلى رئيس اللجنة مصحوبة بنسخة من الرفض، في حال أن يكون الرفض صريحاً، وتقديم طلب البلاغ عن الإدارة[4].

---

(1) Philippe Belin, "La CADA: procédure et jurisprudence" in Information et transparence administratives, presse universitaire de France, 1988, p .37.

Disponible via le lien suivant:

https://www.u – picardie.fr/curapp – revues/root/21/rangeon2.pdf

(2) Articles R311 – 12 et R311 – 13 du code des relations entre le public et l'administration.

(3) الحسن التايقي، المرجع السابق، ص125.

(4) Commission L'accès Aux Documents Administratifs " Cinquième Rapport D'activité " Documents en français", Paris, 1988,p27.Disponible via le lien suivant:

http://www.cada.fr/IMG/pdf/Rapport5.pdf

(2) وفي حالة الرفض يكون للجنة الوصول للوثائق الإدارية (CADA) مهلة شهر؛ لإصدار رأيها وإعلام الإدارة ومقدم الطلب[1].

(3) يكون للإدارة إعلام اللجنة بقرارها المتخَّذ في حدود شهرين، من تاريخ وصولها لهذا الرأي، إلى لجنة الوصول للوثائق (CADA)[2].

(4) الأَجَل الرابع والأخير يتمثل في الطعن بالإلغاء من قرار الرفض؛ الصادر من لجنة الوصول للوثائق (CADA) أمام القضاء الإداري، وهو فترة ستة أشهر تُمنح للقاضي الإداري لإصدار حكمه، ولكن هذا الأجل تم إلغاؤه بناءً على أمرٍ صدر في 6 يونيو 2005، لعدم احترامه للواقع العملي[3].

وترى الباحثة للحالة المصرية: وجوب النص على تحديد فترةٍ زمنية؛ لبحث الطلب المقدَّم إلى مفوض المعلومات، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي الطلب، وهو ما يتوافق مع ما أقره الاتحاد الأوروبي في احتساب (15) يوم عمل، لإجابة الطلبات من تاريخ التسليم، فإذا تعذَّر عليه إجابة الطالب إلى طلبه خلال هذه المدة؛ إمّا لتعلق الطلب بعددٍ ضخم من الوثائق، أو كان الطلب يستدعي إجراء بحثٍ في عددٍ ضخم منها، أو في الأحوال التي يستلزم فيها استطلاع رأي جهاتٍ أخرى، وجب على مفوض المعلومات إخطار الطالب، بتعذُّر إجابته لطلبه خلال المدة المشار إليها، على أن يستجيب لطلبه خلال مدةٍ مماثلةٍ على أقصى تقدير، مع إخطار الطالب بذلك، وأن يُعتبر مُضيّ المدة الأصلية والتكميلية في أحوال الإخطار بها دون رد، بمثابة رفضٍ للطلب، وأن يكون الردّ مسبَّباً في حال الرد بالرفض على الطلب المقدم، وفي جميع الأحوال يجوز للطالب التظلم من قرار المفوض، أمام المجلس القومي للمعلومات، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون قرار المجلس في هذا الخصوص نهائياً ومُلزِماً للمفوض،

---

(1) Philippe Belin, op. cit, p.37.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

وكذلك تحديد قيدٍ زمني لتقديم الإدارة للمعلومات المطلوبة، تجنُباً للبيروقراطية الإدارية، التي قد تؤدي إلى تجاهل معالجة الطلبات، لحين اقتراب أَجَل الردّ، أو قيدٍ زمني لمعالجة الطلب المقدم، وكذلك تحديد فترة الرد على الطلبات المستعجَلة، وتحدد فترةٍ زمنية لمعالجتها، كما جاء في مقترح مشروع وزارة العدل لحق الحصول على المعلومات: "ويكون للطالب حق إقامة دعوى إلغاء ضد القرار الصادر، خلال ستين يوماً أمام محكمة القضاء الإداري المختصة"[1].

ثانياً – الرسوم والتكاليف:

ذكرت الأمم المتحدة من خلال المعايير التي أوجبتها، في حال تحديد الرسوم والتكاليف، الخاصة بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات أنه: "يجب ألا تكون مرتفعة بالنسبة للمهتمين، كذلك لا يجوز مخالفة القوانين المتعلقة بحرية المعلومات[2]"، من هذا المنطلق نجد أن الإدارة في حالة الرد على الطلبات ومعالجتها، تفرض رسوماً محددة توجب على الطالب سدادها؛ نظير تلك الخدمة، وتتراوح تلك التكلفة أو الرسوم بحسب الجهة الإدارية، ونوعية المعلومات المقدَّمة من خلال الإدارة، وقد يتم تخفيض الرسوم أو الإعفاء منها، بحسب ما تقضي به الإدارة حائزة المعلومة، باعتبار الحق في الحصول على المعلومات، هو إحدى الحريات الأساسية للمتعاملين مع الإدارة ومستخدمي الخدمة العامة[3].

---

(1) المادة (26) من مقترح مشروع وزارة العدل لحق الحصول على المعلومات.

(2) توبي مندل، المرجع السابق، ص44.

(3) Henri – François Gautrin "Étude comparative sur l'accès à l'information et sur la protection des renseignements personnels dans différents États", Rapport dans le cadre du mandat d'analyse attribué à monsieur GAUTRIN, député de Verdun et leader parlementaire adjoint du gouvernement, 2011, p.14.

Disponible via le lien suivant:

https://www.mce.gouv.qc.ca/publications/rapport – gautrin – annexe – acces – info – protection – renseignements – perso.pdf

وتتم عملية تحديد الرسوم والتكاليف لعمليـة المعالجـة، وفـق تكلفـة أربعـة طـرق مختلفة[1]؛ وهي رسوم تقديم الطلب، والبحـث وإنجـاز المعـاملات، والنسـخ والإرسـال أو البريد، وأخيراً الطعن وهي تفصيلاً كالآتي[2]:

1) رسوم تقديم الطلب: تشترط بعض البلدان أن يُرفِق مقدِّم الطلب مـع طلبـه، مبلغـاً مالياً يتراوح ما بين (10) و (15) دولار أمريكي.

2) رسوم البحث وإنجاز المعاملات: وهي رسوم قد تؤدي إلى تكاليف باهظة قبل إجراء عمليه البحث، ونجد أن غالبية التشريعات لا تفرض رسوماً على كُلفة البحث وإنجاز المعاملات، أما الدول التي تفرض رسوماً على تلك العملية، فتكتفي بفرض رسومٍ على عملية البحث، وليس على الوقت المكرَّس لدراسة الوثائق.

3) رسوم النسخ والإرسال أو البريد: وهي الرسوم الأكـثر شـيوعاً، ولكـن بعـض القـوانين تحرص علي تزويد الأفراد مجاناً بعددٍ معين مـن الصـفحات، والسـماح لهـم بمعاينـة السجلات مجاناً.

4) رسوم الطعن: تفرض عددٌ قليل من البلدان تلك الرسوم؛ كأيرلندا وأسـتراليا، في حالات الطعن التي تتعلق بقرارات تخص حرية المعلومات، والتي قد يؤخذ عليها أنها قد تُعتبر أداة لتحريف مقاصد القانون، يكون الغرض منهـا الحـد مـن قـدرة أي فرد، على الطعن بحالاتٍ تقوم فيها هيئات حكومية بكتمان المعلومـات، مـن

(1) Johnm A. Ckerman & Irmae. S. Andoval –B. Allesteros, "The global explosion of freedom of information laws ", Administrative law review, volume 58, number 1, winter 2006,p.109.
Disponible via le lien suivant:
http://www.humanrightsinitiative.org/programs/ai/rti/articles/admin_law_review_explosion_of_foi_2006.pdf

(2) دافيد بانيسار، "الحكومة الشفافة، تيسير وصول العموم إلى معلومات الحكومة"، مرجع سابق، ص17 – ص18.
&Toby Mendel, op. cit, p. 145 – p 146.

غير مبرِّر، فالكثير ينظرون للرسوم المرتفعة التي تفرضها قوانين "الكومنولث" الأسترالية على الطعون، بأنها أداة للحدّ من حقوق مقدِّم الطعن.

ويرى "بانيسار" أن الرسوم التي تُفرض من قِبَل بعض التشريعات، إنما تُفرض للحدِّ من طلب المعلومات، وذلك لأن الدول تطلب مبالغ باهظة قبل تقديم المعلومات، مما يمثل تحدياً في وجه مقدِّم الطلب، فيحصُر طلب المعلومات على من يملك الإمكانات المادية، التي تخوِّل له طلب المعلومات لقدرته على تسديد الرسوم[1]، وكمبدأٍ عام يجب أن تكون الرسوم معقولة لذات السبب[2].

وبدايةً نجد أن القانون الفرنسي قد حدّد في المادة L311-9 ، من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، ثلاث وسائل لممارسة حق الوصول إلى الوثائق الإدارية[3]، الوسيلة الأولى والثانية مجانية؛ وهما الاطلاع بعيْن المكان، والحصول على نسخة إلكترونية منها عَبْر البريد الإلكتروني، أما الوسيلة الثالثة: فهي في الحصول على نسخة من الوثيقة، مقابل أداء رسومٍ لا تتعدى كُلفة النسخ.

وفي نفس السياق اقتضت المادة R311-11 من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، أن يتحمل مقدِّم الطلب عند استلامه الوثيقة؛ الرسوم المتعلقة بتكاليف نسخها وإرسالها، إذا اقتضى الأمر ذلك، مضاف إليها تكلفة الشخص المُكلَّف به تسليم الوثيقه لمقدِّم الطلب، وكذلك تكلفة تسيير وهلاك المعدات المستعملة لنسخ الوثيقة، وتكلفة الطوابع البريدية أيضاً، حسب الطريقة المختارة من قِبَل مقدِّم الطلب لعملية الإرسال، ويستثنى من الرسوم تكلفة نفقات الموظفين، الناتجة عن الوقت المخصص للبحث عن الوثيقة ونسخها وإرسالها، على أن يكون ذلك "في حدود الإمكانات التقنية للإدارة، الذي لا ينطبق إلا على المدى الذي تقوم فيه

(1) دافيد بانيسار، "الحكومة الشفافة، تيسير وصول العموم إلى معلومات الحكومة"، مرجع سابق، ص18.

(2) Toby Mendel, op. cit, p. 145.

(3) Article L311 – 9 du code des relations entre le public et l'administration.

الإدارة، باستنساخ الوثائق[1]، أما إذا تجاوز الاستنساخ إمكاناته التقنية (لاسيّما في حالة الوثائق الكبيرة الحجم أو المستندات الملونة)، كان على الإدارة أن تستعين بمقدِّم خدمة خارجي، يتم الاتصال به على حساب مقدِّم الطلب، ويتم الكشف على حساب مقدِّم الطلب، ودون تجاوز التكاليف رسوم النسخ، وهذه التكاليف قد تتجاوز تَكلِفة الاستنساخ، ومع ذلك تُطبَّق مباشرةً في هذه الحالة، مع الأخذ في الاعتبار حجم وشكل الوثائق المقدَّمة، وبالتالي يجب على الإدارة اللجوء إلى شركة النسخ، التي يمكن أن تنعكس أسعارها على مقدِّم الطلب[2].

ويتم تحديد مقدار التكاليف التي يتحملها الشخص، الذي يطلب استنساخ وثيقة إدارية من قِبَل السلطة الإدارية، التي تكفل تسليم النسخة، وفقاً لأساليب الحساب المحدَّدة في المادة (2) من المرسوم، الصادر من رئيس الوزراء ووزيرالمالية الفرنسي المؤرَّخ 6 يونيه 2001؛ أنه في الحالات التي يصدر فيها نسخ من الوثائق على الورق والوسائط الإلكترونية المذكورة أدناه، لا يجوز أن تتجاوز التكاليف[3]:

(1) 0.18 يورو لكل صفحة شكل A4 في الطباعة بالأبيض والأسود.

(2) 1.83 يورو للقرص المَرِن.

(3) 2.75 يورو لقرصٍ مضغوط.

وقد أكدت (CADA) على ضرورة إعلام مقدِّم الطلب مُسْبقاً، بقيمة التكاليف التي قد يتحملها في حالة أداء الخدمة[4]، ولا يجوز للإدارة أن تقوم بنسخ

---

(1) Article R311 – 11du code des relations entre le public et l'administration & CADA, avis n°20061734 du 13/04/2006.

(2) Arrêté du 1er octobre 2001 relatif aux conditions de fixation et de détermination du montant des frais de copie d'un document administratif.
Disponible via le lien suivant:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000772503&categorieLien=id NOR: PRMG0170682AVersion consolidée au 07 février 2018.

(3) Ibid.

(4) CADA, avis n°20060472 du 19/01/2006.

الوثائق من تلقاء نفسها، قبل دفع المبالغ المستحقة[1]، ولا يحق للإدارة أن تطالب طالب الخدمة، بأداء رسوم في حالة كون الخدمة مجانية، أو أن يكون طالب الخدمة قد تراجع عن طلبه، بعد أن شرعت الإدارة بنسخ الوثيقة[2].

أما بالنسبة للقانون الأمريكي لحرية المعلومات؛ فقد وضع بعض القيود على عملية تقييم الرسوم، لقاء معالجة طلبات الحصول على المعلومات[3]؛ حيث أوجب على كل وكالة أن تُصدر لوائح، تحدد من خلالها جدول الرسوم الخاصة بها[4]، وقد حصر قانون حرية المعلومات الأمريكي أنواع الرسوم في ثلاثة أنواع وهي: رسوم البحث، ورسوم المراجعة، وأخيراً رسوم النسخ، وهي تفصيلاً كالتالي[5]:

(1) رسوم البحث عن الوثيقة: يمكن للإدارة الأمريكية أن تتقاضى رسوم تكلفة البحث عن الوقت المستخدم، والذي تم تخصيصة لعملية البحث عن الوثائق المطلوبة.

(2) ورسوم المراجعة: تلك الرسوم يمكن المطالَبة بها، نظير تكلفة قراءة الوثيقة، التي يقوم بها مسؤول من أجل طالب المعلومة، حالة ما إذا كان بالإمكان الكشف عن الوثيقة المطلوبة. وهذا النوع خاص فقد يتم فرض رسوم من (FOIA) لمقدِّمي الطلبات التي يتم استخدامها لأغراض تِجارية فقط.

(3) رسوم النسخ: وتشمل تكلفة النسخ الضوئي، أو تكلفة نسخ صورة، أو حتى تكلفة نسخ القرص المرن (C.D).

وقد قيّم المشرِّع الأمريكي الرسوم وفقاً للفئة التي يندرج تحتها مقدِّم الطلب، وحَصَرها في ثلاث فئات وهي كالتالي[6]:

---

(1) CADA, avis n°200, 90580. du 12/02/2009.
(2) CADA, avis n°20084726 du 23/12/2008.
(3) 5 U.S.C. § 552(a) (4) (A) (ii), (iv) – (vi), (viii).
(4) 5 U.S.C. § 552(a) (4) (A) (i).
(5) Raphaël Audria,op.cit, p .88 – p .89
(6) Committee on government reform, "A citizen's guide on using the freedom of information act and the privacy act of 1974 to request government records" second report, House of =

(1) الفئة الأولى: وتضم ثلاثة أنواع من الرسوم، وهي :البحث، والمراجعة، والنسخ، وتختص بطالبي المعلومة للاستخدام التِجاري فقط، وتشمل عموماً الأنشطة الهادفة للربح.

(2) الفئة الثانية: وتنحصر في رسوم النسخ فقط، وهي تخص طالبي المعلومات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والعلمية ووسائل الإعلام، وتقدَّم في هذه الحالة أول مائة صفحة مجاناً، وتكون الرسوم معقولة باعتبار الهدف هو البحث العلمي والتعلم، وليس لغرض تجاري.

(3) الفئة الثالثة: وتشمل طالبي المعلومات وفق قانون حرية المعلومات من غير الفئتين الأولى والثانية، الذين يلتمسون المعلومات للاستخدام الشخصي والصالح العام، وكذلك المؤسسات غير الهادفة للربح، فتُحسب رسوم البحث لهم مجاناً، كما يتم تقويم رسوم ساعتين مجاناً، وكذلك النسخ لأول (100) صفحة من النسخ مجاناً.

وجديرٌ بالذكر نجد أنه ينبغي التنازل عن الرسوم أو تخفيضها؛ وفقاً لما تقضتيه المادة (a)(4)(A)(iii) من قانون حرية المعلومات الأمريكي؛ إذا كان الكشف عن المعلومات بهدف خدمة المصلحة العامة، وليس لأهدافٍ تجارية، ولا يجوز أيضاً استيفاء الرسوم، إذا كانت التكلفة المترتبة على فرض تلك الرسوم، أكبر من قيمة الرسوم[1].

وترى الباحثة: بأنه على المشرِّع المصري مراعاة ضرورة، منح المجلس القومي للمعلومات مهمة تحديد تلك الرسوم، حتى يتسنى للمجلس تقدير القِيمة الفعلية لتلك الرسوم عملياً، وليس تقديراً بما يتناسب والجهد المبذول، وعلى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، ألاّ تتقاضى ممن يطلب الاطلاع أو الحصول على

= Representatives, Washington, September 2005, p.12. – p.13. Available at the following link: – https://oversight.house.gov/wp – content/uploads/2012/09/Citizens – Guide – on – Using – FOIA.2012.pdf

(1) Committee on government reform, op. cit. p12.

المعلومات، أية مبالغ تجاوز التكلِفة الفعليـة للحصـول عـلى المسـتنَد محـل الطلـب، فـلا ينبغي لمقدِّم الطلب أن يؤدي سوى الكُلفة الحقيقية للنسـخ والإرسـال، الأمـر الـذي يُعـدُّ ضمانة إجرائية فعلية، لحق الحصول على المعلومات؛ حيث أن التكلفة قـد تعـوق أحيانـاً الجمهور، من تقديم طلب للحصول عـلى المعلومـات المطلوبـة، ويجـب أن يكـون هنـاك تحديد للطلبات التي قد تكون رسومها مجانيـة؛ عـلى الأقـل تخفيفـاً عـلى أعبـاء المجلـس القومي للمعلومات.

المطلب الثاني

النشر الاستباقي آلية لتيسير الحصول على المعلومات

تطرقت كل القوانين المتعلقـة بـالحق في الحصـول عـلى المعلومـات، لموضـوع الـنشر الاستباقي كآلية لإتاحة المعلومات، والذي يمثل المضمون الإيجـابي لهـذا الحـق؛ فهـو مهـم ليس فقط للأفراد بل للجمهور ككل، وكذلك للإدارة، حيث يتفادى التكلفة المصاحبة لمـلء طلبات الحصول على المعلومات، والعقبات المترتبة عليها[1]، لذا سأتعرض مـن خـلال هـذا المطلب إلى كل من النشر الاستباقي من جهة الإدارة، والحكومة الإلكترونية كآليتين لتيسير الحصول على المعلومات من جهة الإدارة وذلك على النحو التالي:

أولاً- النشر الاستباقي من جهة الإدارة:

تلتزم الإدارة بنشر بعض من المعلومات الأساسـية مـن تلقـاء نفسـها، ودون الحاجـة لتقديم الطلبات، ويكون النشر على نحوٍ واسعٍ لوثائق ذات أهمية جديّة للجمهـور، ومـن تلك المعلومات واجبة النشر على الهيئـات العامـة، أن تـنشر كحـدٍ أدنى فئـات المعلومـات التالية[2]:

(1) ريبيكا زاسمر، "نحو حكومات منفتحة وتتسم بالشفافية، خبرات دولية وأفضل الممارسات"، جلوبال بـارتنرز أنـد أسوسيتس، ديسمبر 2011م، ص18.
- متاح عبر الموقع التالي: http://right2know.afteegypt.org
(2) حـق الجمهـور في المعرفـة: مبـاديء في التشريعـات المتعلقـة بحريـة الاطـلاع المـــادّة(19)، منشـورات منظمـة الائـتلاف مـن أجـل النزاهـة والمسـاءلة – أمـان، فلسـطين، 2013م، ص3.=

(1) معلومات إدارية حول سُبل عمل الهيئات العامّة، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات ...الخ، وبخاصة حين تؤمّن الهيئة العامة خدماتٍ مباشرة للشعب.

(2) معلومات حول كلّ طلب أو شكوى أو عمل مباشر، يمكن أن يرى المواطنون أنه على علاقة بالهيئة العامّة.

(3) توجيه يتعلّق بإجراءات يستطيع الأفراد على أساسها، المشاركة في السياسة العامّة والمشاريع القانونية.

(4) أنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها والحالات التي تُحفظُ بها.

(5) مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثّران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار، وخلفية المواد المهمّة التي استُعملت لصياغته.

ويعتبر النشر الاستباقي وسيلةً للكشف عن المعلومات، تعمل على نحوٍ أكثر كفاءة من طلب المواطنين للمعلومات بشكل فردي، من ناحية عدد من تصل لهم المعلومات، كما أنها لا تمثل عبئاً إدارياً على الحكومة في التعامل مع تلك الطلبات[1]، فالنشر الاستباقي يُسهّل إجراءات طلب الحصول على المعلومات، لتوافر علم طالب المعلومة أو الوثيقة بكافة التفاصيل، عن مكان الوثيقة ووصفها، والجهة الحكومية المختصة المالكة للوثيقة، التي لن تشكل بالطبع كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بالمنظمة أو الإدارة، ولكن سيقتصر ذلك على ما يهم الجمهور منها فقط، ومن الأفضل أن يتم التوسع في النشر، لما له من فوائد عديدة ومزايا للجهة الإدارية، من تقليل تكاليف وتوفير وقت عمل[2]، نتيجة كثرة الطلبات المقدمة للمنظمة، التي قد يكون أغلبها مكرر من المتعاملين مع الإدارة، والذي يمثل عائقاً يحول دون ممارسة مهامها الإدارية[3].

= متاح عبر الرابط التالي:

https://www.aman - palestine.org/ar/reports - and - studies/ 804.html

(1) ديفيد بانيسار، المرجع السابق، ص7.
(2) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 568.
(3) د.محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م، ص 106.

وتظهر كنتيجةٍ للنشر الاستباقي ما يُعرف باسم "الشفافية الاستباقية"؛ والتي يمكن تحقيقها باستخدام وسائل متعددة، تتراوح بين المنشورات والجرائد الرسمية، ولوحات الإعلانات، والإعلانات الإذاعية والتلفزيونية، وكذلك النشر على الإنترنت على موقع المؤسسة العامة؛ لتسهيل وصول المعلومات للجمهور[1].

والنشر الاستباقي: "هو التزامٌ يشكل جزءاً من حق الوصول إلى المعلومات، ويضمن أن يتم إعلام أفراد الجمهور عن القوانين والقرارات التي تؤثر عليهم، ويسهم كذلك في سيادة القانون، فهو يُعزِّز الثقة في الحكومة عن طريق إمكانية مساءلتها عن حجم الإنفاق العام، والقرارات المتخذة من قِبَلها وتخص الشأن العام"[2].

ونجد أن المشرِّع الأمريكي في المادة 552(a)(1) من قانون حرية المعلومات؛ قد نص على وجوب النشر الاستباقي، وأن تنشر الوكالات بالسجل الفيدرالي وصفاً لهيكلها الإداري ووظائفها، والإجراءات الخاصة بها، والقواعد الأساسية والبيانات المتعلقة بالسياسة العامة لها، وتتطلب المادة 552(a)(2) من ذات القانون، إتاحة القرارات العامة، ونسخ الآراء النهائية في القضايا التي تم البتّ فيها، وبيانات السياسة العامة، وكُتيبات الموظفين الإداريين. وغالباً ما يُشار إلى هذه المجموعة الأخيرة من الوثائق باسم: "مواد غرفة القراءة"، ويجب أن يتم فهرسة الوثائق من أجل سهولة الوصول إليها وتوفيرها في "غرف المطالعة" المتاحة للجمهور، وقد أدت التعديلات التي أُدخلت على قانون حرية المعلومات لعام 1996م، إلى توسيع نطاق الكشف الاستباقي بشكلٍ واضح؛ ليشمل وسائط الإعلام الإلكترونية[3]، كما أوجب القانون فهرسة تلك الوثائق بغرفة المطالعة؛ لتسهيل وصول الجمهور إليها[4].

---

(1) Helen Darbishire, Proactive Transparency: The future of the right to information?, Governance Working paper series, A review of standards, challenges, and opportunities, the world bank institute, 2010, p.1. Available at the following link: http://siteresources.worldbank.org/WBI/Resources/213798 - 1259011531325/6598384 - 1268250334206/Darbishire_Proactive_Transparency.pdf

(2) Ibid.

(3) Lawrence Repeta and David M. Schultz , "Japanese government information: New rules for access – The 2001 Information Disclosure Law, and a Comparison with the U.S. FOIA – ", 2002. Available at the following link: – https://nsarchive2.gwu.edu//nsa/foia/japanfoia.html

(4) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص581.

وقد اعتمدت وكالات الحكومة الأمريكية على نحوٍ استباقي، مواقع إنترنت واسعة النطاق، تُتيح الوصول إلى طائفةٍ واسعةٍ من المعلومات، وتسعى تعديلات قانون حرية المعلومات لعام 1996م، إلى تعزيز استخدام الإنترنت داخل الوكالات؛ لتجنيب العديد من المستخدمين الحاجة لزيارة "غرف المطالعة" أو خلاف ذلك، والذي يجعل من حق طالب المعلومة الوصول والاطلاع والنسخ، وحتى الاقتراب لوثائق الحكومة أمراً ميسوراً؛ لتحقيق الشفافية الإدارية داخل الولايات المتحدة الأمريكية[1].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد حدّدت المادة L312-1 من مدوّنة للعلاقات بين الجمهور والإدارة، وتحديداً في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الأول، مجموعةً من القواعد العامة تختص بالنشر الحكومي، حيث نصّت بأنه: "يمكن للإدارات أن تنشر الوثائق الإدارية التي تُنتجها أو تتوصل بها"[2]، وفقاً لما تقتضي به المادة L300-2 من المدوّنة، والتي تنص على أنه: "تُعتبر وثائق إدارية؛ الوثائق أياً كان تاريخها ومكان حفظها وشكلها وحاملها، التي تُنتجها أو تتوصل بها الدولة أو الجماعات المحلية، أو أشخاص القانون العام الأخرى، أو أشخاص القتانون الخاص المُكلفة بمهامٍ مرفق عام، في إطار مهام المرفق العام التي تضطلع بها. وتندرج أساساً ضمن هذا النوع من الوثائق: الملفات، والتقارير والدراسات، والعروض، والمحاضر ، والإحصاءات، والتعليمات، والدوريات، والمذكرات، والأجوبة الوزارية، والمراسلات، والآراء، والتوقعات، والشَفَرات المصدرية، والقرارات، وتنظم الأعمال والوثائق التي تنتجها أو تتوصل بها المجالس النيابية،

(1) Helen Darbishire, op.cit, p.6.&

- د سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 581 – 582.

(2) Article L312 – 1 du code des relations entre le public et l'administration.

بموجب الأمر رقم 58-1100الصادر في 17 نوفمبر1958م، والمتعلق بتسيير المجالس النيابية"[1].

وعند توفر الوثائق في شكل إلكتروني، تقوم الإدارات المشار إليها في المادة، 2 -L300 سالفة الذكر، بنشرها إلكترونياً إذا تعلق الأمر بـ[2]:

(1) الوثائق التي تكشفها، تنفيذاً للإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من المدوّنة، إضافةً إلى صيغها الحديثة.

(2) الوثائق الواردة في الدليل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة L322-6.

(3) قواعد البيانات الحديثة بصفةٍ منتظِمة، التي تنتجها أو تتوصل بها والتي لا تكون موضوع نشر عمومي.

(4) قواعد البيانات الحديثة بصفةٍ منتظِمة، التي يشكل نشرها فائدةً اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو بيئية.

وباستثناء الأشخاص المعنوية التي يقل عدد موظفيها أو مستخدميها، عن مستوى يحدده المرسوم من نفس المادة وهو: "باستثناء الجماعات المحلية التي يقل عدد سكانها عن (3500) نسمة".

وتجدُر الإشارة إلى أنه بمقتضى المادة L312-1-2 من مدوّنة علاقات الجمهور والإدارة[3]؛ باستثناء وجود مقتضيات تشريعية أو تنظيمية مخالفة، عندما تتضمن الوثائق والبيانات المشار إليها في المادتين L312-1 ، وL312-1-1 ، أو إشارات تدخل ضمن مجال تطبيق المادتين L311-5 أو L311-6 ؛ فإنه لا يمكن الكشف عنها إلا بعد خضوعها للمعالجة، بقصد إخفاء هذه الإشارات، وباستثناء وجود مقتضيات تشريعية مخالفة، أو بعد موافقة الأشخاص المعنيين، عندما تتضمن الوثائق والبيانات المشار إليها في المادتينL312-1، أو L312-1-1،

(1) Article L300 – 2 du code des relations entre le public et l'administration.

(2) Article L312 – 1 – 1 du code des relations entre le public et l'administration.

(3) Article L312 – 1 – 2 du code des relations entre le public et l'administration.

معطيات ذات طابَع شخصي، لا يمكن الكشف عنها إلا بعد خضوعها للمعالجة، بقصد جعل تحديد هؤلاء الأشخاص أمراً مستحيلاً، وتحدد بموجب مرسوم، يُتخذ بعد رأيٍ مسبَّب ومنشور للجنة الوطنية للمعلومات والحريات، قائمة بفئات الوثائق التي يمكن الكشف عنها، دون خضوعها للمعالجة المذكورة سابقاً. وتكون الإدارات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة L300-2 من هذه المدوّنة، غير مُلزَمة بنشر المحفوظات العامة، الناتجة عن عمليات الاختيار المنصوص عليها، في المادتين L212-2، و L212-3 من مدوّنة التراث.

وقد نصّت المادة L312-2 من مدونة علاقات الجمهور والإدارة[1]؛ على أن: "الوثائق التي تكون موضوعاً للنشر التعليمات والدوريات، وكذا المذكرات والأجوبة الوزارية التي تتضمن تفسيراً للقانون، أو وصفاً للإجراءات الإدارية"، يحدد بمرسومٍ لمجلس الدولة، يُتخذ بعد استشارة لجنة (CADA) إجراءات تطبيق هذه المادة".

واعتبرت (CADA) أن الوثيقة التي قد وضعت على الموقع الشبكي للوزارة، طبقاً لتاريخ تقديم الطلب في 7 ديسمبر سنة 2000م، ليست نشراً عاماً، ولا يمكن اعتبار النشر على موقع الإنترنت التابع للوزارة، نشراً عاماً بالمعنى المقصود في القانون حينذاك، الأمر الذي يعفي السلطة الإدارية من التزاماتها، فيما يتعلق بإرسال الوثائق[2]، ومع التطور اللإيجابي لآراء لجنة (CADA)، وبصدور القانون رقم 1321 لسنة 2016م، والخاص بالجمهورية الرقْمية، وأثره على تطبيق قانون حق الحصول على الوثائق الإدارية، وإعادة استخدام المعلومات العامة، والذي يُعدّ أحد ابتكاراته الرئيسة، والذي يتعلق بأساليب الاتصال، في حالة وجود طلب اتصال عبر الإنترنت، أو حالة النشر عبر الإنترنت، وبالإضافة إلى أي طلب للاتصال وما بعده، فإن أكبر إنجازاته هواعتبار نشر الإدارات لبعض الوثائق الإدارية عبر الإنترنت نشراً عمومياً؛ وهو ما أيدته (CADA) تباعاً[3].

(1) Article L312 – 2 du code des relations entre le public et l'administration.

(2) CADA, avis n° 20004094 du 07/12/2000.

(3) Accès aux documents administratifs,"l'impact de la loi sur la république numérique" et l'impact de la loi sur la République numérique. Disponible sur le site Web suivant: http://www.cada.fr/l – impact – de – la – loi – pour – une – republique – numerique,93.html& http://www.assemblee – nationale.fr/14/rapports/r3391.asp & Voir aussi le texte de l'article (L312 – 1 – 2)Code de la relation publiqueà l'administration.

وقد اتجه مجلس الدولة الفرنسي؛ إلى أن الإدارة ليست مُجبَرة على نشر وثائقها الدورية الصادرة عنها، في الوزارات والدوريات، وإنما يُعدّ النشر في الجريدة الرسمية، كافياً لوفاء الإدارة بالتزامها[1].

ويرى أحد الفقه بأن المشرِّع الفرنسي لم يُحِط هذا الالتزام بالضمانات الكافية، التي تمكن الإدارة من الالتزام به؛ كإقرارٍ جزائي رادعٍ على جهة الإدارة، تجاه تقاعسها عن النشر الاستباقي، وهذا ما أكدتة لجنة (CADA) أيضاً في منشوراتها، وهو ما تتفق معه الباحثة أيضاً[2].

وترى الباحثة: أنه ينبغي على المشرِّع المصري، في حالة إعداده لقانون حق الحصول على المعلومات، أن يُلزم جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بنشر المعلومات الأساسية عن اختصاصاتها، وبشكلٍ تلقائي، على أن تتضمن على الأخصّ:

1- عُنوان الجهة وأرقام هواتفها وبريدها العادي والإلكتروني.

2- الإطار القانوني الحاكم لنشاطها، والاختصاصات والمهام المنوطة بها.

3- الهيكل الإداري والتنظيمي لها.

4- (الميزانية المخصصة وتفاصيلها، والمصروفات والإيرادات الفعلية والمتوقعة).

5- دليل يشمل كبار المسئولين والموظفين بالجهة، وسلطاتهم وواجباتهم ووسيلة الاتصال بهم.

6- القرارات واللوائح والقواعد والتعليمات المنظِّمة للعمل.

7- معلومات عن التعاقدات والاتفاقات التي تُبرمها.

(1) د.محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 106.

(2) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص723.

8- السياسات والقرارات التي تنوي اتخاذها أو تطبيقها، في إطار الخطة العامة، ما لم تقتض طبيعة تلك السياسات أو القرارات غير ذلك.

9- تصنيف المعلومات التي تحتفظ بها الجهة.

10-كافة الخِدْمات التي تُقدِّمها الجهة إلى الجمهور.

11-آلية تقديم الشكاوى.

12-دليل مُبسّط عن كيفية تقديم طلب الحصول على المعلومات.

13-أية بيانات أو معلوماتٍ يُحدِّدها المجلس.

وذلك ليأتي القانون متوافقاً مع المعايير الدولية للمعلومات، التي يجب أن يتضمنها النشر الاستباقي من الجهات الخاضعة، وإن كانت على سبيل المثال لا الحصر، ولكن كان يجب أن يتضمن القانون المُزْمَع إصدارُه، إضافة عبارة: "أن تكون تلك المعلومات"، لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون"، وأن يكون النشر الاستباقي: "بكافة وسائل النشر الممكنة، سواءً ورقياً أو إلكترونياً"، وكذلك إعطاء المجلس: "تحديد نوعية المعلومات واجبة الكشف"، على الرغم من أن ذلك قد يفرض قيوداً مضافة في القانون ذاته.

ثانياً- الحكومة الإلكترونية كأحد آليات النشر الاستباقي:

نتيجةً للتطور الهائل الذي يشهده قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العالم ككل، وخاصةً الدول النامية منها، فقد جاءت الحاجة ملحة لإيجاد آليات جديدة لإدارة المجتمعات، ومنها الحكومة الإلكترونية، وتعتبر مصر إحدى هذه الدول النامية، التي تسعى جاهدةً نحو إرساء معالم الحكومة الإلكترونية، في ظل التحديات الراهنة للإدارة الإلكترونية.

وتُنفِّذ الحكومات في كثيرٍ من البلدان ما يُعرف بالحكومة الإلكترونية، بغرض تحسين تقديم الخِدْمات للمواطنين، وخلق بيئةٍ أفضل للأعمال التجارية، وإدارة عامة أكثر شفافيةٍ وكفاءة، ومع ذلك؛ فإن معظم تطبيقات الحكومة الإلكترونية؛ قد وفّرت طُرقاً مؤقتة بدلاً من نظرةٍ شاملةٍ لمستوى الخدمات الموجهة للمواطنين[1].

(1) Yang DH., Kim S., Nam C., Lee I. (2004) The Future of e – Government: Collaboration Across Citizen, Business, and Government. In: Traunmüller R. (eds) Electronic Government. EGOV 2004. Lecture Notes in Computer Science, vol 3183. Springer, Berlin, Heidelberg.

ونظراً لصعوبة الاتصال بين الجمهور والإدارة في أغلب الأوقات؛ أصبح من الأجدى الاتجاه إلى استخدام الوسائل الحديثة في الاتصال بينهما، توفيراً للوقت والجهد والمال المبذوليْن من الطرفين أحياناً؛ فالحكومة الإلكترونية تلعب دوراً أساسياً في تمكين وتحقيق ممارسة، حق الحصول على المعلومات، ونظراً للتقدم المُذهل للعالم الرَّقْمي في العصر الحالي؛ فقد أصبح لزاماً على الدولة التحول نحو الحكومة الإلكترونية، ومواكبة الدول الديمقراطية والمتقدمة.

وتعمل الإدارة الإلكترونية إلى تقليل نسبة الإهمال والخطأ، والتصدي للفساد الإداري داخل المؤسسات الإدارية، الذي قد ينشأ عن كثرة الوثائق والسجلات، وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين المتعاملين مع الإدارة في تلقي الخدمات؛ مما يؤدي إلى تعزيز مناخ الثقة بين الإدارة والجمهور، لذا يجدُر بالباحثة الوقوف على مفهوم الحكومة الإلكترونية، وأهدافها، ودورها في الحد من السرية والبيروقراطية الإدارية، وكذلك وضع التجربة المصرية مقارنةً بكلٍ من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

1- مفهوم الحكومة الإلكترونية:

يعتبر مفهوم الحكومة الإلكترونية مفهوماً حديث النشأة نسبياً، ظهر نِتاج التقدم الهائل في مجال ثورة المعلومات، عبر الشبكة العنكبوتية، ولقد بدأ مفهوم ما يُعرف بالحكومة الإلكترونية في الظهور على المستوى العالمي، في أواخر عام 1995م، حين بدأت هيئة البريد المركزي في ولاية فلوريدا الأمريكية تطبيقها على إدارتها[1]، وتعني الحكومة الإلكترونية:" استغلال تكنولوجيا المعلومات

(1) أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية "حالة الجزائر" - دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2010م، ص 1.

والاتصالات؛ لتطوير وتحسين تـدبير الشـؤون العامـة، ويتمثـل ذلـك في إنجـاز الخـدمات الحكومية الرسمية، سواءً بين الجهات الحكومية، أو بين هـذه الجهـات والمتعـاملين معهـا، بطريقة إلكترونيـة معلوماتيـة، تعتمـد عـلى الشـبكة العنكبوتيـة وتقنياتهـا، وذلـك وفـق ضمانات أمنية معينة، تحمي المستفيد والجهة صاحبة الخدمة[1].

ونجد أن تعريف الحكومة الإلكترونية أكثر صعوبة، بل هو في حالـة تطـورٍ مسـتمرٍ، وعلى غرار برامج الإصلاح التنظيمي، تختلف المطالبات المقدمة عن الحكومـة الإلكترونيـة اختلافاً كبيراً، ومع ذلك يمكن تقسيمها إلى مدرستين فكريتين رئيستين[2] كالتالي:

المدرسـة الأولى: ذات نظـرة بعيـدة المـدى، هـدفها الـرئيس هـو اسـتخدام تقنيـات الشبكات الرقمية؛ لفتح مشاركة الدولة مع المواطن، ويتـيح انتشارشـبكات الحواسـيب في كل مكان إمكانية زيادة المشاركة السياسية، وإعادة تشكيل الدولة في شكل شبكة تفاعلية مفتوحة، كبديل للمنظمات البيروقراطية التقليديـة، والتسلسـل الهَرمـي، والأشـكال الأكـثر حداثة في السوق لتقديم الخدمات على أساس التعاقد، من التي يُطلق عليها عادة (الإدارة العامة الجديدة) ويرى أنصار هذا المنظور؛ أن الاستخدام الواسع النطاق للإنترنـت، يعنـي أن التطبيـق التقليـدي لتكنولوجيـات المعلومـات والاتصـالات في البيروقراطيـات العامـة، استناداً إلى أنظمة الحاسوب المركزية التي تواجه الداخل، والتي نشأت في ستينيات القـرن المـاضي، ينبغـي أن تحـل محلهـا شـبكات تواجـه الخـارج، حيـث يصـبح التقسـيم بـين معالجـة المعلومـات الداخليـة للمنظمـة، ومسـتخدميها الخـارجيين زائـداً عـن الحاجـة، وتصبح الحكومة منظمَّة تعليميـة، قـادرةً عـلى الاسـتجابة لاحتياجـات المـواطنين، الـذين

(1) المرجع السابق نفسه، ص2.& انظر كذلك د. ماجد راغب الحلـو، الحكومـة الإلكترونيـة والمرافـق العامـة، بحـث قـدم إلى المؤتمر العلمي الأول؛ الذي نظمته أكاديمية شرطة دبي حول (الجوانب القانونية والأمنية للعمليات المصرفية) في الفترة مـن 26 – 28 – أبريل 2003م، ص10.

(2) Andrew Chadwick, E – government, Encyclopædia Britannica, inc , November 24, 2016, Access Date: February 28, 2018. Available at the following link: –
https://www.britannica.com/topic/e – government

يستطيعون بدورهم التأثير على البيروقراطيات العامة، من خلال آليات ردود فعل سريعة وجماعية؛ مثل البريد الإلكتروني، ومنتديات المناقشة عبر الإنترنت، ومواقع الويب التفاعلية.

المدرسة الثانية: وهي مدرسة فكرية أقل راديكالية أو بمعنى آخر أقل تشدداً، وتشير إلى أن الحكومة الإلكترونية لا تتطلب بالضرورة، مشاركة عامة أكبر في تشكيل كيفية تقديم الخدمات، بل تستفيد بشكلٍ غير مباشر من المواطنين من خلال مكاسب الكفاءة، ووفرة التكاليف الناجمة عن الحد من الاحتكاك التنظيمي الداخلي، وإتمام المهام الروتينية. والشبكات هي أيضاً في صميم هذا المنظور، ولكنها تهتم أساساً بإمكانية شبكة الإنترنت والشبكات الداخلية (شبكات الحاسوب التنظيمية الداخلية)، للانضمام إلى أنشطة مختلفة وتنسيقها في السابق، والدوائر الحكومية والخدمات التي يُنظر إليها على أنها المَيْزة الأكثر جاذبية، وفي هذا الرأي، يُنظَر إلى المواطنين بصفة رئيسة، على أنهم مستهلكون للخدمات العامة، مثل معلومات الرعاية الصحية، ومدفوعات الاستحقاقات، وتطبيقات جواز السفر، والإقرارات الضريبية، وما إلى ذلك، وكان هذا هو النموذج المهيمن في البلدان التي أخذت زمام المبادرة، في إدخال إصلاحات الحكومة الإلكترونية.

وبدايةً؛ فقد عرَّف البنك الدولي مصطلح الحكومة الإلكترونية على أنه: "مصطلحٌ حديث النشأة، يُشير إلى اكتشاف طرق ووسائل جديدة، من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل زيادة كفاءة، وفعالية، وشفافية، ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات للمواطن"[1].

وقد تم تعريف "الحكومة الالكترونية" أيضاً بأنها: "شكلٌ من أشكال المعاملات التي يمكن أن تتم إلكترونياً بين أي جهتين حكوميتين، أو مجموعة جهات حكومية وبعضها البعض، أو بين المواطن وأي جهة حكومية على أي مستوى؛ كمصلحة الأحوال المدنية، أو وحدات الإدارة المحلية والحكم المحلي،

(1) د. سوسن زهير المهتدي، تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية، دار أسامة للنشر، الأردن، 2011م، ص25.

أو مصلحة الضرائب، أو غيرها؛ ليدفع فاتورة كهرباء أو مياه، أو إنهاء إجراءات معاش أو يَستخرج شهادة ميلاد، أو حتى ليُدلي بصوته في انتخابات، أو غير ذلك من أشكال التعامل الأخرى"[1].

وقد عرَّف أحد الفقه "الحكومة الإلكترونية" - كذلك - بأنها: "أسلوبٌ جديد ومتطوِّر لإدارة المرافق العامة في الدولة، ويهدف إلى رفع مستوى أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة للجميع، وتقديمها بصورة مُرضية لطالبي الانتفاع منها، عبر الاستفادة القصوى من الوسائل الإلكترونية بيسرٍ وسهولةٍ، وفي إطار من الشفافية والوضوح"[2].

ويعكس مفهوم الحكومة الإلكترونية سعي الحكومات إلى إعادة ابتكار نفسها، لكي تؤدي مهامها بشكلٍ فاعلٍ في الاقتصاد العالمي، المتصل ببعضه عبر وسائل الاتصالات الشبكية والحكومات، والتي تُعدّ تحولاً جذرياً فى الطرق والوسائل التي تتبعها الحكومات لمباشرة أعمالها[3].

2- أهداف الحكومة الإلكترونية:

تمثل الهدف الاستراتيجي للحكومة الإلكترونية، في دعم وتبسيط الخدمات الحكومية؛ لكلٍ من المواطن والحكومة ومنشآت الأعمال، عبر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لربط الأطراف الثلاثة وتدعيم الأنشطة والعمليات المرجوّة[4].

---

(1) د. جمال محمد غيطاس،"الحكومة الإلكترونية ليست مشروع، ولكن أفكار وأساليب عمل"، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، عدد 6 أكتوبر، 2002 م.

(2) داود عبد الرازق الباز، الإدارة العامة الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانونى للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمى، الكويت، 200م، ص 83.

(3) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص 20.

(4) محمد محمد الهادي، الحكومة الإلكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري " cybrarians journal"، عدد الدورية رقم (11) بتاريخ (ديسمبر2006)، تاريخ الاطلاع: 2016/5/16 - متاح عبر الرابط التالي:

http://www.journal.cybrarians.info/index.php?option=com_conten t&view=article&id425:2009 - 08 - 02 - 08 - 45 - 08&catid=128:2009 - 05 - 20 - 09 - 47 - 41

وقد حدّدت جامعة الدول العربية في 18في يونيو 2003 ستة أهـداف رئيسـة؛ تتسـم بها استراتيجيات الحكومة الإلكترونية وهي كما يلي[1]:

(1) التكامل بين الخدمات ذات الصلة.

(2) بناء ثقة المستخدم .

(3) تحقيق كفاءة وعائدٍ أكبر على الاستثمار.

(4) زيادة مشاركة المواطنين في الخدمات.

(5) ضمان النفاذ المريح لخدمات الحكومة ومعلوماتها.

(6) توصيل الخدمات التي تستجيب لاحتياجات العميل.

3- دور الحكومة الإلكترونية في الحد من السرية والبيروقراطية الإدارية:

تسعى الحكومة الإلكترونية إلى تغيير العلاقة بين الجمهور والإدارة، من خلال إتاحة الخدمات الحكومية بسهولة ويسر وشفافية وعدم تمييز، وتُعدّ البيروقراطية هي المعرقل الأساسي لسير العمل داخل المرافق العامة، وأحد أهم أسباب الفسـاد الإداري وتخلـف الإدارة؛ نتـاج التحـرك داخـل إجـراءات وقواعـد تتسـم بـالجمود والتحجر، بدون إبداع أو تفكير وسط قيـودٍ وشـكليات، لا لـزوم لهـا سـوى عرقلـة العمل الإداري؛ حيث يعتمد البيروقراطيون على اللـوائح والإجـراءات؛ بُغيـة إكـراه العملاء على تقديم رشاوى لهم؛ لتسهيل تلك الإجراءات، ومن هنا فالأخـذ بفكـرة الحكومة الإلكترونية، سوف يؤدي إلى سهولة الحصول عـلى الخـدمات الحكوميـة، بلا روتين وبلا بيروقراطية، وفي أقصر وقتٍ، وكذلك التخفيف من عبء العمل على كاهل الموظفين، وذلـك مـن خـلال المواقـع التـي تُتيحهـا كـل إدارة، وذلـك للحـدّ من التلاعب الإداري، بشرط تفعيل الرقابـة الإداريـة، للوقـوف عـلى مـدى التـزام الموظف بأداء واجبه بدقةٍ وأمانـة، واحـترام للجمهـور واسـتجابة لمتطلباتـه التـي

(1) المرجع السابق نفسه.

تمنحها لـه الإدارة، وأخـيراً يجـب للتغلـب عـلى مشـكلة البيروقراطيـة، وإتاحـة الحكومـة الإلكترونية للتطبيق؛ وأن يصاحب ذلك تطوير تشريعي، وكذلك تطـوير للـوائح والقواعـد والنُّظُم والإجراءات التي تحكم الجهاز الإداري[1].

وأما الدور التي تلعبـه الحكومـة الإلكترونيـة للحـدّ مـن السريـة وتعزيـز الشـفافية، فيتمثل في تحول العلاقة بين الجمهور والإدارة إلى علاقة شفّافة، تساعد على إرسـاء دعـائم الديمقراطيـة، وتُتـيح للجمهـور المشـاركة فـيما تقـوم بـه الإدارة مـن أعـمال، واسـتيعابه لتصرفاتها؛ مادام بإمكانه الاضـطلاع عـلى وثائقهـا وأسـباب قراراتهـا، الـذي أجـازه انفتـاح الإدارة على الجمهور، ولكن وفق قيود وضوابط محددةٍ منها: احترام الحياة الخاصة وعدم نشر المعلومات، التي من شأنها الإضرار بالأمن القومي، ومن خلال انفتاح الجمهور على ما تقوم به الإدارة من أعمال، ومشـاركته لهـا، إن تحقـق مبـدأ الشـفافية، يـؤتي الأثـر الجيـد للحكومة الإلكترونية هدفه، من خلال تقويض السرية التي جذرتها البيروقراطية في أعـمال الإدارة، فعـن طريـق الموقـع الإلكـتروني يسـتطيع المتعامـل مـع الإدارة، أن يحصـل عـلى المعلومات المرجوّة بسهولةٍ ويسر، تعزيزاً لمبدأ الشفافية وتكـافؤ الفـرص؛ مـما يسـاهم في القضاء على الفساد والمحسوبية والرِشوة، وغيرها مـن الأمـراض التـي توغّلـت في المجتمـع الإداري، وذلك ما تحرص عليه الدول المتقدمة، التي تنشُـد الديمقراطيـة والحكـم الرشـيد، باتجاهها إلى الحكومة الإلكترونية، بهدف تحسين الخدمة الحكومية ومكافحة الفساد، من خلال زيادة الشفافية الإدارية[2].

4- التجربة المصرية للحكومة الإلكترونية، في مجال النشر الاستباقي مقارنةً بكـلٍ مـن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا:

تبذُل العديد من البلدان جُهداً مـن خـلال الحكومـة الإلكترونيـة؛ لضـمان أن تكون المؤسسات العامة أكثر شمولاً وفعالية ومساءلة وشفافية، وتفتح العديد من الحكومـات في جميـع أنحـاء العـالم بياناتهـا، للحصـول عـلى المعلومـات العامـة

(1) د. داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق، ص222 – 233.
(2) د. داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق، ص249 – 265.

والتدقيق، ويوضّح استطلاع عام 2016م، أن (128) دولة توفر الآن مجموعات بيانات عن الإنفاق الحكومي في أشكال مقروءة آلياً[1].

وتُعتبر فرنسا دولة مركزية، رغم أن بعض السلطات بها قد تم تفويضها في السنوات الأخير؛ ففي فبراير 2008م، تم دمج الموقع الإلكتروني "الإدارة 24/24" مع الحكومة الإلكترونية ((www.service-public.fr www.portal Service-Public.fr))، ونتيجةً لذلك؛ فإنه يمكن للشركات والأفراد الوصول إلى الخِدْمات العامة، وإجراء المعاملات ذات الصلة عبر الإنترنت، (24) ساعة في اليوم، وسبعة أيام في الأسبوع من خلال موقعٍ واحد، وفي 8 نوفمبر 2010، أطلقت الهيئة الفرنسية لحماية البيانات (CNIL) خدمة شكوى، من خلال موقعها الإلكتروني www.cnil.fr؛ حيث يمكن للمستخدمين تقديم شكوى إلى CNIL في حال لم يتمكنوا من حذف بياناتهم الشخصية (الاسم، اللقب، الصور، الفيديو، التعليقات والأحكام القضائية) المنشورة على الإنترنت[2].

وفي ديسمبر 2011 أطلقت فرنسا بوابة البيانات المفتوحة للخدمات data.gouv.fr[3]، مما يسمح للجمهور بنشر البيانات الخاصة بهم لا، وهي وكالة حكومية تحت سلطة رئيس الوزراء، ومن خلال موقع بوابة الحكومة الفرنسية www.service-public.fr تقوم الإدارات الفرنسية المختلفة بتغذية تلك البوابة بالتحديث المتجدد للمعلومات، مما يضمن دقة تلك البيانات والمعلومات، وسرعة

---

(1) تقرير استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2016"الحكومة الإلكترونية لدعم التنمية المستدامة" في يوليو 2016. متاح عبر الرابط التالي:
https://publicadministration.un.org/egovkb/en - us/Reports/UN - E - Government - Survey - 2016

(2) European Union," E - Government in France, February 2015, Edition 17",document is meant to present an overview of the eGoverment status in France ,P.12:p.20. Available at the following link:
https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:VewKzD8Ai5IJ:https://joinup.ec.europa.eu/sites/default/files/document/2015 - 04/egov_in_france_ - _february_2015_ - _v.17_final.pdf+&cd=2&hl=en&ct=clnk&gl=eg

(3) Ibidem, p.17.

الإستجابة للطلبات بشكل أسرع[1]، بالإضافة لموقع www mon.service-public.fr. الذي يمـنح مَيْـزة دخول المستخدمين بدون التعريف عن هويتهم، وإدراج معلومات بخصوصهم وحصولهم عـلى خدماتهم الحكومية؛ ذلك لتمكين المستخدمين من الاتصال بـنفس معلومـات تسـجيل الـدخول لجميع الخدمات الرئيسة للحكومة الإلكترونية، علاوةً عـلى ذلـك، تـم إنشـاء بوابـة معلومـات واحدة للقطاع العام وهي "Etalab"؛ بغرض تشجيع إعادة استخدام بيانات القطاع العام، مـن قِبَل أطراف من القطاع الخاص[2].

وهنـاك أيضـاً موقـع www.references.modernisation.gouv.fr وهـو موقـع إلكـتروني يحتوي على الوثائق المرجعية لسياسة الحكومة الإلكترونية، التي تستهدف السلطات العامـة، وأخيراً وليس آخراً www.legifrance.gouv.fr، وهو الموقع الرسمي للحكومـة الفرنسـية لـنشر التشريعات واللوائح والمعلومات القانونية، والوصول إلى الموقع يكون مجاناً[3].

ومؤخراً صنّفت الأمـم المتحـدة فرنسـا في المرتبـة العـاشرة عالميـاً، للتنميـة الحكومـة الإلكترونية. فأكثر من النصف والتي تبلغ حوالي(53٪) مـن الفرنسـيين، يـدفعون ضرائـبهم الآن عبر الإنترنت، في حين أن 86٪ من المزارعين يتقدمون بطلبات للحصـول عـلى المعونـة، بموجب السياسة الزراعية المشتركة (CAP) على الإنترنت.....الخ[4].

---

(1) Roux Laëtitia, « L'administration électronique : un vecteur de qualité de service pour les usagers Informations sociales,. 2010/2 n° 158, p. 21.
Disponible sur le lien suivant:
http://grandsorganismes.gouv.qc.ca/fileadmin/Fichiers/Veilles stratégiques/Prestation de services publics/Multimode/adm électronique un vecteur de qualité des services.PDF

(2) Ibidem,p.23.

(3) European Union," E – Government in France, February 2015, Edition 17", op.cit, p.33 – p.34.

(4) تقرير استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2016" دليل تنمية الحكومة الإلكترونية – أفضل 10 بلدان " في يوليو 2016. متاح عبر الرابط التالي:
https://publicadministration.un.org/egovkb/en – us/Reports/UN – E – Government – Survey – 2016

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تُعدُّ الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تبنّت الحكومة الإلكترونية، فقد تم إطلاق الدعوة إلى "إدارة الحكومة كعمل تجاري" في التسعينيات من القرن الماضي، من خلال مبادرة الرئيس "بيل كلينتون"، ومبادرة نائب الرئيس "آل جور"، من أجل "جعل العمل الاجتماعي أفضل وأقل تكلفة"[1].

ولقد مضت الحكومة الإلكترونية في أمريكا، في مسار مختلِف قليلاً عن بقية العالم، حيث تميّز تطوير الحكومة الإلكترونية بها، بالاستثمارات الفنية الأولية في البنية التحتية، التي تمّت خصخصتها في جميع الولايات على مدار فترةٍ من الزمن، والتركيز على الحكومة، على عكس المواطن ومواقع الويب المعلوماتية، وبعض تطبيقات الحكومة الإلكترونية التقليدية، مثل الخدمات الإدارية (لاسيّما تحصيل الضرائب)، وغيرها من الخدمات ذات التنوع الكبير، في تعقيد عروض الخدمات بين البلدان، والاستثمارات الكبيرة في التكنولوجيا[2].

وتُعطي الحكومة الإلكترونية في أمريكا إشاراتٍ، لاسيّما التطبيقات غير العادية والمبتكرة في الحكومة الإلكترونية، والتي تبلوَرَت إلى أربع رسائل رئيسة؛ لتطوير الحكومة الإلكترونية في أمريكا، وهي على النحو التالي[3]:

(1) الحاجة إلى الانتقال لنهجٍ يضع المواطن في قلب الحكومة، وهذا يُعدّ تحولاً أساسياً من كل وحدة حكومية، تقوم فقط بوضع معلوماتها على مواقع الويب، وتتوقع من المواطن أن يعرف كيف يتم تنظيم الحكومة.

(2) مواصلة التركيز على الخدمات، مع التركيز كذلك على تحسين الكفاءة والفعالية والمساءلة، ولكن في نفس الوقت جعل الاستخدام المبتكر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في مجالات حقوق الإنسان، ودعم سيادة القانون، واستقلال القضاء، والشفافية والانفتاح، والمشاركة، والشمول

(1) Tom Christensen and Per Laegreid.,New Public Management: The transformation of ideas and practice, the University of Michigan, England:,Ashgate Publications, reprint 3, 2002,p.240.

(2) Ibid.

(3) Tom Christensen and Per Laegreid.,op. cit, ,p.240.

والتماسك، والتركيز على بعض هذه المجالات؛ مثل الشفافية والوصول إلى المعلومات، والإدماج الاجتماعي (أو سد الفجوة الرقمية)، والديمقراطية الإلكترونية.

(3) إشراك القطاع الخاص في جهود الحكومة الإلكترونية؛ مما سيساعد على خفض النفقات والتعرض للمخاطر من جانب الحكومات، وفي الوقت نفسه يجعل القطاع الخاص شريكاً في الحكومة الإلكترونية، ومع ذلك ينبغي أن تتضمن الشروط المُسْبقة لزيادة الشراكة بين القطاعين العام والخاص: الوضوح في الترتيبات، والضمانات الكافية، وتوسيع نطاق الضمانات والضمانات القانونية لكلا الطرفين.

(4) الوعي بالطبيعة العالمية لمجتمع اليوم، بما في ذلك مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية، وتطبيقها بطريقةٍ مبتكرة في قضايا الحوكمة، وهذا يشمل الاستخدام المبتكر للويب، وأدوات الشبكات الاجتماعية، وأدوات الاتصال مثل"YouTube".

وفي نفس السياق؛ فقد أطلقت الولايات المتحدة حديثاً شبكة البرلمانات المفتوحة، التي تتألف من الهيئات التشريعية الوطنية في(35) دولةٍ مستقلة، وتدعمها الولايات المتحدة. كما طبقت عدة بُلدان نظاماً كاملاً لصنع القانون الرقمي، والذي يُسمى غالباً "القانون الإلكتروني" أو " "e-Law or electronic law making process"، حيث يوفر هذا النظام الوصول إلى البيانات في المواقف المفتوحة، لجميع مراحل العملية التشريعية (من المسودة الأولى إلى إصدار القانون)[1].

وقد أطلق البيت الأبيض في الولايات المتحدة مؤخراً، مبادرة لتوسيع نطاق استخدام بيانات المناخ على مستوى البلاد ، والتي تتم استضافتها على

(1) تقرير استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2016"الشفافية من خلال البيانات الحكومية المفتوحة"، يوليو 2016م، ص26. متاح عبر الرابط التالي:

- https://publicadministration.un.org/egovkb/Portals/egovkb/Documents/un/2016 Survey/Chapter%202.pdf

"Data.gov" في "climate.data.gov" ، والهدف هو مساعدة المجتمعات على التعامل مع تأثيرات الاحتباس الحراري[1].

ومن خلال الموقع الرسمي لحكومة الولايات المتحدة www.usa.gov ، والذي يمكنك البحث عنه بعدة طرق مختلفة، للعثور على معلومات رسمية للحكومة الأمريكية، وبرامجها، وخدماتها. ومن خلال ذلك الموقع الاتصال مباشرة بالوكالات الحكومية الاتحادية؛ فإذا كُنت تعرف الوكالة التي ترغب في الاتصال بها، فاستخدِم الفهرس من الألف إلى الياء للإدارات والوكالات الحكومية الأمريكية، وهي تحتوي على معلومات الاتصال، وعناوين الويب لمئات الوكالات الفيدرالية والوكالات الفرعية والأقسام، بالإضافة إلى معلومات الاتصال الحكومية، كما يمد الموقع يد المساعدة، في حالة عدم قدرتك على استخدامه، من خلال متخصصين للمساعدة، وتوفر أيضاً نظام الدردشة لخدمة مع المستعملين عبر الويب[2].

وهناك أيضاً أهم موقع قانوني للولايات المتحدة الأمريكية، بعد موقعها الرسمي وهو www.justice.gov، وهو الموقع الرسمي لوزارة العدل الأمريكية، لنشر التشريعات واللوائح والمعلومات القانونية، وكذلك الإبلاغ عن الجرائم والاستعلام عن المجرمين، وتحديد مكان السجن أو النزيل أو مرتكِب الجرائم، وتقديم الشكاوى، والإبلاغ عن النفايات أو الاحتيال، أو سوء الاستخدام، أو سوء السلوك للمفتش العام، والبحث عن مبيعات الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها، والعثور على مساعدة ومعلومات لضحايا الجريمة، والتسجيل، وطلب للحصول على تصاريح، أو طلب السجلات، والتعرف على الهاربين المطلوبين، وتقرير وتحديد الأشخاص المفقودين....الخ والوصول إلى الموقع أيضاً مجاني[3].

---

(1) المرجع السابق نفسه، ص33.

(2) للتفصيل انظر الموقع الرسمي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية www.usa.gov

(3) للتفصيل انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية www.justice.gov

ولإقامة حكومة الكترونية ناجحة، فرضت الحكومة الأمريكية قانونين ألزمت بهم المتعاملين معها؛ لضمان تطبيق الحكومة الإلكترونية بشكلٍ فعلي بكافة وكالاتها، ووزراتها، وهيئاتها العامة، وهما قانونا (كلينجر-كوهين)، الأول: قانون التخلص من الأعمال الورقية، والثاني: القانون المتعلق بوضع الخدمات للمواطنين والقطاع الخاص على الشبكة العنكبوتية[1].

وبالنسبة لوضع الحكومة الإلكترونية فى مصر؛ فقد بدأ برنامج الحكومة الإلكترونية في يوليو 2001؛ بوضع مجموعة من الأهداف، شملتها وثائق برنامج الحكومة الإلكترونية وهي[2]:

(1) تطبيق فلسفات الإدارة الحديثة في القطاع الحكومي، وتحديث نظم العمل بالوزارات والهيئات، بما يضمن أداء الخدمة بكفاءة وفاعلية وبتكلفةٍ منخفضة.

(2) توصيل الخدمات لجمهور المتعاملين مع الحكومة، في أماكن تواجدهم، وبالأسلوب الذي يناسبهم وبسرعة وكفاءة ملائمة، بما يمكنهم من توفير الوقت والجهد، والمشاركة في صنع القرار .

(3) توفير قاعدة معلومات دقيقة وحديثة، لدعم عملية اتخاذ القرار، والمساهمة في تخطيط ومتابعة المبادرات طويلة الأجل .

(4) ضغط الإنفاق الحكومي؛ من خلال تقديم نماذج لتنفيذ المشتريات الحكومية إلكترونياً، عبر الشبكات، وتخطيط موارد المؤسسة .

(5) زيادة التنافسية المحلية، وتهيئة الجهاز الحكومي للاندماج في النظام العالمي الجديد، على المستويين الإقليمي والدولي.

---

(1) مريم خالص حسين، "الحكومة الإلكترونية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، بغداد، 2013م، ص451 – 452. متاح عبر الرابط التالي:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72789

(2) د. علي لطفي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية "الورقة بعنوان: "الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي"، دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة 9 – 12 ديسمبر 2007م، ص9.

(6) إنشاء بيئة اتصال بالمستثمرين؛ من خلال تبسيط الإجراءات وتيسير تقديم الخدمات، وتوفير مراكز خدمة متطورة؛ تقوم بتقديم الخدمات الحكومية اللازمة لرجال الأعمال في مكانٍ واحد، وتوفيرمعلومات دقيقة وحديثة لخدمة المستثمرين، و دعم عملية صنع القرار لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

وتم إطلاق موقع البوابة الخاصة بالحكومة الإلكترونية المصرية www.egypt.gov.eg عام 2004م، والتي تقدِّم حوالي 200خدمة حكومية تفاعلية لخدمة المواطنين والمستثمرين، والذي يُقدِّم مجموعة من الخدمات مثل: سداد فواتير التليفون، استخراج بدل فاقد لبطاقة الرقم القومي، عمل مستخرج شهادة ميلاد، سداد مخالفات المرور، الرد على شكاوى السائحين، وكذلك خدمات الاستعلام عن فواتير الكهرباء للشركات وبيانات الاستهلاك، وإمكانية طلب بعض الخدمات مثل توصيل التيار الكهربائي،....الخ[1].

5- نماذج من تطبيقات الحكومة الإلكترونية في مصر:

أ- التعليم "مشروع المدارس الذكية"[2]:

وقد بدأت وزارة التربية والتعليم، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في تطبيقه، منذ 2006/6/24، وهو يرتبط بالخطة القومية لتكنولوجيا المعلومات، التي تهدف لإدخال وتحسين مهارات تكنولوجيا المعلومات والتعليم الإلكتروني، في مرحلة ما قبل التعليم الجامعي. وهذا المشروع هو نِتاج تعاون بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الاتصالات والمشروع الإنمائي للأمم المتحدة، وكذلك يُعدّ نموذجاً لتطبيق الحكومة الإلكترونية في مجال التعليم؛ حيث يتيح إمكانية الحصول على نتائج الشهادات العامة من على المواقع الإلكترونية للوزارة.

---

(1) موقع البوابة الخاصة بالحكومة الإلكترونية، متاح على الموقع التالي:
www.egypt.gov.eg .

(2) د. محمد صادق إسماعيل، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2013م، ص174.

ب- الخدمات المقدمة من مصلحة الضرائب العامة[1]:

أجرت مصلحة الضرائب المصرية العديد من الإجراءات؛ بهدف تطوير وميكنة جميع أجهزة وزارة المالية؛ حتى تتوافق مع بدء العمل في إجراءات تنفيذ الحكومة الإلكترونية، وهو ما يحقق العديد من المزايا، مع ضمان زوال مصدر الانحرافات والفساد، التي قد تنشأ بين الموظف الضريبي والجمهورالضريبي، حيث تتم كل إجراءات الربط والفحص، وتقديم الإقرارات الضريبة والسداد، عن طريق الميكنة الكاملة، مع السماح باستخدام شبكة الإنترنت في إتمام الإجراءات الضريبية.

ج- تحديث الإدارة المحلية[2]:

من خلال رفع كفاءة الإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة ككل، من خلال إرساء أسس الحكومة الإلكترونية؛ باستخدام شبكات الكمبيوتر ونظم المعلومات؛ لتيسير واختصار زمن تقديم الخدمات المختلفة للمواطنين والمستثمرين؛ مثل تراخيص البناء ورُخص المحلات وسداد المستحقات، وغيرها من الخدمات، وكذلك العمل على تحسين ورفع مستوى الأداء الوظيفي والإدارة، وغيرها من الأنشطة لمختلف المجالس المحلية للمحافظة، والربط مع دواوين المحافظات المختلفة، ومجلس الوزراء، ورئاسة الجمهورية على مستوى الدولة، وكذلك بين ديوان عام المحافظة وإداراته المختلفة، بعضهم ببعض على المستوى المحلي.

د- الديمقراطية الإلكترونية[3]:

إنّ الدول الحديثة ككل تعمل على تفعيل الحكومة الإلكترونية؛ بهدف تفعيل إشراك المواطن مع الحكومة، وخلق قنوات اتصال بينهما، لتعزيز الثقة وتوفير الخدمات المدنية للمواطنين، بصورة أسرع وبتكلفة أقل، فبتلك الطريقة

(1) د. محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص178.
(2) المرجع السابق نفسه، ص180.
(3) المرجع السابق نفسه، ص181.

يستطيع المواطن المواطن المصري، مباشرة حقوقه السياسية المكفولة له دستورياً وعلى أرض الواقع.

وقد نشر موقع (Internet World Stats) المتخصص في إحصاءات مستخدمي الإنترنت حول العالم، تحديثاً جديداً للبيانات التي ينشرها دورياً، عن أعداد مستخدمي الإنترنت في البلدان العربية، بحلول نهاية شهر مارس 2017، حيث أكد استمرار ارتفاع مصر في استخدام الإنترنت وحصولها على المركز الأول بالنسبة لمستخدمى الإنترنت في العالم العربي، بعدد 34.800.000 مستخدماً، وتليها السعودية بعدد 20.813.695 مستخدماً، ثم المغرب بعدد 20.207.154 مستخدماً[1].

ولعل أحدث ما شهدته مصر في مجال الحكومة الإلكترونية "تطبيق إيجابي"؛ كجزءٍ من منظومة الشكاوى الحكومية للهواتف المحمولة، والذي صدر بقرار رئيس الجمهورية رقم 341 لسنة 2017، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1855 لسنة 2017، والذي نصّ على أن: "إطلاق بوابة موحدة لشكاوى المواطنين للحكومة، وإصدار التطبيق، بهدف سهولة التواصل بينهما مباشرة"، هذا التطبيق أصدره مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تحت شعار "إيجابي في خدمة مصر"، وهذا التطبيق يساعد على تقييم الأداء الحكومي، من خلال رصد وتسجيل المخالفات والقضايا التي يصادفها المواطن، والإبلاغ عنها؛ في مجالات متعددة (الخدمات الصحية - إشغالات الطريق - كهرباء - مياه - صرف صحي،....الخ)، وذلك للاستفادة منه فى تحسين الخدمات والأداء؛ من خلال (مرصد مواطن) باستخدام (GPS) لتحديد موقع الحدث[2].

---

(1) دراسة صادرة عن كلية دبي للإدارة الحكومية، الإصدار السابع من سلسلة دراسات مستمرة، بعنوان الإعلام الاجتماعي العربي،، في شهر فبراير 2017م. متاحة عبر الرابط التالي:
https://weedoo.tech

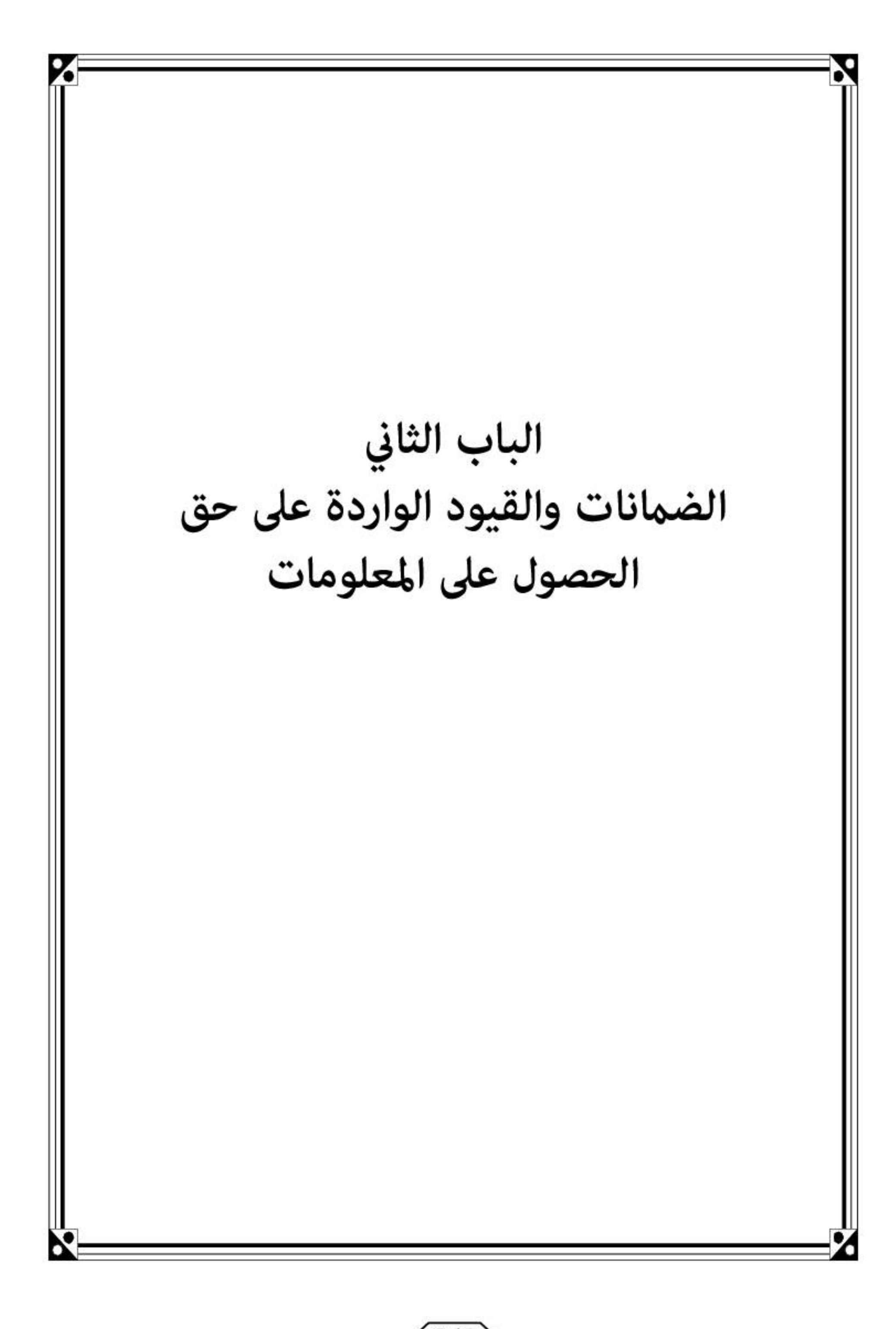
(2) بوابة الشكاوى الحكومية، تطبيق إيجابي على الهواتف المحمولة، متاح عبر الموقع التالي:
www. bawabetmasr.com

وترى الباحثة: أنه وبالرغم من التقدم الذي شهده القطاع الحكومي، في تيسير الخدمة المقدمة للجمهور، إلا أن رفع كفاءة الخدمات يتطلب تغييراً جوهرياً في المنظومة الإدارية، داخل المؤسسات الحكومية من إعادة هيكلة للإدارات، وتحسين كفاءة القائمين بالعمل الحكومي، ووضع معايير لقياس تطور وكفاءة الأداء، وأن مواقع الحكومة الرسمية، قد ركّز كثيراً على تقديم الخدمات، ولكنها لا تكفي لتيسير مشاركة المواطنين بالقدر اللازم؛ والتي هي جوهر مبدأ الشفافية، الأمر الذي يُعطي انطباعاً أن التوجه هو التعامل مع المواطنين، بوصفهم مستهلكين بدلاً من أصحاب الحكومة، وبالتالي يحول دون مشاركة الجمهور في الحياة السياسية داخل الدولة، أما فيما يتعلق بالمستثمرين فقد قامت الدولة بالعديد من الإجراءات والإصلاحات، والتي قد ارتكزت على إصلاح المنظومة التشريعية والمؤسسية القائمة حالياً، من خلال إصدار حزمة من القوانين والتشريعات، تهدف إلى رفع كفاءة المؤسسات وتهيئة بيئة الأعمال، وذلك من خلال إصدار قانون جديد للخدمة المدنية، وإصدار قانون التراخيص الصناعية، وإصدار قانون الاستثمار الجديد؛ بهدف تبسيط إجراءات تنفيذ المشروعات، وتهيئة بيئة الأعمال وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، كما وفّرت من خلال مركز خدمات المستثمرين، تيسير إجراءات حصول المستثمر على الموافقات والتصاريح والتراخيص، اللازمة لمشروعه الاستثماري، وتنتقل بعدها إلى ممثل الجهات الإدارية، الممثّلة في مركز خدمات المستثمرين جميع السلطات المطلوبة، لتنفيذ إجراءات المستثمر وفقاً لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017[1].



(1) الموقع الرسمي لوزارة الاستثمار المصرية، متاح على الرابط التالي:

http://www.miic.gov.eg



الباب الثاني
الضمانات والقيود الواردة على حق الحصول على المعلومات

الباب الثاني

الضمانات والقيود الواردة على حق الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

هناك العديد من الضمانات التي وردت في قوانين حق الحصول على المعلومات، منها ضمانات إدارية، وكذلك ضمانات قضائية، وتُعدّ تلك الضمانات وسيلة اعتراض تجاه ما تتخذه الإدارة من قرارات؛ لمعالجة الطلب المقدَّم من المستعلِم، كما أن هناك مجموعةً من القيود تعوق ممارسة هذا الحق؛ منها ما يتعلق بالأمن القومي والحياة الخاصة، وغيرها من القيود الأخرى. تلك الضمانات والقيود هي ما سأتطرق إليها من خلال هذا الباب، في فصلين متتاليين، مع مقارنة الحالة المصرية بكلٍ من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا؛ ليأتي تقسيم هذا الباب كالتالي:

- الفصل الأول : ضمانات ممارسة حق الحصول على المعلومات.
- الفصل الثاني: القيود الواردة على ممارسة حق الحصول على المعلومات.



الفصل الأول
ضمانات ممارسة حق الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

أوجبت قوانين حق الحصول على المعلومات في كافة الدول، آلياتٍ محددةٍ تضمن ممارسة هذا الحق، وتوفر لطالب المعلومة حال رفض جهة الإدارة لطلبه، إما التظلم الإداري لجهة الإدارة نفسها التي تَعَامَل معها، والتظلم أمام هيئة إدارية مستقلة، أو تصعيد الأمر للقضاء للطعن على قرارات الإدارة إذا اقتضى الأمر، باعتبار القضاء هو المنوط به حماية ممارسة تلك الحقوق والحريات، لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وهما كالتالي:

- المبحث الأول : الضمانات الإدارية لممارسة حق الحصول على المعلومات.
- المبحث الثاني : الضمانات القضائية لممارسة حق الحصول على المعلومات.



المبحث الأول

الضمانات الإدارية لممارسة حق الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

تُعدّ الضمانات الإدارية لممارسة حق الحصول على المعلومات التي أقرها المشرِّع، إحدى الوسائل التي تكفُل حماية فعّالة لممارسة هذا الحق، وتتضمن تلك الضمانات حق التظلم الإداري (مطلب أول)، وكذلك إنشاء هيئة إدارية مستقلة لتوفير الحماية الإدارية، لضمان حسن تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

التظلم الإداري

يتيح التظلم الإداري للإدارة مراقبة تصرفاتها، وإعادة النظر في قراراتها، فهو بمثابة ضابط للمشروعية، يلجأ إليه مُقدِّم الطلب كإجراء أولي للطعن، وهو يحقق مميزات قد لا تتحقق إذا تم اللجوء للقضاء، تجنباً لطول الإجراءات، فعن طريق التظلم الإداري، قد تقوم جهة الإدارة بتعديل قراراتها أو سحبها، إذا كانت قراراتها مشروعة أو ملائمة؛ بينما اللجوء للقضاء لا يتم إلا إذا كان القرار مشروعاً فقط[1].

وانطلاقاً من ذلك، تطلب الأمر من الباحثة التعرض لمفهوم التظلم الإداري وأنواعه، ثم التعرض لتطبيقات التظلم الإداري في كلٍ من مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية كتجارب مقارنة، وذلك كما يلي:

أولاً – مفهوم التظلم الإداري وأنواعه:

يُعَّرف التظلم الإداري اصطلاحاً: بأنه: " عندما يصدُر قرار إداري مَعيب، أو غير

(1) د. سليمان الطماوي، "القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1986م، ص615.

ملائمٍ على الأقل، فيتقدم أحـد الأفراد ممن يمسهم الضرر، إلى الجهة التي أصدرت القرار، أو إلى الجهة الرئاسية، طالباً سـحبه، أو تعديله"[1].

وقد جاء تعريف الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب للـتظلم الإداري بكونـه عبـارة عن: "تظلمٌ إداريٌ يتقدم به صاحب الشأن إلى جهة الإدارة نفسها، ليشـكو أو يـتظلم مـن القرار الإداري، الـذي أضر بمركـزه القـانوني بصـورةٍ مبـاشرةٍ، بهـدف أنْ ترجِـع الإدارة عـن قرارها وتسحبُه أو تلغِيه[2]".

كما عرّفه الدكتور/ ماجد راغـب الحلـو بأنـه: "طلـبٌ يتقـدمُ بـه صـاحب الشـأن إلى الإدارة؛ لإعادة النظر في قرارٍ إداري، يدّعي مخالفتهُ للقانون"[3].

ولم يفُت القضاء الإداري المصري، أن يُبرز بصمته ليُعـرِّف الـتظلم الإداري، في الحكـم رقم (389) لسنة (8) قضـائية بأنـه يمتـد ليشـمل: "كـل مـا يُفيـد تمسُّـك المـتظلّم بحقـه، ومطالبته باقتضائه"[4].

وقد أكدت المحكمـة الدسـتورية العليـا نفـس المعنـى، في الحكـم رقـم (680) لسنة (31) قضائية سـنة 1986م، الصـادر منهـا حيـث أقـرت بــ: "أن الـتظلّم هـو الأصل في مجال اسـتخلاص ذوي الشـأن لحقـوقهم، ورفـع الظلـم عـنهم، وأن جهـة الإدارة هــي الخَصْــم الشريــف، فيتعــيّن عليهــا أن تُعيــد الحــق لأصــحابه، دون أن تُكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته، ويؤكد ذلك أن المـشرِّع حرصـاً منه على تخفيف العبء على المتظلم، وتجنّبه أعباء التقاضي، اشترط لقبول دعـوى الإلغـاء في بعــض الأحــوال، أن يســبقها تظلّــم، لعــلّ صــاحب المصــلحة يحقــق طلباتــه، دون طــرح

(1) المرجع السابق نفسه، ص533.
(2) د. محمد رفعـت عبـد الوهـاب: "القضـاء الإداري"، الكتـاب الثـاني، ط1، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بـيروت، 2005م، ص81.
(3) د. ماجد راغب الحلو: "القضاء الإداري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م، ص 325 .
(4) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (389) لسنة (8) قضائية بتاريخ 1965/6/27م.

النزاع على القضاء"[1]. وقد أخذت به بعض الدول كمستوىً أول للطعن، يتمثل في شكل تظلمات إدارية، حيث يُطلب من أحد صانعي القرار في الجهة الإدارية المعنية، أو من إحدى الإدارات الأعلى مرتبة مراجعة قرار كتمان الإدارة للمعلومات[2].

ويُعدّ التظلم الإداري طريقةً مبسطةً تسمح لصاحب المصلحة أو المتضرر، من تقديم تظلمه، إلى الجهة مُصدِرة القرار، ويُسمّى ذلك بالتظلم الوَلائي، أو يتم تقديم التظلم إلى السلطة الرئاسية الأعلى في الجهة مُصدرة القرار، فيُسمى حينها بالتظلم الرئاسي[3].

ويُقدَّم التظلم الإداري في شكلٍ مكتوب موضحٍ به مضمون التظلم، وسبب عدم مشروعية القرار وتاريخه، ويمكن تقديمه باليد أو البريد أو بالإعلان على يد محضر، إلى مُصدر القرار فرداً كان أم هيئة، ولا يجوز تقديمه شفاهةً، وعليه فعند تقديم التظلم من صاحب الشأن، في الميعاد القانوني للتظلم إلى مُصدر القرار، ويُعدّ ذلك سبباً في انقطاع ميعاد الطعن، وتسقُط المدة السابقة على تقديم التظلم، لتبدأ مدةً جديدة من تاريخ وصول قرار الإدارة بالرفض، على أن يكون مسبباً، وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد، تبدأ مدة الستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، والعبرة بالتظلم الأول وليس بالتظلم الثاني[4].

فالقاعدة العامة: "أن التظلم اختياري"، إلا إذا نصّ المشرِّع على وجوبه قبل رفع دعوى الإلغاء، وإلا حُكِمَ بعدم قَبُول الدعوى[5]، وقد أيّد جانب من الفقه الإداري

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (680)، السنة (31) قضائية، 1986م، مجموعة المبادىء التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س (31)، ص 18.

(2) ديفيد بنسار، الحكومة الشفافة "تيسير وصول العموم إلى المعلومات الحكومية "، مرجع سابق، ص22.

(3) أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية "دراسة مقارنة"(فرنسا - مصر- الأردن)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012م، ص70.

(4) د. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م، ص262.

(5) المرجع السابق نفسه، ص264.

المصري شرط التظلم الوجوبي، باعتباره ينطوي على فائدةٍ كبيرة، حيث يمكـن لـلإدارة مـن خلاله أن تُعيد النظر في قرارها، أو تصححه مما يشوبه من عيوب، فهـو يسـاعد الإدارة في الكشف عمّا يشوب قرارتها من بُطلان، وبالتالي يساعد من تقليل عدد الدعاوى القضـائية، والتخفيف من إجراءات التقاضي، على كلٍ من الإدارة وصاحب المصلحة[1].

ومن حيث المبدأ، نجد أن المشرِّع المصري لم يأخذ بفكـرة الـتظلم الوجـوبي، إلا عـلى سبيل الاستثناء، فأوجب التظلم إلى الجهة الإدارية مُصدِرة القـرار أو الجهـة الرئاسـية لهـا، خلال المواعيد وبالإجراءات المحددة في المـادة (24) مـن قـانون مجلـس الدولـة، في حالـة الطعن على أيٍ من القرارات الإدارية النهائية، المتعلقـة بـالتعيين في الوظـائف العامـة، أو الترقية، أو إنهاء الخدمة، وكذا القرارات التأديبية، وجزاء مخالفـة ذلـك، هـو عـدم قبولهـا شكلاً لعدم سابقة التظلم، وهو ما نصّ عليه قانون مجلس الدولة المصري مادة (12) مـن قانون 47 لسنة 1972م، والذي نصّ على أنّ: "عدم قبول الطلبات المقدمـة رأسـاً بـالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المـادة (10)، وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإداريـة التـي أصـدرت القـرار، أو الهيئـة الرئاسـية لهـا، وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم[2].

(1) د. محمد سامي جمال الدين، دعاوى التسوية، منشأة المعـارف، الإسـكندرية، 1986م، ص122؛ انظـر كـذلك: د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995م، ص321.

(2) المادة (10) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972م: "تختص محـاكم مجلـس الدولـة دون غيرهـا بالفصل في المسائل الآتية :......................

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية، الصادرة بالتعيين في الوظائف العامـة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

رابعاً: الطلبات التـي يقـدمها الموظفـون العموميـون، بإلغـاء القـرارات الإداريـة الصـادرة بإحـالتهم إلى المعـاش أو الاستيداع، أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

تاسعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين، بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

وقد ذهبت دائرة توحيد المبادىء بالمحكمة الإدارية العليا، إلى أن: "قضاء هذه المحكمة اطّرد واستقر، على أن التظلم الوجوبي السابق على رفع دعوى الإلغاء، سواء أكان التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، متى كانت هي التي تمتلك سحبه أو الرجوع فيه، أم إلى الهيئات الرئاسية إن كان المرجع إليها في هذا السحب، وهو التظلم الذي جعله المشرِّع شرطاً لقبول طلب إلغاء القرارات، الخاصة بالموظفين العموميين التي عينها، وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم الوجوبي، والحكمة منه هي الرغبة في التقليل من المنازعات؛ بإنهائها في مراحلها الأولى بطريقٍ أيسر للناس، وذلك بالعدول عن القرار المُتَظَلَّم منه، إن رأت الإدارة أن المتظلِّم على حقٍ في تظلمه"[1].

وفي نفس السياق، ذهبت دائرة توحيد المبادىء بالمحكمة الإدارية العليا، إلى أن: "مُفاد النصوص سالفة الذكر، أن المشرِّع قد حدد على سبيل المثال وليس الحصر، بعض المسائل التي تختص محاكم مجلس الدولة، على اختلاف أنواعها ودرجاتها بنظرها والفصل فيها، ومنها القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة، أو الترقية أو إنهاء الخدمة، وكذا القرارات التأديبية، واختص هذه النوعية من القرارات الإدارية، بضرورة التظلم منها إلى الجهة الإدارية مُصدِرة القرار، أو الجهة الرئاسية لها، خلال المواعيد وبالإجراءات المحددة في المادة (24) من قانون مجلس الدولة، ورتَّب على عدم سابقة التظلم قبل إقامة الدعوى جزاء عدم قبولها"[2].

وفي فرنسا؛ لا يعتبر التظلم الإداري شرطاً مُسْبقاً للجوء إلى الطعن القضائي، وذلك في قانون مجلس الدولة الفرنسي؛ مما يعطي مقدم الطلب الحرية في الطعن،

(1) حكم دائرة توحيد المبادىء في الطعن رقم 2623 لسنة 36 قضائية بجلسة 1994/6/2.
(2) حكم دائرة توحيد المبادىء في الطعن رقم 23182 لسنة 51 قضائية بجلسة 2011/1/1 أعلى النموذج.

سواءً أمام جهة الإدارة أو أمام القضاء مباشرةً، ويُعدُّ ذلك طعناً اختيارياً، ولكن نجد أن هناك استثناءً من ذلك وفق نصوصٍ خاصةٍ، وفي حالاتٍ معينة بوجوب التظلم قبل اللجوء إلى الطعن القضائي، وهو ما يُعدّ طعناً إجبارياً[1].

وترى الباحثة: أن التظلم إلى الجهة الإدارية وإن كان يحقق العديد من الإيجابيات، لكلٍ من الإدارة والمتعاملين معها على السواء، فهو يمكّن الإدارة من تدارك الأخطاء التي قد تكون أصابت قراراتها، ويوفر ذلك على المتعاملين مع الإدارة، طول وبطء وتكلفة إجراءات الطعن القضائي، غير أن التظلم الإداري تعتريه بعض السلبيات، وخاصةً إذا تعلق الأمر بطلب الكشف عن معلومات تمتلكها الجهة الإدارية، وتُمثِّل فساداً إدارياً داخل الجهة الإدارية ذاتها، ففي تلك الحالة قد تمتنع الإدارة أو تُرجِيء الاستجابة لطلب المعلومات، مما يؤدي إلى فوات الفائدة المرجّوة من المعلومات في حينها، أو تُثني مُقدِّم الطلب عن طلبه، لذا ترى الباحثة وجوب أن يكون هذا التظلم إجراءً اختيارياً، حتى يتسنى لطالب المعلومة اللجوء إلى الوسيلة، التي يراها مناسبةً وأكثر فاعلية للطعن.

ثانياً- تطبيقات التظلم الإداري فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات:

تأخذ بعض الدول بنظام التظلم الإداري، في تشريعاتها المنظمة لممارسة حق الحصول على المعلومات، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما يغيب هذا الإجراء عن دول أخرى كفرنسا مثلاً، وهذا ما ستتطرق إليه الباحثة لاحقاً تفصيلاً.

1-التظلم الإداري في القانون الفرنسي:

جاءت مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، خاويةً من أية إشارة للدِلالة على

(1) Andrés Fernando Ospina Garzón ,"L'activité contentieuse de l'administration en droit français et colombien",Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon – Assas, 2012, p.560. Disponible sur le lien suivant:
http://www.worldcat.org/title/activite – contentieuse – de – ladministration – en – droit – francais – et – colombien/oclc/ 834901279

ضرورة تقديم صاحب الطلب بطعن إداري لدى الجهة مُصدرة القرار، وإنما اشترطت فقط اللجوء إلى لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA)، وهو ما سأتطرق إليه لاحقاً بالتفصيل.

2-التظلم الإداري في القانون الأمريكي :

نصّ قانون حرية المعلومات الأمريكي (FOIA)، على أحقيّة صاحب طلب المعلومات المتضرر من قرار الوكالة، اللجوء إلى رئيس الوكالة باستئناف إداري، بهدف إلغائه أو سحبه أو تعديله[1]، ويجب تقديم التظلم الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ تسليم رد الوكالة، على الطلب المقدم للحصول على المعلومات، ويشترط في هذا الطلب أن يكون مكتوباً، ويتم البت في هذا الاستئناف الإداري، المقدَّم للوكالة خلال عشرين يوماً من تقديمه، وتلتزم كل هيئة في أول فبراير من كل عام، بتقديم تقرير سنوي إلى النائب العام الأمريكي، موضح فيه عدد الطعون التي قدمها المتعاملون مع الوكالة، ونتيجة تلك الطعون والاستئنافات وأسبابها[2].

وترى الباحثة: أنه على المشرِّع المصري أثناء إعداده لقانون حق الحصول على المعلومات، أن ينص على إمكانية الطعن الإداري على القرارات الإدارية، الخاصة برفض طلبات الحصول على المعلومات، من قِبَل صاحب الطلب أومن ينوب عنه قانوناً، وأن يكون التظلم أمام الجهة الإدارية في حدود الستين يوماً، من تاريخ رد جهة الإدارة على الطلب المقدَّم، وأن يكون التظلم المستأنَف من قرار الرفض أمام جهةٍ إدارية مستقلة، ويكون رد تلك الجهة على ذلك التظلم، في حدود خمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وفي كافة الحالات يجب أن يكون التظلم مكتوباً.

(1) 5 U.S.C. § 552(a)(6)(A).

(2) مارينا عادل وآخرون، آليات إتاحة وتداول المعلومات "دراسة مقارنة"، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 2013م، ص 23.

المطلب الثاني

إنشاء هيئة إدارية مستقلة

تمهيد وتقسيم:

إن التجارب الدولية في مجال الحق في الحصول على المعلومات، ارتأت أن التظلم الإداري وحده، غير كافٍ للطعن على قرارات الإدارة، إزاء رفض طلب الحصول على المعلومات، وهو ما جعل بعض الدول تلجأ إلى استحداث لجنة أو هيئة إدارية مستقلة، يُعهد إليها بمجموعة من المهام؛ كضمان لحسن تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات، وتصدُر عنها تقارير وآراء وفتاوى تتعلق بقرارات الإدارة، المتعلقة برفض طلب الحصول على المعلومات من الجهة الإدارية، وفحص أو اقتراح تعديلٍ لقانون حق الحصول على المعلومات ذاته، ويعد المثال الأبرز لتلك الهيئة الإدارية المستقلة؛ لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية الفرنسية "CADA"، ومجلس المعلومات في الأردن، ومؤسسة الوسيط في المغرب[1]، وسوف أخصص هذا المطلب للتعريف بلجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية الفرنسية "CADA"، والبحث حول تشكيل تلك اللجنة، ومهامها الوظيفية، وسلطاتها، واختصاصاتها، وشروط اللجوء إليها، ثم أقارن ذلك بالوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، ومصر.

- لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية الفرنسية "CADA":

عرّفت مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة في الباب الرابع منها، وفي المادة L340-1 لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية الفرنسية "CADA" بأنها: "هيئة إدارية مستقلة، وهي مُكلّفة بالسَهَر على احترام حرية الوصول، إلى الوثائق الإدارية والمحفوظات العامة[2].

(1) نبيل العرقوبي، المرجع السابق، ص 92.

(2) Article L340 – 1 du code des relations entre le public et l'administration.

وجاء إنشاء لجنة"CADA " بمقتضى نصّ المادة الخامسة من قانون 17 يوليو 1978م، حيث يتمتع أعضاء "CADA" باستقلاليةٍ تامةٍ أثناء القيام بمهامهم، بعيداً عن الجهات التي تولّت اختيار أعضائها[1].

أولاً- تشكيل لجنة "CADA":

وفقاً لنص المادة L341-1 من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، تتكون لجنة "CADA" من أحد عشر عضواً، وهم على النحو التالي[2]:

1- عضو واحد من مجلس الدولة بدرجة مستشار رئيساً للجنة، وقاضٍ بمحكمة النقض، وقاضٍ بمحكمة الحسابات مزاوِلاً أو فخرياً، معيّنيْن على التوالي من قِبَل نائب رئيس مجلس الدولة، والرئيس الأول لمحكمة النقض، والرئيس الأول لمحكمة الحسابات.

2- عضو من الجمعية الوطنية، وعضو مجلس الشيوخ، يُعيّنهما رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

3- عضو منتخب من السلطة المحلية، يعيّنه رئيس مجلس الشيوخ.

4-أستاذ جامعي، مزاولاً أو فخرياً، يقترحهُ رئيس اللجنة.

5-شخصية مؤهّلَة في مجال الأرشيف أو المحفوظات، يقترحها المدير العام للتراث.

6-رئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وممثله.

7-شخصية مؤهّلة في مجال المنافسة والأسعار، يقترحها رئيس هيئة المنافسة.

8-شخصية مؤهلة في مجال نشر المعلومات العامة.

ويتم تعيين بديلٍ لكل عضوٍ طبقاً لنفس الشروط، وتكون كل واحدة من هذه السلطات، مدعوّة لتعيين واقتراح عضو من اللجنة، تطبيقاً لنص هذه المادة، على ألا يتجاوز بعد هذا التعيين أو الاقتراح، الفرق بين عدد النساء والرجال داخل مجموع الأعضاء من جهةٍ، وداخل الأعضاء الرسميين من جهةٍ أخرى فرداً واحداً.

(1) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص774 وما بعدها .

(2) Article L341 - 1 du code des relations entre le public et l’administration.

ويُعيّن أعضاء اللجنة بمُوجِب مرسومٍ صادرٍ من رئيس الوزراء، وتمتد ولا يـتهم لـثلاث سنوات، باستثناء الأعضاء المُشار إليهم في الفقـرات 2 و3 و6، والـذين تمتـد عضـويتهم إلى نهاية الولاية، التي على أساسها تم تعيينهم، وتُعتبر فترة الولاية قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة كذلك بصـفةٍ استشـارية، المُـدافع عـن الحقـوق أو مـن يمثلـه، ويعتـبر مندوب الحكومة الذي يُعيّنه رئيس الوزراء عضواً باللجنة، ويحضر مداولاتها باستثناء تلك التي تتخذ فيها اللجنة قراراتها، وفقـاً لأحكـام المـادتين L326-1 [1]، وL342-3 [1] مـن هـذه المدوّنة.

(1) Article L326 - 1 du code des relations entre le public et l'administration

- والتي تنص على أن: "كل شخص يُعيد استعمال معلومات عامة، وينتهكُ البنود المُشار إليهـا في الفقـرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، يكـون معرضـاً لغرامـةٍ تفرضـها اللجنـة المشـار إليهـا في البـاب الرابـع، ويكون المبلغ الأقصى للغرامة مساوٍ لذلك المنصوص عليه في المادة13 - 131 ، مـن المدوّنـة الجنائيـة لأجل مخالفات الدرجة الخامسة، عندما يُعاد اسـتعمال هـذه المعلومـات لأغـراضٍ غـير تجاريـة، دون مراعاة أحكام المادة 1 - L322 أو شروط إعادة الاستعمال، الواردة في الترخيص المُسلَّم بهذا الخصوص، أو إذا تم انتهاك الشرط الإجباري بالحصول عـلى تـرخيص، عنـدما يُعـاد اسـتعمال المعلومـات العامـة لأغراضٍ تجارية، عن جهلٍ بمقتضيات المادة1 - L322 ، أو بشروط إعادة الاستعمال المنصـوص عليهـا في الترخيص، المُسلَّم بهذا الخصوص، أو إذا تم انتهاك شرط إجبارية بالحصـول عـلى تـرخيص، ويكـون مبلغ الغرامة متناسباً مع خطورة الإخلال المرتكب والمزايا الناتجة عنه، تطبيقاً للفقرة الثالثة، ولا يمكن أن يتجاوز مقدار الغرامة المفروضة مليون يـورو، لمعاقبـة إخـلال وقـع أول مـرة، وفي حالـة العـوْد في السنوات الخمس التالية للتاريخ، الذي صارت فيه العقوبة المفروضة سابقا نهائية، فإن مقدار الغرامة لا يمكن أن يتجاوز مليونيْ يورو، أو إذا تعلق الأمـر بشركـة، و 5٪ مـن رقـم المعـاملات دون احتسـاب رسوم آخر سنة مالية مختتمة في حدود مليوني يورو.ويمكن للجنة الوصول إلى الوثـائق الإداريـة، بـدل الغرامة أو بالإضافة إليها، أن تمنع مرتكب المخالفة من إعادة استعمال معلومـات عامـة، خـلال مـدة سنتين كحد أقصى، ويمكن رفع هذه المدة إلى خمس سـنوات في حالـة العَـوْد خـلال الخمـس سـنوات التالية لأول إخلال، كما يمكنها كذلك أن تأمر بـنشر العقوبـة عـلي نفقـة الشـخص الـذي يخضـع لهـا،

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يُرجَّح صوت رئيس اللجنة، ويُحـدِّد مرسـوم لمجلـس الدولة طرق تسيير اللجنة، كما يحدد الحالات والشروط التي يمكـن أن تُتـداول في إطارهـا بتركيبة مُضيِّقة، أو تفوِّض لرئيسها ممارسة بعض اختصاصاتها[2].

وجديرٌ بالذكر أن الأعضاء داخل لجنة "CADA"، يتمتعون بالاسـتقلال الكامـل فـيما يتعلق بمهامهم، ليس فقط تجاه الحكومة، ولكن تجاه الهيئات التـي تولـت اختيـارهم، أو الجهات التي كانوا يعملون بها، ولذلك فلا يجوز عزل أو إلغاء عضوية أحـدهم، مـن قِبَـل اللجنة التي تولت اختيارهم، لأسبابٍ تتعلق بعمله في اللجنة؛ باعتبار ذلك مـن اختصـاص اللجنة الأصيل دون غيرها، وبموافقة رئيس اللجنة بعد موافقة أغلب الأعضاء، كما لا يجوز لأي عضو تلقى أية أوامر أو تعليمات من أي جهةٍ خارجية، حتى ولو كانـت الجهـة التـي جاء منها[3]، وطبقاً لنص المادة R341-3 ، لا يمكن للجنة أن تُتداول إلا بحضور ستة أعضـاء على الأقل، في تركيبةٍ عامة، وثلاثةٍ في تركيبةٍ محدودة[4].

= طبقاً للشروط المحددة بموجب مرسوم لمجلس الدولة، ويتم تحصيل الغرامـات كـديون الدولـة الخارجـة عـن الضريبة، وعن أملاك الدولة".

(1) Article L342 – 3 du code des relations entre le public et l'administration

- والتي تنص على أنه: "يمكن للجنة، عند الإحالة عليها مـن طـرف الإدارة المشـار إليهـا، في الفقـرة الأولى مـن المـادة L300 – 2أو من طرف رئيسها، بعد إجراء المسطرة التوجيهية، معاقبة مرتكب مخالفة طبقاً لبنود الباب الثـاني من هـذا الكتـاب، بـالجزاءات المقـررة في المـادة 1 – L326 ويـنشر رئـيس اللجنـة بصـفة منتظمـة، قائمـة الآراء الإيجابية الصادرة عن اللجنة، وتبين هذه القائمة اسم الإدارة المعنيـة، ومرجـع الوثيقـة الإداريـة موضـوع الـرأي، وعند الاقتضاء الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة بشأن هذا الرأي، وكذا نتائج الطعن عند الضرورة.

(2) Ibid

(3) د. محمد باهى أبو يونس، المرجع السابق، ص118 – 119.

(4) Article R341 – 3 du code des relations entre le public et l'administration.

وينشُر رئيس اللجنة بصفةٍ منتظمة، قائمة الآراء الإيجابية الصادرة عن اللجنة، وتُبـيّن هذه القائمة اسم الإدارة المعنيّة، ومرجع الوثيقة الإدارية موضـوع الـرأي، وعنـد الاقتضـاء الإجراءات المتَّخذة من طرف الإدارة بشأن هذا الرأي، وكذا نتائج الطعن عند الضرورة[1].

ثانياً- مهام ووظائف لجنة "CADA":

تُعدُّ أهم مهام لجنة الوصول للوثائق الإدارية "CADA"، السَهَر عـلى احـترام تطبيـق قانون حق الوصول للوثائق الإدارية، وفقاً لما جاء في نصّ المادة من مدوّنـة العلاقـات بـين الجمهور والإدارة، وتـتلخص وظـائف لجنـة الوصـول للوثـائق الإداريـة"CADA" في أربـع وظائف أساسية، وهي كالتالي:

1- الوظيفة الاقتراحية:

تلك الوظيفة تمارسها لجنة "CADA" من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى تقديم طلب من أي جهة، وذلك على خلاف الوظيفة الاستشارية التي لا تقوم بها، إلا بنـاءً عـلى طلـب من الجهة الإدارية الراغبة في مشورتها، والوظيفة الافتائية التـي لا تقـوم بهـا، إلا اسـتجابةً لرغبة طالب الوثيقة ذاته[2].

وطبقاً لنصّ المادة R342-5 من مدوّنة العلاقـات بـين الجمهـور والإدارة بأنـه: "يمكـن للجنة أن تقترح على الحكومة، كل تعديل لمقتضيات تشريعية أو تنظيمية، متعلقـة بحـق الحصول على الوثائق الإدارية، أو حق إعادة استخدام المعلومات العامة، وكـذا كـل تـدبيرٍ من شأنه تسهيل ممارستهما"[3].

ويلزم لأداء لجنة"CADA" لتلك الوظيفـة تـوافر شرطـين[4]؛ الشرط الأول: وجوب أن يكون التعديل المقترح مُجدياً أو ضرورياً؛ وذلك للتأكـد مـن جديـة

(1) Article L342 – 3du code des relations entre le public et l’administration.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص122.

(3) Article R342 – 5du code des relations entre le public et l’administration.

(4) د. محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص123.

الاقتراح، وللجنة هنا سلطة تقديرية لما يتراءى لها، من وجوب اقتراح تعديل النصوص المنظّمة في مجال الوثائق الإدارية من عدمه؛ إما لتفادي مشكلات نجمت عن تطبيقها ولم تجد لها حلاً، وإما باستحداث نصوصٍ جديدة لمجابهة المستجدات في هذا المجال، أما الشرط الثاني: فيتحدد وفقاً لنطاق إعمال هذه الوظيفة، إذ هي وفقاً له مقصورة على النصوص التشريعية واللائحية، المتعلقة بحق الحصول على الوثائق الإدارية.

2- الوظيفة الاستشارية:

أكدت مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة في المادة L342-3 منها، على أن لجنة "CADA": "تمارس وظيفتها الاستشارية، بناءً على طلب من إحدى الجهات الإدارية؛ وذلك بغرض الحصول على مشورتها بخصوص مشروع قانون أو مرسوم"[1].

وفي نفس السياق وفقاً للمادةL342-4-1 من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، تستطيع الجهات الإدارية أيضاً الحصول على مشورة لجنة "CADA"، فيما يتعلق بنطاق تطبيق قانون حق الحصول على الوثائق الإدارية، وإعادة استعمال المعلومات العامة ونظام المحفوظات العامة، وتُقدَّم طلبات الاستشارة إلى لجنة "CADA" عبر رسالة أو فاكس أو بطريقةٍ إلكترونية، وتُرفق بهم عند الاقتضاء الوثيقة أو الوثائق، التي ترغب السلطة استفسار اللجنة بشأنها[2].

وتجدُر الإشارة؛ إلى أن تلك المشورة تتنوع من حيث وجوب الطلب إلى نوعين، وهما كالتالي:

أ-حالات الاستشارة الاختيارية:

نصّت المادة (28) من المرسوم الصادر في 30 ديسمبر 2005م، على أن: "الاستشارة تكون اختيارية؛ إذا كان الأمر يتعلق بكيفية تطبيق، قانون حق

(1) Article L342 – 4du code des relations entre le public et l'administration.

(2) Article L342 – 4 – 1du code des relations entre le public et l'administration.

الحصول على الوثائق الإدارية، أو ممارسة الحق في الاطلاع، أو إذا كانت الوثيقة محلاً للاطلاع من عدمها، أو تلتمس مشورتها بشأن تحديد نطاق تطبيق، أحد نصوص قانون حق الحصول على الوثائق الإدارية، أو الوقوف على ما يكتنف هذا القانون من غموض"[1].

ب- حالات الاستشارة الوجوبية:

تُعدُّ الاستشارة وجوبية؛ إذا تعلق الأمر بالقرارات الوزارية المحددة للوثائق السرية بكل وزارة، التي لا تكون محلاً للاطلاع عليها، سواءً بسبب طبيعتها أو موضوعها؛ والحكمة من ذلك ألا يكون للإدارة سلطة مطلقة، فيما يُعدّ وثائق سرية من عدمه؛ مخافة استغلال الإدارة لتلك السلطة، وإفراغ القانون من الغرض منه، وإحالة السرية إلى قاعدة، والعلانية إلى استثناء[2].

3- الوظيفة الافتائية:

تلعب تلك الوظيفة دور حائط الدفاع الأول، للمتعامل مع الإدارة تجاه رفض الإدارة لطلبه بالاطلاع، أو الحصول على الوثائق محل الطلب، ففي حالة رفض الإدارة صراحة أو ضمناً طلب الاطلاع، أو الحصول على الوثائق المطلوبة، يكون لذي الشأن اللجوء إلى لجنة "CADA"؛ بهدف استطلاع رأيها حول مشروعية هذا الرفض[3].

ووفقاً لنص المادة L342-1 من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة بأن: "تُصدر لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية آراء، عندما يُحال عليها من طرف شخص تم رفض طلب اطلاعه على وثيقة إدارية، أو رفض نشر وثيقة إدارية، تطبيقاً للباب الأول، أو تم رفض اطلاعه أو حصوله على وثائق المحفوظات العامة، باستثناء الوثائق المشار إليها في الفقرة(ج) من المادة L211-4 من مدوّنة التراث، والأعمال

(1) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص125.
(2) المرجع السابق نفسه، الإشارة السابقة.
(3) المرجع السابق نفسه، ص126.

والوثائق المُنتَجة أو المسلَّمة للمجالس البرلمانية، أو قرار في غير صالحه، في مجال إعادة استعمال المعلومات العامة، وتكون الإحالة لأجل رأي اللجنة، شرطاً مُسْبقاً إلزامياً للجوء للطعن القضائي"[(1)].

ومنذ صدور المرسوم رقم (88-465) في 28 أبريل 1988م، أصبحت لجنة الوصول للوثائق الإدارية CADA مُلزَمةٌ، بإصدار قراراتها في فترةٍ لا تتعدى شهر، وتُعدّ الإحالة للجنة "CADA" بموجب هذا المرسوم أيضاً، إلزامية قبل رفع أي دعوى قضائية[(2)]، وتضمن هذه السلطة: "احترام حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية والمحفوظات العامة، وكذلك تطبيق إعادة استخدام المعلومات العامة". هذان المحوران لنشاط CADA" " يميلان إلى جعل فهم الحق، في الوصول إلى قانون 17 يوليو 1978، والذي تم تخصيصه منذ عام 2016م، في القانون المتعلق بالعلاقات بين الجمهور والإدارة، أن الإحالة إلى "CADA" هي شرط "أولي إلزامي لممارسة دعوى قضائية"[(3)].

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي، على أن الآراء التي تُصدرها "CADA" والمتعلقة بإبداء الرأي، حول الاطلاع على الوثائق الإدارية، ليس لها قوة إلزامية من الناحية القانونية، ولكن لها قيمة أدبية بالنسبة للجهات الإدارية، الخاضعة لقانون حق الحصول على الوثائق الإدارية، أو بالنسبة لأصحاب الشأن، ولا تُعدّ تلك الآراء قراراتٍ إدارية قابلةٍ للطعن أمام القضاء الإداري؛ حيث يقتصر الطعن بالإلغاء على قرار الجهة الإدارية، برفض الاطلاع على الوثائق الإدارية، بالرغم من اللجوء المُسْبق لـ "CADA"[(4)].

---

(1) Article L342 – 1du code des relations entre le public et l'administration.

(2) Décret n°88 – 465 du 28 avril 1988 relatif à la procédure d'accès aux documents administratifs. Disponible sur le lien suivant: http://lexpol.cloud.pf/document.php?document=190160&deb=1124&fin=1125&titre=RMOpY3JldCBuwrAgODgtNDY1IGR1IDI4LzA0LzE5ODg=

(3) C.E., SSR., 8 novembre 2017, Église de scientologie Celebrity Center, req. n°375704.

(4) د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص229 – 230.

4- وظيفة إقرار الجزاءات:

وهي أحدث الوظائف للجنة "CADA"، فقد استحدثت بعد التعديل الذي أُدخل على قانون 17 يوليو 1987م في يونيو2005م، والخاص بإعادة استخدام المعلومات الحكومية، والذي مَنَح بموجبه للجنة الوصول للوثائق الإدارية"CADA" سلطة جزائية، وهو ما يُعدُّ تحولاً جُزئياً في اختصاصات تلك اللجنة، بإعطائها سلطة شبه قضائية[1].

ثالثاً- شرط اللجوء المُسْبق لـ "CADA":

يُعدُّ اللجوء المُسْبق للجنة الوصول للوثائق الإدارية "CADA"، شرطاً إلزامياً قبل إجراء الطعن القضائي، وإلا تمّ رفض الطعن المُقدَّم أمام القاضي الإداري، وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة L342-1 من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، والتي تنصّ على أن :"تكون الإحالة لأجل رأي اللجنة، شرطاً مُسْبقاً إلزامياً للجوء للطعن القضائي"[2].

وجديرٌ بالذكر، أنّ الفقه والقضاء الإداري قد تردّد حول مدى إلزامية صاحب الشأن، اللجوء إلى لجنة الوصول للوثائق"CADA" من عدمه، قبل اللجوء إلى القاضي الإداري، للمطالَبة بإلغاء القرار الصادر من الإدارة، برفض الاطلاع على الوثيقة الإدارية؛ ويرجع سبب ذلك إلى عبارة استخدمها المشرِّع الفرنسي في القانون 17 يوليو 1978م، وتحديداً في المادة (7) قبل أن يتم تعديلها، والتي نصت على أن: "لصاحب الشأن في حالة الرفض الصريح أو الضمني، أن يلتمس رأي اللجنة"[3]؛ تلك

(1) Jean – Pierre Leclerc, "Le rôle de la commission d'accès aux documents administratifs", Témoignage, Revue française d'administration publique, n°137 – 138, 2011/1, p.174. Disponible sur le lien suivant:
https://www.cairn.info/revue – francaise – d – administration – publique – 2011 – 1 – page – 171.htm

(2) Article L342 – 1du code des relations entre le public et l'administration.

(3) د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص240.

العبارة لم تقر رأياً صريحاً بالإلزام، وإنما اعتبرته أمراً جوازياً، وهو ما أكدته التقارير الدورية لـ "CADA" ، أما المحاكم الإدارية فقد ترددت بين وجوب وجواز اللجوء إلى لجنة"CADA" ، قبل الطعن القضائي[1].

وقد حَسَم مجلس الدولة الفرنسي هذا الخلاف، فيما يُعرف بحكم "السيدة كوماري" ضد حاكم جنوب كورسيكا في 19 فبراير 1982، والذي قضى صراحةً على ضرورة اللجوء المسبق للجنة "CADA"، في حالة رفض طلب الاطلاع الصريح أو الضمني من الجهة الإدارية، قبل اللجوء للطعن بالإلغاء على قرار الرفض[2]، وقد عزَّز حكمٌ حديثٌ لمجلس الدولة الفرنسي صادراً من محكمة ليبون هذا الرأي، وأقر أنه: "لا يُسمح باللجوء إلى قاضٍ، تجاوُز السلطة لأجل إلغاء قرار رفض الكشف عن وثائق إدارية، إلا بالنسبة للوثائق التي أصدرت بشأنها لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية "CADA" رأيها"[3]، وجاء هذا الحكم تطبيقاً للمادة L.342-1 من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، وتأكيداً على أن رأي لجنة "CADA" هو تمهيدٌ إلزامي لممارسة الطعن القضائي، على قرارات رفض الإدارة.

وفي نفس السياق، أضاف مجلس الدولة الفرنسي إلزاماً لذي الشأن، بأنه في حالة رفض جهة الإدارة حق النسخ، بعد أن أجاز له رأي "CADA" الاطلاع على الوثيقة محل الطلب، أو استفاد من الاطلاع الجزئي على الوثيقة، أن يستطلع رأي اللجنة من جديدٍ بخصوص هذا الرفض، فلا يجوز له الطعن القضائي مباشرةً، حيث يُعدّ هذا الاستطلاع الثاني بمثابة طلبٍ جديدٍ[4].

رابعاً- تقييم أداء لجنة"CADA":

إنّ إنشاء لجنة"CADA" ينبُع من نفس الفكرة، التي دفعت إلى إنشاء لجنة

(1) المرجع السابق نفسه، ص240.

(2) C.E,19 Fev 1982,Mme Commaret, n° 24215 , Lebon, p.78.

(3) C.E,10ème chambre, 09/03/2018, n° 406289, Inédit au recueil Lebon.

(4) C.E, 20 février 1985,Audebert, n°551194., Lebon, p.51.

"CNIL"[1]، وهي تحقيق الشفافية الإدارية، وقد حاول المشرِّع تشكيل اللجنة، بصورةٍ تضمن عدم خضوعها لأية تبعية رئاسية، أو رقابة وصائية؛ بالرغم من استبعاد المشرِّع لطريقة الانتخاب في عملية اختيار أعضائها، على عكس ما هو مُقرّر للجنة "CNIL"[2].

إنّ آراء لجنة "CADA" ليس لها قوة إلزامية من الناحية القانونية، ولكن لها قيمة أدبية، ولا يعدو دورُها سوى أن يكون دوراً استشارياً، فهي لا تملك إصدار قراراتٍ فردية أو لائحية، أو توجيه إنذاراتٍ كتلك التي توجهها لجنة "CNIL"، فالسلطات الممنوحة لـ لجنة "CADA" ضعيفةٌ، إذا ما قُورنت بـــ لجنة "CNIL"، ولعل هذا هو سبب اعتراض البعض، على تصنيفها من السلطات الإدارية المستقلة[3]، هذا الدور الاستشاري للجنة CADA"" أضحى محل نقدٍ، فإلزام المشرِّع للأفراد الالتجاء للجنة "CADA" لاستطلاع رأيها، في الوقت الذي تُترك الإدارة حُرّة في الالتزام للآراء أو الفتوى، التي تُصدرها لجنة "CADA من عدمه، مما يفرِّغ الهدف الذي أُنشئت لغرضه اللجنة من مضمونه، ألا وهو ضمانُ حُسن تطبيق مبدأ الشفافية والوصول للمعلومات، والسَهَر على حماية واحترام تطبيق قانون 17يوليو 1978م[4].

وفي نفس السياق، نجد أن 90٪ من آراء لجنة "CADA" وفتواها، يتم اتباعها من جانب الجهات الخاضعة لأحكام القانون، خوفاً من قيام اللجنة وهي تقوم بإعداد تقرير نشاطها السنوي، بنشر ذلك للكافة[5]، ووفق تقرير لجنة "CADA"

---

(1) CNIL : هي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وهي سلطة إدارية مستقلة فرنسية، وهي مسؤولة عن التأكد من أن تكنولوجيا المعلومات، موضوعة في خدمة المواطن، وأنها لا تُشكِّل ضَرَراً لهوُيّة الإنسان، أو حقوق الإنسان أو الخصوصية، أو الحريات الفردية والعامة.

(2) د .سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 826 - 827.

(3) د. محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص.٧٥.

(4) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 830 وما بعدها.

(5) المرجع السابق نفسه، ص831 - 832.

لعام 2015م، تنوّعت نوعية الطلبات المُقدَّمة للجنة من فئاتٍ مختلفة، أفراداً ومحامين يمثلون شركات وغير ذلك، وقد أخذت تلك الطلبات شكل رسائل خطية أو إلكترونية، وكذلك تنوّع مجال مضمونها، لينصبّ على ملفات طبية، وملفات إيداع أطفال، وملفات اجتماعية، ومناقصاتٍ ومزايدات عامة، ورُخص البناء، والمحفوظات العامة وغيرها من الطلبات، التي قد تُثير صعوباتٍ في بعض المجالات، كما أوضح التقريرُ ارتفاع عدد الملفات، التي خضعت للتحقيق عن السنوات السابقة، وشمل عدد الآراء والاستشارات، والتي وردت إلى اللجنة من عدم قبول الإحالة، أو رأيٍ بشأن عدم الاختصاص، أو إذا كانت قد تمّ الكشف عن الوثيقة مُسْبقاً من عدمه، أو إذا كانت الوثيقة غير موجودة فعلياً[(1)]، وقد أوضح تقرير لجنة "CADA" لعام 2016م؛ ارتفاع حالات اللجوء للجنة "CADA"، من (5818) حالة في عام 2015م، إلى (6060) حالة تم التعامل معها[(2)].

وترى الباحثة: أن على المشرِّع الفرنسي إعادة النظر، في صلاحيات وسلطات لجنة الوصول للوثائق الإدارية "CADA"، بإعطائها سلطة مُلزِمة لقراراتها، وتعديل النظام القانوني لتبعية اللجنة، وطريقة تعيين أعضائها، واستقلالها المالي، لتكون على غرار مفوض المعلومات السويدي "الأمبودسمان"[(3)]، وعلى المشرِّع المصري أثناء

---

(1) Rapport d'activité du comité Cada pour 2015.

(2) Rapport d'activité du comité Cada pour 2016.

(3) الأمبودسمان: يتم انتخاب أعضائه عن طريق البرلمان السويدي المسمى "Riksdag" بطريقٍ غير مباشر، حيث يتولى البرلمان السويدي بجميع أحزابه، اختيار (48) عضواً (24 من كل مجلس)، يتولى هؤلاء الأعضاء انتخاب الأمبودسمان دون غيرهم، وإذا لم يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة أُعيد الانتخاب مرة أخرى، ويُشترط في عضو الأمبودسمان، أن يكون حاصلاً على دراسات عليا في القانون، ومشهوداً له بالنزاهة والخبرة والكفاءة، ويتمتع عضو الأمبودسمان بالاستقلال التام في أداء مهامه وواجباته، تحت إشراف البرلمان السويدي، فسلطات عضو الأمبودسمان تُخوِّل له أن يتولى حُسن تطبيق مبدأ الشفافية، وسيادة حكم القانون، وكفالة مبدأ المشروعية، وحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة والسلطات العامة، ومن ضمن تلك الحقوق والحريات، الوصول للمعلومات والوثائق الرسمية، فهو يباشر وظيفة رقابية على كل من السلطتين التنفيذية والقضائية، ولعل أهم=

إعداده لقانون حق الحصول على المعلومات، أن يتبع نظيره الفرنسي في إنشاء جهة إدارية مستقلة، تتولى السَهَر على حُسن تطبيق أحكام قانون حق الحصول على المعلومات، وأن يسلُك أيضاً مسلك المشرِّع السويدي، فيما يتعلق بمهام واختصاصات وطريقة اختيار، واستقلالية أعضاء تلك الهيئة، على غرار مفوِّض المعلومات السويدي.

وبعد أن استعرضت الباحثة للضمانات الإدارية، لممارسة حق الحصول على المعلومات، بشقيها التظلم الإداري واللجوء إلى هيئة إدارية مستقلة، يتوجب أن تتعرض للضمانات القضائية لممارسة حق الحصول على المعلومات؛ باعتبارها الملاذ الأخير لطالب المعلومة، للوقوف أمام تعسف جهة الإدارة.

المبحث الثاني

الضمانات القضائية لممارسة حق الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم :

لعل أهم ما يميّز الدولة القانونية هو فرض حُكم القانون، وإعمال مبدأ المشروعية الذى يعني بأن: " خضوع إرادة الحاكم مثل المحكوم لسيادة القانون، و خضوع السلطات العامة في الدولة كذلك للقانون، بحيث تأتي تصرفاتها وفق أحكامه، بمعنى أن تكون السلطات العامة على قدم المساواة مع الأفراد في احترام القانون"[1]؛ وبما يعنيه ذلك، من احترام حقوق الإنسان بصفةٍ عامة، وحقه في معرفة

= مصدر قوة الأمبودسمان، هي التقارير السنوية التي يقدمها للبرلمان، والتي تشمل العديد من الآراء المعالجة والاقتراحات، وأسباب الانحراف الوظيفي، واقتراح وسائل العمل، تلك التقارير تمثل قوةً ضاغطةً للجهات الإدارية، الخاضعة لأحكام قانون الصحافة والقلم السويدي؛ لما يخشونه من توجيه نقدٍ علني لهم، من قِبَل الأمبودسمان بسبب المخالفات.

- للتفصيل يرجى مراجعة د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص809 وما بعدها.

(1) د. محمد رفعت عبد الوهاب "القضاء الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص14.

ما يدور داخل المؤسسات الحكومية، وكيف يدار الشأن العام بصفةٍ خاصةً، والذي لا يمكن ضمانه إلا في وجود رقابة قضائية مستقلة، ووجود جزاءات قانونية رادعة، في حالة الخروج على مبدأ المشروعية، فيما تقوم به الإدارة من أعمال. فالمراجعة القضائية تمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، فلن يُحترم مبدأ الشفافية إلا من خلال تلك المراجعة القضائية؛ فهي أهم وأجدى صور الرقابة، وأكثرها ضمانًا لحقوق الأفراد وحرياتهم [(1)].

وعليه؛ يجُدر بالباحثة بيان دور القضاء، في حماية ممارسة حق الحصول على المعلومات (كمطلبٍ أول)، ومن له سلطة توقيع الجزاءات حال مخالفة حكم القانون وإجراءات الحماية (كمطلبٍ ثانٍ).

المطلب الأول

القضاء ودوره في حماية ممارسة حق الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه؛ أن كل الدول التي تمتلك قانوناً ينظم الحق في الحصول على المعلومات، قد أباحت صراحةً اللجوء إلى القضاء، كإجراءٍ تالٍ لاستنفاد الإجراء الإداري، ويُعدّ اللجوء إلي القضاء بمثابة ضمانة إضافية للمتعامل مع الإدارة، عندما يُجابَه طلبه في الحصول على المعلومات أو الوثائق، بالرفض من الجهة الإدارية، فحتى في حالة غياب النص القانوني، الذي ينظم حق الحصول على المعلومات، يستطيع المتضرر من قرار الرفض المقدَّم للإدارة، أن يرفع دعوى إلغاء ضد جهة الإدارة، أمام القضاء الإداري، فالقضاء كضمانةٍ إضافية، تمكِّن المتعامل مع الإدارة، من اللجوء إلي سلطة مستقلة عن السلطة الحكومية، وخضوع القضية لأكثر من درجة مراجعة، وسط إجراءات واضحةٍ ومحددة ومستقرةٍ؛ تُعطي ثقةً تامة للمتقاضي، فيما سينتهي إليه الحكم.

(1) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 846، وما بعدها.

لذا يستوجب هذا المطلب؛ عرض وضع الحماية القضائية المقرّرة، لحق الحصول على المعلومات، في كلٍ من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ثم عرض نطاق تلك الحماية في القانون المصري.

أولاً- الحماية القضائية لحق الحصول على المعلومات، في الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا:

1- الولايات المتحدة الأمريكية:

نصّت المادة (a)(4)(B) من قانون حرية المعلومات الأمريكي على أنه: "في حالة الشكوى، فإن محكمة المقاطعة في الولايات المتحدة، في المنطقة التي يقيم فيها صاحب الشكوى، أو التي يوجد بها مقر عمله الرئيس، أو التي تُوجد بها سجلات الوكالة، أو في مقاطعة كولومبيا، لها اختصاص قضائي، بمنع الوكالة من حجز وحجب سجلاتها، أو بتوجيه أمر إليها لتقديم أي سجلات للوكالات، تم حجبها بشكلٍ غير صحيح عن مُقدِّم الشكوى. في مثل هذه الحالة يجب على المحكمة فحص القضية من جديد، ويمكنها فحص محتويات سجلات الوكالة، التي تم حجبها بشكل خاطيء، لتحديد ما إذا كانت هذه السجلات، أو أي جزء منها يتم حجبه، بموجب أي من الإعفاءات المنصوص عليها، في الفقرة الفرعية (b) من هذا القسم، ويقع العبء على الوكالة؛ لمواصلة عملها ودعم موقفها"[1].

إنّ هذا النص عند استقرائه، يثير العديد من الملاحظات، وهي كالتالي:

أ- ينعقد الاختصاص القضائي بنظر الدعاوى، المتعلقة بقانون حرية المعلومات الأمريكي، للمحاكم الاتحادية المحلية دون غيرها.

ب – يقتصر الكشف عن المعلومات لمقدِّم الطلب دون غيره، وليس للمحكمة الاتحادية تجاوز هذا الأمر لغيره، أو إتاحة المعلومات للنشر العام.

ج – لا يمنح قانون حرية المعلومات الأمريكي لمقدِّم الطلب، الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة، عن قرار رفض الحصول على المعلومات.

---

(1) Freedom of information act 5 U.S.C.§552(a)(4)(B).

د - يستطيع المتظِّلم من قرار رفض الحصول على المعلومات وفق للقانون، أن يرفع دعواه أمام العديد من المحاكم[1].

ويجب على القاضي وفقاً لسلطة الرقابة المنوطة به، لرقابة المسائل القانونية والواقعية، المرتبطة بنشاط الإدارة وفق سلطتها التقديرية؛ التحقق من أن السجلات موضوع الدعوى، ينطبق عليها أولاً: وصف السجل أو ما يُعرف بـ "سجلات الوكالة "، فبعد أن يتأكد من تلك الجزئية، ينتقل للتأكد من حالة رفض الكشف عن سجل الوكالة، وهل يرجع سبب الرفض إلى وجودها ضمن الاستثناءات، من قاعدة الكشف المنصوص عليها، في قانون حرية المعلومات أم تعسف من جهة الإدارة؟[2].

ويُعدّ استنفاذ التدابير الإدارية شرطاً أساسياً وإلزامياً، لرفع دعوى قانون حرية المعلومات، وإلا لاقت عدم القبول، أما استنفاد التدابير الإدارية في حالة عدم استجابة الوكالة، لطلب الحصول على المعلومات، فيكون بعدم الرد ضمن العشرين يوماً، المحددة قانوناً لإجابة الطلب، ففي تلك الحالة يمكن تقديم دعوى قضائية، حيث أن مقدِّم الطلب في تلك الحالة، يكون مستنفداً للتدابير الإدارية[3]، ويسري على الطلبات المعجلة وفقاً للمادة (II) (ii) (E) (6) (a)، من قانون حرية المعلومات الأمريكي، ما يسري علي الطلبات العادية، من وجوب استنفاد الاستئناف الإداري، كشرطٍ مسبق للطعن القضائي على قرار رفض الوكالة[4].

وجديرٌ بالذكر؛ أن الوكالة إذا استجابت لطلب المعلومة المقدِّم في أي وقتٍ، قبل أن يُرفع طالب المعلومات دعواه أمام المحكمة الاتحادية، يسقط حقه الخاص في تقديم الدعوى القضائية المباشرة، الناتج عن عدم التقيد بالوقت المحدد لإجابة طلب المعلومات، فوفقاً للمادة (ii) (A) (6) (a) من قانون حرية المعلومات الأمريكي في تلك الحالة، يجب على مقدِّم الطلب أن يستأنف قرار الرفض إداريًا

(1) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص812 - 815.

(2) Guy Scoffoni , op .cit, p .316: p .318.

(3) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص718 وما بعدها.

(4) Freedom of information act 5 U.S.C.§552 (a)(6)(E)(ii)(II).

أمام رئيس الوكالة، وأن ينتظر عشرين يومَ عملٍ، كحدٍ أدنى للبت في طلب الاستئناف، قبل رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاتحادية المختصة[1].

أما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية المطبقة، على قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية؛ فنجد أن القواعد والإجراءات القضائية، التي تطبق على دعاوى قانون حرية المعلومات الأمريكي، تختلف عن القواعد والإجراءات التي يطبقها القضاء الأمريكي، في مجال القانون الإداري، إذ أنه وفقاً للمادة (a)(4)(C) من نفس القانون، التي توضح المدة المحددة التي تلتزم فيها الوكالة، بالرد علي عريضة دعوى قانون حرية المعلومات، وتتمثل في ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ[2]، وذلك خلافاً لمدة الستين يوماً المقررة للدعاوى الأخرى[3].

وقد أوضحت المادة (a) (4) (B) من قانون حرية المعلومات الأمريكي، أن عبء الإثبات فى دعاوى نزاعات قانون حرية المعلومات، يقع على عاتق الوَكالة المُدّعى عليها، فهي وحدها من يتحمل إثبات مشروعية، قرار حجبها للسجلات موضوع النزاع[4]. فعلي كل وكالة أن تُعِدَّ فهرساً مفصّلاً، موضَّحاً به كل وثيقة محجوبة، سواءً كلياً أو جزئياً، مع ربطها بالاستثناءات المقررة لقانون حرية المعلومات الأمريكي، إذا كانت تلك الاستثناءات سبباً للحجب، كذلك الجزء الذي يتصل بتبرير الوكالة بعدم الكشف. وقد أوضحت محكمة الاستئناف لدائرة كولومبيا ذلك تفصيلاً، في القضية المعروفة باسم " فون ضد روزين "أو " حكم فون "، والتي قضت بأنه: "على كل وكالة أن تُعِدّ ذلك الفهرس سالف الذكر"، وأطلقت عليه اسم " فهرس فون "، باعتباره الأداة التي تُستخدم للتصدي لعبء الإثبات، في دعاوى قانون حرية المعلومات[5]، وقد اقترحت المحكمة نظام فَهرَسة مفصّل، من شأنه ربط البيانات الواردة، في تبرير رفض المحكمة، مع الأجزاء

(1) Freedom of information act 5 U.S.C.§552 (a)(6)(A)(ii).

(2) Freedom of information act 5 U.S.C.§552(a)(4)(C).

(3) Federal Courts Improvement Act, 28 U.S.C. § 1657 (2006).

(4) Freedom of information act 5 U.S.C.§552(a)(4)(B).

(5) Vaughn v. Rosen ,October 9, 1974,383 F. Supp 1049.(DDC 1974).

الفعلية من الوثائق، هذا النظام يقسِّم الوثيقة قيْد النظر إلى أجزاء، حيث يمكن التحكم فيها، عبر الرجوع إلى أي جزء منها، وتقوم المحكمة بمراجعة الجزء المطلوب من الوثيقة وتقييمها، وكذلك يحدد الأجزاء المستثناة بموجب قانون حرية المعلومات الأمريكي، بكلٍ تفصيل ودقة[1]، ويشتمل الفهرس على معلومات مفصّلة عن تاريخ ومُصدر، ومُستلم، وموضوع وطبيعة الوثيقة[2].

وبخصوص إمكانية اللجوء للقضاء المستعجل، فتجدُر الإشارة إلى أن دعاوى حرية المعلومات، تفتقر إلى النزاع الحقيقي، فهي نزاعات قانونية، تدور حول كيفية تطبيق قانون حرية المعلومات، على الوثائق محل النزاع ، لذا فالأحكام المستعجَلة تُعدّ الأداة الإجرائية الأمثل، للبتّ في تلك الدعاوى[3].

ووفقاً لأحكام القاعدة (56) من القواعد الاتحادية للإجراءات المدنية[4]، التي يخضع لها طلبات صدور الأحكام المستعجلة، وتكون وفق إجراءاتٍ محددة، جاء

(1) Vaughn v. Rosen ,October 9, 1974,383 F. Supp 1049.(DDC 1974).

(2) St. Andrews Park, Inc. v. U.S. Dep't of Army Corps of Eng'rs, 299 F.Supp. 2d 1264, 1271 (S.D. Fla. 2003). Available at the following link:
https://www.justice.gov/oip/blog/foia – post – 2006 – foia – counselor – qa

(3) Department of Justice Guide to the Freedom of Information Act, op. cit, p. 803.
مشار إليه في عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 825.

(4) Fed. R .Civ. P. 56(c). Available at the following link:
https://www.law.cornell.edu/rules/frcp/rule_56

- وتنطبق هذه القاعدة على جميع الإجراءات، بما في ذلك تلك ضد الولايات المتحدة أو مسؤول أو وكالة. إجراء الحكم المستعجل هو طريقة للتصرف الفوري في الإجراءات، التي لا توجد فيها مشكلة حقيقية أو نزاع حقيقي، فيما يتعلق بأي حقيقة مادية. وقد تم استخدامه على نطاق واسع في إنجلترا لأكثر من 50 عامًا، وتم اعتماده في عدد من الولايات الأمريكية مثل نيويورك، على سبيل المثال، استفاد منها بشكل كبير. خلال التسع سنوات الأولى بعد اعتماده، تظهر سجلات ولاية نيويورك وحدها 5600 طلبًا لأحكام موجزة. تقرير لجنة إقامة العدل في ولاية نيويورك (1934)، ص 383. انظر أيضاً التقرير السنوي الثالث للمجلس القضائي لولاية نيويورك (1937)، ص 30.

فحواها كالآتي: "يجب إصدار الحكم المرغوب فيه، إذا ظهر من خلال لوائح الدعوى، والمواد المذكورة في الملف، والاستشهاد بأجزاء معينة من المواد في السجل والشهادات، أنه ليس هناك نزاع حقيقي يتعلق بالواقعة، أو أن الطرف الخَصم، لا يمكن أن يقدم أدلة مقبولة لدعم الحقيقة"[1]، فلا يمكن اللجوء إلى الحكم المستعجل، إلا إذا كان هناك وقائع مادية حقيقية في الدعوى[2]، وهو ما قضت به محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا، في قضية شركة خط أنابيب الخدمة "أليسكا"، ضد وكالة حماية البيئة: "بأن الحكم المستعجل المؤسّس على نحوٍ كافٍ، لا يبطله مجرد الادعاء بأن هناك نزاعاً قائماً"[3]، وقد قضت محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا كذلك، بمنح الحكم المستعجَل لشركة "Melvia Boling" ضد كل من "ميلفا بولينج وإدوارد كوارد"، وهما أميركيان من أصل أفريقي، يعملان لدى"appellee ADT Security Systems، Inc. "وهي شركة مورِّدة لأنظمة وخدمات الأمن الإلكترونية؛ عندما أثارا ادعاءاتٍ غير مدعومة، بأن هناك تمييزاً في الأجور، ووجدت محكمة المقاطعة، أن المدّعي لم يقم بإنشاء دعوى ظاهرة الوجاهة، بأن هناك نزاعاً حقيقياً، وعليه منحت المحكمة الحكم المستعجل لصاحب العمل"[4].

---

(1) Fed. R .Civ, Op. cit.

(2) Alyeska Pipeline Service Co. v. U.S.E.P.A, 856 F.2d 309 (D.C. Cir. 1988). Available at the following link: https://casetext.com/case/alyeska – pipeline – service – co – v – usepa

(3) Alyeska Pipeline Service Co. v. U.S.E.P.A, 856 F.2d 309 (D.C. Cir. 1988).

(4) Coward ،Edward v. ADT Sec Sys Inc ،No. 97 – 7072 (DC Cir. 1998) Available at the following link: https://law.justia.com/cases/federal/appellate – courts/cadc/97 – 7072/97 – 7072a – 2011 – 03 – 24.html

ومن الملاحظ أن فشل الوكالة في الاستجابة لطلب FOIA في الوقت المناسب، لا يبرِّر في حد ذاته، إعطاء حكمٍ مستعجلٍ لمقدِّم الطلب[1]، وبخصوص ذلك، قضت محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا، بمنح الحكم المستعجَل للوكالة المدّعى عليها، إذ أثبتت تنفيذها الكامل للالتزامات المفروضة عليها، بموجب قانون حرية المعلومات، وذلك بعد أن تمّ تفسير الحقائق الأساسية، والاستدلالات التي تم استخلاصها منها، في ضوء أكثر ملاءمة، لمقدِّم طلب المعلومات[2].

وهكذا فلم يتضمن قانون حرية المعلومات الأمريكي، النص على منح المتضررين من قرار الوكالة، أية تعويضات مالية؛ في حالة رفض الوكالة طلب الحصول على السجل المطلوب[3]، ولكنه سمح وفق المادة (a) (4) (F) من ذات القانون لمقدِّم الطلب، في حالة رَبِحَ الدعوى القضائية المقدَّمة، باسترداد تكاليف المحكمة وأتعاب المحاماة[4].

2- فرنسا:

يعد الرجوع للجنة (CADA) شرطاً أساسياً قبل الطعن القضائي، فيما يخص المنازعات المثارة، والمتعلقة بالحق في الحصول على الوثائق الإدارية، وفق قانون 17 يوليو1987، والهدف من هذا الطعن القضائي؛ هو إلغاء قرار رفض الإدارة، حصول ذوي الشأن على الوثائق محل الطلب موضوع الشكوى، فالطعن هنا يكون على القرار، وليس على الآراء الصادرة من لجنة (CADA)، فتلك الآراء لا يمكن أن تكون موضوعاً للطعن القضائي بالإلغاء، أمام القاضي الإداري؛ لأن ذلك يعد

(1) Jacobs v. BOP ،725 F. Supp. 2d 85.

(2) Mo. Coal. v. US Army Corp. of Eng'rs, 542 F.3d 1204, 1209 (8th Cir. 2008) (citing Miller v. Dep't of State, 779 F.2d 1378, 1382 (8th Cir. 1985)))
Available at the following link:
https://foia.wiki/wiki/Motions_for_Summary_Judgment.

(3) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 827.

(4) Freedom of information act 5 U.S.C.§552(a)(4)(F).

تجاوزاً للسلطة، وإنما الطعن القضائي يكون ضد القرار الصادر من الإدارة، التي تخضع لأحكام الالتزام بالشفافية، ويتخذ هذا الطعن صورة "دعوى تجاوز سلطة"، أو "دعوى تعويض عن الأضرار الناشئة عن القرار"[1].

وجديرٌ بالذكر، أن القضاء الإداري الفرنسي هو صاحب الاختصاص القضائي الأصيل، في كل ما هو متعلق بالفصل في قرارات الرفض، الصادرة من الجهة الإدارية، وكذلك بالفصل في قرارات الرفض، الصادرة عن أشخاص القانون الخاص، المكلفة بإدارة مرفقٍ عام، سواءً تعلق الأمر بنشاط إداري أو خاص، حيث أن النص جاء مطلقاً، ولم ينصَّ صَراحةً على أن انعقاد الاختصاص، يكون إذا اتصلت الوثيقة بعملٍ إداري أو غير إداري[2].

وقد أصدرت محكمة التنازع الفرنسية في ليبون، في القضية رقم (02324، 02325) بين السيد Vincot ، والسيدة Le Borgne، ضد صناديق الاستثمار الاجتماعي الزراعية "فينيستير"، قراراً بأن : "الطعن في قرار الرفض، يدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، حتى لو لم تكن الوثائق التي تم طلب الكشف عنها ذات طبيعة إدارية"[3].

---

(1) Claudio Parisi, op. Cit, p. 169.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص144.

(3) Tribunal des Conflits, 2 juillet 1984, Vincot et Mme Leborgne c/ Caisse mutualiste Sociale agricole du Finistère, AJDA 1985, page 289, chronique Hubac et Schoett.
L'arbitre est disponible sur le site:
http://www.paradissis.com/MEMOIRE.html#sdfootnote61sym
& Tribunal des Conflits, 2 juillet 1984, Vinçot et Mme Leborgnec/ Caisse de mutualité sociale agricole du Finistère, Rec. 450&
Tribunal des conflits, du 2 juillet 1984, n° 02324 02325, publié au recueil Lebon.
L'arbitre est disponible sur le site:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007607617 .

ووفقاً لتفسير هذا الحكم ، فإن نطاق الاختصاص لا يعنى أنه مطلق وغير محدود النطاق. ولبيان تلك الحدود، يجب التفريق بين ثلاثة فروض، وهي كالتالي[1]:

1- الفرض الأول: أن يكون للقاضي الإداري الاختصاص الكامل، ببحث مشروعية قرار الرفض، متى كانت الوثيقة محل هذا القرار صادرةً عن شخصٍ عام، بشأن نشاطٍ إداري كأصلٍ عام .

2- الفرض الثاني: إذا تبين أن الوثيقة صادرة عن شخصٍ خاص، مكلّفٍ بتسيير وإدارة مرفق عام، هنا يجب التمييز بين حالتين؛ الحالة الأولى: إذا كانت تلك الوثيقة تتعلق بنشاطٍ خاص، هنا يتوقف دور القاضي عند تحديد طبيعتها فقط، ويقضي بعدم اختصاصه بالفصل فى مشروعية قرار الرفض، الحالة الثانية: إذا تبين له اتصال الوثيقة بنشاط إداري، فله أن يمضي برقابته فصلاً في مشروعية الرفض، تأييداً أو إلغاء.

3- الفرض الثالث والأخير: فيتمثل في أن تكون صادرةً عن شخصٍ خاص، غير قائمٍ علي إدارة مرفق عام، هنا لا يكون علي القاضي سوى الحكم بعدم اختصاصه، بالفصل في قرار الرفض؛ حيث أن صاحب الوثيقة هنا، غير خاضعٍ لأحكام قانون حق الحصول على الوثائق الإدارية.

ثانياً – دور القضاء المصري فى حماية حق الحصول على المعلومات:

يُعدّ اللجوء للقضاء الإداري، هو آخر وسيلة يلجأ إليها الشخص الذى تم رفض طلبه، للحصول علي المعلومة التي بحوزه الجهة الإدارية، سواء أكان هذا الرفض رفضاً صريحاً، أو كان رفضاً ضمنياً بسكوت الجهة الإدارية، عن الردّ على طلبه المكتوب، خلال المدة القانونية المحدَّدة للرد، ووفقاً لمواعيد وإجراءات وشروط دعوى الإلغاء، ويكون ذلك عن طريق الطعن بالإلغاء، أمام القضاء الإداري،

(1) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص146 – 147.

فالقاضي الإداري لا يملك إلا أن يحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، أو رفض الإلغـاء في حالة أن يكون القرار معيباً، فهو لا يملك أن يأمر الإدارة باتخاذ قرارات معينة، أو أن يحـل محل الإدارة في إصدار القرارات[1]، فالحكم الصادر في دعوى الإلغاء، يتمتع بحجيةٍ مطلقةٍ، فلا يقتصر على طرفيْ الدعوى فحسب، ولكن له حجية إزاء الكافـة، بحيـث يسـتطيع كـل ذي مصلحة، أن يتمسك بذلك الحكم، الذي يقرِّر عدم مشروعية القرار الإداري، حتى وإن لم يكن طرفاً في الدعوى[2].

وجديرٌ بالذكر؛ أن للقضاء دوراً هاما في حمايـة وإقـرار الحقـوق والحريـات العامـة، بكافة صورها، ومن ضمنها حق الحصول على المعلومـات، بـالرغم مـن عـدم وجـود نـص قانوني، ينظم هذا الحق إلى الآن في مصر، إلا أن القضـاء شـمله بحمايتـه، وهـو مـا سـوف تبينه الباحثة من خلال استعراض بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا، في العديـد مـن الاتجاهات، وكذا أحكام القضاء الإداري المصري، فقد صدرت العديد من الأحكام لكلٍ مـن المحكمة الدستورية العليا، ومجلس الدولة المصري، متعلقةً بحرية الـرأي والتعبـير، وحـق الحصول على المعلومات، والحق في المعرفة، والحق في الاتصـال، وكـذلك حريـة الصـحافة، وخصوصاً في السنوات التالية لثورة يناير2011م. حيث أرست خلالها المحكمـة الدسـتورية العليا جملةً من المباديء، وتصدى فيها مجلس الدولة للعديد من القرارات التي أصـدرتها الإدارة، بشأن تقييد حرية الرأي والتعبير وتدفق المعلومات، لذا أعرض للحمايـة القضـائية التى كفلتها المحكمة الدستورية العليا، مـن خـلال اتجاهاتهـا في هـذا الشـأن، ويـلي ذلـك عرضاً للعديد من الأحكام، الصادرة من مجلس الدولة، على النحو التالي:

1- المحكمة الدستورية العليا:

أرسـت المحكمـة الدسـتورية العليـا لحـق الحصـول عـلى المعلومـات، كحـقٍ مقـرَّرٍ

(1) د. محمود عاطف البنا، الوسيط فى القانون الإداري، ط2، بدون دار نشر، القاهرة، 1999م، ص 417.
(2) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، بيروت، 2003م، ص16.

ضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، وليس بشكلٍ مستقل، فقد أقرّت المحكمة في القضية رقم 42 لسنة 16 قضائية من أنه : (وحيث إن الدستور حَرَص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود، ما ارتآه كفيلاً بصوْن الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تقتحم إحداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعّالة. ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها، من خلال الجهود المتواصلة الساعية، لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها. وفي هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة في مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها، مشمولاً بالحماية الدستورية، تغليباً لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشِرة للجماعة، وهي تؤثر بالضرورة في تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية، متراجعة بطموحاتها إلى الوراء.

ويتعيّن بالتالي، أن يكون انتقاد العمل العام، من خلال الصحافة، أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقاً مكفولاً لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها، بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها، أو فرض قيود مُسْبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديموقراطي، وليس مقصوداً بها مجرّد أن يُعبِّر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعَبْر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاقٍ مفتوحةٍ، تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض. وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً، منطوياً على مخاطر واضحة، أو مُحقِّقاً لمصلحة مُبتغاة.

ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام، تبصيراً بنواحي التقصير فيه، مؤدياً إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة. وليس جائزاً بالتالي

أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير، عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة، أو النيابة أو الخدمة العامة. أو مَواطِنَ الخلل في أداء واجباتها. ذلك أن ما يميّز الوثيقة الدستورية، ويحدد ملامحها الرئيسة، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون. وكلما نَكَل القائمون بالعمل العام - تخاذلاً أو انحرافاً - عن حقيقة واجباتهم مُهدِرين الثقة العامة المُودَعة فيهم، كان تقويم إعوجاجهم حقاً وواجباً، مرتبطاً ارتباطاً عميقاً بالمباشرة الفعّالة للحقوق، التي ترتكز في أساسها على المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها، وإلزامها مراعاة الحدود، والخضوع للضوابط التي فرضها الدستور عليها.

ولا يعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضماناً لتبادل الآراء على اختلافها، كي ينقل المواطنون علانيةً تلك الأفكار التي تجول في عقولهم - ولو كانت السلطة العامة تُعارضها - إحداثاً من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً.

ولئن صح القول بأن النتائج الصائبة، هي حصيلة الموازنة بين آراءٍ متعددة، جرى التعبير عنها في حريةٍ كاملة، وأنها في كل حالٍ لا تمثل انتقاء من السلطة العامة، لحلولٍ بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عُنوة، فإن من الصحيح كذلك؛ أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التي توقعها الدولة، على من يُخلّون بنظامها، لا تقدم ضماناً كافياً لصوْنه، وأن من الخطر فرض قيودٍ تُرهق حرية التعبير، بما يصد المواطنين عن ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية، إنما يكمُن في ضمان الفُرص المتكافئة للحوار المفتوح، لمواجهة أشكال من المعاناة - متباينةً في أبعادها - وتقرير ما يُناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة [1].

ونفس المعنى بذات الاتجاه، تم إقراره في حكم المحكمة الدستورية رقم 37 لسنة 11 قضائية، والذي قضى بأن: (الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم42 لسنة 16 قضائية، الصادر في جلسة 20 مايو 1995م.

التشريعية والتنفيذية من القيود، ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعّالة، ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها، من خلال الجهود المتواصلة الساعية، لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعُدوان عليها. وفي هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة في مجالاتها المختلفة، وغدا عَرْض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها، مشمولاً بالحماية الدستورية؛ تغليباً لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المُباشِرَة للجماعة، وهي تؤثر بالضرورة في تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية، متراجعةً بطموحاتها إلى الوراء، ويتعيّن بالتالي أن يكون انتقاد العمل العام، من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقاً مكفولاً لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها، بما يحول – كأصلٍ عام – دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصوداً بها مجرد أن يُعبِّر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة، تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها؛ ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض، وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً، منطوياً على مخاطر واضحة، أو محققاً لمصلحة مُبتغاة، ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل، العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه، مؤدياً إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة. وليس جائزاً بالتالي، أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير، عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة، أو النيابة أو الخدمة العامة، أو مواطن الخلل في أداء واجباتها، ذلك أن ما يميّز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسة، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون. وكلما نَكَل القائمون

بالعمل العام – تخاذلاً أو انحرافاً – عن حقيقة واجباتهم، مُهدِرين الثقة العامة المُودَعة فيهم، كان تقويم اعوجاجهم حقاً وواجباً، مرتبطاً ارتباطاً عميقاً بالمباشرة الفعّالة للحقوق، التي ترتكز في أساسها، على المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها، وإلزامها مراعاة الحدود، والخضوع للضوابط التي فرضها الدستور عليها)[1].

وقد أقرت المحكمة الدستورية، بأن حرية الرأي والتعبير تُعدّ بمثابة الأصل، الذي يتفرع منه العديد من الحريات والحقوق العامة، وذلك في القضية رقم 44 لسنة 7 قضائية حيث جاء فيها: (أن الدساتير المصرية المتعاقبة، قد حرصت جميعها منذ دستور سنة 1923، على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها، قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق، قوة الدستور وسموّه على القانون العادي، وحتى يكون النص عليها في الدستور، قيداً على المشرع العادي، فيما يُسنه من قواعد وأحكام، فتارةً يقرر الدستور الحرية العامة، ويُبيح للمشرع العادي تنظيمها؛ لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها، من غير نقصٍ أو انتقاصٍ منها، وتارةً يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصي على التقييد والتنظيم، فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأنْ قيّد حرية وردت في الدستور مطلقةً، أو أهدر أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

وحيث إن حرية الرأي، هي من الحريات الأساسية التي تُحتّمها طبيعة النظام الديمقراطي، وتعد ركيزةً لكل حكمٍ ديمقراطيٍ سليمٍ، إذ يقوم هذا النظام في جوهره، على مبدأ أن: "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات"، وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه في المادة الثالثة منه، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه، بدءاً بدستور سنة 1923، ولا شك أن مبدأ السيادة الشعبية، يقتضي أن تكون للشعب – ممثلاً في نوابه أعضاء السلطة التشريعية –

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم37 لسنة 11 قضائية، الصادر في جلسة 6 فبراير 1993م.

الكلمة الحرة، فيما يُعرض عليه من شئون عامة، وأن تكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده، رقابة شعبية فعّالة يمارسها بالرأي الحر، والنقد البنّاء، لما تُجريه السلطة الحاكمة من أعمالٍ وتصرفاتٍ، وفضلاً عن ذلك؛ فإن حرية الرأي تُعتبر بمثابة الحرية الأصل، التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة، الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسةً جديّة، كحق النَقْد، وحُرية الصحافة والطباعة والنشر، وحُرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة، كما تُعدّ حرية الرأي، ضرورةً لازمةً لمباشرة الحقوق السياسية، وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة، في الحياة السياسية، مساهمة فعّالة، كحق تكوين الأحزاب السياسية، وحق الانضمام إليها، وحق الانتخاب والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء).[1]

ونفس المعنى أكدته ذات المحكمة، من خلال القضية رقم (153) لسنة (21) قضائية، والتي جاء فيها: (أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلالٍ تعوق ممارستها، سواءً من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخي قمعُها. إذ يتعيّن أن ينقل المواطنون من خلالها – وعلانيةً – تلك الأفكار، التي تجول في عقولهم، ويطرحونها عزماً، ولو عارضتها السلطة العامة – إحداثاً من جانبهم – وبالوسائل السلمية – لتغيير ما قد يكون مطلوباً، ومن ثمّ وجب القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديموقراطي، فلا يقوم إلا بها، ولا ينهض مستوياً إلا عليها).[2]

2- مجلس الدولة المصري:

تُعدّ دعوى الإلغاء، هي إحدى وسائل الرقابة القضائية على مشروعية القرارات

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم44 لسنة 7 قضائية، الصادر في جلسة 7 مايو 1988م.
(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم153 لسنة 21 قضائية، الصادر في جلسة 3 يونيو 2000م.

الإدارية، والغاية منها حماية حقوق وحريات الإنسان، وهو ما أقره دستور 2014 في المادة (190) من أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية، للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين، والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود، التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفًا فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وفي نفس السياق استلزمت الفِقرة الرابعة عشر، من المادة (10) من قانون مجلس الدولة، رقم 47 لسنة 1972م على أنه في سائر المنازعات الإدارية:" يشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية، أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو عيباً في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية، رفض السلطات الإدارية أو امتناعها، عن اتخاذ قرارٍ كان من الواجب عليها اتخاذه، وفقاً للقوانين واللوائح".

وأما فيما يتعلق بالطلبات المستعجَلة، التي تُقدَّم أمام القضاء الإداري، فنجد أن المشرع المصري لم يضع تنظيماً خاصاً لها ،إلا بالنسبة لطلبات وقف التنفيذ، وصرف الراتب بصفةٍ مؤقتةٍ، وذلك في المادة (49) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م ، والذي ينص على أنه: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة، وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه، إذا طُلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذّر تداركها . وبالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها، قَبْل التظلم منها إدارياً، لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب المتظلِّم، أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه، إذا كان القرار صادراً بالفصل ، فإذا حُكِمَ له بهذا الطلب ثم رُفِضَ تظلمه، ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد، اعتُبر الحكم كأن لم يكن، واستردّ منه ما قبضه"، وفيما عدا

ذلـك؛ فـإن المشرع المصري التـزم الصـمت، واكتفـي بالإحالـة للقواعـد العامـة في قـانون المرافعات والإثبات[1]، ومن أهم الأحكام التى صدرت عـن مجلـس الدولـة، والتـي تتعلـق بهذا الشأن ما يلي:

أ- قضية الرسائل المُجمَّعة (BULK SMS):

أقامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير[2]، دعواها أمام القضـاء الإداري، مختصـمةً كـلاً مـن المـدير التنفيـذي للجهـاز القـومي لتنظـيم الاتصـالات "بصـفته"، ووزيـر الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات "بصفته"، وتدور أحـداث القضـية، حـين شرعـت تلـك المؤسسـة في استخدام خدمة الرسائل النصيّة؛ لإرسال الرسائل المكتوبة الخاصة بأنشـطة المؤسسـة، عـبر الهاتف المحمول للمواطنين، إلا أنها فوجئت لدى الاستعلام، من إحدى الشركات الوسيطة، مقدمة الخدمة والتي تبلغ قرابـة الثلاثـين شركـة، اشـتراط ألاّ تتضـمن الرسـائل محتويـات سياسية أو دينية، ونعى المدعي بصفته على القـرار المطعـون فيـه، انتهاكـه لحريـة الـرأي والتعبير، وحرية تداول المعلومات، ومخالفـة المـواد (45) فقـرة (2)[3]، و(47)[4]، و(48)[5]، و(207)[6]، و(210)[7]، من الدستور المصري 1971م.

(1) عثمان ياسين، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغـاء والتعـويض "دراسـة تحليليـة مقارنـة"، الطابعـة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011م، ص 259 وما بعدها.

(2) مؤسسة حرية الفكر والتعبير: هي شركة محاماة مدنية تعمل في مجال الدعم الحقوقي لحقوق الإنسان.

(3) مادة (45)/2 وتنص على أن : " للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية، وغيرها من وسائل الاتصال، حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضـائي مُسبَّبٍ، ولمـدة محـددة، ووفقاً لأحكام القانون".

(4) مادة (47) وتنص على أن : "حرية الرأي مكفولـة، ولكـل إنسـان التعبـير عـن رأيـه ونشره، بـالقول أو الكتابـة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبـير في حـدود القـانون، والنقـد الـذاتي والنقـد البنّـاء ضـمان لسـلامة البنـاء الوطني".

(5) مادة (48) وتنص على أن : " حرية الصحافة والطباعة والنشر، ووسائل الإعـلام مكفولـة، والرقابـة عـلى الصـحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناءً في حالة إعلان الطواريء أو زمن الحرب، أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام، رقابةً مُحدّدةً في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة، أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون".

(6) مادة(207) وتنص عـلى أن: "تُمـارِس الصـحافة رسـالتها بحريـةٍ، وفى اسـتقلالٍ في خدمـة المجتمـع بمختلـف وسـائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام، وإسهاماً في تكوينـه وتوجيهـه، في إطـار المقومـات الأساسـية للمجتمـع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمـواطنين. وذلـك كلـه طبقـاً للدستور والقانون".

(7) مادة(210) وتنص على أن : " للصـحفيين حـق الحصـول عـلى الأنبـاء والمعلومـات، طبقـاً للأوضـاع التـي يحـددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون".

وقد حكمت المحكمة برفض الدفع، بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صـفة، بالنسبة لوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبـرفض الـدفع بعـدم قبـول الـدعوى، لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة بالنسبة للمدّعي بصـفته ، وبقبـول الـدعوى شـكلاً، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فـيما تضـمنه مـن إخضـاع خدمـة الرسائل النصية القصيرة المُجمَّعة، للرقابة المسبقة أو اللاحقة، بتعليـق مبـاشرة الشركـات المرخَّص لها، لنشاطها المتعلق بتقديم تلك الخدمة، على وجوب الحصول عـلى موافقـات مسبقة قبل تقديم الخدمة، تقوم على "رقابة محتوى الرسائل" محـل الترخـيص مـن أيـة جهات، ويشمل ذلك وقف تنفيذ النصوص غير المشروعة، الواردة بالقرار المطعون فيه في (البند 10 من المرفق 1 من القرار الطعـين، الصـادر مـن شركـات المحمـول، فـيما يتعلـق بخدمة الرسائل القصيرة، والـذي جـاء نصـه أنـه: "يحـق للجهـاز أو المفوَّضـين مـن قبـل الجهات الأمنية، الدخول إلى مواقـع ومنشـآت، بغـرض مراقبـة كيفيـة توصـيل الشركـات المرخّص لها، تقديم خدمة الرسائل القصيرة بشبكات المحمـول، ولـه أن يضـع الخطـوات التنفيذية والقرارات المناسبة لـذلك، طبقـاً لنصـوص هـذا الترخـيص، وقـانون الاتصـالات رقم10 لسنة 2003، وأي قواعـد أو تعلـيمات أو قـراراتٍ سـيادية أخـرى، والبنـد رقـم 2

والذي ينص على أنْ: "يلتزم الطرف الثاني ويُقصد بـه الشركـات الجـائز لهـا تقـديم الخدمـة، بالحصول من الجهات الرسمية الأخرى المختصة، عـلى جميـع الموافقـات القانونيـة والإداريـة اللازمة، والتي تختص هذه الجهات بإصدارها، وذلك لمباشرة نشاطه طبقـاً للقـوانين واللـوائح المعمول بها، بما في ذلك الموافقات الصادرة من أجهزة الأمن القومي"، وكذلك يشمل الالتـزام، الحصول عـلى كافـة الموافقـات اللازمـة، عـلى محتـوى الرسـائل محـل الإجـازة، مـن الجهـات الرسمية المختصة الأخرى، والتي تختص بإصدارها قبـل تقـديم الخدمـة. والبنـد رقـم 5 مـن المرفق 2، والذي ينص على أنْ: "يلتزم الطرف الثاني ويقصـد بـه الشركـات الجـائز لهـا تقـديم الخدمة بإعداد قاعدة بيانات، تحتـوي عـلى المعلومـات والبيانـات كافـة، الخاصـة بتعاملاتـه الخاصـة بالخِـدْمات محـل هـذه الإجـازة، بمـا في ذلـك محتويـات جميـع الرسـائل المرسـلة وتوقيتاتها"، والمادة الثالثة / البندين 3 – 7 و 3 – 9 من الترخيص المرفق3، الصـادر للشركـات التى تُقدِّم خدمة رسائل المحمول المُجمَّعـة، حيـث جـاء نـص البنـد 3 – 7 كالتـالي :" يلتـزم المرخَّص له بإعداد قاعدة بيانات، تحتوي على المعلومات والبيانات كافـة، الخاصـة بتعاملاتـه وتعاملات العملاء المتعاقدين معه، الخاصة بالخدمات المرخَّص بها محـل هـذا الترخـيص، بمـا في ذلك محتويات جميع الرسائل المرسلة وتوقيتاتها "وكذلك البند 3 – 9 والذى ينص على أن: "يلتزم المرخص له، بالحصول على جميع الموافقات القانونية والإداريـة اللازمـة، عـلى محتـوى الرسائل محل الترخيص من الجهات الرسمية الأخرى المختصـة، والتـي تخـتص هـذه الجهـات بإصدارها، قبل تقديم الخدمة"، والمادة الحادية عشر / البند 11 – 3 مـن الترخـيص المرفـق3، والتي تنص على أنه: "يحق للمرخص أو للمفوَّضين من قِبَلـه، خـلال فـترة الترخـيص، الـدخول إلى مواقع ومنشآت المرخص له؛ بغرض مراقبة أداء المرخص له، لتنفيذ هذا الترخـيص، ولـه أن يضع الخطوات التنفيذية والقرارات المناسـبة لـذلك، طبقـاً لنصـوص هـذا الترخـيص، وقـانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003م، وأي قواعد أو تعليمات أو قـرارات سـيادية أخـرى"، والمـادة الثامنة عشر / البند 18 – 1 مـن الترخـيص المرفـق 3، الصـادر للشركـات، التـي تقـدم خدمـة

الرسائل المجمعة، والتي تنص على أنه: "لا يترتب على هذا الترخيص، إعفاء المرخص له، من الحصول من الجهات الرسمية الأخرى المختصة، على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة، والتي تختص هذه الجهات بإصدارها، وذلك لمباشرة نشاطه طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك الموافقات الصادرة من أجهزة الأمن القومي")، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها، وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.[1]

وترى الباحثة: أن هذا الحكم يُبرِز عدم جواز تقييد حرية الرأي والتعبير، وحرية تداول المعلومات، والحق في المعرفة بأي قيدٍ بدون نص، وتلتزم الدولة بكفالة وحماية تلك الحقوق، وفقاً لالتزاماتها الدولية، وأن القرار محل الطعن يستوجب وقف تنفيذه وإلغائه؛ فقد أتى مُجْحِفاً بحق المواطنين في استقاء المعلومات والأنباء، من إحدى روافدها، وهي خدمة الرسائل المجمعة بفرضه قيود ورقابة عليها، مخالفاً بذلك المواثيق الدولية والإقليمية، المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وحق الحصول على المعلومات[2]، وكذلك مخالفة القرار لركن السبب، وصدوره مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة.

(1) حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعوى رقم 1430 لسنة 65 قضائية، الصادر في جلسة 27نوفمبر سنة 2010م، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بمؤسسة حرية الفكر والتعبير.

(2) وتكون مخالفته للمواثيق الدولية المتعلقة بحرية تداول المعلومات، وحرية الرأي والتعبير، كالتالي:

أولاً: مخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

ويعتبر هذا النص إطلاقاً لحرية الرأي والتعبير، وحرية تداول المعلومات، والحق في المعرفة، ولا يجوز تقييده بأي قيد، وإنما تلتزم الدولة بكفالته وحمايته. وإذا كان قرار المطعون ضده، قد جاء مجحفاً بحق المواطنين في استقاء الأنباء والمعلومات، من إحدى روافدها،=

ب- قضية قطع الاتصالات والإنترنت في أحداث 25 يناير:

أقام "المركز القومي للحق في السكن"، دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، طعناً على حجب الحكومة المصرية لعشرات المواقع الإلكترونية، مختصمة في دعواها كلاً من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية ، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، رئيس الجمهورية السابق محمد حسنى مبارك ، ورئيس الوزراء السابق، ووزير الداخلية السابق، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السابق، ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، ورؤساء شركات المحمول الثلاثة (فودافون - موبينيل -

---

= وهي خدمة الرسائل المجمعة، بما يفرضه عليها من قيود ورقابة، فإنه يكون مخالفاً لنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يستوجب وقف تنفيذه وإلغائه.

ثانياً: مخالفة القرار المطعون فيه، لنص الفقرة الثانية من المادة (19)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والتي تنص على أن: "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق، حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالَب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ثالثاً: مخالفة القرار المطعون فيه، لنص المادة (9) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

حيث تنص المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على أن: "

1 - من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2 - يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها، في إطار القوانين واللوائح.

رابعاً: الفقرة الأولى من المادة التاسعة، من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تكفل حق الأفراد في تلقي المعلومات، دون إحالة تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية. حيث تعتبر تلك الفقرة في المادة سالفة الذكر، من الضمانات المقررة لحماية الحق في تداول المعلومات، وأيضاً جاء القرار المطعون فيه مخالفاً لها، أما الفقرة الثانية التي تكفل حرية الرأي والتعبير، في إطار القوانين واللوائح، بمطابقتها بالقوانين المحلية المتعلقة بالقرار المطعون، فنجد أنه لا يوجد قانون يُعطي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، سلطة فرض قيود جديدة على حرية الرسائل المُجمَّعة، أو التجسس عليها ومراقبتها" .

اتصالات)؛ مطالباً بموجب تلك الدعوى، الحكم لهم وفق تكييف المحكمة للطلبات، بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من المدّعي عليهم، بقطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة بالهواتف النقالة، اعتباراً من 28 يناير 2011م ولمدة خمسة أيام كاملة، وما يترتب على ذلك من آثار .

وجاءت أحداث القضية، بعد ساعات من إذاعة خبر نجاح الثورة التونسية، في إقصاء الرئيس التونسي: "بن علي" من الحكم، وفراره خارج البلاد، و انتشار دعوات على مواقع التواصل الاجتماعي في مصر، للتظاهر في 25 يناير 2011 م ، بالتزامن مع عيد الشرطة المصري ، واتخذ النظام السياسي المصري كخُطوة استباقية قطع الاتصالات، في محاولة منه للحدّ من المتظاهرين وإرباكهم ، وقد حجبت الحكومة المصرية موقع التواصل الاجتماعي تويتر (Twitter) ، وموقع البث المباشر بامبوزر (bambuser)، وفي الثامنة من مساء نفس اليوم، قُطعت تغطية شبكات المحمول بمحيط ميدان التحرير، وقد تم عودة موقعي تويتر وبامبوزر للعمل بشكلٍ محدود، وحُجب موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، وأوقفت خدمات "البلاك بيري"، ثم في اليوم الثالث قُطعت خدمات الرسائل النصية القصيرة (SMS Services)، وجميع خدمات الإنترنت، عدا تلك المرتبطة بمزوِّد خدمة الإنترنت شركة "نور"، وهو المزوِّد الوحيد الذي لم يتم قطع خدمته، حيث نقلت للحكومة المصرية، المعلومات المتعلقة بالتداول في البورصة والأوراق المالية، وبعض العمليات الاقتصادية إليه، واستمر قطع الخدمة لمدة خمسة أيام كاملة، تم وقف المكالمات الصوتية في شركات التليفون المحمول الثلاث، ووقف خطوط الهواتف الأرضية في بعض المناطق لمدة ساعات، وكذلك حجب القمر الصناعي (Satellite)، وفي يوم 31 يناير تم قطع خدمة الإنترنت عن آخر مقدم خدمة. وفي 2 فبراير 2011 أعيد تفعيل خدمات الإنترنت، و في 6 فبراير جرى تفعيل خدمات الرسائل النصية القصيرة (SMS Services).

وقد حكمت المحكمة: بعدم قبول الطلب المتعلق بإلغاء قرار، قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة، عن الهواتف المحمولة وخدمات الإنترنت اعتباراً

من 2011/1/28 ولمدة خمسة أيام كاملة، وبعدم قبول طلب المدعين المتعلق بإلغاء القرار السلبي، بالإمتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة، في إلزام شركات المحمول المرخص لها، بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين، وكذلك ألزمت كلاً من/ محمد حسنى مبارك - رئيس الجمهورية السابق- وحبيب العدلي - وزير الداخلية السابق- بالتضامن فيما بينهما، بأن يؤدوا مبلغ التعويض ومقداره 540 مليون جنية من مالهم الخاص، مع احتفاظ الخِزانة العامة للدولة بالحق، في المطالبة بإعادة النظر في التقدير، وطلب زيادته خلال مدةٍ حددتها المحكمة، بنهاية السنة المالية القادمة للدولة (2012/2011) .

وترى الباحثة: أن هذا الحكم جاء إعمالاً لمبدأ المشروعية، حيث أن قرار قطع الاتصالات وخدمات الإنترنت، قد صدر مشوباً بجملة من العيوب، حيث أن القرار جاء مخالفاً الدستور والقانون، ومفتقداً للسبب القانوني المشروع الذي يرتكن إليه، ومعتدياً على حرية الصحافة وحرية التعبير، والحق في الموجة والطيف الترددي، والحق في المعرفة، والحق في الخصوصية، وحرية تداول المعلومات وتدفقها، وبالتالي يتوافر ركن الخطأ، بوصفه أحد أركان المسئولية الإدارية اللازمة للحكم بالتعويض، وأن المدعى عليهم لم يبتغيا فيه، تحقيق البُعد السياسي الداخلي أو الخارجي للأمن القومي، وأن الأمن القومي لم يكن محل تهديد في ذلك الوقت، حيث أن هيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية، أجهزة تُحسب على الأمن القومي، لم يثبت لهما أي دور، في تقرير وجود حالة من حالات المساس بالأمن القومي، وأنهما بعيدان تمامًا عن نطاق مسئولية إصدار القرار، وأن شركات الاتصالات والإنترنت كان منوطًا بها تنفيذ القرار أيًا ما كانت درجة عدم مشروعيته، خوفاً من إنهاء تراخيص عملها، أو من التعرض للعقوبة الجنائية، المقررة في المادة (82) من قانون تنظيم الاتصالات[1].

(1) وتنص المادة (82) من قانون الاتصالات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء، المنصوص عليها في المادة (67) من هذا القانون .=

جـ - قضية حق المستهلك في المعرفة [1]:

وتدور أحداث القضية أقام المدعون دعوتين قضائيتين، ضد كل من رئيس مجلس الوزراء "بصفته الرئيس الأعلى للوزراء"، ووزير التجارة والصناعة، و وزير الاستثمار، ووزير المالية، ووزير التنمية الاقتصادية، طالبوا في ختامها، الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي، الصادر من المطعون ضدهم، بالامتناع عن إصدار قرار يُلزم كل المنشآت الاقتصادية، مثل الشركات بكل أشكالها القانونية والكيانات الاقتصادية الفردية، والمؤسسات والهيئات والجمعيات والاتحادات، غير المقيدين ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية، على اختلاف أشكالهم القانونية، وأياً كانت القوانين المنظمة لعملهم، والتي تعمل على أرض جمهورية مصر العربية، تحت أي مسمى وبأي صفة، والتي يزيد حجم أعمالهم على 100 مليون جنيه في السنة، بنشر بياناتها المالية السنوية (الميزانية وقائمة دخل وقائمة التدفقات النقدية كحدٍ أدنى) على المستهلكين، في موعد أقصاه شهر من تاريخ اعتمادها لهذه البيانات المالية، وبحدٍ أقصى 4 شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية، الخاصة بكل منشأة، والنشر في الوقائع الرسمية، وعلى شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إعمال نص المادة 24 من القانون رقم 67 لسنة 2006 ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

وقد حكمت المحكمة: "بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فيما تضمنه من الامتناع عن تنظيم "حق المستهلك في المعرفة"،

= وتكون العقوبة السجن، إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب، أو فى الحالات التي تُعلَن فيها التعبئة العامة، طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1960 فى شأن التعبئة العامة. وفي جميع الأحوال، تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتاً، لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إليه ".

(1) حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعويين رقم 46717لسنة 62 قضائية، والقضية رقم 19250 لسنة 63 قضائية، الصادر في جلسة16 مايو 2009 م.

المقرر بالبند (هـ) من المادة (2) [1] من قانون حماية المستهلك، الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006، على النحو الذي يحقق حماية حقوق المستهلك الأساسية، وحماية مصالحه الحيوية المشروعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت وزير التجارة والصناعة مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها، وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء".

رأي الباحثة: وتتفق الباحثة مع ما جاء في الحكم سالف الذكر؛ حيث أنه وفقاً لمباديء الحوكمة والإفصاح والشفافية، فإن حق المستهلك في المعرفة، المقرر بالبند (هـ) من المادة (2) من قانون حماية المستهلك، الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006، يعد حقاً أصيلاً لا يتحقق، بدون تنظيمه وفقاً لتلك المباديء، وكذلك تفعيلاً للمسئولية الاجتماعية والمجتمعية للشركات، فحرية ممارسة النشاط الاقتصادي التي كفلها القانون للجميع ، لا يمكن أن تتحقق بدون تمكين

---

(1) تنص المادة (2) من قانون حماية المستهلك على أن: "حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط، يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصةً:

(أ) الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات .

(ب) الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة، عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها، أو تُقدَّم إليه.

(ج) الحق في الاختيار الحر لمنتجات، تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.

(د) الحق في الكرامة الشخصية، واحترام القيم الدينية، والعادات والتقاليد.

(هـ) الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

(و) الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان، المتصل عملها بحماية المستهلك.

(ز) الحق في رفع الدعاوى القضائية، عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه، والإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة و ميسرة و بدون تكلفة.

(ح) الحق في اقتضاء تعويضٍ عادل، عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله، من جرّاء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي الخدمات. وذلك وفق أحكام هذا القانون، ودون الإخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.

المستهلك، من الحصول على البيانات والمعلومات، وتطبيق أحكام القانون على وجهه الصحيح ، فما قرره القانون من الحظر على أي شخص من إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط، يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، سيكون نصاً بلا جدوى، إن لم تتحدد ماهيّة وحدود الحق الأساس للمستهلك، ومنه حقه في المعرفة؛ بتمكينه من الاطلاع على البيانات المالية السنوية، وقوائم الدخل والتدفقات النقدية للكِيانات المتعاملة مع المستهلك، وبالوسائل الكفيلة بتحقيق المعرفة، في نطاق مبدأ الإفصاح والشفافية، وهي الوسائل التي تقدرها جهة الإدارة، فحرية ممارسة النشاط الاقتصادي كفلها القانون للجميع، كما لا يمكن بدون تمكين المستهلك من الحصول على البيانات والمعلومات من تطبيق أحكام القانون على وجهه الصحيح.

د - قضية إلزام الحكومة بالإفصاح عن التسويات، التي تُجرى على عقود الدولة، المتعلقة بالمال العام[1].

أقامت كل من مؤسسة "حرية الفكر والتعبير"، و"المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" دعوى قضائية أمام القضاء الإداري للمطالبة فيها بإلزام مجلس الوزراء، بتنظيم حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والبيانات، المُتعلقة بالتسويات (٥) التي تجريها الدولة مع المستثمرين في منازعات الخصخصة، وعقود الدولة المتعلقة بالمال العام، بما يُحقق الإفصاح عن هذه التسويات، وتداولها على النحو الذي يحقق المعرفة بالمعايير، والأسباب، والأسس التي تتم عليها كل تسوية على حدة. وطلبوا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجَلة بوقف تنفيذ القرار السلبي، بالامتناع عن إصدار قرار بتنظيم حق المواطنين، في الوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالتسويات، المعتمدة من رئيس مجلس الوزراء، وفقًا لنص المادة (66 مكرراً)، المضافة بالمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2012، بتعديل بعض

(1) حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعوى رقم 59439 لسنة67 قضائية، الصادر في جلسة الثلاثاء 17نوفمبر 2015 م.

أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها الإفصاح عن تلك التسويات وتداولها، على النحو الذي يحقق المعرفة بالمعايير والأسباب والأسس، التي تتم وفقًا لها كل تسوية على حدة، مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسوّدته ودون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم بصفاتهم، المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم: (بأن الجهات الإدارية المسئولة في الدولة، قامت خلال العقدين الأخيرين، بإجراء تصرفات ترتبط بمقدرات الشعب المصري وثرواته، تتمثل صورها الشائعة في بيع أراضي شاسعة بالمخالفة للقانون، وبأثمان بخسة، وبيوع أخرى لشركات القطاع العام – رابحة أو خاسرة – بأصولها ومقوماتها المادية والبشرية، بأساليب فاسدة وملتوية، فيما عُرف "ببرنامج خصخصة الشركات"، فضلًا عن العديد من التصرفات، التي أهدرت الموارد الطبيعية للدولة، مثلما حدث في الغاز الطبيعي والذهب، وكانت هذه التصرفات بجميع صورها سببًا في تدهور الاقتصاد المصري، وقد صدر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2012، بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997، متضمنًا إضافة المادة (66 مكررًا) إلى القانون رقم 8 لسنة 1997 المشار إليه، والتي نصت على أن: "يُصدر رئيس مجلس الوزراء، قرارًا بتشكيل لجنة لتسوية المنازعات، التي تنشأ عن العقود المبرَمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة، تكون مهمتها بحث ما يُثار بشأنها من منازعاتٍ بين أطرافها، تتعلق بالعقود المشار إليها، وذلك من أجل تسويتها على نحوٍ، يضمن الحفاظ على المال العام، ويحقق التوازن العقدي ، وفي حالة وصول اللجنة مع الأطراف إلى تسوية ودية نهائية، تكون تلك التسوية واجبة النفاذ، ومُلزِمة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء"، وأنه نفاذًا لهذه المادة، صدرت عدة قرارات من رؤساء مجلس الوزراء المتعاقبين، بتشكيل هذه اللجنة وسبل عملها، والضوابط الحاكمة لها، وقد وافق مجلس الوزراء على عدد من القرارات الصادرة

عن هذه اللجنة، دون تحديد المعايير أو الأسباب أو الأسس، التي تتم بناءً عليها تلك التسويات، وأضاف المدعون أن إعمال قواعد الإفصاح وتفعيل الحق في المعرفة، والحصول على المعلومات، وكشف مضمون تلك التسويات التي أُجريت في جرائم أو مخالفات، أو وقائع فساد على المال العام، من شأنها إتاحة الرقابة الشعبية على التصرفات الواردة على المال العام، الذي هو ملك للشعب في المقام الأول، وتُمكِّن الرأي العام من إنزال أحكام موضوعية، في مدى قيام الدولة بواجبها في حماية حرمة المال العام، ونهوضها بواجباتها نحو حماية المقومات الاقتصادية للمجتمع، وضمانها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأن اطلاع الرأي العام على تفاصيل قرارات التصالح، واجب في ظل انعدام الحد الأدنى من الشفافية، حول محتوى القرارات الصادرة باعتماد تلك التسويات ، الأمر الذي حدا بالمدعين إلى إقامة دعواهم الماثلة؛ بُغية الحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان .

وحكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبيّن بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

رأي الباحثة: وتتفق الباحثة مع ما قضت به المحكمة، بإلزام الحكومة بالإفصاح عن تلك التسويات، وأن الحكم جاء متوافقاً مع التزامات مصر الدولية ، ومقتضيات النص الدستوري رقم (68) لسنة 2014م، الذى أقر بأن: "الحق في المعرفة، هو حق من حقوق الإنسان، التي تمثل أمرًا بالغ الأهمية، وأن تنظيم حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات، والبيانات المتعلقة بالتسويات التي تُجرى على المال العام، من شأنه تعزيز مبدأ الشفافية، ويضمن طرقًا أفضل لإتمام هذه التسويات على أحسن وجه، ويقضي على الفساد، ويؤدي إلى اتخاذ قرارات مدروسة، من القائمين على أمر هذه التسويات، ويجعل المواطنين مُشاركين فيها، باعتبار أن هذه التسويات تؤثر تأثيرًا مباشرًا في حياتهم وأوضاعهم الاقتصادية، ويضع قادتهم أمام المساءلة، ومن ثمّ يتعيّن على الدولة أن تنشيء الأطُر القانونية القوية، التي تحمي حق الأفراد في الوصول إلى هذه المعلومات، وبما يضمن الحفاظ

على سريتها، وبالتالي يؤدي إلى خلق مجتمع مدني واعٍ ونشط، قادرٍ على تحقيق رقابة شعبية حقيقية وفعّالة، على تصرفات الحكومة في أموال الدولة.

هـ- حكم إلزام الدولة بإتاحة الجريدة الرسمية ونشرها إلكترونيًا[1].

أقام المدعون أمام القضاء الإداري دعواهم، مطالبين فيها بوقف التنفيذ، لقرار الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية وإلغائه، والمتضمن قصر الاطلاع على الجريدة الرسمية والوقائع المصرية، على الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة الإنترنت، نظير مقابل مادي، وكذلك فإن الموقع الإلكتروني للهيئة، ينشر فقط فهرساً بأرقام وعناوين التشريعات والقرارات، دون محتواها، بينما يقتصر الاطلاع على مضمونها، لأصحاب الاشتراكات فقط، والتي تُرسَل على البريد الإلكتروني للمشترك. حيث تضمنت الدعوى، المطالَبة بإتاحة الاطلاع على كل ما يُنشر على موقع الهيئة، من قوانين ولوائح وقرارات وغيرها مجاناً، دون تحصيل أي مقابل، وإلزام الهيئة بتوفير الأعداد الورقية من الجريدة الرسمية والوقائع المصرية، بنسخ كافية نسبياً وفقاً للتوزيع الجغرافي، بطرحها بمنافذ البيع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية، ووضعها تحت طلب الجمهور، على اعتبار أن تحصيل مقابل مادي من خلال اشتراكات نقدية، مقابل الاطلاع على الجريدة الرسمية والوقائع المصرية، يمثل مخالفةً للقانون والدستور، كونه يقصر إتاحة الاطلاع على المشتركين من مُسددي الرسوم.

وقد حكمت المحكمة: بإلزام المطابع الأميرية بنشر الجريدة الرسمية والوقائع المصرية، إلكترونياً على شبكة الإنترنت بصورة مجانية، ودون تحصيل ثمّة مقابل مادي نظير تلك الخدمة، مع توفير النسخة الورقية في كافة أنحاء الجمهورية (نظير مقابل مادي) بمختلف المنافذ المُتاحة، حيث اعتبر الحكم أن التشريعات التي تُنشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية، من الوثائق الرسمية للدولة، التي تُعدّ ملكاً

(1) حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعوي رقم 63089 لسنة66 قضائية، الصادر في جلسة الثلاثاء 24يونيو 2014 م.

للشعب، وأن شرط العمل بالتشريعات، يقابله شرطاً جوهرياً يتعلق بنشرها قبل العمل بها، وهو الأمر الذي يوجب إتاحة وسيلة النشر لجميع المخاطبين بالتشريعات، وعدم حجبها عنهم، وتيسير حصولهم أو الاطلاع عليها.

رأي الباحثة: إن هذا الحكم يُعدُّ متفرداً، حيث استخدمت محكمة القضاء الإداري - لأول مرة - في سياق حكمها؛ النص الدستوري الجديد للحق في الوصول إلى المعلومات، فقد جاء الحكم إقراراً لنص المادة (68) من الدستور، والذي أقر الحق في الوصول إلى المعلومات ، على الرغم من عدم وجود قانون ينظم الأحكام الواردة بتلك المادة؛ إلا أن ذلك لا يُتيح للهيئة فرض رسوم أو مقابل مادي، لمن يرغب في الاطلاع على ما يُنشر في الجريدة الرسمية، وأن القوانين واللوائح، والقرارات التي تعرضها الهيئة على موقعها الإلكتروني، بمقابلٍ لمن يدفع، تُعدّ من الوثائق الرسمية للدولة، والتي تعد ملكاً للشعب، وينطبق عليها نص المادة (68) من دستور2014م، والتي تكفل إتاحة المعلومات والوثائق الرسمية للمواطنين.

المطلب الثاني

سلطة توقيع الجزاءات حال مخالفة أحكام قانون حق الحصول على المعلومات واجراءات الحماية

كفلت أغلب الدساتير والقوانين، حق الحصول على المعلومات للكافة دون تمييز، واعتبرته حقاً من حقوق الإنسان، وأحد أدوات التمكين السياسي والاقتصادي للمواطن[1]، وعليه فكل فرد له الحق، في أن يُجاب طلبه في الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية، عندما يقوم باللجوء للإدارة للحصول على المعلومات المطلوبة، طالما كانت تلك المعلومات في إطار المعلومات المتاح لها التداول، ولكن في حال امتناع مفوِّض المعلومات أو غيره من المختصين، برفض إعطائه

(1) د. ماجد عثمان، حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011م، ص 6.

المعلومات عمداً، أو حجبها بدون سبب قانونى، يثور التساؤل هنا عن الجزاء المترتب على هذا الحجب أو المنع للمعلومات؟ فالجزاءات والعقوبات جزءٌ لا يتجزأ من أي قانون، ويجب أن تطبَّق تلك العقوبات على الأشخاص الذين يحاولون إعاقة حصول طالب المعلومة عليها، بأي شكلٍ كان، وتتراوح تلك العقوبات بين الحبس أو الغرامة، أو يمكن فرض عقوبات مالية، كتعويض لطالب المعلومة عمّا لحق به من أضرار، في حال امتناع الجهة الإدارية عن إعطائه المعلومة، أو عدم نشرها للمعلومة[1].

وفي نفس السياق، يفترض في قانون حرية المعلومات، أن يشترط سبل للحماية الواجب توافرها للأفراد المُبلِّغين، في حالة إفشائهم معلومات حول المخالفات التي قد تصل إليهم، أو تتصل بعملهم بحُسن نية، وضمن حدود المعقول، ضد أي عقوبات قانونية أو إدارية، أو عقوبات تتعلّق بالعمل؛ لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات، فيجب أن يستفيد المخبرون من الحماية، ماداموا يعملون بحُسن نية وبناءً على اعتقاد مسبَّب، بأن المعلومات كانت صحيحة إلى حدٍ كبير، وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون، حتى ولو كانت تلك المعلومات، تمثل انتهاكاً لمتطلبات قانونية أو مختصة بالعمل[2].

وتجدُر الإشارة أن قوانين حرية المعلومات، اتجهت جميعاً لترك موضوع حماية المبلِّغين، لنصوص قانونية أخرى، تتولى حمايتهم ضد الخروقات القانونية، وذلك في كلٍ من:

أولاً- الولايات المتحدة الأمريكية:

في العقدين الأخيرين، كانت دول أمريكا اللاتينية في طليعة تصميم وسن قوانين الوصول إلى المعلومات، التي لا تفي بالمعايير الدولية فحسب، بل تتجاوز في

(1) إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات فى مصر، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، 2009م، ص84.

(2) منظمة المادة" (19) حق الجمهور في المعرفة: مبادىء في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع"، ص9.

الواقع تلك المعايير، عبر إدخال الابتكار والشمولية بها ، لذا نجد أن الجزاءات وتدابير الحماية، في قانون حرية المعلومات بالولايات المتحدة الأمريكية، قد وضعت إطاراً قانونيا قوياً، وواضحاً وشاملاً، إذ تضمنت عنصرين[1]:

1- الإلزام: بمعنى أن يكون القانون، قد وضع جزاءات مُحددّة؛ في حالة عدم الامتثال لأحكامه.

2- توفير حماية لـ "المبلغين": وهذا يعني الموظفين الذين يكشفون المعلومات، لتسليط الضوء سوء السلوك المحتمل في الوكالات العامة[2].

وقد أوجب المشرع الأمريكي، في حالة وجود أمر من المحكمة، بتقديم سجل لإحدى الوكالات، تم حجبها بشكلٍ غير قانونى عن مقدِّم الشكوى، أن تتحمل الولايات المتحدة أتعاب المحاماة وتكاليف التقاضي، وتُصدر المحكمة بالإضافة إلى ذلك، استنتاج مكتوب مفاده، أن الظروف المحيطة بحجب المعلومات أو الوثائق، تثير تساؤلات عمّا إذا كان موظفوا الوكالة، قد تصرفوا بشكل تعسفي أو متقلب، فيما

(1) "Building the legal framework to support transparency and access to information in Latin America ",Policy Brief, ELLA Area :Governance ,ELLA Theme : Transparency and access to information, 2012, p .1 – 2.

Available at the following link:

http://ella.practicalaction.org/wpcontent/uploads/files/120209_GOV_TraAccInf_BRIEF3.pdf

(2) Ibid, p2.

ويطلق على من يبلِّغ من الموظفين، الذين يكشفون المخالفات الموجودة داخل مؤسساتهم العامة، مصطلح "Whistleblowers" بمعنى مطلقوا صفارات الإنذار، وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، ومصطلح " Alerte'd lanceur " في فرنسا، وبالنسبة للدول العربية استقر الحال على لفظة "مبلّغ"، وقد كرّست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (uncac)، في المادة (33) بالنص على: "ضرورة أن تُدرج كل دولة طرف، في صلب نظامها القانوني الداخلي، تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوِّغ لها، لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع، تتعلق بأفعال مُجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات أو المعلومات، يتعين على المستشار الخاص، مباشرة الشروع في إجراءات، لتحديد ما إذا كان هناك ما يُبرِّر اتخاذ إجراء تأديبي، ضد الضابط أو الموظف المسؤول بشكل أساسي عن الحجب، ويجب على المستشار الخاص، بعد التحقيق والنظر في الأدلة المقدمة، تقديم استنتاجاته وتوصياته إلى السلطة الإدارية للوكالة المعنية، وإرسال نسخ من النتائج والتوصيات، إلى الموظف أو من يمثله أو من ينوب عنه، وعليه تتخذ السلطة الإدارية الإجراء التصحيحي، الذي يوصي به المستشار الخاص[(1)].

وجديرٌ بالذكر، أن المشرع الأمريكي لم يوحِّد النصوص المتعلقة بالإبلاغ والحماية، ولكنه قام بتوزيعها على شكل نصوص في عدة قوانين[(2)]، ومن القوانين التي تحمي المُبلِّغين قانون "Sarbanes-Oxley "، وهدفه حماية المُخبِرين أو المبلغين من انتقام أصحاب العمل، سواءً كانت هيئات عامة أو خاصة، فهو يحمي الموظفين الذين يقدمون دليلاً على حدوث تزوير (القسم 806)، وكذلك قانون "Whistleblower Protection Act"لسنة 1949م، والذى يتولى الحماية القانونية للمبلغين من الموظفين العموميين، وتختلف الحماية حسب المجال الوظيفي، وأحيانًا حسب الولاية التي تحدث فيها القضية، وكذلك قانون" الادعاءات الكاذبة" لعام 1863م ، والذي تم تعزيزه في عام 2009م من قِبَل محكمة الغش والتنفيذ ، وقانون "الاسترداد"، وهو قانون اتحادي يوفر الحماية والحوافز، لأولئك الذين يبلغون عن الاحتيال ضد الإدارة، ويمنحهم 15٪ إلى 30٪ من المبالغ المستردّة؛ كتعويض وتشجيع للكشف عن الاحتيال[(3)].

---

(1) The Freedom of Information Act, 5 U.S.C. §552(a)(4)(F).

(2) مازن كرشيد، النظام القانوني لحماية المبلّغين عن الفساد على ضوء القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 7 مارس 2017، والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، تونس، ص6.
متاح عبر الرابط التالي: http://inlucc.tn/fileadmin/docs/loi_protec.pdf

(3) Perrine Canvggio et Alaxandre Balafrej ,"Vers un droit d'accès a l'information publique au Maroc , Etude comparative avec les normes et les meilleures pratiques dans le monde ", Publiée par le Bureau de l'UNESCO pour l'Algérie, le Maroc, la Mauritanie et la Tunisie 35, Avenue du 16 Novembre B.P 1777Rabat , Maroc,2011, p.78. Disponible via le site Web et le lien suivants:
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/droit_acces_information_maroc.pdf .

وبالرغم مما سبق، فقد استثنى المشرع الأمريكي من نطاق الحماية، الإفصاحات ذات المصلحة العامة، لمعلومات تتعلق بالأمن القومي أو المخابرات، ومثال ذلك؛ قضية " إدوارد سنودن"، الموظف السابق بوكالة الاستخبارات المركزية CIA ، والذي قد عمل كمتعاقد تقني وموظف، مع وكالة الأمن القومي، قبل أن يسرب تفاصيل برنامج التجسس" PRISM" ، الأمر الذى يكشف عن كيفية قيام الوكالات الحكومية الأمريكية، بجمع معلومات خاصة من ملايين المكالمات الهاتفية، وذلك إلى صحيفتي الغارديان والواشنطن بوست، وقد صُنفت تلك الوثائق على أنها سرية للغاية، من قِبَل وكالة الأمن القومي "NSA "، وهي مخابرات تابعة لحكومة الولايات المتحدة، مسؤولة عَن مراقبة وجمع ومعالجة المعلومات والبيانات، لأغراض المخابرات والمخابرات المضادة ، وفي 21 يونيو 2013م ، وجه له القضاء الأمريكي رسمياً، تهمة التجسس وسرقة ممتلكات حكومية، ونقل معلومات تتعلق بالدفاع الوطني دون إذن ، والنقل المتعمد لمعلومات مخابرات سرية، لشخصٍ غير مسموح له بالاطلاع عليها[1].

وفي نفس السياق، وفي عام 1863م تم سن قانون المزاعم الكاذبة" False Claims Act"، أو "قانون لينكولن"؛ وذلك لمكافحة الاحتيال والغش ضد الحكومات الاتحادية، من قِبَل المقاولين الذين تربطهم علاقة تعاقد معها. وقد

(1) Glenn Greenwald, No Place to Hide: Edward Snowden, the NSA, and the US Surveillance State, Henry Holt and Company, New York ,2014, p.7. & Fiona Young - Brown, Edward Snowden:
NSA Contractor and Whistle -Blower Hero or Villain? Claims and Counterclaims, Cavendish Square Publishing, LLC, New York , 2018. p.5.

استُخدم FCA لمعالجة الادعاءات الكاذبة المزعومة، في كثيرٍ من القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك الرعاية الصحية، الأدوية، التمويل، والدفاع. والقصد من النظام الأساسي ليس فقط لاستعادة الأموال للفيدرالية الاتحادية ، ولكن أيضا لردع الاحتيال، حيث يسمح قانون "المزاعم الكاذبة" للأطراف الخاصة وهم "qui tam"، وهم من يتولون رفع الدعوى نيابة عن الحكومة ، برفع الدعوى القضائية التي تزعم، أن المدعى عليهم احتالوا على الحكومة الفيدرالية، وإذا نجحت الدعوى، فقد يحصل الطرف الخاص على 30٪ من جائزة الحكومة، في هذه الدعاوى ، فالحكومة هي الطرف الحقيقي في المصلحة ، وبالتالي تعتبر المُدّعي، ويُطلَق على الطرف الخاص، الذي يبادر برفع الدعوى اسم "relator" " أو المخبر"، بموجب قانون الادعاءات الكاذبة ، يقوم ملف الترحيل بدعوى الملفات في محكمة المقاطعة الفيدرالية. يتم رفع الدعوى بموجب الختم ، بحيث لا يعرف إلا المرقم والحكومة عنها، وبعد رفع الدعوى من قِبل "qui tam" لدى وزارة العدل، فإذا تدخلت الحكومة في مرحلة لاحقة، يكون المبلّغ أو "المخبر" مؤهلاً للحصول على مبلغ تعويض، يتراوح بين 15٪ و25٪ من قيمة ما قامت الحكومة باسترداده، اعتماداً على مشاركتها في القضية ، وأما إذا لم يحدث تدخل من جهة الحكومة فإن "المخبر" يحصل على جائزة تتراوح بين 25٪ و 30٪، ويعفى المبلغ الذى حكمت المحكمة لصالحه من أتعاب المحاماة، والتكاليف البسيطة حيث يقوم المدّعى عليه بدفعها[1].

وقد أعلنت وزارة العدل الأمريكية، أن الحكومة الأمريكية قد استردت 4.7 مليار دولار، في السنة المالية 2016 من خلال قانون المزاعم الكاذبة

(1) Peter B. Hutt & Anna Dolinsky," Fixing the False Claims Act The Case For Compliance – Focused Reforms ", U.S. Chamber Institute for Legal Reform, Washington, october 2013, p .6. Available at the following link:
https://www.instituteforlegalreform.com/uploads/sites/1/Fixing_The_FCA_Pages_Web.pdf

(FCA)، وقد تجاوزت هذه القيمة 3.6 مليار دولار أمريكي، والتي تم استردادها في السنة المالية 2015، وتمثل ثالث أكبر رصيد سنوي في تاريخ (FCA)[1].

ثانياً- فرنسا:

أتت مدّونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، خالية تماماً من أي مقتضىً، ينص على توقيع الجزاءات الجنائية أو التأديبية، تجاه من تعمد تقويض أو إساءة استعمال الحق، في الحصول على المعلومات، أو في حالة الإتلاف غير المبرَّر للوثائق الإدارية، وكذلك في الحالات التي تفشل فيها الإدارة، في الكشف عن المعلومات محل الطلب، سواءً بفرض عقوبات تجاهها، أو فرض إجراءات تصحيحية، فلم تعطِ المدوّنة الأهمية اللازمة للعقوبات الجزائية.

وقد اكتسب مفهوم المخبرين في فرنسا أهمية كبري منذ عام 2011م ، لاسيّما فيما يتعلق بالمخاطر الصحية والبيئية، فقد حدد قانون "سابين 2" ، المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية ،مفهوم المبلغين عن المخالفات، ونظم إجراءات الإبلاغ، وأنشيء لذلك نظام حمايةٍ مشترك[2].

وينحصر التبليغ عن المخالفات في فرنسا في التبليغ عن المخالفات بالمعنى الضيّق للمفهوم، حيث تشكل المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نظاماً قانونياً لحماية المبلغين في فرنسا[3]، حيث قضت بأنه: "يتوجب على كل سلطة أو كل موظف عام أو مسؤول عام، نما إلى علمه جريمة أو مخالفة أثناء ممارسة

(1) Ibid.

(2) Il s'agit de la loi relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique dite " loi Sapin2 ".
Jean – Philippe Foegle ," Les lanceurs d'alerte, étude comparée France – Etats – Unis" La Revue des droits de l'homme, numéro 6, 2014, p.30.

(3) Jean – Philippe Foegle ," Les lanceurs d'alerte, étude comparée France – Etats – Unis" La Revue des droits de l'homme, numéro 6, 2014, p.30.

مهامه، القيام بإبلاغ المدعي العام فوراً دون تأخير، وإطلاع القاضي على جميع المعلومات والمحاضر، والمستندات المتعلقة بها"[1].

ثالثاً – مصر:

إن التشريعات المصرية، سواءً كان في قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجنائية أو القوانين الخاصة، لم تبد أي اهتمام بحماية المبلغين أو الشهود، فقد جاء التشريع المصري خالياً من نصٍ خاصٍ على حماية المبلغين، بل أحياناً كثيرة ما يضع القانون قيوداً على البلاغ، وخصوصاً بالنسبة للدعاوى التي تتطلب شكوى أو طلباً أو إذناً، وذلك علي الرغم من الدور المهم للمُبلِّغ، سواءً كان أحد العناصر الجديرة بالحماية، لكونه شاهداً على وقائع جُرمية ارتُكبت، أو كمُبلِّغ عنها ساهم في كشفها، وبالرغم من وجود حق حماية المبلغين أو الشهود، كحقٍ دستوري نصّت عليه المادة (63) من دستور 1971، والتي كفلت حق كل فرد، في مخاطبة السلطات العامة كتابةً أو بتوقيعه، وأيضاً في المادة (96) من دستور 2014م، حيث نصت بأن: "توفر الدولة الحماية للمجني عليهم، والشهود والمتهمين والمُبلِّغين، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون".

وعلى الرغم من تصديق مصر علي اتفاقية مكافحة الفساد في سنة 2003 م، ونشرها بالجريدة الرسمية، إلا أنها لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الدولية، وتعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع تلك الاتفاقية، ولعل من أهم التشريعات التي يتعيّن أن يتم تعديلها وسد النقص فيها، تشريع يضمن حماية حقيقية للمبلغين والشهود[2].

---

(1) L'article (40) du Code de procédure pénal dispose que "Le procureur de la République reçoit les plaintes et les dénonciations et apprécie la suite à leur donner conformément aux dispositions de l'article(40)(1).

Disponible sur le site suivant:

http://www.sfp.pf/article - 40 - du - cpp.html

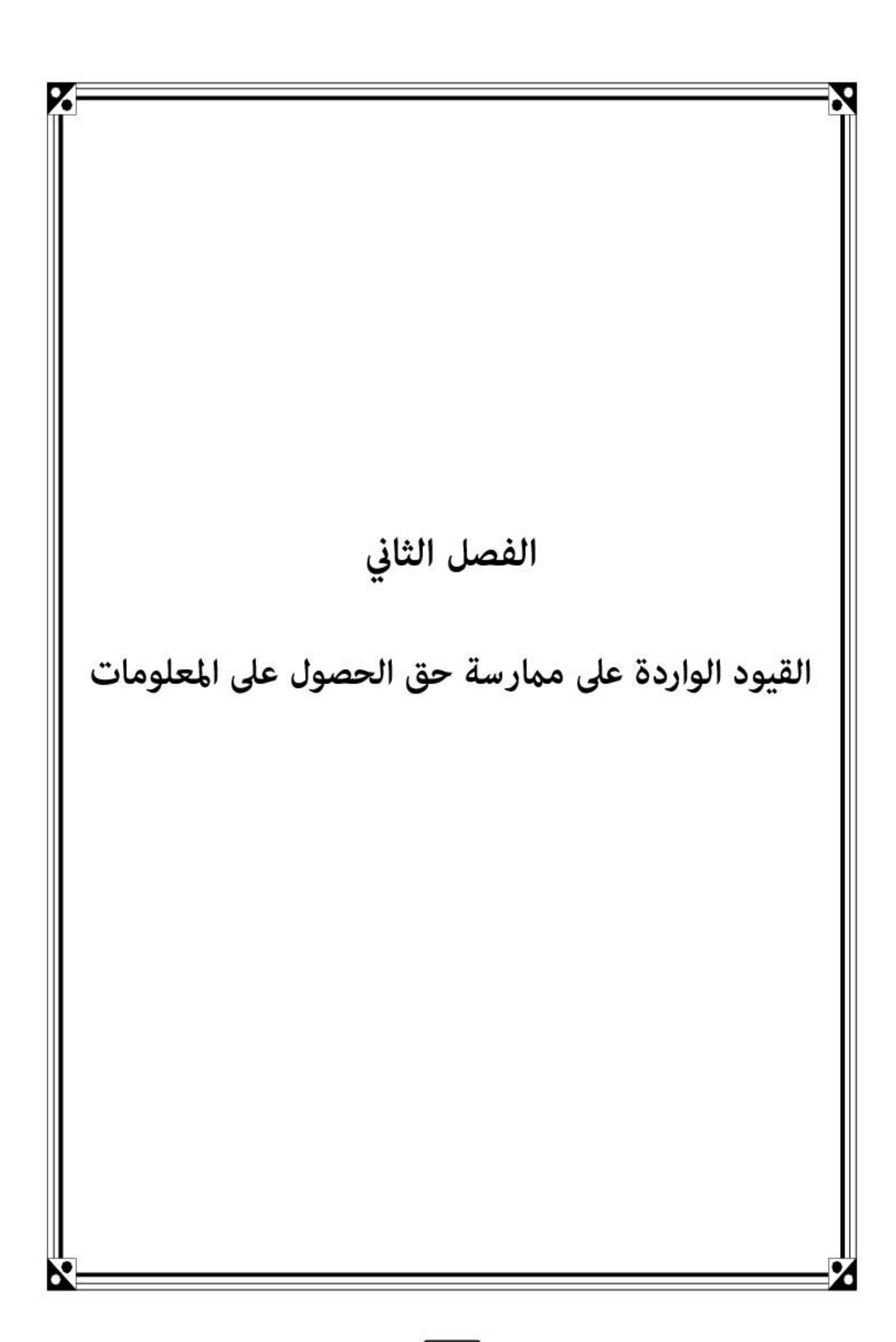
(2) حمدي الأسيوطي والمجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، "الفريضة الغائبة حماية الشهود والمبلغين آلية مهمة لمكافحة إهدر المال العام"، أعمال الندوة المنعقدة في فندق سفير بالدقي، المجموعة المتحدة للنشر، القاهرة، 8 يونيو 2010م، ص15: 17.

ولعل الضمانة التي أقرهـا المشرع المصري لحمايـة الشـهود والمبلغـين تـتلخص فـيما قررته المادة (122) من قانون الإجراءات الجنائية، مـن أن " للمحقـق أن يقـدر بنـاءً عـلى طلب الشهود، المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشـهادة"، و لم يرتب المشرع المسئولية المدنية عن الإبلاغ، باعتبار أن المُبلِّغ استخدم حقاً قد أقرّ لـه القانون اسـتخدامه اسـتخداماً مشروعـاً، دون قصـد الإضرار أو الكيـد بـالغير، وكـذلك مـا قضت به المادة (304) من قانون العقوبات بأنه: "متى كان بلاغه صـادقاً وبحُسـن نيـة – دون سوء قصدٍ – أي دون قصد الإضرار أو الكيد بالغير ، وكان الفعـل المُبلَّـغ عنـه يشـكل جريمة معاقباً عليها"؛ يعد ذلك سبباً لإباحة فعله جنائياً في حال التبليغ عن واقعة، وأخيراً لم يُجز المشرع رد الشهود، ومن ثمّ لم يرتب مسئولية علي الشاهد متي قُبل رده[1].

وترى الباحثة: بأن على المشرع المصري مراعاة التزامـات مصر الدوليـة ، وأن يسـارع في سن قانون لحماية الشهود والمبلغين، وخاصةً بعد تفشي ظاهرة الفسـاد الإداري داخـل أروقة الهيئات الحكومية، فالمشرع المصري لم يضع أي ضمانة للموظف المبلِّغ، ضد تعسف جهة الإدارة، إلا الطعن على أية قرارات إدارية أو إجـراءات إداريـة، تُتخـذ ضـده في حالـة التعسف الإداري، وكذلك ضرورة تعديل نص المادة (210) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تجيز "للمجني عليه أو المـدعى بـالحق المـدني، لإقامـة الـدعوى الجنائيـة في الـتهم الموجهة ضد موظف أو مستخدمٍ عام، أو أحد رجـال الضـبط لجريمـة، وقعـت منـه أثنـاء تأدية وظيفته، أو بسببها".



(1) المرجع السابق نفسه، ص36.



الفصل الثاني

القيود الواردة على ممارسة حق الحصول على المعلومات

الفصل الثاني

القيود الواردة على ممارسة حق الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم :

إن ممارسة الحقوق والحريات دون ضوابط، من شأنه أن يخلق فوضى اجتماعيّة، يصبح معها التصادم بين الحقوق والحريات، سبيلاً إلى نفيها جميعاً". فالأساس المنطقي وراء الأحكام المقيّدة للحقوق والحريات، في أن إتاحة الحقوق والحريات على إطلاقهما دون ضوابط، يمكن أن يقوّض حريّة الجميع، فذات الحق عندما يُمارسه بصورةٍ مطلقة شخصان متقابلين، يغدو نفياً لحق كل واحدٍ منهما"[1].

فلا يجوز تقييد الحرية في مجتمع ديمقراطي، إلا لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته، وحفاظاً على المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والآداب والأخلاق العامة[2]، وبالتعمق في فكرة تقييد حق الحصول على المعلومات، نجد أنه من المطلوب إيضاح الهدف من فكرة التقيد، وتحليل مضمونها وصورها، وحدود وتقسيمات تلك القيود، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول : مضمون فكرة التقييد، الواردة على حق الحصول على المعلومات.
- المبحث الثاني : القيود والاستثناءات، التي ترد على حق الحصول على المعلومات.

---

(1) خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات "تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي"، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2017م، ص 9.

(2) المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المبحث الأول

مضمون فكرة التقييد، الواردة على حق الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

التقييد كفكرة قانونية، لا يمكن إيضاحها إلا بعد الوقوف على مضمونها، و بيان معاني مصطلحها، دون تداخل أو لبس بين مصطلحها وغيرها من المصطلحات، حيث يكمُن وراء كل فكرة قانونية، هدفٌ محددٌ وباعثٌ عمليٌ لبيان جوهرها القانوني[1].

لذا سأتناول بالبحث، مضمون فكرة التقييد، الواردة على حق الحصول على المعلومات. في مطلبين، ألقي الضوء في المطلب الأول على : مضمون تقييد حق الحصول على المعلومات، وفي المطلب الثاني على : حدود تقييد حق الحصول على المعلومات.

المطلب الأول

مضمون تقييد حق الحصول على المعلومات

أكدت الإعلانات والمواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية ، المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، على التزام الدول والأفراد بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المنصوص عليها سواءً على المستوى الدولي أو الإقليمي، ولكنها لم تتركها بلا ضوابط، بل أوجبت ضوابط قانونية متوافقة مع النظام القانوني الدولي؛ وذلك لضمان عدم فرض قيود ذات طابع تعسفي، وخوّلت أمر تنظيم ووضع ضوابط لتلك الحقوق الأساسية، للقانون الوطني؛ ليرسم القانون حدوده بموجب القواعد العامة[2].

---

(1) د.محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م، ص19؛ د.حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص95.

(2) د. بدرية عبد الله العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي، وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي،بدون ناشر، الكويت، 1985م، ص11.

فالأصل العام أن حقوق الإنسان عامة، وأمر تقييدها يُعدّ استثناءً، وقد جاءت فكـرة وضع قيود تلك الحقوق؛ بهدف التوفيق بين أمرين، أولهما: أن تلك الحقـوق يجـب عـدم المساس بها، أو العصف بمضمونها، وثانيهما: أن إطـلاق العنـان لتلـك الحقـوق، يـؤدي إلى الاعتداء على حقوق الغير، أو حقوق المجتمع ، وخصوصاً إذا تعلق الأمـر بـالأمن القـومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين[1]، ولبيان مضمون تقييد حق الحصول على المعلومات، يجب أولاً تحديد صوره ، تلك الصور تـتجلي في حالتين؛ الحالة الأولى: تكمن في تقييد الحقوق في الظروف العادية ، وأما الحالة الثانيـة: فتكمن في تقييد الحقوق الظروف الاستثنائية، وهما كالتالي:

أولاً – تقييد الحقوق في الظروف العادية:

فتقييد الحقوق فى الظروف العادية، تشتمل على شكلين: الأول: هو القيـود المُحـدَّدة بنصّ القانون، أما الشكل الثاني: فهو القيود المحددة طبقاً للقانون[2]، وهم تفصيلاً كالتالي:

1- القيود المحدَّدة بنص القانون:

ويُقصد بمصطلح القيود المحددة بنص القانون: "أية أعمال أو أفعال تقيد الحق أو الحريـة، يجـب أن تكـون محـددة بنصـوص القـانون، مـما يقيـد حريـة المشرع في اتخـاذ إجراءات مقيِّدة لها، إلا إذا كان القانون قد أجازها ونصّ عليها صراحة"[3].

وترى الباحثة: أن هذا الـنص يُعـدّ بمثابـة ضـمانة لحقـوق وحريـات الأفـراد، في مواجهـة الإدارة حـال تجاوزهـا، أو انحرافهـا عـن الغـرض الـذي يسـتهدفه المشرع،

---

(1) د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصـة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص104.

(2) د. بدرية عبد اللـه العوضي، المرجع السابق، ص15.

(3) المرجع السابق نفسه.

والذي توجب مخالفته البطلان كجزاء قانوني، والذي يستتبعه التعويض عن الأضرار المترتبة عليه.

فوجود نصوص قانونية تنظِّم ممارسة الحقوق، يحدّ من مدى سلطة الإدارة فيقيدها، حيث إن هناك عدة معايير، تمثل الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها، في النصوص القانونية المُقيِّدة للحقوق، وهي كالتالي :

1- عدم تقييد ممارسة حقوق الإنسان، إذا لم يَرِد نص صريح بخصوصه في القانون الوطني.
2- أن تكون القواعد القانونية المقيِّدة لممارسة الحقوق واضحة ، حتى لا تُثير أية إشكالات قانونية عند تطبيقها.
3- ألاّ تكون النصوص القانونية التي تفرض القيود على ممارسة الحقوق نصوصاً تعسفية.
4- توفير الضمانات والتعويضات المناسبة والفعّالة في القانون نفسه، المقيِّد للحقوق؛ لمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية، أو إساءة تطبيقها[1].

وترى الباحثة: أنه من الملاحظ أن تلك المعايير، أفردت مجموعة من الشروط الواجب توافرها كحدٍ أدنى، لتحديد مفهوم "القيود المحدَّدة بنص القانون"؛ تجنباً لوجود أية إشكالات قانونية عند تطبيقها، ولكنها فى نفس الوقت، تجاهلت وضع تعريفٍ لمفهوم ذلك النوع من القيود، قبل وضع معايير وشروط ضامنة، واجب توافرها في النصوص القانونية؛ لتصبح مقيِّدة للحقوق.

وجديرٌ بالذكر، أن حق الحصول على المعلومات ليس حقاً مطلقاً، فالقيود الواردة عليه لممارسته، باعتباره معياراً دولياً، يجب أن تحقق التوازن بين الأفراد فى المجتمع، والحيلولة دون استغلاله بشكلٍ مغاير للهدف، الذي أقر من أجله، وهذا ما أشارت إليه المواثيق الدولية والإقليمية، وتحديداً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م[2]، من أن ممارسة الحقوق والحريات، تخضع للقيود

(1) د.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص107.

(2) حيث نصت المادة (29) فقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على أنه : "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون، مستهدفاً منها حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين، واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي".

التي ينص عليها القانون، وكذلك العهد الدولي الخاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية لعـام 1966م ، الذي قضي بـ: "جـواز فـرض القيـود عـلى الحقـوق المدنيـة والسياسـية؛ شرط أن تكون القيود مُحدَّدة بنص القانون، وأن تهدف إلى صيانة الأمن القومي، أو النظـام العـام، أو الصحة العامة أو السلامة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين"[1].

ومن الملاحظ أن المشرع الدولي عندما أجاز هذا الشكل من القيود، وفرضها من قِبَل المشرع الوطني، حال البحـث عـن مختلـف ضروب المعلومـات والأفكـار وتلقيهـا ونقلهـا، ومنع التوسع فيها أو التجاوز عليها، فهي قيود ذات أهـدافٍ واضـحةٍ مُحـدَّدةٍ، ولا يكـون إقرارها إلا بنص القانون، وليس إجراءً إدارياً أو سياسياً[2].

(1) مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، 2004م، ص15. انظر كذلك "مبـاديء سـيراكوزا" بشـأن الحـد مـن الأحكـام وتقليصـها في العهد الدولي، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملحق، (1984) UN Doc E / CN.4 / 1984/4، سيريلانكا، 1984م، ص 3.

مباديء سيراكوزا متاحة على الرابط التالي:

https://www.uio.no/studier/emner/jus/humanrights/HUMR5503/h09/undervisningsmateriale/SiracusaPrinciples.pdf

وكذلك فقد نصت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، عـلى تقييـد البحـث عـن المعلومات أو الأفكار، بقيود قد حُدِّدت بنص القانون، وهذه القيود (احترام حقوق الآخرين، أو الأمـن الـوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق).

(2) د.سعدي محمد الخطيب، العوائق أمـام حريـة الصـحافة في العـالم العـربي "دراسـة تحليليـة للعوائـق القانونيـة والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية"، طابعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص33.

وسارت على نهج الإعلانات والمواثيق الدولية الاتفاقيات الإقليمية، حيث قُيّدت بعض الحقوق الواردة فيها، بقيود محدَّدة بنص القانون، فجاءت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الصادرة عام 1950م، حيث أشارت في المادة(10) منها، أن تقييدها لكل شخصٍ الحق في حرية التعبير وحرية الرأي، والبحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها المشار إليها، وجميع تلك الحريات المشار إليها فى ذات المادة سالفة الذكر، مُحدَّدة بنص القانون، حيث أجازت: "إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود، أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي، أو السلامة العامة أو حماية النظام أو منع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته"[1].

وتناولت كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969 م ، هذا الشكل من التقييد في المادة(13) منها، حيث أقرت بأن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، والتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، ولكنها أخضعت ممارسة هذا الحق لرقابة مُسْبقة ومُحدَّدة بنصّ القانون ، وتكون ضرورية من أجل ضمان حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، واحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم"[2].

وفي نفس السياق، قيّد كذلك الميثاق الإفريقي الصادر عام 1981م، في المادة (9) منه، حق الشخص في التعبير عن أفكاره، ونشرها بحدود القوانين واللوائح، بالنص على أنه:

(1) المادة (10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950م.
نص الاتفاقية متاحة على الرابط التالي:
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

(2) المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969م. نصّ الاتفاقية متاحة على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها، فى إطار القوانين واللوائح.

من الملاحظ فى هذا النص، وبالرغم من أنه قد أعطى الحق لكل شخص في التعبير عن رأيه، وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة، إلا أن منطوق هذا النص أتى غير مُحدَّد فهو يحتمل التأويل، وكذلك فهو لم يكتف بنص القانون لتقييد ممارسة هذا الحق، بل أشرك معه اللوائح، على خلاف الحقوق والحريات الأخرى، الذي اكتفى فيها بالتقييد في حدود القانون فقط[1].

وكذلك أقرالميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 م فى المادة (32) منه ؛ على إمكانية تقييد الحق في الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، بموجب هذا الشكل من التقييد[2].

2- القيود المحدَّدة طبقاً للقانون:

وهي حالة يصبح فيها التقييد "طبقاً للقانون". بمعنى إعطاء صلاحية أكبر للمشرع ليقيد تلك الحقوق والحريات، بموجب الأعراف والتقاليد التي تُعدّ بمثابة قانون[3].

ولقد أشارت إلى هذا الشكل من القيود، ثلاث اتفاقيات دولية، جاء أولها في: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م، بتقييد

---

(1) د. محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007م، ص71.

(2) المادة (32) من إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 م. نصّ الاتفاقية متاحة على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003 – 2.html

(3) التوصيات التي صدرت عن اجتماع الخبراء القانونيين في القانون الدولي "مبادىء سيراكوزا" بشأن الحد من الأحكام وتقليصها، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملحق، (UN Doc E / CN.4 / 1984) 1984/4، مرجع سابق، ص4.

الحـق في التجمـع السـلمي طبقـاً للقـانون وذلـك في المـادة (21) منـه[1]، ثانيهـا: جـاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م، عندما أوردت في المـادة (15) منهـا حـق الاجتماع السلمي[2]، وثالثها: الميثاق العربي لحقـوق الإنسـان لعـام 2004م، عنـدما قيّـد في المادة (24) منه، مجموعة من الحقوق الواردة فيه طبقاً للقانون، تلك الحقوق هى حرية الممارسة السياسية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحريـة الاجـتماع، وحريـة تكـوين الجمعيات، وحرية التجمع بصورة سلمية[3].

وجديرٌ بالذكر، أن الهدف الرئيس من إيراد تلك القيود سـالفة الـذكر، سـواء أكانـت بـنص القـانون أم في حالـة عـدم وجـود نـص أي "طبقـاً للقـانون"، هـو تـوفير الضـمانات القانونية، بعدم تقييد حقوق الإنسان، إلا إذا كانت تلـك القيـود قررتهـا القواعـد العامـة، ويكمن السبب وراء ذلك، أن وضع القيود على حقوق الإنسان بـدون قواعـد عامـة؛ يمثـل خطورةً على تلك الحقوق[4].

وترى الباحثة أنه: في نفس السياق، نجد أن تلك القيود سواءً المحدَّدة بنص القـانون، أو بدون نصّ قانوني أي "طبقـاً للقـانون"، أشـارت جميعهـا إلى محـدَّدات واحـدة لتقييـد حقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحصول على المعلومات، تلك المحـدَّدات هـي: الأمـن القومي، أو النظام العام أو الآداب العامة، أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، ولكنهما اختلفا في أن شكل " التقييد المحدد بنصّ القانون" هـو الـذي يُقيّد حق الأشخاص بالحصول على المعلومات، بينما شكل التقييد في حالة عدم وجود نص أي " طبقاً للقانون"، قد قيّد حقوق أخرى، لم يدخل ضمنها حق الحصول على المعلومات.

ثانياً – تقييد الحقوق في الظروف الاستثنائية:

إن مـرور أيـة دولـة بظـروف اسـتثنائية تقيِّـد الحقـوق والحريـات بهـا، مـن خـلال

(1) المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.
(2) المادة (15) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.
(3) د. بدرية عبد اللـه العوضي، المرجع السابق، ص14.
(4) المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م.

قيامها بتكثيف وضع مجموعة من الضوابط، تتمثل بتعليق العمل بالقوانين المنظِّمة لتلك الحقوق، وتطبيق قوانين أخرى تتناسب وتلك الظروف الاستثنائية، والتي قد تتمثل في حالة حرب أو خطر عام، أو انتشار وباء أو كارثة ؛ بحيث تصبح فيها السلطات العامة، عاجزة عن مواجهتها بالوسائل العادية، وبالحدود والضوابط والقواعد المعمول بها في الأوقات العادية[1]. وقد عرّف جانب من الفقه الظروف الاستثنائية التى تمر بها الدولة بأنها: "أخطارٌ جسيمة قد تكون طبيعية أو بشرية أو اقتصادية، شاذّة غير متوقعة، يستحيل أو يصعُب مواجهتها بالإجراءات العادية، ويقتضي مواجهتها اتخاذ إجراءات استثنائية، سواءً كانت منظَّمة تشريعياً أو غير منظمة[2]، وهو ما اتجه إليه مجلس الدولة الفرنسي، من إضفاء صفة الظروف الاستثنائية، على حالات خلاف حالة الحرب، كالأزمات المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول[3]، وعلى جانبٍ آخر، عرّف جانب آخر من الفقه نظرية الظروف الطارئة بأنها: "نظرية قضائية ابتدعها القضاء الإداري، ليُضفي بمقتضاها المشروعية على بعض التصرفات، التي تعد غير مشروعة فيما لو اتخذتها الإدارة في الظروف العادية، فهي إجراءات ضرورية ولازمة؛ للمحافظة على أمن الدولة وسلامتها، إذا ما حلّ بها أو طرأ عليها ظرف قاهر"[4].

---

(1) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه وآخرون، حقوق الإنسان والمباديء القانونية العامة، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، 2004م، ص153.

(2) د.عاصم رمضان مرسي، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية"دراسة مقارنة" التنظيم الدستوري والتنظيم التشريعي لأساليب مواجهة الظروف الاستثنائية، وأثرهما في الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص9.

(3) د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م، ص137؛ د. محمد رفعت عبد الوهاب، مباديء وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص249وما بعدها.

(4) د.هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014م، ص252.

ولإضفاء المشروعية على تقييد السلطة التنفيذية، للحقوق المدنية والسياسية في الظروف الاستثنائية، سواء أكانت إعلان الأحكام العرفية أو حالة طوارىء، ينبغي توافر ثلاثة شرط، يُعدّوا التزاماً ملقى على عاتقها لإضفاء المشروعية على قرارها، بشأن تقييد ممارسة الحقوق وهي[1]:

1- أن تكون الظروف الاستثنائية مُهدِّدة لحياة الدولة. بمعنى وجود خطر وشيك الوقوع، يشكل تهديداً حقيقياً للدولة، يعرقل سير الحياة العادية فيها.
2- أن يُمارَس التقييد في أضيق الحدود، بمعنى إقامة التوازن بين الإجراءات أو التدابير، التي تتخذها الدولة في هذه الظروف، وبين ما تتطلبه الأوضاع.
3- بيان الحقوق التي لا يجوز استبعادها أو المساس بها.

ولقد أجازت المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، أن تتخذ الدول تدابير لا تتقيد بموجبها بالالتزامات المترتبة عليها، في حالات الطواريء الاستثنائية، التي تُهدِّد حياة الأمة بمقتضى هذا العهد[2]، إلا أنه ربط ذلك بعدد من الشروط الموضوعية والإجرائية، وهي[3]:

1- يجب على الدول التي تستخدم حق التقييد، أن تُعلم الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.
2- أن تكون تدابير المخالفة، في أضيق الحدود التي تتطلبها الحالة، وألا تتعارض مع الالتزامات الأخرى المقرَّرة في القانون الدولي.
3- الإعلان رسمياً عن قيام حالة الطواريء أو الظروف الاستثنائية.

فللدولة وفق تلك المادة، أن تُصادر أو تقيد الحقوق والحريات، واتخاذ ما تراه من تدابير لمواجهة الظروف التي تمر بها الدولة، بالنسبة لتقييد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والعهد الدولي، ولكن هذا الحق المخول للدولة ليس

(1) د. بدرية عبد اللـه العوضي، المرجع السابق، ص41.
(2) المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م.
(3) د. محمد خليل الموسى، د.محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م، ص127.

مطلقاً، بل مقيد بعدم المساس ببعض الحقوق، حتى مع إعلان حالة الطواريء، وتلك الحقوق هي (حرية الفكر والعقيدة والدين، حَظْر الرِّق والاستعباد، حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالتزامات تعاقدية، الحق في التمتع بالحياة، حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، احترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثرٍ رجعي، الاعتراف بالشخصية القانونية)، أما عن باقي الحقوق الأخرى، ومن ضمنها حق الحصول على المعلومات، فقد أجاز العهد تقييدها في ظل حالة الطواريء، وذلك لعدم ورود نص يبيح تقييدها وفق المادة (4) فقرة (1) منه[1].

أشارت المادة (15) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م، إلى حالة الطواريء، حيث أجازت للدول أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات الواردة فيها؛ بشرط مبرّرلإعلان حالة الطواريء، مثل وجود حرب أو خطرٍ عام ، وكذلك التناسب بين الخطر الذي تتعرض له الدولة، وبين الإجراءات المتخذة لحماية نفسها من ذلك الخطر[2].

ففي ظل الظروف الطارئة، أعطت المادة (15) من الاتفاقية، للدول حق تقييد الحقوق والحريات، ليس بصورة مطلقة، ولكن وفق ضوابط تتمثل في عدم المساس بمجموعة من الحقوق، إذ عدّت المساس بها يمثل خرقاً للاتفاقية، وهذه الحقوق هي (حماية حق الحياة، تحريم الاسترقاق والاستعباد ، تحريم إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبات والمعاملات اللاإنسانية، لا يجوز إدانة شخص عن فعلٍ أو امتناع عن فعلٍ لا يشكل جريمة)، أما عن باقي الحقوق الأخرى التي يتضمنها حق الحصول على المعلومات، فقد أجازت الاتفاقية تقييدها في حالة الظروف الاستثنائية، التي تهدد أمن وسلامة البلاد.

---

(1) د.الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص257وما بعدها.

(2) أظين خالد عبد الرحيم، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطواريء، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص102.

وقد أعطت الاتفاقية الأمريكية لعام 1969م في المادة (27) منها ، للدول حق اتخاذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ إذا ما تعرّضت لحالات طارئة أو ظروف استثنائية، تهدِّد أمن وسلامة الدولة، اضطرتها إلى تقييد بعض الحقوق والحريات، ولكن وفق شروط محددة وهي[1]:

1- وقوع حرب أو خطرٍ عام، يُهدِّد أمن وسلامة الدولة .

2- يتعين على الدول الإعلان بوقوع حالات طارئة، عن طريق الأمين العام لمنظَّمة الدول الأمريكية، مع بيان الأسباب " مبدأ الإعلان".

3- أن تكون التدابير المتَّخَذة لحماية البلاد، متناسبة مع الخطر الذي يهدد استقلال الدولة؛ إعمالاً "لمبدأ التناسب".

4- ألا تتعارض تلك الإجراءات المتخذة، مع التزاماتها الدولية الأخرى، ويعني ذلك "مبدأ التوافق مع المعايير الدولية".

وقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981م، خالياً من أي نصٍ يشير إلى الظروف الاستثنائية، تاركاً للدول الأعضاء تحديد، مدى النطاق الذي تُمارَس فيه تلك الحقوق، في ظل حالة الطواريء[2].

ومغايراً لموقف للميثاق الأفريقي، اتخذ الميثاق العربي لعام 2004م موقفاً معاكساً، حيث أجاز للدول في أوقات الطواريء العامة، التي من شأنها أن تهدد أمن واستقلال وسلامة الدولة؛ أن تتخذ مجموعة من الإجراءات، لمواجهة مثل تلك الحالات الطارئة، ومنها تقييد الحقوق والحريات العامة، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل مقيداً بعدم المساس ببعض الحقوق، منها(اللجوء السياسي، وشرعية الجرائم والعقوبات والمحاكمة، وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل، وحظر التعذيب والإهانة، والعودة إلى الوطن)، وما عدا ذلك من حقوق تكون

(1) المرجع السابق نفسه، ص 106.

(2) محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص64.

مقيدة، ومن ضمنها حق الحصول على المعلومات[1]، إلا أن تلك القيود يجب أن تمارَس في أضيق الحدود، ولفترةٍ مؤقتة[2].

المطلب الثاني

حدود تقييد حق الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

يعد التشريع الوسيلة الوحيدة، التي من شأنها تعيين الحدود التي يمارِس فيها الفرد، حقه في الحصول على المعلومات، حيث تطبق أحكامه على كافة الحالات وعلى كل الأشخاص، وليس بصورة فردية، فالتشريع يحقق وحدة القانون في الدولة؛ لأنه يسري على جميع الأفراد، ويُصاغ صياغةً موحّدة تطبّق على الجميع دون اختلاف أو تمييز.

وتبعاً لذلك؛ ولطبيعة سلطة المشرع، وكيفية ممارسة اختصاصه التشريعي، اتجهت معظم الدراسات الفقهية التي شَمِلْتُها بالدراسة، إلى التسليم بإطلاق السلطة التقديرية للمشرِّع، وأن التقييد هو الاستثناء، ولكن ممارسة المشرع لسلطته التقديرية، مرتبط أساساً بالتنظيم الدستوري لاختصاصات البرلمان التشريعية، فسكوت المؤسس الدستوري، أو غياب التنظيم الدستوري لمسألةٍ ما، يمنح للمشرع سلطة تقديرية واسعة للتدخل التشريعي، بشرط ألا يتعارض ذلك ومبدأ المشروعية[3].

---

(1) المرجع السابق نفسه، ذات الإشارة.

(2) د. عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 م، ص323وما بعدها.

(3) بالجيلالي خالد، السلطة التقديرية للمشرع "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2016 - 2017م، ص18.

وقياساً على ذلك، فيجب على المشرع ألا يتخد من التشريع وسيلة للانتقاص، من حق الحصول على المعلومات، بفرض قيود تجعل ممارسته مستحيلة أو مُجهِدة للأفراد ، ففى ظل حماية الدستور لهذا الحق، يصبح تقييده من قِبَل المشرع، من خلال سلطته التنظيمية، تجاوزاً على حدود حق الحصول على المعلومات الدستورية، وسأبيّن ذلك من خلال استعراض، أولاً: لمبدأ الانفراد التشريعى لحق الحصول على المعلومات، وثانياً: لفرضية عدم المساس بجوهر حق الحصول على المعلومات .

أولاً- تنظيم حق الحصول على المعلومات، وفق مبدأ الانفراد التشريعي "La réserve de loi"

ويُقصد بتنظيم حق الحصول على المعلومات، وفق مبدأ الانفراد التشريعي: "حجز المجال التشريعي للبرلمان، بمعنى انفراد السلطة التشريعية بممارسة الوظيفة التشريعية"، فهو يهدف إلى أن يكون تنظيم ممارسة الحقوق والحريات، ورسم حدودها بواسطة ممثلي الشعب، والحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية، في المساس بهذه الحقوق والحريات، دون موافقة السلطة التشريعية الممثلَة للشعب سلفاً"، ويُعرِّف أحد الفقه المعاصر هذا المبدأ، بقوله: "يقصد به اختصاص المشرع وحده، بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه"[1]، أي أنه يؤدي إلى منع السلطة التنفيذية، من التدخل في معالجة المسائل التي تدخل في نطاق البرلمان، بمعنى منع السلطة التنفيذية من التعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم، بدون إذن تشريعي[2].

وإكمالاً لذلك؛ فقد أكد الفيلسوف مونتسكيو"Montesquieu " في كتابه الشهير: "روح القوانين" "L'Espirit de Lois" على أنه: " لا يمكن إسناد كل وظائف الدولة إلى سلطة واحدة، فارتكاز السلطات الثلاث في يد سلطة

(1) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ص40.

(2) د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014م، ص224.

واحـدة، يُعـدّ تعسـفاً ودكتاتوريـة[1]، لـذلك يجـب أن تُوكـل مهمـة التشريـع إلى السـلطة التشريعية، ومهمة التنفيذ إلى السلطة التنفيذية، ومهمة القضاء إلى السلطة القضائية"[2]، ومن روح تلك العبارة نستشعر معنى الديمقراطية، ومبدأ الفصل بين السلطات، حيث تحث نظرية الفصل بـين السـلطات، التـي صـاغها الفيلسـوف الإنكليـزي Jean Locke ، والفيلسـوف Jean-Jacques Rousseau على التمييز بين الوظائف الثلاث للدولة، الوظيفـة التشريعيـة والوظيفـة التنفيذية والوظيفة القضائية [3]، فكل سلطة يجب أن تُوكَل باختصاصها المحـدّد في الدسـتور، ووفق مبدأ الفصل بين السلطات، الذي اعتبره الفلاسفة المعاصرون من موجبات الديمقراطية.

ومن المعروف أن مبدأ الانفراد التشريعي، قد حصل على أساسه الفلسفي، من خلال ربطه بأحداث الثورة الفرنسية عام 1789، بواسـطة الفقيـه الفـرنسي Raymond carré de milberg، نتيجةً لبروز قوة البرلمان، واضمحلال دور الملك[4].

ومع انتشار هذا المبدأ، وتوافقه مع بعض الأفكار الفلسفية الأخـرى، المنـتشرة في تلك الحقبة، واتصال ذلك بمبدأ الفصل بين السـلطات، وانفـراد كـل سـلطة بالوظيفـة المحددة لها من قِبَل الدستور، فقد أدى ذلك إلى وجود تأثير متبادَل، بين مبدأ الفصل التشريعـي، ومبـدأ الفصـل بـين السـلطات، الأمـر الـذي أصـبح معـه مبـدأ الانفـراد التشريعـي (مبـدأً دسـتورياً تفرضـه دولـة القـانون) بعـد تبنـى الفقـه والقضـاء

(1) مونتسـكيو، روح الشـرائع، ترجمة عـادل زعيتر، مؤسسـة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013م، ص296 .

(2) يلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى للطباعة والـنشر والتوزيـع، الجزائـر، 2011م، ص14 ما بعدها انظر كذلك:

J. Tremeau, La réserve de la loi. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 50 N°3, Juillet – Septembre 1998. p. 975:p.990.

(3) المرجع السابق نفسه، ص13.

(4) عيد أحمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2001م، ص55.

الدستوري له[1]، يفرض على البرلمان ضرورة التدخل، لممارسة اختصاصاته التشريعية المحددة بمقتضى الدستور، والمبادىء ذات القيمة الدستورية، فامتناع المشرع عن تنظيم موضوع معين، أو إغفال تنظيم أحد جوانبه، يُعد انحرافاً عن الحدود، التي كان يتعيّن أن يلتزمها المشرع، في مباشرة سلطته.

وجديرٌ بالذكر، أن انفراد البرلمان بوضع القاعدة القانونية، دون أن يكون للسلطة التنفيذية أي دور طبقاً لمبدأ الانفراد التشريعي، لا يعني منع البرلمان تفويض السلطة التنفيذية، من إصدار لوائح تحمل قواعد قانونية ، ولكن ليس بصورة مبدأية[2].

ومع التطور التشريعي أصبح البرلمان وحده هو المؤهل لتنظيم المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات، والذي انتهى معه إلى ضرورة حماية الحرية والملكية، باعتبارهما متلازمان في وجوب الحماية[3].

وقد درجت العديد من المحاكم الدستورية في أغلب الدول على، حث البرلمان على التدخل في ممارسة اختصاصه التشريعي، الموكل له في الدستور، وقد ذهب البعض منهم إلى أدانة امتناع البرلمان عن التدخل، لتسوية بعض المسائل الداخلة في اختصاصه، حيث ارتأت المحكمة المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة ذلك، في إشارة التعديل الخامس إلى "الإجراءات القانونية" بأنها ليست سوى واحدة من الوعود العديدة للحماية، التي تعطيها وثيقة الحقوق للمواطنين ضد الحكومة الفيدرالية، وفي الأصل فإن هذه الوعود لم يكن لها أي تطبيق على الإطلاق ضد الولايات، ومع ذلك[4]، تلاشى هذا الموقف، في قضية شركة Chicago،

(1) كيلالي زهرة، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2012 - 2013، ص57.

(2) عيد أحمد الغفلول، المرجع سابق، ص56.

(3) المرجع السابق نفسه، ص58.

(4) Barron v. Mayor & City Council of Baltimore, 32 U.S. 7 Pet. 243 243 (1833). Available at the following link: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/32/243/

ينص بند الإجراءات القانونية الواجبة، على أنه: "لا يجوز لأي دولة حرمان أي "شخص"، من "الحياة أو الحرية أو الملكية"، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وذلك وفق التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة. حيث أن تلك الإجراءات لا يحددها إلا الكونجرس، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقيد حرية أي مواطن، داخل الولايات المتحدة الأمريكية، إلا وفق قانون واجب التطبيق .

Burlington & Quincy Railroad Company ضـد مدينـة شـيكاغو عـام1897م[1]، عنـدما أدرجت المحكمة بند التأكيد الخاص بالتعديل الخامس، في منتصف القرن العشرين، حيث وجدت سلسلة من قرارات المحكمة العليـا، إن بنـد الإجـراءات القانونيـة، "أدرج" معظـم العناصر المهمة في وثيقة الحقوق، وجعلها قابلة للتطبيق على الولايات[2].

وجـديرٌ بالـذكر، أن الدسـتور المصري لم يقـرِّر صراحـةً الرقابـة عـلى حالـة الامتنـاع التشريعي، مكتفياً القضاء بالإعلان بعدم اختصاصه النظر به، في فترة معينة، أو رد الامتناع إلى أنه بمثابة إخلال المشرع بالتزامٍ قانوني في فترة أخرى[3].

وجـاء قضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا في مصر، ليقـر بأنـه لـيس للقـاضي الدستوري بمهمته التي تدركها المحكمة جيداً شأن بتخلي البرلمان عن واجباتـه، ولا بتفريطـه بمسـؤولياته، بقولهـا في أحـد أحكامهـا بخصـوص حظـر تملـك الأجانـب للأراضي الزراعية والصحراوية في مصر، وما في حكمها، أن: "القـول بنكـول السـلطة التشريعية عن مهمتها هذه، أو تراخيها فى ولـوج أبوابهـا، مـما يخـرج عـن نطـاق الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة، تثبيتاً للشرعيـة الدسـتورية، ذلـك أن مناطها تلك النصوص القانونية التى أقرتها السـلطة التشريعيـة، أو التـي أصـدرتها السـلطة التنفيذيـة فى حـدود صـلاحياتها التـى بينهـا الدسـتور، ولا شـأن لهـا

(1) Chicago, Burlington & Quincy Railroad Co. v. City of Chicago , 166 US 226 (1897). Available at the following link:
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/166/226/

(2) Ibid.

(3) د. عبد الـرازق سـليمان، رقابـة الإغفـال في القضـاء الدسـتوري، بـدون تـاريخ نشر، بحـث منشـور عـلى الموقـع الإلكتروني التالى : www.f – law.net

بتخلي إحداهما عن واجباتها، ولا بتفريطها في مسئوليتها، بل مردّ أمرها إلى هيئة الناخبين التى منحتها ثقتها"[1]، إلا أنها تداركت ذلك سريعاً، وباشرت رقابتها الكاملة على ما أغفل المشرع تنظيمه، وذلك في العديد من الأحكام[2].

وعليه؛ فإن الإقرار للبرلمان بأحقيته بالانفراد التشريعى، ينعكس على حق الحصول على المعلومات؛ فمن خلال مبدأ الأنفراد التشريعي، يستطيع البرلمان أن يتدخل لتنظيمه، بوصفه المعبِّر عن الإرادة العامة للشعب، فلا يجوز له التنصل من مسئولياته لمعالجته، وتوفير الضمانات اللازمة لممارسته ذلك الحق، فله أن يحدد المجالات التي يتدخل فيها، وكذلك المجالات التي سوف يتركها للإدارة[3]، فالانفراد التشريعي للبرلمان بتلك الصورة، يمثل سنداً قانونياً لتنظيم حق الحصول على المعلومات، وتحديد نطاقه وحدوده؛ باعتبار أن البرلمان هو المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية، والضامن لتحقيق مصالح الأفراد، وهو لا يستطيع إدراك ذلك؛

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، جلسة 4يناير 1997، القضية رقم (34) لسنة (15) قضائية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، ص209. القضية متاحة أيضاً على الموقع التالي:
www.eltoukhylawfirm.com/

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2/ 5/ 1999في القضية رقم 182لسنه 19 قضائية.
حيث قضت المحكمة بعدم دستورية المادة (13)، من قانون حماية الآثار، الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983، فى مجال تطبيقها على الملكية الخاصة، وذلك فيما لم تتضمنه من تعويض المالك عن اعتبار ملكه أثراً. وفي حكم آخر بجلسة 13/10/ 2002م، في القضية رقم 159 لسنة 20 قضائية دستورية، حيث قضت: "بعدم دستورية نص المادة (23) من قانون الجمارك، بقرار رئيس الجمهورية رقم(66) لسنة 1963م، فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك، بطرحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة، والمثبوتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، للأحكام السابقة سالفة الذكر انظر : د.عبد الرازق سليمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري .

(3) د.أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة الكتاب، طرابلس، 2002م، ص138.

بدون معرفة متطلبات المواطنين وحاجاتهم، ويتحقق ذلك عن طريق حصول الفرد على المعلومات، فإذا كان من الضروري للمشرع، أن يتدخل فى تسوية المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص البرلمان؛ فالأولى به أن ينظم حق الأفراد في الحصول على المعلومات، وهو ما تضمنته عبارة الفقيه "آسمان" من أن: "الذي يُسبغ على التشريع مَيْزته في حماية الحقوق، هو طبيعته ذاتها، فهو لا يقرر شيئاً لمصلحة فردية بل يتوخى مصلحة الجميع، ولا يضع قاعدة لفردٍ بالذات، بل يضعها لجميع الناس، وفي وقائع مستقبلية وعلى وجهٍ دائم"[1]، فالتشريع مصدر لقاعدة عامة مجردة، لا يميز بين حالة وأخرى في مجال تطبيقه[2].

ثانياً- عدم المساس بجوهر حق الحصول على المعلومات:

يهدف الدستور عند تناوله لحقوق وحريات الأفراد، إلى تحقيق غاية وحيدة، ألا وهي كيفية تحقيق الضمانات لتلك الحقوق والحريات وصيانتها، من خلال الدستور، فلابد من وجود إلزام على الدولة، ممثلة بسلطاتها الثلاث، وخاصة السلطة التشريعية؛ بالامتناع عن مصادرة تلك الحقوق والحريات، أو التجاوز عليها من خلال ما تسنه من قوانين؛ قد تعوق ممارستها ، فالسلطة تعود للشعب، مما يعني ضرورة تقيد سلطات الدولة، بأحكام النظام القانوني، والخضوع لمبدأ المشروعية، بحيث لا تستطيع الدولة الخروج عليها، أو الانتقاص منها[3]، فوجود الدولة مرتبط بالقانون، فهو الضمانة الأكيدة لصوْن حقوق الإنسان وحرياته؛ باعتباره مُلزِماً للكافة[4].

---

(1) د.محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة التي يصدرها مجلس الدولة المصري، السنة الحادية عشرة، القاهرة ، 1962م، ص37.

(2) د. نهى عثمان الزيني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998م، ص37.

(3) د. هادي محمد عبد الله الشدوخي، التوازن بين السلطة والحدود الدستورية بينها "دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2015م، ص326.

(4) د.بهاء الدين إبراهيم وآخرون، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص158.

ومن المعروف أن الدستور يعد قانوناً أعلى، يقوم على تحديد القواعد الأساسية لشكل الدولة، ونظام حكمها، وشكل حكومتها، وتنظيم سلطاتها العامة[1]، وقد عرف "جيتز فتش" الدستور بوصفه نمطاً من القواعد الضامنة للحقوق، وذلك بقوله: "بأن القانون الدستوري "صناعة الحرية"، فوجوده في الأنظمة السياسية قد اقترن كثيراً بالنضال من أجل الديمقراطية، والحرية السياسية[2] .

فالدستور بما ينطوي عليه من قواعد، فإنه ينظم عادةً أمور السلطة، وكذلك حقوق وواجبات الأفراد فى الدولة، هذه القواعد القانونية تكون منظِّمة للسلطات العامة، يخضع لها كل من الحاكمين والمحكومين، فهي قواعد عامة مُلزِمة وآمرة[3]، فالحق بهذا المنطق يعتبر ملكاً للفرد أو الجماعة، ولا يجوز الانتقاص منه أو الخروج عليه، فهناك إلزام بالمحافظة عليه وضمانة، وهو ما يُعدّ جلياً فى مجال حق الحصول على المعلومات؛ حيث يُعدّ تقييداً لسلطات الدولة بتلك الأحكام الدستورية، وهو ضمانة جوهرية وأساسية لتنظيم حق الحصول على المعلومات.

فوفقاً للمادة (192) من دستور 2014م التي تنص على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكميْن نهائيين متناقضين، صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويُعيّن القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها"[4].

---

(1) تعريف ومعنى دستور في معجم المعاني الجامع – معجم عربي.

(6) ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة "دراسة معاصرة في استراتيجيات السلطة"، دار المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2004م، ص280.

(3) ثامركامل الخزرجي، المرجع السابق، ص281.

(4) المادة (194) من الدستور المصري لسنة 2014م .

وقد أفردت الدساتير المصرية باباً مستقلا للحقوق والحريات العامة للمواطنين، ونظَّمتها تنظيماً دقيقاً، وشددت على احترامها وكفالة ذلك الاحترام، فلقد انتهج الدستور المصري الجديد لسنة 2014م ، منهجاً مزدوَجاً؛ فمصدر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الدستوري المصري، مصدر وطني ودولي في الوقت ذاته؛ حيث نص في صُلب الدستور ذاته، على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ثم أضفى قيمة دستورية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال المادة (93) بتمييزها بنصٍ خاصٍ بها، ضمن مواد الدستور، والتي قضي فيها بأنْ: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي تُصدِّق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة"[1].

ويمثل مبدأ سيادة الدستور الأساس لقاعدة المشروعية، فإذا خالفت السلطات أحكام الدستور فإنها تفقد سندها الشرعي، بما في ذلك الهيئة التشريعية نفسها، فليس لها أن تأتي بأحكام تخالف ما نص عليه المشرع، أو أن تسن قانوناً عند منع الدستور ذلك عنها، بالإضافة إلى المجال المحجوز لها في نطاق ممارسة وظيفتها التشريعية، والتي هي محدودة بالغرض الذي رسمه لها المشرع، وخاصة في مجال تنظيم الحقوق[2]، والذي منه الحق في الحصول على المعلومات.

وجديرٌ بالذكر أن المادة (92) من الدستورالمصري لسنة 2014م، قد حظرت تعطيل أو الانتقاص أو تقييد الحقوق والحريات، بما يمس جوهرها فقضى بأن: "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن، لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات، أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها"[3]، وليس معنى ذلك أن تُترك الحقوق بدون تقييد، بل يجب أن يكون أمر تقييد تلك الحقوق، متروكاً للسلطة التنفذية، عن طريق تشريع مبيَّن به نطاق وحدود ممارسة تلك الحقوق.

(1) المادة (93) من الدستور المصري لسنة 2014م .

(2) د.حيدر محمد حسن،حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2015م، ص200.

(3) المادة (92) من الدستور المصري لسنة 2014م .

المبحث الثاني

القيود والاستثناءات التي ترد على حق الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

يرد على الحق في الحصول على المعلومات، العديد من الاستثناءات التي ترسم حدوده، وتبين مداه، تلك الاستثناءات عديدة ومتشعبة ولا يمكن حصرها، وقد أوصت منظمة المادة (19) أن تؤخذ الدول بعين الاعتبار مجموعة من المبادئ عند وضعها لتشريع ينظم حق الحصول على المعلومات، ومن تلك المباديء الكشف المطلق عن المعلومات، وتحدد نطاق الاستثناءات للمعلومات التي تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات .

فمع الاحتياج المتزايد للمعلومات نجد أنه قابل ذلك الحاجة إلى وجود ضوابط لتنظيم تداولها، من خلال إطار تشريعى يحدد نطاقها وحدود ممارستها، والاستثاءات الواردة على حق تداولها، بنوعٍ من التوازن بين الحفاظ على أسرار الدولة وتحقيق المصلحة العامة، وحماية حقوق الأفراد وتحقيق مصالحهم الخاصة، وبناءً على ذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : القيود المقررة لحماية المصلحة العامة.
- المطلب الثاني: القيود المقررة لحماية مصلحة الغير.

المطلب الأول

القيود المقررة لحماية المصلحة العامة

جميع قوانين حق الحصول على المعلومات تمنح هذا الحق، مع وجود بعض الاستثناءات[1]، ومع أنه من المفترض أن مبدأ الشفافية، هو القاعدة الأساسية التي تحكم علاقة الأفراد بالمعلومات والوثائق العامة؛ إلا أن الواقع العملي مغاير تماماً،

(1) عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 6.

حيث أن تطبيق الشفافية المطلقة، أمراً يعد مستحيلاً، على ما تقوم به السلطة التنفيذية من أعمال وأنشطة، فكل دولة تحتاج لقدرمن السرية؛ للحفاظ على مصالحها العليا، من تلك القيود ما يتعلق بالسياسة الخارجية، والدفاع والأسرار العسكرية، والأمن العام، وأسرارالسياسة المالية أو النقدية أوالاقتصادية، وإجراءات سير التقاضي.

أولاً- القيود المتعلقة بسيادة الدولة:

أ- القيود المتعلقة بالأمن القومي:

إنّ المعلومات أو الوثائق التى تمس أو تهدد أمن الدولة الخارجي والداخلي، تكون بالضرورة مستبعَدة من دائرة الإتاحة، فمصطلح "الأمن القومي" بالرغم من أنه من الصعب وضع معيار له، إلا أن أغلب الدول التي تملك قوانين حرية المعلومات، أجمعت على أن هناك معلوماتٍ قد تكون مقيدة على أساس حماية الأمن القومي، وقد ظهر تباين كبير بين هذه الدول، فيما يتعلق بالمقصود بمصطلح "الأمن القومي" حيث تتشابه مصطلحات كثيرة للدلالة على هذا المصطلح، مثال: "أمن الدولة"، "الأمن العام"، "أسرار الدولة"، "أمن البلاد"، "الدفاع الوطني"، وغيرها من المصطلحات المتشابهة[1].

وجديرٌ بالذكر أن مفهوم الأمن القومي، ارتبط بمدى تأثيره على الاستقرار في العديد من مناحيه، فقد تطور هذا المفهوم في الآونة الأخيرة؛ ليشمل إطاراً واسعاً من التحديات مثل : التحديات الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، والعسكرية، والسياسية، والغذائية، والصحية، والتعليمية، والثقافية، والفكرية[2].

(1) Amanda L. Jacobsen, " National security and the right to information in Europe", University of Copenhagen, Department of Political Science,Centre for Advanced Security Theory, April 2013, p. 7. Disponible via Le lien suivant:
https://www.right2info.org/resources/publications/national – security – page/national – security – expert – papers/jacobsen_nat – sec – and – rti – in – europe

(2) رعد فواز الزين، تحديات الأمن الوطنى الأردني، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 2011م، ص 19.

ومن المعروف أن هناك صعوبة في تحديد تعريف عالمي للأمن القومي، فلا يمكن التوصل إلى تحديد دقيق له خارج نطاق المكان والزمان، الذي يتحرك من خلاله، فهو يخضع دائماً للتعديل والتطوير، تماشياً مع المتغيرات والعوامل، التي تؤثر في ظهوره إلى مسرح التداول[1].

وفي نهاية الحرب العالمية الثانية تم استخدام مصطلح الأمن القومي، حينما أنشيء مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1947م، ومنذ ذلك الحين انتشر استخدام هذا المفهوم بمستوياته المختلفة، حسب طبيعة الظروف الدولية والإقليمية والمحلية، وقد عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية، على أنه: "قدرة الأمة على حماية قِيَمِها الداخلية، من التهديدات الخارجية"[2].

وقد عرّفت الجامعة العربية، الأمن القومي بأنه: "قدرة الأمة العربية في الدفاع عن أمنها وحقوقها، وصيانة استقلالها وسيادتها على أراضيها، وتنمية القدرات والإمكانيات العربية في مختلف المجالات العسكرية والدبلوماسية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الأمنية والوطنية لكل دولة، والإمكانيات المتاحة والمتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية؛ التي تؤثر على الأمن القومي العربي"[3]، فقد دخلت عبارة "الأمن القومي" الخطاب السياسي الأمريكي في وقتٍ مبكر، من الاتفاقية الدستورية[4]، فقد أصبح مفهوم الأمن القومي مبدأً توجيهياً رسمياً للسياسة الخارجية، في الولايات المتحدة ؛ عندما تم توقيع قانون الأمن القومي، من قِبَل الرئيس الأمريكي، هاري ترومان في26يوليو لعام 1947م[5].

---

(1) منذر سليمان، نحو إعادة صياغة مفهوم الأمن القومي العربي ومرتكزاته، نشرة كنعان الإلكترونية، عدد 1544، السنة الثامنة 2008م، ص29.

(2) د. عبد المنعم النشاط، الأمن القومي العربي" أبعاده ومتطلباته"، معهد الدراسات العربية القاهرة، 1993م، ص21.

(3) المرجع السابق نفسه، ص23.

(4) Alexander Hamilton, The Federalist No. 29, "Concerning the Militia," Jan. 9, 1788. Available on the website: http://www.constitution.org/fed/federa29.htm

(5) Romm, Joseph J. (1993). Defining national security: the nonmilitary aspects. Pew Project on America's Task in a Changed World (Pew Project Series). Council on ForeignRelations. ISBN 978 – 0 – 87609 – 135 – 7.Retrieved 22 September 2010,p. 122

وقد عرّفت القوات المسلحة الأمريكية مصطلح الأمن القومي للولايات المتحدة على أنه: "مصطلح جماعي، يشمل كلاً من الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية للولايات المتحدة على وجه التحديد، الحالة التي توفرها: مَيْزة عسكرية أو دفاعية على أي دولة أجنبية، أو مجموعة من الدول؛ والموقف الحالي للعلاقات الخارجية؛ أو موقف دفاعي، قادرعلى مقاومة العمل العدائي أو المدمر بنجاح، من الداخل أو بدونه، علنيًا أو سريًا" [1].

وقد عرّف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، رقم (175) لسنة 2018م مادة (1)[2]، مصطلح الأمن القومى بأنه : "كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن، ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات"، كما حدد المقصود بالجهات التابعة لتلك الجهات سالفة

(1) US NATO Military Terminology Group (2010). JP 1 (02) "Dictionary of Military and Associated Terms", 2001 (As amended through 31 July 2010) (PDF). Pentagon, Washington: Joint Chiefs of Staff, US Department of Defense. p. 361. Retrieved 19 September 2010.

(2) والتي جاء نصها كالآتي: في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما: ....الأمن القومي: كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن، ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات. جهات الأمن القومي: رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

الـذكر؛ بأنهـا جهـات الأمـن القـومي وهـم : "رئاسـة الجمهوريـة، ووزارة الـدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية".

وتسمح "FOIA" للوكالات بحجب المعلومات، بل وتتشدد في ذلك؛ عندما تتوقـع أن يؤدي الإفصاح إلى الإضرار بفوائد محمية، بإحدى الإعفاءات التسعة التي تضمنها القانون، وهي[1]:

1- معلومات سرية عن الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية.

2- قواعد وممارسات موظفي الوكالة الداخلية .

3- المعلومات المحظورة من الكشف بموجب قانون اتحادي آخر .

4- الأسرار التجارية وغيرها من المعلومات التجارية أو المالية السرية أو المميزة.

5- الاتصالات بين الوكالات أو داخل الوكالات المحمية بموجب امتيازات قانونية.

6- المعلومات التي تنطوي على مسائل الخصوصية الشخصية .

7- السجلات أو المعلومات المجمَّعة لأغراض إنفاذ القانون، إلى الحد الذي يكون فيـه أن إظهارتلك السجلات:

(أ) من المتوقع بشكلٍ معقول، أن يتدخل في إجراءات الإنفاذ .

(ب) من شأنه حرمان الشخص من الحق في محاكمة عادلة، أو حكم قضائي محايد .

(ج) من المتوقع بشكلٍ معقول، أن يشكل غزواً لا مبرر له للخصوصية الشخصية.

(د) من المتوقع بشكلٍ معقول، أن يكشف عن هُويّة و/ أو معلومات يقدمها مصدر سري.

(هـ) تكشف عن تقنيـات وإجـراءات لتحقيقـات أو إنفـاذ القـانون، أو تكشـف عـن إرشادات للتحقيقات أو إنفاذ القانون.

(و) أو من المتوقع بشـكلٍ معقـول أن يُعـرِّض حيـاة أي شـخص أو سـلامته البدنيـة للخطر.

(1) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص692.

8- المعلومات المتعلقة بإشراف المؤسسات المالية.

9- المعلومات الجيولوجية على الآبار.

وقضت المادة (80)[1]، في الفقرة (أ) من قانون العقوبات المصري، بدورها في

---

(1) المادة (80) من قانون العقوبات المصري

فقرة (أ)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه : (1) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة، على سر من أسرار الدفاع عن البلاد، ولم يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. (2) كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد . (3) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل، بقصد الحصول على سرٍ من أسرار الدفاع عن البلاد، أو تسليمه أو إذاعته. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

فقرة (ب)

يُعاقَب بالسجن كل موظف عام، أو شخص ذى صفة نيابية عامة، أو مكلَّف بخدمةٍ عامة، أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة السجن المشدد، إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

فقرة (ج)

يُعاقَب بالسجن كل من أذاع عمداً فى زمن الحرب، أخباراً أوبياناتٍ أو إشاعاتٍ كاذبة أو مُغرضة، أو عَمَد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله، إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الجَلَد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المشدد، إذا ارتُكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولةٍ أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا ارتُكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

فقرة (د)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مصرى أذاع عمداً في الخارج، أخباراً أو بياناتٍ أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها، واعتبارها، أو باشر بأية طريقة=

جريمة إفشاء أسرار الدولة، بأن: "يُعاقَب بالإعدام كل من سلّم لدولة أجنبية، أو لأحدٍ ممن يعملون لمصلحتها، أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة، وعلى أي وجه، وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سرٍ من هذه الأسرار؛ بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية، أو لأحدٍ ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولةٍ أجنبية، شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع، أو جعله غير صالح لأن يُنتفع بها".

وجديرٌ بالذكر، أن رفض الكشف عن المعلومات، كونها تتعلق بأحد مصالح الدفاع ليس قانونياً. بل يجب أن يشكِّل هذا الكشف ضرراً جسيماً لهذه المصالح، فالحصول على هذه المعلومات لا يمكن منعه، على أساس أنها معلومات تتعلق بالدفاع؛ حيث يسمح الجزء الثاني من الاختبارالثلاثي المنظمة للمادة (19) بمنع المعلومات في حالة وحيدة فقط ، ألا وهي عندما يتسبب الكشف عنها، تعريض هدف مشروع لضرر كبير"، وعلى الرغم من ذلك فأجهزة الدفاع، تمنع

= كانت، نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد . وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

فقرة (هـ)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: (1) كل من طار فوق الأراضي المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة . (2) كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن، على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة . (3) كل من دخل حصْناً أو أحد منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيّمت أو استقرت فيه قوات مسلحة، أو سفينة حربية أو تجارية، أو طائرة، أو سيارة حربية، أو ترسانة أو أي محل حربي، أو محلاً أو مصنعاً يباشَر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد، ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله . (4) كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن، التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها. فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي، أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة، أو الصفة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. =

الكثير من المعلومات التي ليست لها علاقة مباشرة بعملياتها، مثـل المعلومـات المتعلقـة بما تشتريه من طعام وأقلام [1].

الوضع في مصر: يشكل قانون الطواريء المصري رقم 162 لسنة 1958م، أحـد القيود القانونية التى تقيّد حق الحصـول عـلى المعلومـات وتـداولها، فقـد قضـت المادة (3)[2]، منه بأن: "لرئيس الجمهورية سلطة إصدار أوامـر شـفوية أو كتابيـة،

= فقرة (و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمـس سـنوات، وبغرامـة لا تقـل عـن 100 جنيـة ولا تجاوز 500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سلّم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، بأيـة صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة، أخباراً أو معلومـات أو أشياء أو مكاتبـات أو وثـائق أو خـرائط، أو رسـوم أو صور أو غير ذلك، مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة، أو المؤسسات ذات النفع العام، وصـدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشرة أو إذاعته .

(1) توبي مندل، مرجع سابق، ص66.

(2) مادة(3) من قانون الطواريء المصري رقم 162 لسنة 1958م لرئيس الجمهورية متى أُعلنت حالة الطـواريء أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتيـة:

1 - وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال، والإقامة والمرور في أمـاكن أو أوقـات معينـة، والقـبض على المشتبه فـيهم، أو الخطـرين عـلى الأمـن والنظـام العـام، واعتقـالهم والترخـيص في تفتـيش الأشـخاص والأماكن، دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكـذلك تكليـف أي شـخص بتأديـة أي عمـل مـن الأعمال.

2 - الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعهـا، ومراقبـة الصحف والـنشرات والمطبوعـات والمحـررات والرسـوم، وكافـة وسائل التعبير والدعاية والإعلان، قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها.

3 - تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

4 - الاستيلاء على أي منقول أو عقار، والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات، وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة، والتي تستحق على ما تستولى عليه، أو على ما تفرض عليه الحراسة.

5 - سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر، أو المواد القابلة للإنفجار، أو المفرقعات عـلى اخـتلاف أنواعهـا، والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة. =

بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم، وكافة وسائل التعبير الأخرى، وكذلك كافة وسائل الإعلان والدعاية، أياً كان نوعها وظبطها ومصادرتها، وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها.

وبعد أحداث ثورة 25 يناير، طرأ على الوضع المصري الكثير من المتغيرات الاستثائية؛ أدت إلى تقييد العديد من الحريات، حفاظاً على الأمن الوطنى للبلاد، وصدور حُزمة من القوانين والتعديلات التشريعية بصورة متتالية؛ مثل قانون الكِيانات الإرهابية رقم (8) لسنة 2015م، الذي تضمّن العديد من التدابير؛ بهدف الحد من العديد من الحقوق، لغرض حماية البلاد من مخاطر الإرهاب[1]، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018م، لمواجهة الجرائم الإلكترونية المعلوماتية المختلفة[2]، والحد من الجرائم التى ترتكب عن طريق الشبكة العنكبوتية، والتي تهدد أمن وسلامة البلاد ، والإضرار بالمصالح العامة والخاصة، وتهدد الاقتصاد القومي وحرمة الحياة الخاصة، وهو ما أكدته المادة (31) من الدستور المصري لعام 2014م من أن: "أمن الفضاء المعلوماتي، جزءٌ أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون"[3].

وقد حظر قانون تنظيم الصحافة والإعلام لعام 2018 م ، في المادة (10) منه، فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، حيث قضت بأنه: "يُحظر فرض أي

= 6 - إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات، وتحديدها بين المناطق المختلفة، ويجوز بقرارٍ من رئيس الجمهورية، توسيع دائرة الحقوق المبينة في المادة السابقة، على أن يَعرض هذا القرار على مجلس الأمة، في أول اجتماعٍ له.

(1) قانون الكيانات الإرهابية صدر بقرار رئيس الجمهورية في 8 مارس 2015 م، والذي تم تعديله عام 2017م.

(2) المادة (34) من الفصل السادس من قانون 175 لسنة 2018، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تم نشره بالجريد الرسمية العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 14 / 8 / 2018.

(3) المادة (31) من الدستور المصري لعام 2014م.

قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص، بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو في حقها فى الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن"[1].

وترى الباحثة: أن نص المادة (10) سالفة الذكر، وإن كانت قد أتاحت الفرصة أمام الصحفيين، للحصول على المعلومات، لكنها لم تفرض أية عقوبات؛ على من يمنع أو يحجب المعلومات عنهم، طالما أن تلك المعلومات لم يصدُر بها نص بالحجب، أو باستثنائها من الإتاحة أو التداول، باعتبارها تدخل في نطاق السرية ، لذا تهيب الباحثة بالمشرع تعديل تلك المادة، وإضافة عبارة: "ويُحظر حجب المعلومات عن الصحفي، بمناسبة أدائه واجبه الصحفي، طالما أن تلك المعلومات تخرج عن نطاق المعلومات المستثناة من الإتاحة بنص القانون".

خاصةً وأنه المبدأ التاسع من "مباديء تشواني التي أجازت[2]، حجب المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، من قِبَل السلطات العامة، في حالة وحيدة وهي أن تكون

(1) المادة (10) قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لعام 2018 م.

(2) مباديء تشواني: نص المبدأ التاسع : المعلومات التي يجوز حجبها قانوناً:

(أ) يجوز للسلطات العامة تقييد حق الجمهور، في الحصول على المعلومات لأسبابٍ تتعلق بالأمن القومي، ولكن فقط في حالة إذا كانت هذه القيود، تمتثل لجميع الأحكام الأخرى لهذه المباديء، وكانت المعلومات محفوظة لدى السلطة العامة، ومصنّفة ضمن واحدة من الفئات التالية:

(أ) معلومات حول خطط وعمليات وقدرات دفاعية مستمرة، وطوال فترة المنفعة العملية للمعلومات. ملاحظة: أن عبارة "وطوال فترة المنفعة العملية للمعلومات" تتطلب الإفصاح عن معلوماتٍ ما لم تعد تكشف أي شيء، يمكن أن يتم استخدامه من قبل أعداء الدولة، لفهم استعدادها، وقدرتها، أو خططها.

(ب) معلومات عن الإنتاج، والقدرات، أو استخدام نظم الأسلحة و الأنظمة العسكرية الأخرى، بما في ذلك أنظمة الاتصالات.

ملاحظة: تتضمن هذه المعلومات البيانات و الاختراعات التكنولوجية، والمعلومات حول الإنتاج، والقدرات، أو الاستخدام، والمعلومات حول بنود الميزانية المالية، المتعلقة بالأسلحة والأنظمة=

= العسكرية الأخرى، التي يجب أن تكون متاحة للعامة. انظر المبدأ 10 ج (3) & 10، ومن الممارسات الحسنة للدول الحفاظ على ونشر قائمة مضبوطة للأسلحة، كما تم التشجيع عليه في معاهدة تجارة الأسلحة بالنسبة إلى الأسلحة التقليدية. كما تعد ممارسة حسنة أيضاً، نشر المعلومات المتعلقة بالأسلحة والمعدات و أعداد القوات.

(ج) معلومات تتعلق بالتدابير المحددة لحماية أراضي الدولة والبنية التحتية الحَرِجة، أو المؤسسات الوطنية الحرجة، ضد التهديدات أو استخدام القوة أوالتخريب، والفعالية التي تعتمد على السرية.

ملاحظة : مصطلح " البنية التحتية الحرجة "، يشير إلى الموارد الاستراتيجية، والأصول، والنظم، سواءً فعلية أو ظاهرية وحيوية جداً للدولة، بحيث أن تدمير أو عدم قدرة هذه الموارد والأصول، أو الأنظمة سيكون له تأثير ضار على الأمن القومي.

(د) معلومات تتعلق، أو متأتية من العمليات، ومصادر، وأساليب أجهزة المخابرات، بالقدرالذي تتعلق به بمسائل الأمن القومي.

(هـ) معلومات بشأن المسائل الأمنية الوطنية، التي تم توفيرها من قِبَل دولة أجنبية أو هيئة حكومية دولية، مصحوبة بتوقع صريح من السرية؛ والاتصالات الدبلوماسية الأخرى، بقدر ما تتعلق بمسائل الأمن القومي .

ملاحظة : ومن الممارسات الحسنة لمثل هذه التوقعات أن يتم تسجيلها كتابةً

ملاحظة : إلى حد أن المعلومات الخاصة بالتدابير المتعلقة بالإرهاب، ومكافحة الإرهاب، تم ذكرها في واحدة من الفئات المذكورة أعلاه، وعليه فإن حق العامة في الحصول على مثل هذه المعلومات، قد تكون خاضعة لقيود لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، وفقاً لهذه وغيرها من الأحكام من هذه المباديء في نفس الوقت، قد تكون بعض المعلومات المتعلقة بتدابيرالإرهاب أو مكافحة الإرهاب، بالغة الأهمية للمصلحة العامة: انظر على سبيل المثال مبدأ 10 أ، 10ب، و 10 ز(1).

(ب) ومن الممارسات الحَسَنة للقانون الوطني، عمل قائمة حصرية لفئات المعلومات، التي يتم رسمها على أقل قدر من الاقتضاب، كالفئات المذكورة أعلاه.

(ج) يجوز للدولة إضافة فئة من المعلومات إلى القائمة أعلاه من الفئات، ولكن فقط إذا تم تحديد الفئة تحديداً، حيث تكون المعرفة و الحفاظ على سرية المعلومات، أمراً ضرورياً لحماية المصالح المشروعة للأمن القومي، الذي ينص عليه القانون، كما اقترح في المبدأ 2 (ج) في اقتراح هذه الفئة، و ينبغي على الدولة أن توضح كيفية الكشف عن المعلومات، في فئة من شأنها أن تضر بالأمن القومي.

تلك المعلومات التي تحتفظ بها السلطة العامَـة، مصنّفة ضـمن الفئـات الـواردة في المبـدأ التاسع من هذه المباديء وهي:

- معلومات حول خطط وعمليـات وقـدرات دفاعيـة مسـتمرة، وطـوال فـترة المنفعـة العملية للمعلومات.
- معلومات عن الإنتاج ، والقدرات، أو استخدام نظم الأسـلحة و الأنظمـة العسـكرية الأخرى، بما في ذلك أنظمة الاتصالات.
- معلومات تتعلق بالتدابير المحددة، لحماية أراضي الدولة و البنيـة التحتيـة الحرجـة، أو المؤسسات الوطنية الحرجة، ضد التهديـدات أو اسـتخدام القـوة أوالتخريـب ، و الفعالية التي تعتمد على السرية.
- معلومات تتعلق، أو متأتية مـن العمليـات، ومصـادر، وأسـاليب أجهـزة المخـابرات، بالقدرالذي تتعلق به بمسائل الأمن القومي.
- معلومات بشأن المسائل الأمنية الوطنية التي تم توفيرها مـن قِبَـل دولـة أجنبيـة أو هيئة حكومية دولية، مصحوبة بتوقع صريح من السريـة؛ والاتصـالات الدبلوماسـية الأخرى، بقدر ما تتعلق بمسائل الأمن القومي .

ويلاحظ أن تلك المباديء أجازت في ذات المادة، للدولة إضافة فئة من المعلومات إلى القائمة أعلاه من الفئات، ولكن في حالة واحدة فقط، وهي إذا تـم تحديـد الفئـة تحديـداً لحماية المصـالح المشروعـة للأمـن القـومي، حيـث تكـون المعرفـة و الحفـاظ عـلى سريـة المعلومات، أمراً ضرورياً لحماية المصالح المشروعة للأمن القومي، الذي ينص عليه القانون، كما اقترح في المبدأ 2 (ج) في اقتراح هـذه الفئـة، و ينبغـي عـلى الدولـة أن توضـح كيفيـة الكشف عن المعلومات، في فئة من شأنها أن تضر بالأمن القومي.

ويـبرز المبـدأ العـاشر مـن مبـاديء تشـواني[1]، نطاقـاً للإباحـة والكشـف عـن فئـات معينة من المعلومات، إذا كان الإفصاح مـن شـأنه أن يخـدم المصـلحة العامـة، حيـث إن

(1) المبدأ العاشر من مباديء تشواني، متاح على الرابط التالي: =

لها أهمية خاصة في عملية الرقابة الديمقراطية وسيادة القانون، حيث تتغلب الحتمية عليها في بعض الحالات، للكشف عنها بشكلٍ استباقي، ويجوز حجبها لأسباب أمنية وطنية، في ظروف استثنائية للغاية، وبطريقة تتفق مع المباديء الأخرى، ولكن فقط لفترة زمنية محدودة للغاية، بموجب القانون، وتلك الفئات تتعلق بـ:

- انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- ضمانات الحق في الحرية والأمان للفرد، ومنع التعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحق في الحياة.
- هياكل صلاحيات الحكومة.
- المراقبة.
- قرارات لاستخدام القوة العسكرية، أو الحصول على أسلحة الدمار الشامل.
- المعلومات المالية.
- المساءلة بشأن الانتهاكات الدستورية والنظامية، وغيرها من الانتهاكات من قِبَل السلطة.
- الصحة العامة والسلامة العامة والبيئة.

ويلاحظ من خلال استعراض المبدأ التاسع والعاشر من مباديء تشواني، أن المعايير الدولية أقرّت أن فكرة الحظر الواردة على كل معلومة، تتعلق بأسرار الدفاع أو الأمن القومي، أو السياسية الخارجية للبلاد، ليست فكرة مسلَّم بها، ولكن يجب التأكد أن تلك المعلومة، تمس وتضر فعلاً بالصالح العام للدولة، وأن حجبها أتى لأسباب مشروعةٍ وللصالح العام .

ب- القيود المتعلقة بالدفاع والأسرار العسكرية.

يقول (توفلر): "إن الاهتمام بالحرب والحرب المضادة (حرب المعلومات)، يبدأ من إعادة صياغة استراتيجية المعرفة العسكرية والمخابراتية، فقد أوجدت ثورة

= https://www.right2info.org/resources/publications/national – security – page/global – principles – on – national – security – and – the – right – to – information – arabic – pdf

المعلومات بيئة استراتيجية، مـن الصـعب توظيفهـا، ونسـتطيع بتوظيفهـا، صـياغة مفهـوم جديد للاستراتيجية العسكرية"[1].

ويُقصد بالمعلومات العسـكرية :"الحقـائق التـى تتعلـق باسـتعداد الـبلاد العسـكري وكفايتها الحربية، ووسائل الدفاع عنها، وعملياتها الحربية في البر والبحـر والجـو، سـواءً في وقت السلم أو الحرب"[2].

ففي فرنسا: أشار الفقيه الفرنسي "Claudio Parisi"، إلى أن المشرع الفرنسي لم يحـدد ماهية الأسرار العسكرية المتعلقة بالدفاع الوطني، وإنما ترك ذلك لتقدير الجهة المختصـة، لتحديد ما يُعدّ وما لا يُعدّ سراً، وفق اعتبارات تتعلق بطبيعة المعلومة، والسياسـة العامـة للدولة[3].

وقد نظّم قانون العقوبات انتهاكات سرية الدفاع الوطني، من خلال ما تنصت عليـه المـادة (413-9) مـن مدوّنـة قـانون العقوبـات الفـرنسي، أنـه يُعـدّ مـن أسرار الدولـة " العمليــات، أو الأشــياء أو الوثــائق أو المعلومــات، أو شــبكات الكمبيوترأوالبيانــات الإلكترونية، أو الملفات ذات الأهمية الدفاعية، المتعلقة بالدفاع الوطني بـالمعنى المقصـود في هذا القسم، التي كانت موضوع تدابير تصـنيف، يهـدف إلى تقييـد نشرهـا أو الوصـول إليها.

- قد تتضمن هـذه الإجـراءات العمليـات أو الأشـياء، أو المسـتندات أو المعلومـات أو شبكات الكمبيوتر أو البيانات الإلكترونية، أو الملفـات التـي مـن المحتمـل أن يكـون الكشف عنها، أو الوصول إليها، ضاراً بالدفاع القومي، أو قد يـؤدي إلى اكتشـاف سر من أسرار الدفاع الوطني.
- يتم تحديد مستويات تصـنيف العمليـات، أو الأشـياء أو المسـتندات أو المعلومـات، أو شــبكات الكمبيــوتر أو البيانــات الإلكترونيــة، أو الملفــات التــي تعــرض طــابع

(1) محمد حسين، دور المعلومات في الاستراتيجيات العسكرية: أميركا نموذجاً، المعهـد المصري للدراسـات، القـاهرة، 2019م، ص29.

(2) محمد عودة الجبـور، الجـرائم الواقعـة عـلى أمـن الدولـة وجـرائم الإرهـاب، ط1، دار الثقافـة، عـمان، 2009م، ص202.

(3) Claudio Parisi, Op.Cit, p 156.

السرية الدفاعية الوطنية، والسلطات المسؤولة عن تحديد الطرائق، التي يتم بموجبها تنظيم الحماية بموجب مرسوم في مجلس الدولة"[1].

ويثور التساؤل حول إمكانية، أن تسهم السلطة القضائية، في أداء مهامها، والمتمثلة في "إظهار الحقيقة" بفعالية، دون الوصول إلى سر الدفاع السري عندما يكون ضرورياً لتحقيقها؟

فمن خلال المادة (2312-4) من قانون الدفاع الفرنسي، يتم الإجابة على هذا التساؤل، حيث نظّم هذا القانون إجراءً محدداً لذلك، من خلال أنه: "أجاز للقُضاة تقديم طلب مُسبَّب إلى السلطة الإدارية، التي صنّفت المستند لإزالة هذه الحماية، ورفع السرية عنها إلى لجنة سرية الدفاع الوطني"(CSDN)[2].

وتجدُر الإشارة، إلى أن هيئة سكرتارية الدفاع الوطنية (NDHSC)، هي هيئة إدارية مستقلة يتم استشارتها بشكل إلزامي، وهي تقوم في الواقع بتحقيق التوازن، في حماية المصالح الأساسية للأمة، بما في ذلك الحاجة إلى الحفاظ على القدرات الدفاعية والأمن الشخصي، فضلاً عن احترام التزامات فرنسا الدولية، فعندما تقدم محكمة فرنسية طلباً بإلغاء تصنيف الوثيقة، تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء، مع ولاية غير قابلة للتجديد وهم: رئيس ونائب للرئيس وعضو (يعينه

---

(1) Article 413 – 9 du code pénal français, LIVRE IV – Section 2 – Des atteintes au secret de la défense nationale.Disponible sur les sites suivants:
http://www.codes – et – lois.fr/code – penal/article – 413 – 9 &
https://www.mdmh – avocats.fr/2018/06/01/la – protection – du – secret – de – la – defense – nationale/

(2) Bertrand Warusrel," Le secret de défense entre les exigences de l'Etat et les nécessités du droit ",Cahiers de la fonction publique et de l'administration, n°199, mars 2001, p.8. Disponible sur le site web suivant:
http://www2.droit.parisdescartes.fr/warusfel/articles/secretdef_warusfel2001.pdf
تم تعديل اسم اللجنة بموجب القانون رقم 55 – 2017)) بتاريخ 20 يناير 2017: تم حذف كلمة "استشاري".

رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات، من قائمة تضم ستة أعضاء في مجلس الدولة، أومحكمة النقض، أو محكمة مراجعي الحسابات)، وعضوان برلمانيان عبارة عن نائب وعضو مجلس الشيوخ (يعينهما رئيس كل جمعية لفترة ولاية وفقاً لقرارجمعيتهما)، ولا تتمتع تلك اللجنة بالولاية القضائية، للبتّ في طلب من سلطة قضائية أجنبية أو محكمة دولية، ولها أجل أقصاه شهران من الإحالة؛ لإبداء رأيها بشأن رفع السرية عن سر الدفاع الوطني من عدمه، أو برفع جزئي للسرية[1].

وعلى الرغم من أن رأي اللجنة استشاري، فإن الوزير حر في رفع السرية، على الرغم من رأي اللجنة المخالف إذ ارتأى ذلك، أو العكس فله رفض رفع السرية، على الرغم من الرأي المؤيد للجنة، ويرجع القرار في ذلك للوزير المختص، إذا كانت المعلومات المطلوبة ليست على قدر عالٍ من الحساسية، أما في المسائل الأكثر حساسية فالقرار النهائي يرجع إلى الوزير الأول في رفع السرية عن الوثيقة من عدمه، وبموجب المادة L2212-8 من قانون الدفاع، يجب على الوزير، في غضون عشرة أيام من استلام الإشعار، أن يُخطر قراره إلى المحكمة المعنية[2].

وبالنظر إلى الولايات المتحدة: تمييز المعلومات العسكرية محدودة التوزيع لاعتبارات السرية بمصطلح "LIMDIS"[3]، ولذا فمعلومات الدفاع الوطني سرية طبقاً للبند الأول من الإعفاءات التسع، لقانون حرية المعلومات الأمريكي، فهو يعد

(1) Ibid.

(2) Jean – Claude ZARKA ," Défense nationale : La commission consultative du secret de la Défense nationale " la revue administrative, 54ème année, n° 323, septembre – octobre 2001, pp.502 – 503. Disponible sur le site web suivant: https://www.jstor.org/journal/revuadmi

(3) United States Coast Guard. "E – PME Enlisted Professional Military Education Reporting Unsecured and Securing Classified Material 4.G.03" (PDF). uscg.mil Available on the website: https://www.uscg.mil/petaluma/e – pme/e – pme/apprentice/G – Lessons/4 – G – 03.pdf

من أهم الاستثناءات، التي تستوجبها حماية المصلحة العامة للبلاد، ولكن وفق ضوابط محكومة[1].

وفي ذلك قد قضت المحكمة الأمريكية العليا، فيما يُعرف بقضية "أوراق البنتاجون"، التي دارت أحداثها حين سرّب" دانيال إلسبيرغ" - وهو ناشط ومحلل عسكري- حوالي سبعة آلاف وثيقة سُرِّبت في عام1971م، ونشرت في النيويورك تايمز. وتحتوي على وثائق الحرب أو ما عُرف وقتها "بأوراق البنتاغون"، تقريراً عن التورط السياسي والعسكري التاريخي لوزارة الدفاع في فيتنام، خلال الفترة الممتدة من 1945 حتى 1967، توثق تلك الوثائق تفاصيل السياسة الأميركية مع فيتنام، بعد الحرب العالمية الثانية، التي لم يكن يعرف الشعب الأمريكي حقيقة ما يجري في فيتنام وتلك الوثائق صدمت الشعب الأمريكي، وكشفت له حقيقة ما يجري في ذلك الوقت، وشكل لهم ذلك خيبة أمل، وكذلك أصيبت معهم الإدارة الأميركية بالصدمة؛ لأن أسرارها باتت في أيدي الصحافة الأمريكية، وقد قامت الحكومة الأمريكية على إثر ذلك، برفع دعوى أمام محكمة جنوب نيويورك، تطلب فيها حظر نشر مؤقت، يمنع نشر المزيد من تلك الوثائق، وأسست طلبها على أن ذلك قد يضر بالأمن القومي للبلاد، وأن تلك الأوراق "سرية للغاية وحساسة"، وسيعرض مصالح أمريكا الدفاعية للخطر حال نشرها، وسينتج عن ذلك ضرر لا يمكن إصلاحه للدفاع القومي الأمريكي، وصدر الحكم من المحكمة برفض طلب الحكومة، بفرض قرار الحظر، وجاء حكمها: "أن الحكومة لم تقدم أسباباً مقنعة للمحكمة بأن هذه الوثائق سرية، بخلاف الإطار العام بشعور الحكومة بالحَرَج ، قد يؤثر بخطورة على أمن أمريكا"، وكذلك بقولها: "فإن أي نظام لفرض قيود مسبقة على النشر والتعبير، يقدم إلى المحكمة، فهو يحمل افتراضاً قوياً مسبقاً، ضد صحته الدستورية".

وترى الباحثة: أن هذا الحكم يحمل رؤية واضحه للسياسة الأمريكية تجاه مبدأ الشفافية، فهو يبين أن السرية ليست مطلقة، وإنما هي نسبية في الدول

(1) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص692.

المؤسِّسة للديمقراطية ، وأن مصطلح الأمن القومي، لا يُؤخذ به على إطلاقه لحجب المعلومات، ولكن يجب أن تتوافر الحالة الضرورية والأسانيد القوية للأخذ به، وأن يشكل هذا الكشف ضرراً جسيماً يستوجب الحجب.

وفي ذات السياق قضت المحكمة العليا الأمريكية عام 1953م ، في القضية المعروفة باسم "United States V. Reynolds" بتأييد حجب المعلومات التى تتعلق بالأمن القومي، من قِبَل السلطة التنفيذية، حيث تدور أحداث القضية حول تحطم طائرة عسكرية، على متنها معدات إلكترونية سرية، وقُتل بعض المراقبين المدنيين الذين كانوا على متنها، وقد رَفعت أراملهن دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة، مطالبين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث تصادم الطائرة، وطالبت المحكمة من وزارة الدفاع الجوي، تقديم جميع الوثائق المتصلة بالتحقيقات حول الحادث، بما فيها تقرير التحقيق في حادث سلاح الجو، والبيانات التي أدلى بها أعضاء الطاقَم الناجين خلال التحقيق، وقوبل طلب المحكمة بالرفض من وزير الدفاع، وقدم مطالبة رسمية بالامتياز؛ بموجب المادة(161) من تشريع تدبير الشؤون الداخلية لوزارة الدفاع، حيث أكد أن المشاركين كانوا في مهمة سرية للغاية، وأن تلك المعلومات لا يجوز الإفصاح عنها، وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية؛ بأحقية وزير الدفاع باللجوء إلى الامتياز التنفيذي، لحجب المعلومات محل الطلب، في الدعوى المثارة ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها معلومات تتعلق بالأمن القومي الأمريكي، ولا يجوز الإفصاح عنها[1] .

أما في جمهورية مصر العربية، فلقد قضت المادة (85) من قانون العقوبات، بأنه يُعدّ سراً من أسرار الدفاع:

(1) المعلومات الحربية والسياسية، والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية، التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة

(1) United States V. Reynolds , No. 21. Argued October 21, 1952 , Decided March 9, 1953345 U.S. 1. The case is available at the following link: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/345/1/#6

لمصلحة الدفاع عن البلاد، أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

(2) الأشياء والمكاتبات والمحررات، والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات، والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد، ألاّ يعلم بها إلا من يُناط بهم حفظها أو استعمالها، والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم؛ خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات، مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

(3) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة، وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفةٍ عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

(4) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات، التي تُتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها، ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة، أن تأذن بإذاعة ما تراه من مُجرياتها[1].

وكذلك إعمالاً للقانون رقم (313) لسنة 1956 م المعدّل بالقانون 14 لسنة 1967م، المعدّل بالقانون 14 لسنة 1967م ؛ الذى قضى في مادته الأولى بـ: "حظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة: حيث حظرت المادة الأولى من هذا القانون، نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة، وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها بصفة عامة، وكل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية، بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم مقامه، سواءً بالنسبة لمؤلِّف، أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة، أو المسئول عن نشرها أو إذاعتها، كما عاقبت المادة الثانية منه كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس، من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100 جنيه إلى 500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وذلك

(1) المادة (85) من قانون العقوبات رقم 121 لسنة 1957م .

إذا ارتكب الجريمة في زمن السلم، وبالسجن إذا ارتُكبت الجريمة في زمن الحرب".

وفى سياق ذلك؛ قضت محمكة القضاء العسكري على .... في القضية الشهيرة باسم "مستخدم facebook"[1]؛ لاتهامه من قِبَل النيابة العسكرية، بأنه: "في غضون عام 2009، 2010 أذاع عبر الإنترنت، سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وهي أخبار ومعلومات متعلقة بالقوات المسلحة، وذلك بأن أنشأ موقع على "الفيس بوك" باسم إدارة التجنيد والتعبئة جمهورية مصر العربية، وقام بالرد على الاستفسارات التجنيدية لشباب التجنيد، ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته، ولم يخوَّل له ذلك، وطلبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد أرقام 80 أ فقرة 2[2]، 85 فقرة 3، من قانون العقوبات المصري، والمادة 5 فقرة ب من قانون القضاء العسكري، وقد حكمت المحكمة العسكرية المركزية، بجلسة اليوم 30- 11-2010 "بالحبس 6 أشهر وغرامة 500 جنيهاً، عليه بتهمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، عبر موقع الفيسبوك".

وقد اعتبرت المحكمة العسكرية أن ما قام بنشره، يعتبر سراً من أسرار الدفاع، لا يجوز نشره أو إذاعته، إلا بإذن كتابي من وزير الدفاع، حتى وإن كان

(1) قضية رقم 4405 لسنة 2010 جنح عسكرية غرب.

(2) وتقضي المادة (80) فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري : "بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 100 - 500 جنيه، لكل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة، على سر من أسرار الدفاع، حتى ولو كان لم يقم بتسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية، أو لأحد مما يعملون لمصلحتها. وتشمل هذه العقوبة أيضاً كل من أذاع بأي طريقة، سرا من أسرار الدفاع، وكل من استخدم أية وسيلة من وسائل المراسلة، بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع أو تسليمه أو إذاعته". في حين أن المادة (80) فقرة (ب) من قانون العقوبات فتعاقب بالسجن، كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية، أو مكلف بخدمة عامة، إذا أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

قد تم نشره سابقاً، فالعبرة بوجود إذن كتابي بالنشر، وفقاً لما هـو مسـتقر ومعمـول بـه في أحكام القضاء العسكري.

وقد جرّم القانون في المادة (80) فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري، الحصول على المعلومات العسـكرية بطريقـة غـير مشروعـة، وإن لم يقصـد تسـليمه أو إفشـاءه لدولـة أجنبية، فقضى بأنه: "يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سـتة أشـهر، ولا تزيـد عـلى خمـس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه:

(1) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعـة، عـلى سر مـن أسرار الـدفاع عـن الـبلاد، ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

(2) كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد .

(3) كل من نظَّم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل، بقصد الحصول على سر مـن أسرار الدفاع عن البلاد، أو تسليمه أو إذاعته . وتكـون العقوبـة السـجن إذا وقعـت الجريمة فى زمن الحرب.

ج- القيود المتعلقة بالسياسات الخارجية، والمعلومات الدبلوماسية والاستخباراتية.

إن مفهـوم "السر الرسـمي" هـو اخـتراع خـاص للبيروقراطيـة، حيـث تسـعى الإدارة البيروقراطيـة دائمـاً، إلى التهـرب مـن نـور الجمهـور قـدر المسـتطاع؛ لأنهـا بـذلك تحمـي معلوماتها وسلوكها من الانتقـاد، ويمـارس قـادة البيروقراطيـة صراعـاً قويـاً للحفـاظ عـلى أسرارهم الثمينة، أو ما يسمونه بـ "الأسرار الرسمية" ؛ معتبرين أن الحفاظ عـلى أسرارهـم ضروري لأمن الأمة، وقد تم الاحتجاج كثيراً بالسريـة، لحمايـة البيروقـراطيين مـن الكشـف عن الحقائق، التي من شأنها إحراجهم وإظهار أنهم تصرفوا بحماقة أو فساد، فالكثير مـن السرية من وجهة نظرهم، تعني انتصاراً للدولة البيروقراطية[1].

(1) Max Weber ,Wirtschaft und Gesellschaft , ch ix, (SH translation.), 1918, pt 2, pp.31 – 730 .

ويقصد بأسرار الدولة : "المعلومات التي تعتبرها جهة حكومية، معلومات حساسة يجب حمايتها، ويتم تقييد الوصول إليها وتداولها؛ بموجب القانون أو اللوائح، إلى مجموعات معينة من الأشخاص، الذين لديهم التصريح الأمني اللازم، ويحتاجون إلى معرفتها، ويؤدي سوء استخدامها إلى فرض عقوبات جنائية"[(1)].

وتعرف المعلومات الدبلوماسية بأنها: "المعلومات المتعلقة بعلاقة الدولة دبلوماسياً، مع غيرها من الدول: مثال اعتزام الدولة قطع علاقتها الدبلوماسية بدولةٍ معينة، أو الاعتراف بهيئة ثورية، تناهض الحكومة والاتصالات الدبلوماسية، بين الدولة ودولة أخرى أجنبية، للتوسط في حل نزاع دولي يمس أمن الدولة"[(2)] .

وقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بالمعلومات السياسية، فلقد اتجه جانب من الفقة إلى اعتبار المعلومات السياسية بأنها: "تلك المعلومات المتعلقة بالسياسة الداخلية للبلاد، بينما يعتبر أن المعلومات الدبلوماسية، هي المتعلقة بالسياسة الخارجية فقط"[(3)].

ويرى جانب آخر من الفقه، أن المعلومات السياسية تتضمن السياسة الداخلية والخارجية معاً، ومن ثم تشمل التدابير التى تتخذها الحكومة إزاء السياسات الخارجية ، أو ما تتخذه من إجراءات تتعلق بالأحداث الداخلية، كمواجهة أحداث تتم على المستوى المحلي، وذلك كالاضطرابات أو الكوارث القومية[(4)].

ويرى جانب آخر أن تلك المعلومات يُقصد بها: "الحقائق التي تتعلق بقرارات الحكومة، في شؤون السياسية الخارجية أو الداخلية، والتي تنوي الحكومة السير عليها، متى كانت مرتبطة بشؤون الدفاع عن البلاد، حتى وإن كان بطريق غير

(1) Ibdl.

(2) د.علي عبد الفتاح، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار اليازوري العلمية للطبع والنشر،الأردن، 2016م، ص46.

(3) د.حسن فتحى مصطفى بهلول، عقد انتاج المعلومات والاعتداد بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص240.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص53.

مباشر، مثل موقف الحكومة إزاء بعض الأحداث، التي تجري في الدول الأخرى، أو التدابيرالتي تنوي اتخاذها، رداً على موقف حكومة أجنبية، كذلك تقارير السفراء والقناصل المرسَلة من وإلى وزير الخارجية"[1].

وتعرف السياسة الخارجية بأنها: "تنظيم نشاط الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى، وذلك وفق استراتيجية محددة للأهداف، مُعدِّدة لوسائل بلوغ تلك الأهداف، على ضوء ما تحوزه الدولة من معايير القوة والنفوذ"[2].

وتمثل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالسياسات الخارجية، والمعلومات الدبلوماسية والاستخباراتية؛ قيوداً ضد التداول، فتلك القيود تتمثل في المعلومات، وثيقة الصلة بالعلاقات بين الدول، وهي في غالبيتها تأخذ طابع السرية، وقد اعتمد الاتحاد الأفريقي للقوانين النموذجية، التي تغطي الموضوعات ذات الاهتمام المشترك للقارة مؤخراً؛ مجموعة من القوانين النموذجية، من بينها القانون النموذجي للوصول للمعلومات عام 2012م، الذي بدأت صاغته اللجنة الإفريقية في دورتها الثمانية والأربعين عام 2010م ، وأقرته بعدها بعامين، وبالرغم من أن هذا القانون يُعدّ نموذجاً يجب على الدول الأفريقية الاسترشاد به، إلا أنه تُرِك لكل دولة القرار، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الطبيعة، والمدى التي ستجعل هذا القانون نموذجياً، بالحالة التي تناسبها، وبشكلٍ يتفق مع المعايير الدستورية، وهيكل نظامها القانوني، ووفقاً لذلك فقد أباحت لمسؤول المعلومات، أن يرفض الوصول إلى المعلومات، وفقاً للمادة (31) من القانون النموذجي الأفريقي[3]، إذا كانت:

(1) عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة الخارجي، مطبوعات جامعة الكويت، 1986م، ص176.

(2) Andrew Solomon's, Far and Away: How Travel Can Change the World, Simon and Schuster, New York ,2017,p.509

انظر أيضاً: "ترامب ومستقبل السياسة الخارجية الأمريكية"، ورقة بحثية مقدمة من مركز البديل للتخطيط والدراسات الاستراتيجية متاحة على الموقع التالي : https://elbadil - pss.org تم الدخول للموقع في 2019/3/30م.

(3) Article 31 de la loi type pour l'Afrique sur l'accès à l'information. Disponible via le lien suivant: http://www.achpr.org/files/instruments/access information/achpr_instr_model law access_to_information_ 2012_fra.pdf

(أ) التي قدمتها، أو نيابة عنها، الدولة إلى دولة أخرى أو إلى منظمة دولية، بموجب اتفاق دولي الذي يضمن سريتها.

(ب) سريتها محمية بموجب القانون الدولي .

(ج) تتعلق بالمواقف التي تعتمدها أو تتوخاها الدولة، أو من قِبَل الدول الأخرى، أو المنظمات الدولية في مجال المفاوضات الدولية الحالية أو المستقبلية .

(د) تتعلق بتبادل المراسلات الدبلوماسية مع دولة أخرى، أو منظمة دولية، أو المكاتبات والمراسلات الرسمية مع البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية، قد يكون الكشف عن المعلومات ضاراً مادياً بالعلاقات الدولية للدولة.

ففي فرنسا: أدرجت لجنة "CADA " مجموعة من الوثائق، ضمن قائمة الاستثناءات المُدرَجة في نطاق الحظر من التداول؛ لتعلقها بالسياسة الخارجية لفرنسا، واعتبرتها أسرارً يحميها القانون؛ حيث رفضت الكشف عن المستندات، التي من الممكن أن تؤثر على ممارسة الأنشطة السيادية للدولة والمصلحة العامة[1]، وتلتزم لجنة"CADA " بمضمون المستند المطلوب، بدلاً من شكله، ومن تلك الوثائق[2]:

1-البرقية الدبلوماسية، حتى لو كانت موضوع "تداول مقيد"، والسياق الذي يتم فيه تسجيل طلب الاتصال، حتى إذا كان الملف يسمح بذلك.

2-الوثائق التي كانت بمثابة أساس للمفاوضات الدولية، أو إعادة تتبع هذه المفاوضات.

(1) Article L. 311 – 5 de la loi sur la protection du consommateur – secrets protégés par la loi.

(2) Site officiel de la CADA, L'intitulé d'un document " Les secrets protégés par la loi", dernière visite le 31/03/2019. Disponible via le lien suivant:

http://www.cada.fr/le – secret – de – la – defense – nationale – et – de – la,6139.html

3- الوثائق التي تحلل الوضع الدولي أو سلوك الدولة .

4- الوثائق التي تعكس السياسة الخارجية لفرنسا.

وفي أمريكا: أصدرت المحاكم الفيدرالية الأمريكية العديد من الأحكام القضائية، التي تؤكد على أن سلامة الدولة، تجُبّ جميع الاعتبارات الأخرى، وخصوصاً إذا كانت متصلة بالأمن القومي، أو بالسياسات الدبلوماسية والعسكرية والاستخباراتية .

وفي هذا الشأن حكمت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، الاختصاص القضائي في قضايا التجسس بقولها : "لا يمكن مواصلة الدعوى ضد الحكومة في محكمة المطالبات، بناءً على عقد للخدمات السرية، خلال الحرب التي تمت بين الرئيس والمطالب؛ إذا كان ذلك سوف يؤدي حتماً، إلى الكشف عن سر من أسرار الدولة الرسمية"[1].

وقد نص ميثاق عصبة الأمم "SDN"، في المادة (18) منه على: "ضرورة الإعلان عن المفاوضات الدبلوماسية والمعاهدات الناتجة عنها"، وجاء النص مغايراً تماماً، للحالة التطبيقية للولايات المتحدة بقيادة الرئيس/ ويلسون، الذي لم يطبق ذلك الإجراء خلال فترة حكمه، لذلك ففكرة أن البعد السري للدبلوماسية، يعد في جوهره ضاراً بالسلام على المدى الطويل[2].

(1) Ed. 605; 1875 U.S. LEXIS 1732; 2 Otto 105.& Totten v. United States, 92 US 105,107, October 1(1875), Available on the website:
https://caselaw.findlaw.com/us – supreme – court/92/105.html

(2) Elie Duprey ," Diplomatie secrète et nouveaux acteurs des RI: le cas de l'opération Pennsylvania au Vietnam " in " Le secret en Relations Internationales ", revue perspectives internationales, Numéro 1, Janvier – mars 2012, p .141
Disponible sur le site web suivant:
https://perspectivesinternationales.files.wordpress.com/2011/10/diplomatie – secrc3a8te – et – nouveaux – acteurs – des – ri.pdf

فقبل مائة عام، وتحديداً في 15 يونيو 1917م ، وقّع الرئيس "وودرو ويلسون" مشروع قانون، ليصبح قانونًا فيدرالياً رسميًا، ويعرف هذا القانون باسم "قانون التجسس لعام 1917م[1]، والذي ونص على أنه: "في حالة اتهام أي شخص في:

1- محاولة نقل معلومات بنيّة التدخل في عمليات، أو نجاح القوات المسلحة للولايات المتحدة، أو المساعدة في نجاح أعدائها، وعقوبتها الموت أو السجن بما لا يقل عن 30 سنة.

2- نقل تقارير أو بيانات مضلِّلة، بنيّة التدخل في عمليات الجيش الأمريكي، أو قوات البحرية الأمريكية، أو المساعدة في نجاح أعداء الولايات المتحدة في أوقات الحرب، من خلال محاولة التسبب في التمرد أو الخيانة، أو رفض أداء الخدمة العسكرية بين الجنود، في الجيش والقوات البحرية بالولايات المتحدة، أو تعمد عرقلة التجنيد والتطوع لخدمة الولايات المتحدة .

فإنه يعاقب بالسجن لمدة عشرين عاماً، وغرامة أقصاها عشرة آلاف دولار. وقد تحوّل قانون التجسس لعام 1917 ، الذي كان يهدف في الأساس إلى منع التجسس الألماني، خلال الحرب العالمية الأولى، إلى قانون واسع لمكافحة وحظر الكشف عن أي معلومات، أومستندات أو مقالات أخرى تتعلق بالأمن أو المخابرات[2].

(1) د. عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني والثورة في شئون أجهزة الاستخبارات الدولية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، القاهرة، 2013م، ص26.

(2) Peter Sterne, America's "Official Secrets Act" the long, sad history of the 100 year – old Espionage Act, Freedom of the Press, June 15, 2017, This is Part I of a three – part series by Freedom of the Press Foundation on the Espionage Act of 1917 on its 100 th anniversary. Accessed 3 April,2019. Available on the website: https://freedom.press/news/americas – official – secrets – act – long – sad – history – 100 – year – old – espionage – act/

وتم صياغة أجزاء قانون التجسس لعام 1917 بشكلٍ غامض، لدرجة أن المدعين العامين والمحاكم الفيدرالية، بدأوا في النصف الأخير من القرن العشرين، لاستخدام القانون ضد كل من الصحفيين ومصادرهم، وخلال الحرب العالمية الثانية، كانت هناك محاولات فاشلة لاستخدام قانون التجسس مباشرة ضد الصحافة، ففي عام 1942 ، ذكرت صحيفة "شيكاغو تريبيون" أن البحرية الأمريكية كانت لديها معرفة مسبقة، بالاستراتيجية البحرية اليابانية في معركة "ميدواي"، وزعم مراسل "تريبيون" في المقال ضمنياً، أن البحرية الأمريكية قد وجدت طريقة، لفك تشفير الرسائل المشفرة للجيش الياباني - وهي حقيقة لم تكن معروفة حتى الآن، وطلب مراسل تريبيون من اليابانيين تغيير كودهم السري، وقد طالب الرئيس/ فرانكلين روزفلت من وزارة العدل بعد نشر المقال؛ النظر في اتهام مراسل "تريبيون" بموجب قانون التجسس لعام 1917م، وقد تم تشكيل هيئة محلفين كبرى في شيكاغو، لكن أعضاء لجنة التحكيم الكبرى، رفضوا إصدار لائحة اتهام ضد الصحفيين، وفي عام 1945، قام مكتب التحقيقات الفيدرالي، بمداهمة مكاتب مجلة الشؤون الخارجية الموالية للشيوعية "أميراسيا"، التي حصلت على مئات من وثائق الاستخبارات، ووزارة الخارجية الأمريكية التي تحمل علامة "سرية" و "سرية للغاية"، ونشرت مقالات بناءً عليها، وتم إلقاء القبض على محرري المجلة ومصادرها، في الحكومة الفيدرالية، بتهمة انتهاك قانون التجسس، لكن هيئة محلفين كبرى، لم تجد أي دليل على أن المدّعى عليهم، قد نقلوا معلومات سرية إلى الحكومات الأجنبية، فرفضت إصدار أي لوائح اتهام بموجب قانون التجسس، وبدلاً من ذلك اتهمت بعض موظفي Amerasia بجريمة أقل، وهي جريمة سرقة للممتلكات الحكومية[1].

وتطبق المادة (793) فقرة (H) من قانون التجسس في المقام الأول، على الأشخاص الذين يكشفون عن معلومات خاصة بالأمن القومي، لم يُصرح لهم

(1) Peter Sterne, America's "Official Secrets Act" the long, sad history of the 100 year - old Espionage Act,Op,cit.

مطلقًا بالحصول عليها، في حين أن المادة (793) فقرة (Z) تجعل "التآمر على انتهاك قانون التجسس" جريمة، حتى إذا لم يتم الكشف عن معلومات الأمن القومي بالفعل، بمعنى آخر، لا ينطبق قانون التجسس على موظفي الحكومة، الذين ينتهكون تصاريحهم الأمنية، من خلال توفير معلومات أمنية وطنية حساسة، للجواسيس الأجانب؛ ولكن ينطبق على أي شخص يتعلم هذه المعلومات، ثم ينقلها إلى أي شخص آخر[1].

وهناك العديد من الضوابط الأمنية على نشر المعلومات الاستخباراتية، وفقًا لأحكام قانون الأمن القومي لعام 1947م، بصيغته المعدّلة، ووُضع هذا الأمر بموجب الأمر التنفيذي (12333) والأمر التنفيذي (12958)، والتوجيهات التنفيذية والسياسات والضوابط والإجراءات المتعلقة، بنشر واستخدام المعلومات الاستخباراتية والمواد ذات الصلة، ويتم إنتاج المعلومات بطريقة تحقق التوازن، بين الحاجة إلى الاستفادة القصوى من المعلومات، والمتلقي المقصود، مع حماية مصادر وأساليب الاستخبارات،مع وجوب تطبيق الضوابط والإجراءات الموضوعة في هذا التوجيه، ويتم نشر واستخدام المعلومات الاستخباراتية، الناشئة عن جميع مكونات مجتمع الاستخبارات، وفقًا للمبادىء التالية[2]:

- يجب أن يتبنى منشئو المعلومات الاستخباراتية المصنفة سياسةً، تقوم بتوفير الوقت المثالي لنشر المعلومات الاستخباراتية، للسماح باستخدامها من قِبَل العملاء المعروفين.
- مُنشيء المعلومات الاستخباراتية المصنفة،هو المسؤول عن تحديد المستوى المناسب من الحماية، المنصوص عليها في سياسة التصنيف والنشر، ويجب على

(1) Ibid.

(2) Director of Central Intelligence Directive 1/7 Security Controls on the Dissemination of Intelligence Information (Effective 30 June 1998).
Accessed 3 April,2019. Available on the website:
https://fas.org/irp/offdocs/dcid1 – 7.html

الجهات المصدرة للمعلومات الاستخباراتية، اتباع منهج لإدارة المخاطر عند إعداد المعلومات للنشر.

ويجوز نشر المعلومات الاستخباراتية، التي لا تحمل أي علامات تحكم محددة؛ للحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية، أو شركاء التحالف؛ شريطة أن يتم اتخاذ قرار إيجابي، بشأن الإفصاح الخارجي من قِبَل مسؤول معين، عن الكشف عن المعلومات الاستخباراتية، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها، في سياسة الأمان المقصورة للمعلومات الحساسة " DCID "[1].

وفي مصر: أولى المشرع المصري أسرار الدولة عنايةً خاصة، فشملها بسياج من الحماية الجنائية، بهدف الحفاظ عليها، وحرصاً على كيان الدولة وسلامتها، فقد ألزم قانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971م في المادة التاسعة منه؛ رئيس المخابرات العامة، بالمحافظة على المعلومات ومصادرها ووسائل الحصول عليها، وله أن يتخذ في سبيل ذلك الإجراءات الضرورية والمناسبة، كما ألزمه بعدم الإدلاء بأي معلومات على الإطلاق، إلا بإذن من رئيس الجمهورية[2]، وإلزام رجال المخابرات بقواعد السرية والأمن، ويظل الالتزام بالسرية قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة ـ ولا يجوز لأية جهة أن تطلب من فرد المخابرات العامة، الإدلاء ببيانات عن عمله، أو تسمح له بالإدلاء بهذه البيانات؛ إلا بموافقة مكتوبة من رئيس المخابرات العامة، إعمالاً لنص المادة (46) سالف الذكر[3].

---

(1) Director of Central Intelligence Directive 1/7 Security Controls on the Dissemination of Intelligence Information ,Op.cit.

(2) المادة (9) من قانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971م.

(3) حيث تنص المادة (46) من قانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971م على أن:

"تسري على أفراد المخابرات العامة، جميع الواجبات والالتزامات التي تفرضها الوظيفة، وفقاً للقواعد العامة المقررة وعليهم بصفة خاصة مراعاة ما يلي:

(أ) الالتزام بقواعد الأمن والسرية ونُظُم العمل، التي تصدرها المخابرات العامة، ويظل الالتزام بالسرية قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة ـ ولا يجوز لأية جهة أن تطلب من فرد المخابرات العامة، الإدلاء ببيانات عن عمله، أو تسمح له بالإدلاء بهذه البيانات،=

وقد حددت المادة (70) مكرر(ب) من ذات القانون أنه: "يعتبر سراً من أسرار الدفاع المنصوص عليها، في المادة 85 من قانون العقوبات، الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة، ونشاطها وأسلوب عملها ووسائله وأفرادها، وكل ما له مساس بشئونها ومهامها، في المحافظة على سلامة وأمن الدولة، وحفظ كِيان نظامها السياسي، ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته.

ونصت المادة 70 مكرر (ج) استثناءً من أحكام القانون رقم 121 لسنة 1975، بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، وتنظيم أسلوب نشرها، يحظر نشر أو إذاعة أو إفشاء أية أخبار، أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة، مما نصّ عليه في المادة السابقة، سواءً كان ذلك في صورة مذكرات، أو مصنفات أدبية أو فنية، أو على أية صورة أو بأية وسيلة كانت، إلا بعد الحصول مقدماً على إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة.

=ولو كان ذلك بعد ترك الخدمة بالمخابرات العامة، إلا إذا ما وافق على ذلك رئيس المخابرات العامة كتابة، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (9) من هذا القانون.

(ب) الإقامة بالجهة التي بها مقر الوظيفة، ولا يجوز لهم الإقامة بعيداً عنها، إلا لأسباب ضرورية يقرها رئيس المخابرات العامة.

(جـ) إخطار المخابرات العامة، بكل ما يطرأ على حياة الفرد الاجتماعية من تغييرات، وبكل ما يواجهه من مشاكل تهدد استقرار حالته الاجتماعية، أو تؤثر على عمله.

(د) عدم الالتحاق بالعمل لدى إحدى الحكومات أو الهيئات الأجنبية، قبل انقضاء سنتين على ترك الخدمة بالمخابرات العامة، ما لم يكن ذلك بإذن كتابي من رئيس المخابرات العامة، على أنه إذا كان الالتحاق بالعمل لدى إحدى أجهزة الأمن الأجنبية، أو أجهزة تباشر نشاطاً شبيهاً بنشاط المخابرات العامة، فيكون الإذن من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس المخابرات العامة، وذلك دون إخلال بحكم المادة التاسعة من القرار بقانون، رقم 100 لسنة 1971، بإصدار قانون المخابرات العامة، وتسري بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في البند أ، د الأحكام المقررة في المادة (60) من هذا القانون.

وقضت كذلك؛ بأن هـذا الحظـريسري عـلى مؤلِّـف أو واضـع، أو طـابع أو مـوزِّع أو عارض المادة المنشورة أو المذاعة، وعلى المسئول عن نشرها أو إذاعتها، ويعاقـب كـل مـن خالف هذا الحظر، بالعقوبات المنصـوص عليهـا في المـادتين 80 (أ) و80 (ب) مـن قـانون العقوبات بحسب الأحوال. وإذا عاد على الجاني منفعة أو ربح مـن الجريمـة، حُكِـمَ عليـه بغرامة إضافية، مساوية لمثليْ ما عاد عليه من منفعة أو ربح، ويُحكـم في جميـع الأحـوال بمصادرة المواد محل الجريمة.

وقد قضت المادة الأولي من القانون رقم 121 لسنة 1975م، الخاص بحظر اسـتعمال أو نشر الوثائق الرسمية، بشأن المحافظـة عـلى الوثـائق الرسـمية للدولـة عـلى أن: "يضـع رئيس الجمهورية بقرارٍ منه، نظاماً للمحافظة على الوثائق والمسـتندات الرسـمية للدولـة، ويبين هـذا النظـام أسـلوب نشر واسـتعمال الوثـائق والمسـتندات الرسـمية، التـي تتعلـق بالسياسات العليا للدولة، أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون، على نشرها فور صدورها أو إقرارها، ويجوز أن يتضمن هذا النظام، النص على منـع نشر بعـض هـذه الوثائق، لمدة لا تتجاوز خمسين عاماً، إذا ما اقتضت المصـلحة العامـة ذلـك"، كـما قضـت المادة الثانية من ذات القانون على أنه: "لا يجوز لمن اطلع بحكم عملـه، أو مسـئوليته، أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة، من المشار إليها بالمـادة الأولى، أو عـلى صـور منها أن يقوم بنشرهـا، أو يـنشر فحواهـا كلـه أو بعضـه، إلا بـتصريحٍ خـاص مـن مجلـس الوزراء، وبعد العرض على الوزير المختص. وقد تضمّنت المادة الثالثة عقوبات للمخـالفين، تقضي بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألـف جنيـه، أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين، لكـل مـن خالف أحكام المادة الثانية، وأوجب الحكم بغرامة إضـافية عـلى الجـاني، إذا عـادت عليـه منفعة أو ربح من جريمته، وذلك بقيمة مساوية لقيمة ما عاد عليه من المنفعة أو الـربح، مع مصادرة جميع المواد محل الجريمة في جميع الأحوال".

وفي ذات السياق جاء قرار رئيس الجمهورية رقم (472) لسـنة 1979م؛ بشـأن نظـام المحافظـة عـلى الوثـائق الرسـمية للدولـة، وأسـلوب نشرهـا واسـتعمالها، حيـث صـنفت المـادة الأولى مـن هـذا القـرار، الوثـائق والمسـتندات والمكاتبـات التـي تتعلـق

بالسياسات العليا للدولة، أو بالأمن القومي، سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها، إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك ، ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها.

وألزمت المادة الثانية من ذات القرار؛ جميع الجهات من وزارات، أو هيئات، أو مؤسسات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية أو حربية أو دينية، أو غيرها عند إصدار أو استصدار وثائق أو مستندات، أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا أو بالأمن القومي، أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر ومنع التداول، أو الاطلاع إلا بالنسبة لمن يُناط بهم هذا العمل دون غيرهم.

وطبقاً للمادة الثالثة، فقد أُنيط برئيس كل جهة، وضع النظام الذي يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها، وأوجبت المادة الرابعة أن يكون حفظ الوثائق والمستندات المشار إليها بجهاتها، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً، تنقل بعدها إلى دار الوثائق القومية، لتُحفظ في الأماكن التي تُعدّ لهذا الغرض، وتظل محتفظة بسريتها لمدة خمسة عشر سنة أخرى، وبعد مرور المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة؛ أوجبت المادة الخامسة تشكيل لجنة بدار الوثائق القومية، من مديرها وعضوية اثنين من العاملين الفنيين بها، وتمثل فيها الجهة المُصدرة للوثيقة أو المستند، للنظر في الوثائق التي مضت عليها ثلاثون سنة فأكثر؛ لتقرير إباحة الاطلاع عليها، أو استمرار سريتها ومنع تداولها لمدة أخرى، لا تتجاوز عشرين سنة تالية، وبشرط ألا تتجاوز مدة حظر الاطلاع أو النشر خمسين سنة، تبدأ إعتبارا من تاريخ إصدار الوثيقة أو المستند[1].

وقد قضت المادة الثالثة من القانون رقم (35) لسنة 1960م؛ بشأن الإحصاء والتعداد على: "عدم جواز اطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة، على البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعدادات سرية، كما نصت أيضاً على: "عدم جواز استخدام الإحصاء أو التعدادات السرية، في غير الأغراض الإحصائية، مع

(1) قرار رئيس الجمهورية رقم(472) لسنة 1979م؛ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، وأسلوب نشرها واستعمالها.

حظر نشر أي منها فيما يتعلق بالأفراد، إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن، وقضت المادة الرابعة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، المعدّلة بالقانون رقم 28 لسنة 1982م؛ بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) أخلّ بسرية البيانات الإحصائية، أو أفشى بياناً من البيانات الفردية، أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة – أو غير ذلك من أساليب العَلَن- التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله، في الإحصاء أو التعداد.

(ب) كل من حصل بطريق الغش، أو التهديد، أو الإيهام، أو بأية وسيلة أخرى، على بيانات أو معلومات سرية، بشأن الإحصاءات أو التعدادات، أو شرع في ذلك.

(ج) كل من نشر إحصاءات، أو تعدادات، أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك.

وطبقاً للمادة العاشرة من القرار الجمهوري رقم (1915) لسنة 1964م؛ بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء والتي نصت على أنه: "لا يجوز للوزارات، أو الهيئات، أو الجهات المختلفة، أو الأفراد أن تنشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام، أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية، إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. أما الإحصاءات غير المقررة ضمن برامج الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فلا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز".

ثانياً- القيود المتعلقة بأسرار السياسة المالية أو النقدية أو الاقتصادية:

تعد السياسة النقدية والمالية والاقتصادية، أكثر الأدوات المعترَف بها والمستخدمة عالمياً؛ للتأثير على النشاط الاقتصادي للدولة، حيث تهتم السياسة النقدية في المقام الأول، بإدارة أسعار الفائدة وإجمالي المعروض من النقود المتداولة، ويتم تنفيذها بشكلٍ عام، عن طريق البنوك المركزية، وتتحكم كل من السياسة

المالية والنقدية، في مستوى التضخم وأسعار الفائدة، واستقرار سعر العملة في الدولة[1]، لذا يجب أن نعرف ما المقصود بكلٍ منهما:

أ- السياسة المالية: تعرف بأنها: "مجموعة من الإجراءات، التي تهدف إلى توجيه النفقات العامة والإيرادات العامة، بما يحقق أهداف السياسات الاقتصادية وهي: النمو والاستقرار الاقتصادي والتوظيف"[2]، وهي التي تتجه بإجراءاتها وقراراتها، إلى إيرادات الموازنة من الضرائب والرسوم وما يأخذ حكمها، وإلى نفقات الموازنة بأنواعها؛ لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة[3].

ب- السياسة النقدية: وهي عبارة عن: "سيطرة وتحكم البنك المركزي في كمية النقود، ومعدلات أسعار الفائدة، بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية"[4]، وعرفها آخرون بأنها: "مجموعة من الإجراءات، والوسائل التي تطبقها السلطات المهيمنة، على شئون النقد والائتمان، من خلال التأثير على كمية وسائل الدفع، عن طريق إدارة حركة التوسع والانكماش في العرض النقدي، بالقدر الذي يزيد من مستوى النشاط الاقتصادي[5].

---

(1) د. أسامة محمد الفولي، د.زينب عوض الله، اقتصاديات البنوك والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص226: 232.

(2) د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م، ص21.

(3) د. عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، مكتبة الإشعاع للطبعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997م، ص146.

(4) Eduin mans field "Principles of Macroeconomices" www.norton and company new York 1988..p.910.

مشار إليه لدى د. محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية (نظرية – تحليلية – قياسية)، ط1، دار غيداء للنشر، عمان، 2011م، ص18.

(5) عزة رضوان أحمد " السياسة النقدية في مصر (1970 – 1985) " رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989م، ص84. انظر كذلك: وحيد مهدي عامر، السياسة النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي "النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص233.

ج- السياسة الاقتصادية: فهى الإطار العام الذى يضم مجموعة من القرارات المنظمة للحياة الاقتصادية في المجتمع، وكذلك الحلول لمشكلات الاقتصادية المتجددة التي تفرض نفسها باستمرار على السلطة العامة في المجتمع[1].

وابتداء من الثمانينيات، تم توسيع مفهوم الأمن القومي ليشمل الأمن الاقتصادي، وأمن الطاقة، والأمن ضد التجسس الاقتصادي والأمن الغذائي، وإدراك أهمية تأمين إمدادات الطاقة الأساسية مثل النفط[2]، وقد أجرى الأونكتاد[3] عملية مسح خلُص فيها إلى أن (107) بلدان، منها 51 دولة نامية، وضعت تشريعات حماية البيانات والخصوصية[4]؛ فيما يتعلق بالأنشطة التجارية بين الدول.

وقد أقرت منظمة المادة 19في المادة (31)، من القانون النموذجى لحرية المعلومات، بأحقية الدولة بعدم الكشف عن بعض المعلومات، التي من شأنها أن

(1)د. أسامة محمد الفولي، د. مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998م، ص 33.

(2) Robert E. Looney, Handbook of International Trade Agreements: Country, regional and global approaches, Routledge International Handbooks, NewYork, 2018,p.93.

(3) أنشيء الأونكتاد من أجل تعزيز التنمية من خلال التجارة، حيث يضطلع بدور هام، في تحقيق توافق في الآراء، بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية، ودعم عملية تحديد خيارات السياسة العامة، التي تغتنم الفرص الناشئة، مع مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، على التصدي لتحديات العولمة، ويقوم كذلك بالتعاون مع أمانة الكومنولث، بمساعدة البلدان النامية على المشاركة، بفعالية في فرقة العمل المعنية، بمبادرة منظمة التجارة العالمية المتعلقة، بالمعونة من أجل التجارة ووضع خارطة طريق لتنفيذ توصياتها.

(4) تقرير اجتماع الخبراء المتعدد السنوات، المعني بقوانين وأنظمة الفضاء الإلكتروني، من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية، بما في ذلك دراسات الحالات الفردية، والدروس المستفادة بمجلس التجارة والتنمية لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، جنيف، 25 – 27 مارس، 2015، ص9.

تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى إحداث خطر جدي على اقتصادها، وبالمصالح العامة المشروعة فيها، فقضت بأنه: "يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقةٍ ما، أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة؛ إذا كان تقديم مثل هذه المعلومات؛ تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى خطرٍ جدي، على قدرة الدولة على إدارة اقتصادها، أو على المصالح التجارية والمالية القانونية لهيئة عامة"[1].

وفي أمريكا: دعت حكومة الولايات المتحدة، إلى تعزيز مستويات حماية السرية التجارية، في اتفاقيات التجارة الإقليمية الجديدة ، ففي السنوات القليلة الماضية ، تم تعديل قانون التجسس الاقتصادي (EEA) لعام 1996م، الذي يُجرِّم اختلاس السرية التجارية ، مرتين ، الأولى: لزيادة العقوبات، والثانية: لتوسيع تعريف الأسرار التجارية وأنواع السلوكيات غير القانونية[2].

وقد سنّت الولايات المتحدة باستمرار قوانين وأنظمة، لحماية حقوقها المتعلقة بالأمن القومي، وفرضت عقوبات تجارية ضد الدول الأجنبية، التي تهدد أمنها الاقتصادي، وليس سراً أن تلك القيود التجارية، أدت إلى آثار سلبية على تجارة السلع والخدمات، وكذلك الاستثمار الأمريكي، ويُعدّ قانون جونز لعام 1920م؛ أحد أشهر قواعد التجارة الأمنية الأمريكية، على الرغم من أن هذا القانون، يبدو أنه لا يحتوي على أي عنصر من عناصر الأمن القومي، إلا أنه قد تم وضعه أساساً لحماية الصناعات المحلية لغرض الأمن القومي، عندما وصلت الحرب الباردة لذروتها، وعدلت الولايات المتحدة القواعد الحالية، وقدّمت قواعد جديدة. من بينها القسم (o232) من قانون التوسع التجاري في1962م ، وقانون إدارة التصدير والطواريء الدولية رقم (31) لعام 1969م، وقانون القوى الاقتصادية الدولية الطارئة (IEEPA) في عام 1977م، عملاً بالمادة (232) منه، لحماية الصناعة المحلية، وقد يقدم التماساً للتحقيق حول ما إذا كانت وإرداته المتنافسة، تُضعف

(1) المادة (31) من القانون النموذجي لحرية المعلومات، منظمة المادة (19)، 2001م، ص 16.

(2) Robert E. Looney, Handbook of International Trade Agreements: Country, regional and global approaches,Op.cit,p.94.

الأمن القـومي مـن عدمـه، ثـم بعـد مراجعـة الالـتماس، يجـوز لـوزير التجـارة الشروع في التحقيق، وعندما يحدد الوزير أن الواردات تهدد بإضعاف الأمن القومي ، أو يقـوم بـنشر توصيات إلى الرئيس بذلك ، حيث يتمتع الرئيس بسلطة تقديرية، لتقرير ما إذا كان سيتم تقييد الواردات من عدمه، وبموجب قانون القوى الاقتصادية الدولية الطارئة (IEEPA) يتمتع الرئيس بسلطة تقديرية واسعة جدًا لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية مع البلدان الأخرى[1]، وقد شملت قواعد التجارة الأمريكية المتعلقة بالأمن القومي، جملة من القواعد وهي[2]:

- قانون الحرية والتضامن الديمقراطي الكوبي 1996 م (قانون هيلمز - بيرتون).
- قانون العقوبات الإيرانية الليبية لعام 1996م (قانون داماتو).
- تعديل إكسون فلوريو لعام 1988م.
- التداول باستخدام قانون العدو1917م.
- قانون القوى الاقتصادية الدولية الطارئة 1977م (IEEPA).
- لوائح مراقبة الأصول الأجنبية (من قِبَل وزارة الخزانة).
- المادة 232 من قانون التوسع التجاري لعام 1962م.
- قانون التجسس الاقتصادي لعام 1996م.
- قانون باتريوت لعام 2001م.

وقد أقرّ قانون حرية المعلومات الأمريكي لعام 1966م في الاستثناء الرابع منه، بأن: "المعلومات المالية التي يتم الحصول عليها، من قِبَل الشخص وتتمتع بالامتياز أو الخصوصية"، وقد وضعت محكمة استئناف كولمبيا الدائرة الثانية، تعريفاً لمصطلح المعلومات التجارية أو المالية حيث ذكرت أن مصطلح المعلومات

(1) International Law Law Center، Arthur E. Appleton، Michael G. Plummer, The World Trade Organization: Legal, Economic and Political Analysis,Volume 1, Springer Science & Business Media, ,2007,p.167

(2) Ibid.

التجاريـة أو الماليـة يعنـي بالتأكيـد: "أي شيء يتصـل أو يتعلـق أو يـدخل في التعـاملات التجارية أو المالية"، وقضت بأن: "بطاقات تفويض المستخدم معلومـات ماليـة، وبالتـالي هى معلومات تتمتع بالامتياز، وتخضع للحماية بموجب قانون حرية المعلومـات الأمـريكي لعام 1966م"[1].

وفي فرنسـا: هنـاك العديـد مـن الوثـائق والمعلومـات، تخـرج عـن نطـاق التـداول المعلوماتي، حيث يؤدى الاطلاع عليها للعديد من المشكلات الاقتصادية، من تخفيض قيمة التصنيف النقدى، أو تؤثر على التداول داخل سوق المال[2].

وفي مصر : قضـت المـادة (131) مـن قـانون الضرائـب رقـم (157) لسـنة 1981م؛ بضرورة حماية سرية البيانات المقدَّمة مـن الممـوِّل، وإقـرارات الذمـة الماليـة، والضريبيـة، وأوجبت أن يلتزم كل من اطلع عليها بالسرية، حتى بعد تركه لوظيفته، فنصـت عـلى أن: "يلتزم كل شخص يكون له حق الاطلاع على هذه الإقرارات، بمراعاة سرية البيانات الواردة بها، ويستمر هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركه العمل"[3].

كما أشارت المادة (1) من قـانون سريـة الحسـابات بـالبنوك، رقـم (205) لسـنة 1990م، إلى سرية الحسابات والأمانـات، وكـذلك الودائـع، باعتبـار أنهـا بيانـات ذات طابع سري لا يجوز الاطلاع عليها، وأن البنوك تعـد بمثابـة أمنـاء عـلى أسرار العمـلاء؛ وبالتالي يتعين على البنك ضمان هذه الأسرار، وإبقاءهـا طـي الكـتمان، فقضـت بـأن: "تكون جميع حسابات العمـلاء وودائعهـم، وأمـانتهم وخـزائنهم في البنـوك، وكـذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانـات عنهـا، بطريـقٍ مباشرٍ أو غير مباشر إلا بإذن كتـابي مـن صـاحب الحسـاب أو الوديعـة، أو الأمانـة أو الخزينة أو من أحد ورثته، أو من أحد الموصى لهم، بكل أو بعض هذه الأموال، أومن

(1) عمر محمد العليوي، المرجع السابق، ص593.

(2) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 686.

(3) القانون رقم 157 لسنة 1981م، المتعلق بإصدار قانون الضرائـب عـلى الـدخل، والـذي نشر بالجريـدة الرسـمية بالعدد 37 تـابع فى 1981/9/10م، والمعـدّل بالقـانون رقـم 187 لسـنه 1993م، والـذي نشر بالجريـدة الرسـمية بالعدد 52 مكرر فى 1993/12/31م.

النائب القانوني، أو الوكيل المفوض في ذلك، أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين، ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على جميع الأشخاص والجهات، بما في ذلك الجهات التي يخوِّلها القانون، سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق، أو البيانات المحظورة إفشاء سريتها، طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً، حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سببٍ من الأسباب"[1] .

ثالثاً- القيود المتعلقة بإجراءات سير التقاضي، وضروريات العمل الإداري:

يرتبط تحقيق التوازن بين السرية والشفافية أثناء التحقيق، بمفاهيم الإجراءات القانونية الواجبة للأطراف قيد التحقيق، لذا يُستثنى من التداول بعض المعلومات، منها ما يتعلق بسير إجراءات التقاضي، وخصوصاً مرحلة التحقيق، وذلك بهدف حماية سرية التحقيق، ومنها ما يتعلق بمداولات مجلس الحكومة والمجلس الوزاري، وهم تفصيلاً :

1- قيود تتعلق بإجراءات سير التقاضي:

يتم فرض قيود على الاطلاع ونشر المعلومات، المتعلقة بإجراءات سير التقاضي، بهدف حماية سرية التحقيقات، وإجراءات الضبط السابقة عليها، وذلك نظراً للأهمية الكبيرة لتلك المرحلة، بالنسبة للمتهم فهي تحمي سمعته، وتؤدي إلى الحفاظ على حقوق الدفاع أو قرينة البراءة[2].

تختلف قوانين الإجراءات الجنائية فيما بينها، بشأن سرية التحقيق الابتدائي أو علانيته، وإن كانت قد اتفقت على مبدأ علانية المحاكمات، كأصل جوهري من أصول النظام القضائي[3].

(1) القانون رقم 205 لسنة 1990م، المتعلق بسرية الحسابات بالبنوك.

(2) د.حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص352 - 353.

(3) مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة "دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م، ص121.

وفي مصر: أقر دستور 2014م في المادة (187) منه على أن: "جلسات المحاكم علنيـة، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاةً للنظام العـام، أو الآداب، وفى جميـع الأحـوال يكـون النطق بالحكم فى جلسة علنية" ، ولكن هناك قيوداً وردت على حرية تـداول المعلومـات، فيما يخص جلسات المحاكم وتحقيقات النيابة، وجلسات مجلس النواب، بدايةً فقد حرص المشرع المصري على السرية فيما يتعلق بإجراءات التحقيـق الابتـدائي[1]، فاستـند في المـادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تقرر مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي، حيث قضت بأن: "للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه، وللمدعي بالحقوق المدنيـة وللمسـئول عنهـا ولوكلائهم، أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيـق أن يجـري التحقيـق في غيبتهم، متى رأى ضرورة ذلك لإظهـار الحقيقـة، وبمجـرد انتهـاء تلـك الضرورة يبـيح لهـم الاطلاع على التحقيق[2].

وقد حظرت كذلك المادة (189) مـن قـانون العقوبـات المصري[3]، نشر مـا يجـرى في الدعاوى المدنية والجنائية، التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية، ولكن تلـك المـادة لم تحدد مقتضيات السرية التي تعطـي السـلطة للمحكمـة، كي تقـرر فـرض السريـة عـلى جلسات معينة.

---

(1) د.حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص353 وما بعدها.

(2) المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) حيث تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقـل عـن خمسـة آلاف جنيـه، ولا تزيـد عـلى عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، مـا جـرى في الـدعاوى المدنية أو الجنائية، التي قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية، أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أو في الباب السابع من الكتاب الثالث مـن هـذا القـانون. ولا عقـاب عـلى مجـرد نشر موضـوع الشكوى، أو على مجرد نشر الحكم، مع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل، على الأمور المـدعى بها، يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المـادة، ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى، قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه".

ويرتبط التجريم هنا بنشر معلومات كاذبة، وهو ما قضت به المادة (188) من قانون العقوبات، بل إن الجريمة تقع بمخالفة قرار حظر النشر، سواءً كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو كاذبة، وكان النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171)[1]؛ مما يعطي المحكمة سلطة واسعة في تقدير ذلك، وهو ما يخالف المبدأ الذي يقضي بضرورة أن يكون نطاق الاستثناءات في أضيق الحدود، وقد تضمنت المادة (189) في الفقرة الثانية منها بالرغم من ذلك سبباً للإباحة فنصت بأنه: "ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى، أو على مجرد نشر الحكم، مع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل، على الأمور المدّعى بها، يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم، بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى، قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه"[2]، وهو ما يُعدّ استثناءً صريحاً من مبدأ علانية الجلسات .

(1) حيث تنص على أن: "كل من أغرى واحداً أو أكثر، بارتكاب جناية أو جنحة، بقبول أو صياح جهر به علناً، أو بفعلٍ أو إيماءٍ صدر منه علناً، أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية، أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل، جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية، يعد شريكاً فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها، إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء، مجرد الشروع في الجريمة، فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به، أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية، في محفل عام أو طريق عام، أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده، بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً، إذا وقع في محفل عام أو طريق عام، أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته، من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية، والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عُرِضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام، أو أي مكانٍ مطروق، أو إذا بيعت أو عُرِضَت للبيع فى أي مكان".

(2) المادة (189) من قانون العقوبات المصري.

وقد نصت المادة (190) من قانون العقوبات المصري، حظر نشر المرافعات القضائية بقولها: "وفي غير الدعاوى التي تقع فى حكم المادة السابقة، يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى، أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب، نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها، بإحدى الطرق المبينة فى المادة (171) ، ومن يخالف ذلك يُعاقَب بالحبس مدةً لا تجاوز سنة، وبغرامةٍ لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1].

وأوضحت المادة (191) من قانون العقوبات المصري، العقوبة المقررة لنشر المداولات السرية فقضت بأنه: "يعاقب بنفس العقوبات، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، ما جرى في المداولة السرية بالمحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد، ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم."[2].

ويُعدّ أشد النصوص التي تعوق حق الحصول على المعلومات وتداولها، هو نص المادة (193) فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري، حيث تقضي بأن: "يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم، أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه، مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة"[3].

ويلاحظ أن جميع قرارات حظر النشر المُشار لها، في مواد قانون العقوبات المصري (189)،(190)،(191)،(193)؛ والتي تصدر من سلطات التحقيق أو المحاكم؛ تعتبر قرارات قضائية لا يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري، مما يحصن تلك القرارات من الرقابة عليها، وهو ما يمثل قيداً على حق الحصول على المعلومات وتداولها.

(1) المادة (190) من قانون العقوبات المصري.
(2) المادة (191) من قانون العقوبات المصري.
(3) المادة 193 (أ) من قانون العقوبات المصري.

وفي فرنسا: أكدت لجنة CADA في العديد من آرائها، على أنه ينبغي أن يؤدي الكشف عن تلك المعلومات، ضرراً بسير إجراءات التقاضي، إما عن طريق التأثير في التحقيق القضائي، أو تأخير القضية، أو تغليب طرف على طرف آخر(1)، فأقرت في بعض أحكامها، بمشروعية قرار رفض الحصول على المعلومات، لمجرد اتصال المعلومات أو الوثائق المطلوبة بالإجراء القضائي، سواءً ترتب عليه إعاقة إجراءات سير التقاضي من عدمه(2).

وفي أمريكا: يتعلق البند السابع من" الإعفاءات" بالمجال القضائي، ويهدف إلى حماية سير العدالة والشرطة وتطبيق القوانين. ويرمي هذا الاستثناء بشكلٍ خاص، إلى تقييد النفاذ إلى الوثائق المتعلقة بإجراءات القضاء والشرطة، ولكن فقط إذا كان نشر هذه الوثائق من شأنه أن(3):

(أ) يحول دون السير العادي لبحث قضائي.

(ب) يحرم شخصاً من محاكمة عادلة أو قرار قضائي محايد.

(ج) يؤدي إلى مسّ غير مبرر بالمجال الخاص الفردي.

(د) يسمح بتحديد مصدر سري للمعلومات.

(هـ) يسمح بالكشف عن توجيهات أو تقنيات خاصة بتحقيقات الشرطة و/أو التحقيقات القضائية، والتي يمكن استخدامها من قِبَل أفراد قصد حماية أنفسهم.

(و) يعرّض حياة أي شخص أو سلامته الجسدية للخطر.

ونجد أن المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيق، محمية من الكشف إلا في ظروف محدودة ، وحتى الأنظمة التي توفر الوصول إلى ملفات

(1) Pierre – Etienne ROSENSTIEHL & François BERNARD, op.cit, p . 90.

(2) د. دويب حسين صابر، مرجع سابق، ص 208.

(3) Raphaël AUDRIA,"New public management et transparence: essai de déconstruction d'un mythe actuel ", thèse pour l'obtention du grade de Docteur ès sciences économiques et sociales de Genève, Genève, 2004, p .104.

التحقيق للأطراف تأخذ بمبدأ الحد من تقييد الوصول إلى معلومات غير سرية، ومع ذلك، يحدد هناك تقرير سابق بأكثر من خمسة عشر عاماً لـ"ICN"[1]؛ الكشف عن المعلومات السرية للأطراف، باعتبارها ضرورية للدفاع عنهم، كواحد من السيناريوهات الشائعة الأربعة، للكشف عن المعلومات السرية أثناء التحقيقات. أيضاً يشير التقرير إلى أن الوكالات تفكر في: "ما إذا كان عدم الكشف يحرم الأهداف من القدرة على الدفاع عن أنفسهم، بمعرفة الأدلة الرئيسة المقاضاة ضدهم" عند تقييم ما إذا كان الكشف عن المعلومات السرية مناسباً أم لا، وينص تقرير ICN كذلك؛ على أنه حتى بالنسبة للوكالات التي "لا تكشف عموماً عن معلومات سرية في مرحلة التحقيق، فإنها عمومًا تجد أنها يمكن أن توفر شفافية كبيرة للأطراف قيد التحقيق، فيما يتعلق بقضاياهم وشواغلهم الأساسية"[2].

ويؤكد كلا التقريرين، أن"ICN" لديها مجموعة متنوعة من الأدوات، وتستخدمها للحد من مدى الكشف عن المعلومات السرية، مع توفير الشفافية في تحقيقاتها.

وكذلك فقد أندرج تحت البند الأول من الإعفاء الثالث المادة (b) من قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام 1966م، عدة قوانين تنظم الإفصاح عن الأمور التي تحدث أمام هيئة المحلفين الكبرى، منها نص المادة (6) فقرة (e) من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية، المعدلة من قبل الكونجرس عام 2007م، والتي تفي بمتطلبات هذا الاستثناء، حيث تجسد سياسة واسعة للمحافظة على سرية التحقيقات التي تعدها أو تعرض أمام هيئة المحلفين الكبرى[3].

(1) تقرير ICN حول ممارسات السرية التي تتبعها وكالات المنافسة والشركات، في حماية المعلومات السرية، التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات.

(2) Confidentiality During Competition Investigations: Comparing the Perspective of Agencies and Practitioners, ICN Investigative Process Project Issues Paper and Mandate, available at: http://www.internationalcompetitionnetwork.org/uploads/library/doc799.pdf

(3) عمر محمدالعليوي، المرجع السابق، ص586.

2- مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة:

وفي فرنسا : استبعدت المادة (L311-5) فقرة (2)[1]؛ من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة من نطاق الكشف، سرية مداولات الحكومة، والسلطات المسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية، وقد وضعت لجنة "CADA" معياراً مزدوجاً، لتحديد هذا الاستثناء وتنظيمه في جانبيه الشكلي والموضوعي، فاشترطت من الناحية الشكلية، أن تكون الوثيقة متعلقة بمداولات رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزارء أو مجلس الوزراء، أو المحافظين أو اللجان الوزارية، التي تتشكل لغرض مناقشة موضوع محدد، مستثنية بذلك مداولات الأشخاص العامة الإقليمية، والسلطات الإدارية المستقلة[2]، فيما اشترطت من الناحية الموضوعية، أن تعكس تلك المداولات اتجاه الحكومة في رسم سياسة الدولة، والتي تظهر حساسية على وجه الخصوص، على سبيل المثال، التقارير التي طلبها رئيس الوزراء، بشأن الأجر الإضافي لموظفي الخدمة المدنية، لتحسين طرق التكامل بين رجال الشرطة والبوليس الوطني[3]، حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي، أن الكشف عن تقرير أجور الموظفين، الذي طالب رئيس الوزراء بإعداده، بهدف تحديد سياسة الحكومة في مجال الأجور؛ من شأنه أن يمس بسرية مداولات الحكومة[4]، على ذلك أنه

(1) والتى تنص على : أن تكون غير قابلة للاطلاع عليها : الوثائق الإدارية الأخرى، التي من شأن الاطلاع عليها أو الكشف عنها، أن يؤدي إلى المساس بـ:
أ- سرية مداولات الحكومة والسلطات المسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية.
ب- سرية الدفاع الوطني.
ج- قيادة السياسة الخارجية لفرنسا.
د- أمن الدولة أو الأمن العام أو أمن الأشخاص، أو أمن أنظمة المعلومات للإدارات.
هـ- النقود والائتمان العمومي.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 44.

(3) CADA, avis n° 20170422 du 23 mars 2017.

(4) Conseil d'Etat, 10 / 3 SSR, du 2 décembre 1987, n°74637, publié au recueil Lebon.

لا يمكن التذرع بسرية إجراءات الإفصاح عن الوثائق، المتعلقة بالقرارات التي يتخذها الوزراء، عندما يكون التصرف بصفتهم سلطات إدارية[1].

وفي أمريكا: يُلزم القانون الأمريكي المؤسسات بإظهار أن الكشف سيؤدي إلى إلحاق ضرر بجودة صنع القرار الحكومي، ومع ذلك اتخذت الحكومة الكندية الفيدرالية دائماً موقفاً مفاده أن قانون الوصول إلى المعلومات لا ينطبق على السجلات الخاضعة لسيطرة مكاتب الوزراء، وهو تفسير أيدته مفوَّضة المعلومات الأولى السيدة "إنجر هانسن"، في تقريرها السنوي لعام 1989م، التي أشارت إلى أن مجلس العموم ومكاتب الوزراء لا تخضع لقانون الوصول إلى المعلومات، حيث يسمح هذا الاستبعاد بإجراء مناقشات حرة وصريحة مطلوبة لضمان حسن سير العملية السياسية[2].

وفي مصر: تأتي المادة (192) من قانون العقوبات المصري، لتوضح العقوبة المقررة في حالة نشر وقائع الجلسات العلنية فتقضي بأنه: "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد، ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور"[3]، وذلك على الرغم أن تلك الجلسات علنية، ولكن يجوز انعقادها سراً بموجب دستور 2014 م المادة (120) منه ؛ وبناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، حيث قضت بأن: "جلسات مجلس النواب علنية، ويجوز انعقاد المجلس في جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس

(1) CADA, avis n° 20171065 du 17 septembre 2017.

(2) Laura Neuman, Access to information A Key to Democracy, The Carter Center,U.S.A, November 2002,p.14. Available at the following link: https://www.cartercenter.org/documents/1272.pdf

(3) المادة (192) من قانون العقوبات المصري.

بأغلبية أعضائه، ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه، تجرى في جلسة علنية أو سرية"[1].

المطلب الثاني

القيود المقررة لحماية مصلحة الغير

1- القيود المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة:

جاءت التشريعات الدولية والوطنية، لتنظم حق الحصول على المعلومات بصورة متوازنة، تتيح فرصة الاطلاع على المعلومات، وفي الوقت ذاته، الامتناع عن كشف المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة، أو المساس بحقوق وحريات الآخرين.

ويعد الحق في الخصوصية، من أهم الاستثناءات التي ترد على الحق، في الوصول الى المعلومات، فهي أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي، بصفته الإنسانية كأصلٍ عام، وأهم مظهر من مظاهر الكرامة الأصيلة للإنسان[2]، وهو حق سابق على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد، بحماية دستورية وقانونية كبيرة، في كل دول العالم[3].

فالأصل اللغوي لكلمة خصوصية مأخوذ من الفعل خص، خَصه بالشيء يَخصه خصاً وخصوصاً وخَصوصية و خصوصية، وفتح الخاء أفصح"[4]، وبالفرنسية " Droit à la vie privée"[5]، أى حُرمة الحياة الخاصة.

---

(1) المادة (120) من دستور عام 2014م المصري.

(2) رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، بدون ناشر،2010م، ص 280 ومابعدها .

(3) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000م، ص33 وما بعدها. انظر كذلك: د. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية "دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا"، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015م، ص3.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م، ص27.

(5) HAKKI M , Dictionnaire juridique, librairie du liban, 1991, p. 157 .

وتعرف الحياة الخاصة بأنها : " حق الشخص بالاحتفاظ بأسرار، من الصعب على العامة معرفتها إلا بإدارته، والتي تتعلق بحقوقه الشخصية، وأن الحق في الحياة الخاصة، تقع في دائرة الحقوق الشخصية، وإن كان لا يشملها كلها"[(1)].

وفي مصر: قد نص دستور 2012 م على حرمة الحياة الخاصة في المادة (47)، حيث قضى بأن: "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها، أياً كان مصدرها ومكانها، حق مكفول للمواطنين، وتلتزم الدولة بتمكينهم من مباشرة هذا الحق دون معوقات، والإفصاح عن المعلومات بما لا يتعارض مع الأمن القومي، ولا يمس حرمة الحياة الخاصة، وينظم القانون قواعد الحصول على المعلومات، وإجراءات التظلم من رفض إعطائها، والجزاء المناسب لمن يقوم بذلك"[(2)]، وأضاف إليها دستور 2014م، حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة، والتعبيرعن قدسية الحياة الخاصة بأن لها حرمة، يضفي حصانة أكبر على الحياة الخاصة ووسائل الاتصال. لذلك قيّد الدستور مراقبة أو مصادرة وسائل الاتصال، باشتراط صدورأمر قضائي مسبَّب، على أن يكون لمدة محددة، وذلك في المادة (57) التى نصت على أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبَّب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين، في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولايجوز تعطيلها أو وقفها، أو حرمان المواطنين منها بشكلٍ تعسفي، وينظم القانون ذلك"[(3)].

---

(1) د. فتوح الشاذلي ود. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ودور الشرطة والقانون " دراسة مقارنة "، الطابعة الثانية، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م، ص308.

(2) المادة (47) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012م.

(3) المادة (57) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م.

وقد اعتبر المشرع خارج نطاق الحق في الحصول على المعلومات ، كافة المعلومات اللصيقة بالحياة الخاصة للأفراد، فعاقب من ينتهك تلك الخصوصية طبقاً لما نصت عليه المادة (154) فقرة (2) من قانون العقوبات المصري بأن: "كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريها، أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلّمة للبوستة، أو سهَّل ذلك لغيره، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنية مصري، وبالعزل في الحالتين. وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها، تلغرافاً من التلغرافات المُسلَّمة إلى المصلحة المذكورة، أو أفشاه أو سهَّل ذلك لغيره، يعاقب بالعقوبتين المذكورتين"[1].

ومن الملاحظ في هذا النص، أن وقوع الجريمة مقيد بصفة مرتكبها، وهو أن يكون موظفاً عمومياً، سواءً ارتكب الجريمة بنفسه، أو سهل لآخر القيام بذلك ، وقد أوجب علاوةً على العقوبة الأصلية سواءً الحبس أو الغرامة المشار إليها، عقوبة العزل من الوظيفة العامة، كعقوبةً تكميلية للموظف العام، في حين لا يعاقب غير الموظف إلا بوصفه شريكاً.

وترى الباحثة : أن تلك المادة يجب إعادة النظر فيها، وإعادة صياغتها بتشديد العقوبة على الموظف؛ لما تمثله المعلومات في هذا العصر من أهمية بالغة، وجعل للقاضي سلطة تقديرية، في تقدير مقدار الغرامة، على أساس طبيعة المعلومة، وإضافة مادةً إضافية فيما يتعلق بالجانى غير الموظف العام" الشريك "، تحقق الردع العام والخاص، حيث أنه لا تقع عليه عقوبة العزل الوظيفي.

وقد حظر قانون العقوبات في المادة (193) فقرة (ب)، حظراً مطلقاً من نشر أية معلومات أو أخبار متعلقة بالتحقيقات أو المرافعات، في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا، وقد جاء هذا الحظر دون أن يتوقف على قرار من سلطة التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي لا يؤثر إذا تذرع الناشر بعدم العلم، انطلاقاً من قاعدة أن العلم بالقانون مُفترَض للكافة[2].

---

(1) المادة (154) فقرة (2) من قانون العقوبات المصري .

(2) المادة 193 (ب) من قانون العقوبات المصري.

وفي ذلك يرى الفقه، أن الحكمة من حظر النشر في هذه الدعاوى؛ أنها ذات طبيعة شديدة الخصوصية، وينطوي نشر ما يجرى فيها من تحقيقات أو مرافعات، على طرح خصوصيات أفراد الدعوى على الجمهور، وأنها لا تنطوي على مصلحة عامة، يمكن أن تتحقق من وراء النشر، حيث تعد تلك الدعاوى شديدة الخصوصية [1].

وتنص المادة رقم (309) مكرراً من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرقّ السمع أو سجّل أو نقل، عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، محادثات جرت في مكانٍ خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين، أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مُفترَضا.

(1) ويعاقب بالحبس الموظف العام، الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة، اعتماداً على سلطة وظيفته.

(2) ويُحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها، مما يكون قد استُخدم في الجريمة أو تحصَّل عليه ، كما يُحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.[2]

(1) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري (دراسة تأصيلية تحليلية) دار النهضة العربية، 1998م، ص 85.

(2) المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري.

وترى الباحثة: أن المادة (309) مكرراً فقرة (ب)، تضمنت سبباً مشروعاً لإباحة نشر المعلومة، وهو نشر ما تم " أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين، في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً".

وكذلك مادة 309 مكرراً فقرة (أ)، والتي قضت بأن: "يُعاقَب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمال، ولو في غير علانية، تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه، بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من هدّد بإفشاء أمر من الأمور، التي تم التحصل عليهم بإحدى الطرق المشار إليها؛ لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويُعاقَب بالسجن الموظف العام، الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة، اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها، مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصَّل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها"[1].

وترى الباحثة: أن المادة (309) مكرراً، (309)مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري، بها قصور شديد، حيث أنها قد قَصَرت نطاق الحماية على المحادثات التي تم تسجيلها، عن طريق أحد الأجهزة، بغض النظر عن نوعه، وكذلك الصور ، فمع التطور التكنولوجي والمعلوماتي والمتجدد، أصبح لدى الأجهزة الحكومية وشركات الاتصالات، قواعد بيانات متعددة للأفراد، لذا يجب تعديل هاتين المادتين؛ لتعالج مثل تلك الأمور المستحدَثة، على الرغم من أن قانون الاتصالات قد تصدى لتلك المسألة، إلا أن قانون العقوبات يشوبه قصور في معالجة ذلك.

ويثور التساؤل حول ما إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة، في حال أن تكون المعلومات المتداولة تمس الحياة الخاصة للأفراد ، وهو ما تعرض له نص المادة (20) من قانون الصحافة، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018م؛ ليعطى ضمانة لعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد فقضى بأنه: "يُحظر في أية

(1) المادة (309) مكرر(1) من قانون العقوبات المصري .

وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم، وأن يكون التعرض مستهدِفاً المصلحة العامة"[1].

وترى الباحثة : وفقاً للنص السابق، إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة، فإنه يجوز التعرض للمعلومات المتصلة بالحياة الخاصة، بالقدر اللازم لهذا الارتباط، وإباحة ذلك التداول والنشر، ينحصر في الأعمال التي يأتيها الموظف، دون الآراء والمحادثات التي أُجريت عن طريق الهاتف أو في مكانٍ خاص، بصرف النظر عن طبيعة الحديث.

وقد ألزم قانون العقوبات المصري طائفة من الموظفين، وأصحاب المهن الحرة، بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقونها بحكم وظائفهم، وهم من نصّت عليهم المادة (310)، حيث حددت بعض الوظائف على سبيل المثال، كالأطباء والصيادلة والجراحين والقوابل، بأن على هؤلاء عدم إفشاء الأسرار، التي تُودع لديهم بمقتضى وظائفهم، إلا في الأحوال التي يلزمهم فيها القانون بذلك، وقد حددت المادة عقاباً لمخالف ذلك الحظر؛ بالحبس ستة شهور وغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه[2] .

وفي ذات السياق قضت المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار "إجراءات التحقيق ذاتها، والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار. ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم، من كُتّاب وخبراء وغيرهم، ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم، عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم، يُعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات"[3].

وقضت كذلك المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية بإلزام: " كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش، معلومات عن الأشياء والأوراق

(1) المادة (20) من قانون الصحافة والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018م.

(2) المادة (310) مكرر من قانون العقوبات المصري .

(3) المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفق آخر تعديل في 27 أبريل 2017م المنشور بالجريدة الرسمية العدد (17) بتاريخ 27 أبريل 2017م .

المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة، أو انتفع بها بأي طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة 310من قانون العقوبات"[1].

وألزامت المادة (146) من قانون الضرائب على الدخل رقم (157) لسنة 1981م بأن: "كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله، شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات، ملزم بمراعاة سر المهنة.

ولا يجوز لأي من العاملين بمصلحة الضرائب، ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب، إعطاء أي بيانات أو اطلاع الغير، على أي ورقة أو بيان أو ملف أو غيره، إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً"[2] .

وفيما يتعلق بسرية الحسابات البنكية، فقد ألزمت المادة (5) من القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990م؛ بشأن سرية الحسابات بالبنوك بأنه: "يحظر علي رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها، إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك، أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم، في شأنها تمكين الغير من الاطلاع عليها، في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون.

ويسري هذا الحظر، على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله، بطريقٍ مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها"[3].

وقد أفرد قانون الإتصالات رقم 12 لسنة 2003م، في المادة (73) منه، حماية للحق في الخصوصية، فيما يتعلق بخصوصية المعلومات، والبيانات الخاصة بمستخدمي الاتصالات، حيث نصت على أنْ: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة

(1) المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) المادة (146) من قانون الضرائب على الدخل رقم (157) لسنة 1981م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (37) تابع في 1981/9/10م المعدل بالقانون 187 لسنه 1993 م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (52) مكرر في 1993/12/31م.

(3) المادة (5) من القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990م؛ بشأن سرية الحسابات بالبنوك.

لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها، بأحد الأفعال الآتية:

1-إذاعة أو نشر أو تسجيل، لمضمون رسالة اتصالات أو لجزءٍ منها، دون أن يكون له سند قانوني في ذلك .

2-إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير، أية رسالة اتصالات أو لجزءٍ منها، تكون قد وصلت إليه .

3-الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها .

4-إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال، أو عمّا يُجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات، وذلك دون وجه حق"[1] .

وبالرغم من نص المادة (73) من قانون الاتصالات رقم 12لسنة 2003 سالفة الذكر، الذي أقر بالحماية الواجبة للمعلومات، والبيانات الخاصة بمستخدمي الاتصالات؛ إلا أن المادة (67) من ذات القانون، قيدّت تلك الحماية المقررة للخصوصية، فنصت على أن: "للسلطات المختصة في الدولة، أن تُخضِع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات، أي مُشغل أو مقدِّم خدمة، وأن تستدعى العاملين لديه، القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات، وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية، أو في الحالات التي تُعلَن فيها التعبئة العامة، طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1960م المشار إليه، وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي[2] .

وفي أمريكا: أنشأ الكونغرس تسع فئات من المعلومات، التي لا يلزم إصدارها استجابة لطلب "FOIA" ؛ لأن الإصدار سيكون ضاراً بمصلحة حكومية أو خاصة، وتسمى هذه الفئات "إعفاءات" من الكشف والحماية، وهي على سبيل

---

(1) المادة (73) من قانون الإتصالات رقم 12لسنة 2003م، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (5) مكرراً (أ) بتاريخ 4 / 2 / 2003، وبدأ العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(2) المادة (67) من قانون الإتصالات رقم 12لسنة 2003م.

المثال، الخصوصية الشخصية، والاتصالات المميزة ، ومصالح إنفاذ القانون، حيث تغطي المادة (b) من الاستثناء السادس، الوارد في قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي، " الملفات الشخصية" التي تشكل الكشف عن محتوياتها، انتهاكاً واضحاً وغير مبرَّر للخصوصية الشخصية"، ويتطلب تطبيق هذا الاستثناء تحديد ما إذا كانت تلك المعلومات، ضمن طائفة الملفات الشخصية، وتوضيح الانتهاك الواضح وغير المبرر للخصوصية الشخصية [1].

وقد اعتمد الكونغرس في مارس 2018 م، قانون توضيح الاستخدام القانوني للبيانات في الخارج" كلاود " (CLOUD)، والذي يسمح للحكومات الأجنبية المخوَّلة، بطلب بيانات من شركات التكنولوجيا الأمريكية؛ بموجب معايير حقوقية ضعيفة وغير مكتملة، وتتفاوض الولايات المتحدة على اتفاق مع المملكة المتحدة بموجب هذا القانون، الذي من شأنه تمكين المملكة المتحدة من طلب بيانات؛ بموجب معايير أقل من تلك التي يتطلبها الدستور الأمريكي، لكي تتمكن المملكة المتحدة من تمرير هذه البيانات لاحقاً، إلى الولايات المتحدة ثانيةً، مما يمكِّن السلطات الأمريكية، من التهرب من القوانين المحلية لحماية الخصوصية، وقد تلقى مشروع هذا القانون معارضةً من المدافعين عن الخصوصية، مثل مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF)، التي كتبت بعد تمرير مشروع القانون أن: "هذا التشريع النهائي المتفق عليه، سيؤدي إلى تآكل حماية الخصوصية في جميع أنحاء العالم" [2].

وفي تطورٍ إيجابي، حكمت المحكمة العليا في قضية "كاربنتر ضد الولايات المتحدة" بأن: "على الشرطة تقديم مذكرة قضائية، للوصول إلى بيانات موقع الهاتف المحمول لفترةٍ معينة، والتي قد تكشف عن تحركات الشخص، وقد

(1) عمر محمد، المرجع السابق، ص596.

(2) التقرير العالمي لمنظمة حقوق الإنسان لعام 2019م، عن الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يخص المراقبة، وحماية البيانات متاح على الرابط التالي:
https://www.hrw.org/ar/world – report/2019/country – chapters/ 326099

تكون شديدة الحساسية". مع ذلك، فقد خلقت التكنولوجيا المتطورة مخاطر جديدة على الحقوق، كما يتضح من خلال الكشف عن تسويق "أمازون"، تقنية التعرف على الوجوه لأقسام الشرطة في الولايات المتحدة، وكذلك فقد ظلت الحمايات القانونية للبيانات الشخصية، التي تحتفظ بها الشركات غير كافية، كما يتضح من وصول شركة تحليل البيانات "كامبريدج أناليتيكا" الهائل، إلى بيانات مستخدمي "فيسبوك""[1].

وفي فرنسا: تنص المادة 9 من القانون المدني على أن: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة"، وكذلك تعكس المادة L. 311-6 من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة شرط الخصوصية، من خلال النص على أن: "الأطراف المعنية فقط، لها الحق في الوصول إلى المستندات، التي من شأن اتصالاتها أن تقوض حماية الخصوصية"، ويشمل نطاق حماية الخصوصية الأشخاص الاعتباريين[2].

---

(1) التقرير العالمى لمنظمة حقوق الإنسان 2019م، مرجع سابق .

(2) Article L311 – 6 du code des relations entre le public et l'administration.

والتي تنص على : " تكون غير قابلة للاطلاع عليها، سوى من قِبَل الشخص المعني بها:

- الوثائق الإدارية التي يمكن أن يؤدي الكشف عنها، إلى المساس بحماية الحياة الخاصة والسر الطبي، والسر في المجال التجاري والصناعي، الذي يشمل سرية العمليات والمعلومات الاقتصادية والمالية، والاستراتيجيات التجارية أو الصناعية، والذي يتم تقديره مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، أن مهمة الخدمة العامة للإدارة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة2 – L. 300 تخضع للمنافسة.
- الوثائق الإدارية التي تتضمن تقييماً أو حكم قيمة بشأن شخص طبيعي محدد باسمه، أو يسهُل التعرف عليه.
- الوثائق الإدارية التي تكشف عن سلوك شخص، إذا كان من شأن هذا الكشف أن يلحق الضرر به. يتم تبليغ المعلومات الطبية للشخص المعني بها، حسب اختياره، إما مباشرة أو عن طريق طبيب يعينه لهذا الغرض، مع احترام أحكام المادة7 – L. 1111 من مدونة الصحة العامة.

2- القيود المتعلقة بالأسرار التجارية والصناعية، وحماية الملكية الفكرية:

تنطبق السرية في المسائل التجارية والصناعية، على أي شخص عندما ينشُر نشاطه، كليًا أو جزئيًا، في بيئة تنافسية، لذا تتعاظم أهميته المعلومة مع مرور الوقت، بالنسبة للدول والمشروعات الخاصة، حيث أصبحت الأسرارالاقتصادية هي أساس المنافسة الاقتصادية، بين الدول والكيانات الاقتصادية[1]، ومن المعلوم أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، هي حقوق استئثار صناعي وتجاري، ترتب لصاحبها سلطة الاستئثار باستغلال حقه قِبَل الكافة، طيلة مدة الحماية التي يقررها القانون[2]؛ لذا فإن أغلب قوانين المعلومات، حرصت على حماية الأسرار التجارية والصناعية، ووضعها في مأمن من الإتاحة للاطلاع؛ بهدف حماية المشروعات الصناعية والتجارية، من الأضرار التي من الممكن أن تلحق بها، حال كشف تلك الأسرار أو الوثائق، المتعلقة بنشاطها التجاري أو الصناعي[3]، لذا يجب تحديد ما يُعدّ سراً تجارياً أو صناعياً وما لا يعد ، وكذلك تحديد نطاق الاستثناء، ليسمح بكشف أي خطط تجارية أو صناعية، من شأنها ممارسة الاحتكار أو المنافسة غير المشروعة[4].

ففي فرنسا: وضع المشرع الفرنسي قانوناً واحداً، لحماية الملكية الفكرية، يشمل نوعين من الحقوق: حقوق الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5].

---

(1) رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017 - 2018م، ص40.

(2) عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015 - 2016م، ص59.

(3) عمر محمد العليوي، المرجع السابق، ص614.

(4) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص705.

(5) Loi n° 92 – 597 du 1 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle. Disponible via le lien suivant: https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/fr/fr238fr.pdf

فقد قضت المادة L321-2 من الباب الثاني، من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، المتعلق بإعادة استعمال المعلومات العامة بأن: "المعلومات الواردة في وثائق يمتلك الغير بخصوصها، حقوق ملكية فكرية، لا تعتبر معلومات عامة[1]، ولا تشكل حقوق الإدارات، برسم المادتين L342-1 ، و L342-2 من مدونة الملكية الفكرية، حاجزاً أمام إعادة استعمال محتوى قواعد البيانات، التي تقوم بنشرها تلك الإدارات، إعمالاً للفقرة (3) من المادة L312-1-1 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، وتعد قواعد البيانات المنتجة أو المتوصل بها من طرف الإدارات، في ممارسة مهمة مرفق عام، ذي طابع صناعي أو تجاري خاضع للمنافسة[2]".

وقد جاء حكم مجلس الدولة الفرنسي، ليقضى بحظر الاطلاع على المعلومات المرتبطة بالأسرار التجارية والصناعية، حيث حظر الاطلاع على الوثائق الإدارية، والتي يتضمن الاطلاع عليها، اعتداءً على الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وكذلك يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية، بحيث لا يجوز لغير لصاحب الشأن الاطلاع على تلك الوثائق[3].

ويجوز رفض الكشف عن المعلومات؛ إذا كان من المتوقع أن يضر الإفصاح بالمصلحة الاقتصادية لهيئة عامة، أو بقدرة الحكومة على إدارة الاقتصاد، ويعد ذلك استثناءً تقديري، وتشمل المعلومات التي يمكن حجبها بموجب هذا الاستثناء، الأسرار التجارية لهيئة عامة، أو المعلومات المالية أو التجارية أو العلمية أو التقنية، أو غيرها من المعلومات التي توجد فيها هيئة عامة أو حكومة، تمتلك حق ملكية أو حق في الاستخدام، أو من المحتمل أن تكون لها قيمة نقدية، والمعلومات التي قد

(1) Article L321 – 2 du code des relations entre le public et l'administration.

(2) Article L321 – 3 du code des relations entre le public et l'administration.

(3) C.E, 17 avril 2013, Ministre de Travail, Req N° 344924 , Carine Biget, Protection de la vie privée des personnes morales et accés aux documents administratifs, AJDA 2013, p 825.

يُتوقع أن يؤدي الإفصاح عنها بشكلٍ معقول، إلى خسارة مالية، أو الإخلال بالموقف التنافسي للمفاوضات التعاقدية، أو غيرها من المفاوضات التي تجريها الحكومة أو الهيئة العامة، من أولوية النشر، أو المعلومات التي تم الحصول عليها، من خلال البحث من قِبَل موظف في هيئة عامة، يتم الكشف عنها ويمكن بشكلٍ معقول، توقع حرمان الموظف أو الهيئة العامة من أولوية النشر، حيث يتطلب قانون العمل الفرنسي وجوب حفظ الموظف على أسرار العمل، وإلا عُدّ ذلك مخالفة تستوجب فصله، ويضمن هذا الاستثاء جواز حجب المعلومات، في حالة توقع حدوث ضرر نتيجة الكشف عن المعلومات[1].

وفي أمريكا: تعترف الولايات المتحدة أيضًا بثلاث طرق لحماية الملكية الفكرية، وهي حقوق النشر، والعلامة التجارية، وبراءة الاختراع، ويحمي الإعفاء الرابع من الإفصاح عن "الأسرار التجارية والمعلومات التجارية أو المالية، التي يتم الحصول عليها من شخص، يتمتع بامتياز أو سري. حيث يقضى الاستثناء الرابع من قانون حرية المعلومات الأمريكي لعام 1966م، بحماية مصالح كلٍ من الحكومة ومقدمي المعلومات، فوجود مثل هذا الاستثناء، يشجع الأفراد على تقديم المعلومات التجارية والمالية، المفيدة للحكومة بشكلٍ طوعي، والتي بدورها توفر لهم الحماية من أضرار المنافسة غير المشروعة، التي قد تقع في حالة الكشف عن هذه المعلومات[2].

وفي مصر: لم ينظم المشرع المصري حماية المعلومات المالية للفرد، بموجب قانون خاص بذلك، وإنما بموجب قوانين مختلفة ، فجاءت المادة (131) من قانون الضرائب المصري رقم (157) لسنة 1981م؛ لتقضي بضرورة حماية سرية إقرارات الذمة المالية، والبيانات المقدمة من المموِّل، وأوجبت كذلك أن يلتزم كل من اطلع

(1) FOIP Guidelines and Practices :"Exceptions to right of access ", Alberta Queen , Canada, 2009, p.188. Disponible via le lien suivant: https://www.servicealberta.ca/foip/documents/chapter4.pdf

(2) 5 U.S.C. § 552 (b)(4).

عليها بالسرية، حتى بعد تركه لوظيفتـه، وأشـار قـانون البنـوك رقـم (205) لسـنة 1990م مادة (1) إلى وجوب السرية؛ حيث يتعين عـلى البنـك ضـمان سريـة الحسـابات والودائـع والأمانات، وإبقاءها طي الكتمان؛ باعتبار أن تلك الحسابات والودائع والأمانـات، لا يجـوز الاطلاع عليهـا وذلـك لطابعهـا السري، وأن البنـوك تُعـدّ بمثابـة أمنـاء عـلى الأسرار بحكـم الضرورة.

وأما فيما يتعلق بالملكية الفكرية للمؤلف، فقد جاء قـانون حمايـة الملكيـة الفكريـة رقم 82 لسنة 2002م، ليضع إطاراً تشريعياً لحماية حقوق المؤلف الفكرية، حيث عرَّف في المادة(138) المصنَّف بأنه: "كل عمل مبتكر أدبي أو فنى أو عملي، أيًا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنـه، أو أهميتـه، أو الغـرض مـن تصـنيفه"، فـيما أعطـت المـادة (140) مـن ذات القانون، أمثلة على تلك المصنفات التى تشمها الحماية، فنصت بأنه: "تتمتع بحمايـة هـذا القانون حقوق المؤلفين، على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجهٍ خاص المصنفات الآتية:

1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات، وغيرها من المصنفات المكتوبة.

2- برامج الحاسب الآلي.

3- قواعد البيانات، سواءً كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو غيره.

4- المحاضرات والخطب والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى، إذا كانت مسجلة.

5- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية، والتمثيل الصامت (البانتوميم).

6- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

7- المصنفات السمعية والبصرية.

8- مصنفات العمارة.

9- مصـنفات الرسـم بـالخطوط أو بـالألوان، والنحـت والطباعـة عـلى الحجـر وعـلى الأقمشة، وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

10-المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

11-مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلي.

12-الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية (الاسكتشات)، والمصنفات ثلاثية الأبعاد، المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.

13-المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتُقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنَّف إذا كان مبتكراً.

وطبقاً للمادة (141) من ذات القانون: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل، وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادىء والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبرًا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مُدْرَجة في مصنَّف، وكذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً: الوثائق الرسمية: أيًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية، التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعاتٍ ما، تقدم بالحماية إذا تميّز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض، أو بأي مجهود جدير بالحماية".

وأتاحت المادة (143) تمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنَّف - بحقوق أدبية أبدية، غير قابلة للتقادم أو للتنازل، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً : إتاحة المصنَّف للجمهور لأول مرة.

ثانياً: الحق في نسبة المصنَّف إلى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنَّف تعديلاً، يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

ومنحت المادة (147) من القانون سالف الذكر:" للمؤلف وخلفه العام من بعده؛ التمتع بحق استئثاري في الترخيص أو المنع، لأي استغلال لمصنفه بأي وجهٍ من الوجوه؛ وبخاصةٍ عن طريق النسخ أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي العلني، أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحرير، أو التأجير أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك في إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات، وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستشارى في التأجير، على برامج الحاسب الآلي، إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية، متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحوٍ يُلحِق ضراراً مادياً، بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده، بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنَّفه، والذي يخوِّله الحصول على نسبة مئوية معينة، لا تجاوز عشرة في المائة، من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرُّف في هذه النسخة.

ويُستنفد حقه في منع الغير، من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع، مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة، أو رخّص للغير بذلك".

وأوجبت المادة (181) من ذات القانون: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً : بيع أو تأجير مصنَّف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور، بدون إذن كتابى مُسْبق من المؤلف، أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار، مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنَّف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي منشور في الخارج، أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول، أو للإيجار، أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت، أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات، أو غيرها من الوسائل، بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف، أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة، أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية، يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور؛ كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أوالتعطيل أو التعييب بسوء نيه، لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف، أو صاحب الحق المجاور، كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي، من حقوق المؤلف، أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية، أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العَوْد تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة، أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه، في ارتكاب الجريمة، مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العَوْد في الجرائم المنصوص عليها، في البندين (ثانياً، ثالثاً) من هذه المادة.

وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة، في جريدة يومية أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه".

وترى الباحثة: أن القانون رقم (82) لسنة 2002 م والمتعلق بحماية الملكية الفكرية، أفرد العديد من القيود التي تتعارض والحق في الحصول على المعلومات، فهو لم يوازن بين حق المجتمع في الحصول على المعلومات، وحقوق الملكية الفكرية.

3- السر المهني:

حظرت أغلب التشريعات المعنية بقوانين العمل وشئون الوظيفة العامة، الإفضاء بأية تصريحات تتعلق بأعمال وظيفته.

فنجد في فرنسا: أنه لم يتردد مجلس الدولة الفرنسي، في تعزيز هذا الالتزام بالسرية، من خلال تقديم تفسير واسع النطاق، لالتزام السلطة التقديرية المهنية، عن طريق تحديد ما يتعلق "بالوقائع والمعلومات التي يعرفها الموظف، بمناسبة أداء عمله[1]، حيث قضت بأنه: " لا يجوز للموظف العام إفشاء معلومات اطلع عليها بحكم وظيفته لموظف آخر، أخلّ بواجب كتمان السر المهني".

وهكذا، يشير الحكم سالف الذكر، إلى جميع الوثائق المعروفة للموظف العام في الخدمة، سواءً كانت هذه المعرفة مرتبطة بأداء واجباته أم لا، وفي ذلك تنص المادة 13 من القانون 19 أكتوبر 1946 م، "النظام العام السابق لموظفي

---

(1) mademoiselle Faucheux : هي وزيرة الإدارة بوزارة ميرشانت مارين. وهي أيضًا سكرتيرة اتحاد الموظفين الإداريين في CGT في Merchant Navy. وكشفت الآنسة (فوشو) في رسالة عُلقت في لوحة مخصصة للبلاغات النقابية، عن محتوى مشروع يتعلق بتحديد ساعات العمل، كانت قيد الإعداد من قبل مصالح الوزارة، تم إعدادها في إدارات القسم، وقد بدأت هذه المذكرة التي تدعو الموظفين للاحتجاج على النحو التالي: "إلى زملائنا: نعلم بشكلٍ غير رسمي أن السيد/ غاستون ديفير، وزير البحرية التجارية، قرر إصلاح ساعات موظفي خدماته، ويجب علينا الاحتجاج معًا ودعوة رفاقنا للعمل، مع قادة النقابات ورؤساء الخدمات، لضمان عدم تنفيذ هذه الأحكام". فردّ الوزير توبيخًا بموجب مرسوم صادر في 16 نوفمبر 1950، على أساس أن الآنسة/ فوشي قد تجاهلت التزام السلطة التقديرية المهنية، من خلال الكشف في أعين هؤلاء الزملاء، عن محتويات مشروع لم يعلنه الوزير بعد، من خلال طلب لإساءة استخدام السلطة.

الخدمة المدنية" على ما يلي: "أي اختلاس أو أي اتصال، يتعارض مع اللوائح أو وثائق الخدمة أو أجزاء منها، لأطراف ثالثة، محظور رسمياً"[(1)].

وفي أمريكا: نجد أن الاستثناء رقم(6) من المادة (b)، من قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام 1966م المعدّل عام2007، يغطي "الملفات الشخصية والملفات الطبية والملفات المشابهة، التي يشكل الكشف عن محتوياتها، انتهاكاً واضحاً وغير مبرَّر للخصوصية الشخصية"[(2)].

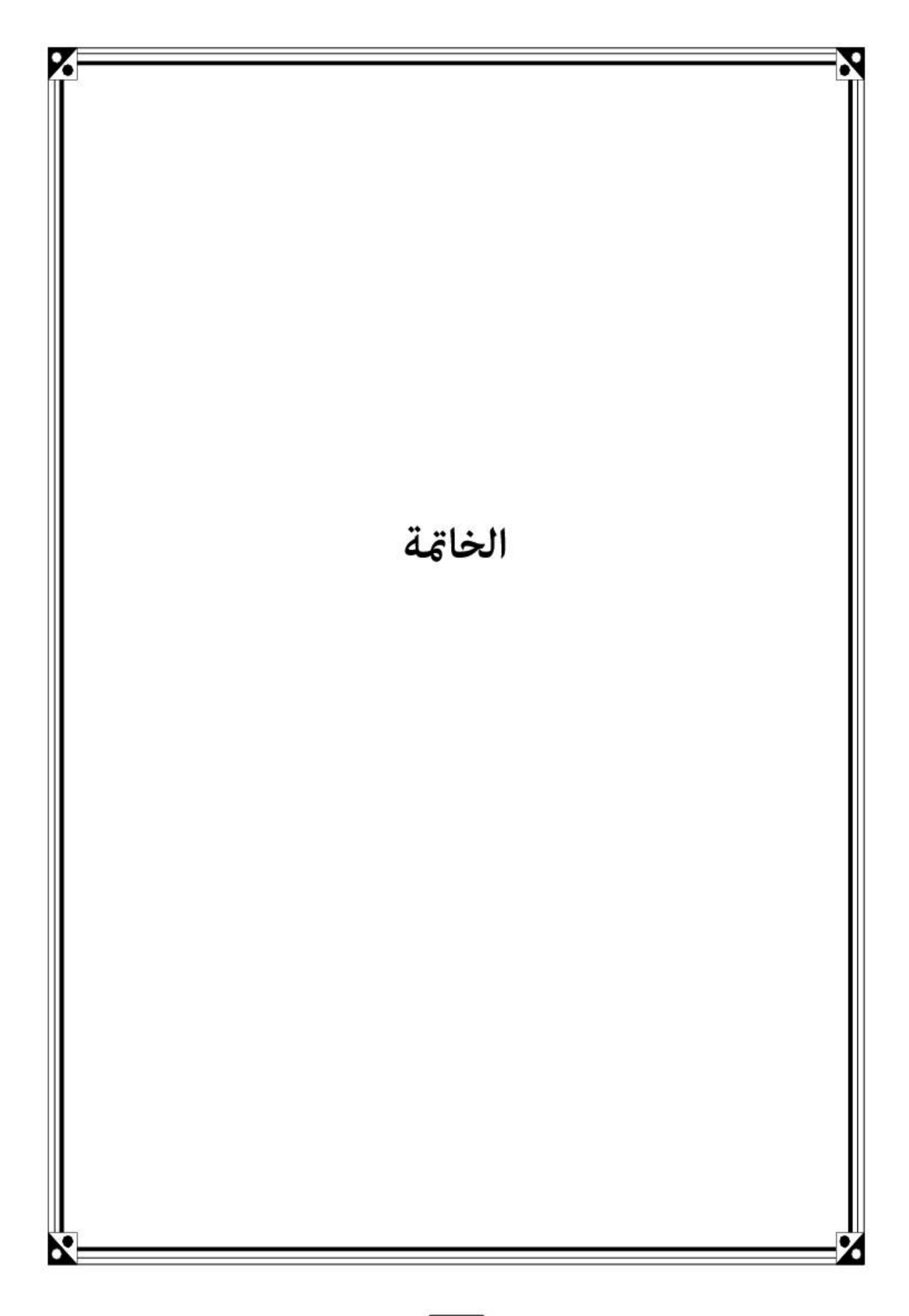
وفي مصر: نجد أن المادة (151) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016م، قد حددت المحظورات التى يجب على الموظف العام تجنبها، بالإضافة إلى عدم مخالفة القوانين واللوائح والقرارات، حيث جاءت الفقرة الثانية منه لتنص على أنه: "يحظر على الموظف العام، إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته، إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، دون إذن كتابي من الرئيس المختص، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة".

وترى الباحثة: أن هذا القيد قد يؤدي إلى عزوف المبلغين، من موظفى الإدارة، عن الإبلاغ عما يرونه من فساد داخل مقرات عملهم؛ خوفاً من المساءلة وبطش الرؤساء، لذا يجب إضافة عبارة: "إلا في حالة إن كان إفشاء تلك المعلومة، بهدف الكشف عن فساد مُحقَّق، أو جريمة محققة داخل الجهاز الإداري للدولة"، إلى النص السابق.



(1) Cette disposition a été modifiée par la loi n° 78 – 753," ce texte s'applique désormais sous réserve des dispositions réglementant la liberté d'accès aux documents administratifs".

(2) 5 U.S.C. § 552 (b)(6) (2006), amended by OPEN Government Act of 2007, Pub. L. No. 110175, 121 Stat. 2524.8



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله – سبحانه وتعالى – الذي وهبنا العلم وجعله نورًا نهتدي به، وقدّر لنا التوفيق والنجاح في كتابة هذا البحث، والذي من خلاله عرضت لموضوع: "الحق في الحصول على المعلومات في ظل القانون المصري "دراسة مقارنة" مع كلٍ من أمريكا وفرنسا، وهو موضوع هادف يهتم به الجميع، ويطمعون لمعرفة تفاصيله والتعمق فيها، فالحصول على المعلومات يُعد أمراً ضرورياً للنهوض بالمجتمع، فوصول المواطنين إلى المعلومات والوثائق الحكومية؛ يخلق جواً من الثقة بينهم وبين الدولة، وهو ما تسعى أي دولة ديمقراطية إلى تحقيقه.

وجديرٌ بالذكر، أن وصول المواطنين للمعلومات، والوثائق والقرارات الإدارية وأسبابها، يجعل الإدارة حريصة على أن تتحرى الدقة والنزاهة، في اتخاذ كافة القرارات والإجراءات، حتى لا تقع في دائرة عدم المشروعية أو شبهة فساد؛ لذا فلا مناص من إقرار تشريع يُتيح حرية الوصول للمعلومات في مصر.

وإن دولة بحجم مصر ومكانتها، تتطلع بعد ثورتين عظيمتين إلى مزيدٍ من الديمقراطية، وإعمالاً لما تم توقيعه من معاهدات دولية وإقليمية، مصر طرفاً فيها ، تصبح مصر ملتزمةً دولياً بإقرار قانونٍ ينظم حق الحصول علي المعلومات، وجعله ضمن قانونها الداخلي، وهو الأمر الذي قد يتطلب قدراً من الوقت لتوعية المواطنين به ثم إقراره، وخاصةً أن مصر حالياً، تتبنى سلسلة من الإصلاحات الإدارية والقانونية، في كافة القطاعات لمحاربة الفساد .

وبالرغم من النص الدستوري الصريح، لحق الحصول على المعلومات في مصر، وتحديداً في المادة (68) من دستور 2014م، إلا أن هناك العديد من العوائق التي تقف حائلاً، دون التدفق الحر للمعلومات، أبرزها ثقافة السرية المتجزرة في الهيئات والمؤسسات الحكومية، فاعتراف الدولة للمواطن بحقه، في الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها هيئات ومؤسسات الدولة، من خلال هذا النص الدستوري، ساهم في الحدِّ من السرية المفرِطة وهيمنة السر المهني، فالمعلومة ملك للشعب؛ لذا فالمواطن من حقه الحصول عليها، بدون اشتراط شرط المصلحة،

وتسهيل إجراءات الحصول عليها، وتوسيع نطاق قاعدة المستفيدين من الحصول عليها؛ ليشمل المواطن والأجنبي على حدٍ سواء، وتذليل العقبات والمصاعب التي قد تواجه طالب المعلومة، والتي قد تنتج على سبيل المثال، من قصور البنية التكنولوجية، أوترسخ ثقافة السرية، أو نقص الكوادر المدرّبة للتعامل معه، وأخيراً توفيرالضمانات التي تمكن طالب المعلومة، من اللجوء إليها، للطعن حال رفض طلب للحصول علي المعلومات.

وقد تحدثت في هذه الدراسة، عن ماهيّة الحق في الحصول على المعلومات، في محاولة للوقوف على تحديد طبيعته وخصائصه، وعلاقته بغيره من الحقوق والحريات، ووضعه في المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك القيود والضمانات الواردة عليه، ونطاق ممارسته في كلٍ من فرنسا وأمريكا، ومقاربة الوضع بالحالة المصرية، كما عرضت للدستور الجديد لعام 2014، من خلال استعراض النصوص الدستورية المتعلقة بالبحث، والتي تدعم الحق في الحصول على المعلومات في مصر. وفي ختام هذا البحث انتهت الباحثة إلى بعض النتائج والتوصيات آمل من المشرِّع المصري أن يشملها بالنظر، ويمكن إبرازها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

1- عدم وجود تنظيم قانوني لحق الحصول على المعلومات في مصر، بالرغم من النص عليه دستورياً.
2- تطور نظرة المجتمع الدولي لحق الحصول على المعلومات، واعتباره حق لا غنى عنه لكافة الدول التي تؤمن بالديمقراطية.
3- عند التعرض للتجارب الدولية التي شملتها المقارنة وجدت أن القانون الأمريكي يعد أكثر تطوراً من القانون الفرنسي فيما يتعلق بنطاق ممارسة حق الحصول على المعلومات.
4- إن حق الحصول على المعلومات في مصر يواجه العديد من المعوقات القانونية والعملية.

ثانياً- التوصيات:

1- ضرورة وجود تنظيم قانوني، يقنن وينظِّم حق الحصول على المعلومات للمواطن المصري، وجمهور المتعاملين مع الحكومة المصرية، وهيئاتها ومؤسساتها وإداراتها؛ يتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية، وهو ما سيولِّد المزيد من الثقة بين الدولة المصرية بمؤسساتها، وجمهور المتعاملين معها؛ مما سينعكس بالإيجاب على الوضع السياسي والاقتصادي للدولة.

2- يجب أن يُلزِم القانون – الذي نأمل في وجوده – المؤسسات والهيئات الحكومية، نشر وإتاحة البيانات والمعلومات والوثائق التي في حوزتها، بشفافيةٍ ونزاهة، وكذلك أن تقوم المؤسسات الحكومية بنشر أهدافها وإطار عملها وأولوياتها، حيث أن ما تقوم به المؤسسات الحكومية أو تلتزم به أو تتوقعه؛ غالباً ما يحتاج إلى توضيح.

3- يجب أن يضمن القانون – الذي نأمل في وجوده – حماية التوازن بين الحق في احترام الحياة الخاصة للفرد، واحتياجات الهيئات العامة من المعلومات، حال جمعها أو استخدامها، أو الاحتفاظ بها، أو الكشف عنها في سياق أنشطتها.

4- يجب أن تكون الاستثناءات التي قد ترد على قانون، حق الحصول على المعلومات، تستند إلى اعتبارات المصلحة العامة.

5- يجب أن تخضع الإعفاءات المقررة، ضمن نطاق الاستثناءات لقانون حق الحصول على المعلومات، لمشاورة عامة، خاصةً تلك العملية ستعطي للمواطنين والمنظمات، فرصةً للتعبير عن آرائهم، حول مدى ملاءمة تلك الاستثناءات أو الإعفاءات، وإمكانية تحقيق المطلوب بطرق متعددة.

6- تأمل الباحثة من المشرِّع أثناء إعداده لقانون، ينظم حق الحصول على المعلومات، أن ينص فيه على: "وجوب أن يكون التظلم من طلب رفض الحصول على المعلومات، إجراءً اختيارياً"؛ حتى يتسنى لطالب المعلومة اللجوء إلى الوسيلة، التي يراها مناسبة وأكثر فاعلية للطعن.

7- تهيب الباحثة بالمشرِّع المصري، أثناء إعداده لقانون حق الحصول على المعلومات، أن ينص على إمكانية الطعن الإداري، على القرارات الإدارية الخاصة برفض طلبات الحصول على المعلومات، من قِبَل صاحب الطلب، أومن ينوب عنه قانوناً، وأن يكون التظلم أمام الجهة الإدارية في حدود الستين يوماً، من تاريخ رد جهة الإدارة على الطلب المقدَّم، وأن يكون التظلم المستأنَف من قرار الرفض، أمام جهة إدارية مستقلة، ويكون رد تلك الجهة على ذلك التظلم، في حدود خمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وفي كافة الحالات يجب أن يكون التظلم مكتوباً.

8- توصي الباحثة المشرع المصري من تحديد مفهوم "القيود المحددة بنص القانون"؛ تجنباً لوجود أية إشكالات قانونية عند تطبيقها، وفي نفس الوقت وضع تعريفٍ لمفهوم ذلك النوع من القيود، قبل وضع معايير وشروط تضمينية، واجب توافرها في النصوص القانونية؛ لتصبح مقيدة للحقوق.

9- إن مصطلح الأمن القومي مصطلح مرن، يجب ألا يؤخذ به على إطلاقه لحجب المعلومات، ولكن يجب أن تتوافر الحالة الضرورية والأسانيد القوية للأخذ به، وأن يشكل هذا الكشف ضرراً جسيماً يستوجب الحَجْب.

10- تهيب الباحثة بالمشرع المصري إعادة النظر في المادة (154) فقرة (2) من قانون العقوبات المصري الذى ينص على: "كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريتهما، أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوسته، أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري، وبالعزل في الحالتين. وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريتهما تلغرافًا من التلغرافات المسلّمة إلى المصلحة المذكورة، أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالعقوبتين المذكورتين"، وإعادة صياغتها بتشديد العقوبة على الموظف، لما تمثله المعلومات في هذا العصر من أهمية بالغة، وجعل للقاضي سلطة تقديرية في

تقدير مقدار الغرامة، على أساس طبيعة المعلومة، وإضافة مادةً جديدة فيما يتعلق بالجاني غير الموظف العام" الشريك " تحقق الردع العام والخاص، حيث أنه لا تقع عليه عقوبة العزل الوظيفي.

11-من خلال البحث وجدت الباحثة أن المادة (309) مكرر،(309)مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري، بها قصورٌ شديد، حيث أنها قد قَصَرت نطاق الحماية، على المحادثات التي تم تسجيلها عن طريق أحد الأجهزة، بغض النظر عن نوعها، وكذلك الصور، فمع التطور التكنولوجي والمعلوماتي المتجدد، أصبح لدى الأجهزة الحكومية وشركات الاتصالات، قواعد بيانات متعددة للأفراد، لذا توصي الباحثة المشرع المصري بتعديل تلك المادتين؛ لتعالج مثل تلك الأمور المستحدَثة، على الرغم من أن قانون الاتصالات قد تصدى لتلك المسألة، إلا أن قانون العقوبات يشوبه قصور في معالجة ذلك.

12-إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة فإن الباحثة ترى بجواز التعرض للمعلومات المتصلة بالحياة الخاصة، بالقدر اللازم لهذا الارتباط، وإباحة ذلك التداول والنشر، والذي ينحصر في الأعمال التي يأتيها الموظف، دون الآراء والمحادثات التي أُجريت عن طريق الهاتف، أو في مكانٍ خاص، بصرف النظر عن طبيعة الحديث.

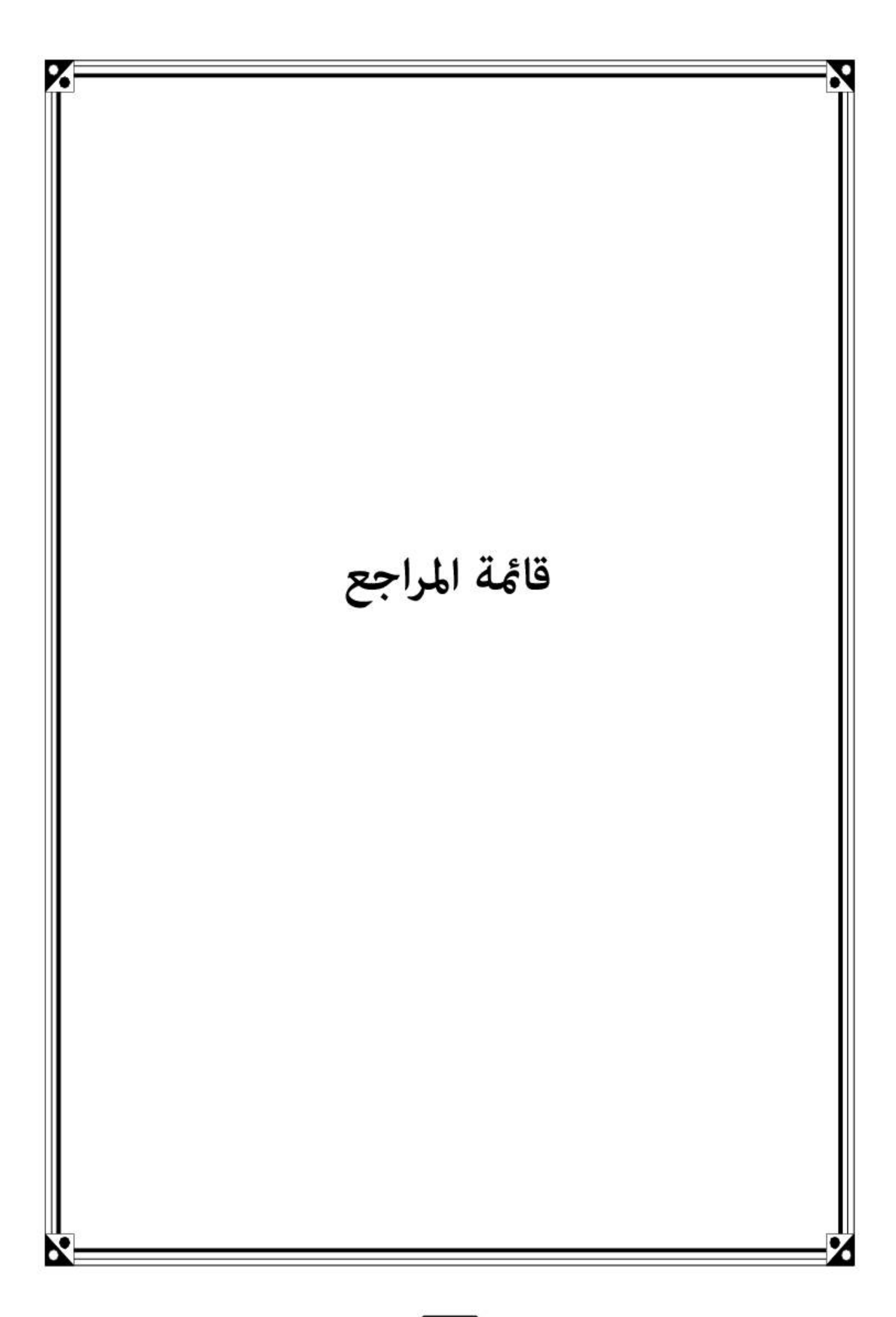
13-من خلال هذه الدراسة وجدت الباحثة أن القانون رقم 82 لسنة 2002 م، والمتعلق بحماية الملكية الفكرية قد أفرد العديد من القيود، التي تتعارض والحق في الحصول على المعلومات، فهو لم يوازن بين حق المجتمع في الحصول على المعلومات، وحقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي تأمل الباحثة من المشرع المصري، إعادة النظر فيه لتحقيق التوازن، بين الحق في الحصول على المعلومات وحماية الملكية الفكرية.

14-توصي الباحثة المشرِّع المصري أثناء إعداده، لقانون حق الحصول على المعلومات، أن يتبع نظيره الفرنسي في إنشاء جهة إدارية مستقلة، تتولى السهر

على حُسن تطبيق أحكام، قانون حق الحصول على المعلومات، وأن يسلك أيضاً مسلك المشرع السويدي، فيما يتعلق بمهام واختصاصات وطريقة اختيار واستقلالية أعضاء تلك الهيئة، على غرار مفوِّض المعلومات السويدي .

15-تدعو الباحثة المشرِّع المصري مراعاة التزامات مصر الدولية، وأن يسارع في سن قانون لحماية الشهود والمبلِّغين، وخاصةً بعد تفشي ظاهرة الفساد الإداري، داخل أروقة الهيئات الحكومية، فالمشرع المصري لم يضع أي ضمانة للموظف المبلِّغ، ضد تعسف جهة الإدارة، إلا الطعن على أية قرارات إدارية، أو إجراءات إدارية تُتخذ ضده، في حالة التعسف الإداري، وكذلك تعديل نص المادة (210) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تُجيز "للمجني عليه أو المدعى بالحق المدني، لإقامة الدعوى الجنائية، في التهم الموجهة ضد موظف أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط لجريمةٍ وقعت منه، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

16-أن القيد الذي حددته الفقرة الثانية من المادة (151)، من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016م، للمحظورات التي يجب على الموظف العام تجنبها، بالإضافة إلى عدم مخالفة القوانين واللوائح والقرارات، التي تنص على أنه: "يحظر على الموظف العام، إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته، إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، دون إذن كتابي من الرئيس المختص، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة". قد يؤدي إلى عزوف المبلغين من موظفي الإدارة، عن الإبلاغ عما يرونه من فساد داخل مقرات عملهم؛ خوفاً من المسائلة وبطش الرؤساء، لذا تهيب الباحثة بالمشرع المصري إضافة عبارة: "إلا في حالة إن كان إفشاء تلك المعلومة، بهدف الكشف عن فساد مُحقَّق أو جريمة محققة داخل الجهاز الإداري للدولة"، إلى النص سابق الذكر.



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً – القرآن الكريم.

ثانياً – الحديث الشريف والتفاسير:

1- الترمذي، الجامع الصحيح لمتون الحديث، سنن الترمذي، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.

2- الطبري، جامع البيان عن تفسير آيات القرآن، حققه محمود محمد شاكر، ج16، ط1، دار المعارف، القاهرة، 31سنة هـ.

ثالثاً – معاجم اللغة والمصطلحات:

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث والرابع والسابع، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.

2- ـــــــــ لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، الجزء الخامس، دار المعارف، 1984م.

3- أحمد محمد الشامي، سيد حسب الله، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات : إنجليزي- عربي، ط1، دار المريخ للنشر، 1988م.

4- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول والثالث، ط1، عالم الكتب، 2008م.

5- إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم مختار الصحاح كتاب "الصحاح"، ج1، ط2، دار العلم للملايين، المملكة العربية السعودية، 1979م.

رابعاً- المراجع العامة والخاصة:

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

2- أحمد أمين، الأخلاق، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931م.

3- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

4- أحمد رشيد، الفساد الإداري "الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية"، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1976م.

5- أحمد سمير خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ 2001، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015م.

6- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000م.

7- ـــــــــــــــــ، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002م.

8- ـــــــــــــــــ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1972م.

9- أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م.

10-أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

11-أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.

12-أسامة محمد الفولي، د. زينب عوض الله، اقتصاديات البنوك والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

13-ـــــــــــــــــ، د. مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998م.

14-أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة "دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن"، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2007م .

15-أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.

16-إمام عبد الفتاح إمام، توماس هوبز فيلسوف العقلانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985م.

17-ــــــــــــــــ مسيرة الديمقراطية "رؤية فلسفية"، عالم الفكر، العدد الثاني، المجلد الثاني والعشرون، ديسمبر أكتوبر، نوفمبر، 1993م.

18-ــــــــــــــــ ميشيل ماتياس، جون ستيوارت ميل، أسس الليبرالية السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م.

19-أميرة حلمي مطر، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، ط5، دار المعارف، القاهرة، 1995م.

20-أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة الكتاب، طرابلس، 2002م.

21-أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

22-بدرية عبد الله العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، بدون دار نشر ، الكويت، 1985م.

23-بهاء الدين إبراهيم وآخرون، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

24-ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة "دراسة معاصرة في استراتيجيات السلطة"، ط1، دار المطبوعات والنشر، عمان، 2004م.

25-ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.

26-جابر جاد نصار، حرية الصحافة "دراسة مقارنة " في ظل القانون 96 لسنة 1996م، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

27-حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

28-حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المُفصَح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.

29-حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.

30-حسن فتحي مصطفى بهلول، عقد إنتاج المعلومات والامتداد بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008م.

31-حسن كيره، المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014م.

32-ـــــــــــــــ، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

33-حشمت قاسم، دراسات في علم المعلومات، ط2، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1995م.

34-خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، المنهل للنشر، الرياض، 2014م.

35-خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م .

36-ـــــــــــــــ، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م.

37-داود عبد الرازق الباز، الإدارة العامة (الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004م.

38-دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014-2015م.

39-رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، بدون دار نشر، 2010م.

40-رعد فواز الزين، تحديات الأمن الوطني الأردني، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 2011م.

41-رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.

42-زكي حسين الوردي ومجبل لازم المالكي، المعلومات والمجتمع، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.

43-سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس "الشفافية في إدارة الشئون العامة الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.

44-سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي "دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.

45-سعيد التل، الميثاق الوطني الأردني فلسفة ومسيرة، منشورات المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، عمّان، 1999م .

46-سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، ط1، دار كنوز المعرفة والنشر والتوزيع، عمان، 2007م.

47-سليمان الطماوي، "القضاء الإداري- الكتاب الأول- قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1986م.

48-سوسن زهير المهتدى، تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية، دار أسامة للنشر، الأردن، 2011م.

49-شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015م.

50-ـــــــــــــــــ، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية "دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا"، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2015م.

51-صالح الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ.

52-طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.

53-عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني والثورة في شئون أجهزة الاستخبارات الدولية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، القاهرة، 2013م.

54-عاصم رمضان مرسي، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة" التنظيم الدستوري والتنظيم التشريعي الأساليب مواجهة الظروف الاستثنائية وأثرهما في الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

55-عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

56-عبد الرحمن بدوي، الموسوعة الفلسفية "نظرية لوك"، ج2، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984م.

57-عبد العال الديربي، ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2012م.

58-عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.

59-عبد اللـه حسين علي، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004م .

60-عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، ج1، دار نهضة مصر للنشر، 2014م.

61-عبد المنعم النشاط، الأمن القومي العربي"أبعاده ومتطلباته"، معهد الدراسات العربية القاهرة، 1993م.

62-عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م.

63-عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة الخارجي، مطبوعات جامعة الكويت،1986م.

64-عثمان ياسين، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011م.

65-عصام أحمد البهجي، الشفافية وآثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م .

66-علي السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، سما للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015م.

67-علي حسن نجيدة، المدخل للعلوم القانونية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة الكتاب الثاني "نظرية الحق"، ط1، مملكة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 1993-1994م.

68-علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.

69-ـــــــــــــ الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار اليازوري العلمية للطبع والنشر الأردن، 2016م.

70-علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.

71-عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، القانون الاقتصادي، الرياض، 2016م.

72-عمر السيد أحمد عبد الله، النظرية العامة للحق، بدون دار نشر، 2004م.

73-عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهه نظم المعلومات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2000م.

74-عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، مكتبة الإشعاع للطبعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997م.

75-عيد أحمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2001م.

76-غالب صيتان محمد الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، الحامد للنشر والتوزيع، بيروت، 2012م.

77-فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، بدون دار نشر، رقم الإيداع 2005/22512، القاهرة ، 2006م.

78-فتوح الشاذلي، وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون "دراسة مقارنة"، ط2، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.

79-ماجد راغب الحلو، "القضاء الإداري" ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.

80-ـــــــــــــ القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995م.

81-ماجد عثمان، حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011م.

82-محسن عبد الحميد إبراهيم البيه وآخرون، حقوق الإنسان والمبادىء القانونية العامة، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، 2004م .

83-محمد باهى أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

84-محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م.

85-محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.

86-محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م.

87-ـــــــــــــــــ نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.

88-محمد حسين، دور المعلومات في الاستراتيجيات العسكرية: أميركا نموذجاً، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2019م.

89-محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.

90-محمد رفعت عبد الوهاب وآخرون، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008م.

91-ـــــــــــــــــ مبادىء وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.

92-ـــــــــــــــــ "القضاء الإداري"، الكتاب الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.

93-ــــــــــــــــــــــ "القضاء الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

94-ــــــــــــــــــــــ إبراهيم شيحا، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.

95-ــــــــــــــــــــ، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، بيروت، 2003م.

96-محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003م.

97-محمد سامي جمال الدين، دعاوى التسوية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.

98-محمد سعد خليفة، نظرية الحق، بدون دار نشر، 1996م.

99-محمد سعيد الدقاق وآخرون، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م.

101-محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج1، دار الشروق، القاهرة، 2003م.

101-محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج2، دار الشروق، القاهرة، 2003م.

102-محمد صادق إسماعيل، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2013م.

103-ــــــــــــــــــــــ، الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه وأبعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014م .

104-محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية (نظرية – تحليلية – قياسية)، ط1، دار غيداء للنشر، عمان، 2011م.

105-محمد عبد العزيز الشيمي، الوظيفة السياسية لصانع القرار في السياسية الخارجية المصرية النظرية والمؤشرات، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015م.

106-محمد عبد اللطيف عبد العال، الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري (دراسة تأصيلية تحليلية)، دار النهضة العربية، 1998م.

107-محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

108-محمد عبدالله العوا، جرائم الأموال عبر الإنترنت " دراسة مقارنة"، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013م.

109-محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007م.

110-محمد عوده الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009م.

111-محمد فتحي عبد الهادي، المعلومات والمعرفة والتحديات في المجتمع العربي المعاصر، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015م.

112-محمد مصطفى الشقيري، السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2008م .

113-محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، ط2، بدون دار نشر، القاهرة، 1999م.

114-مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة" في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م.

115-___________ الوجيز في مبادىء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، ط 2، بدون دار نشر، 1984م.

116-نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

117-نهى عثمان الزيني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1998م.

118-هادي محمد عبد اللـه الشدوخي، التوازن بين السلطة والحدود الدستورية بينها "دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2015م.

119-هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهيّة القانون، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.

120-هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ط1، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1992م.

121-وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

122-وحيد مهدي عامر، السياسة النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي "النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.

123-يلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م .

124-يوسف البحيري، حقوق الإنسان "المعايير الدولية وآليات الرقابة"، مراكش، مطبعة الدوريات2010م.

خامساً- الرسائل العلمية:

- رسائل الدكتوراه:

1- أنور أحمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971م.

2- أيمن فكري عبد اللـه فكري، جرائم نظم المعلومات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2006م.

3- أيمن مصطفى أحمد، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة أسيوط، 2009م.

4-بالجيلالي خالد، السلطة التقديرية للمشرع "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر ، 2016-2017م.

5-الحسن التايقي، الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2013– 2014م.

6-حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2008م.

7-حيدر محمد حسن، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق ،2015م.

8-رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجرائر، 2017- 2018م.

9-راغب جبريل سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008م.

10-رشدي محمد علي محمد عيد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكات الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م.

11-عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1950م.

12-عزة رضوان أحمد، السياسة النقدية في مصر (1970- 1985)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989م .

13-عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا،2011م.

14-عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم47 لسنة 2007م "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011م.

15-فارس بن علوش بن بادى السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م.

16-مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة "دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م.

- رسائل الماجستير :

1- أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية "حالة الجزائر"- دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2010م.

2- رصاع فتيحه، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية – تلمسان، الجزائر، 2011م.

3- زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول للمعلومة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013–2014م.

4- عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2015-2016م.

5- كيلالي زهرة، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر ، 2012-2013م.

6- مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق ،2004م.

7- نبيل العرقوبي، حق النفاذ للمعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2012-2013م.

سادساً- الدعاوى والأحكام:

1- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (680)، السنة(31) قضائية، 1986م، مجموعة المباديء التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س (31).

2-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (389) لسنة (8) قضائية بتاريخ 1965/6/27م.

3-حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 10/13 /2002م في القضية رقم 159 لسنة 20 قضائية.

4-حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2/ 5/ 1999في القضية رقم 182 لسنة 19 قضائية .

5-حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم153 لسنة 21 قضائية، الصادر في جلسة 3 يونيو سنة 2000م.

6-حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم37 لسنة 11 قضائية، الصادر في جلسة 6 فبراير سنة 1993م.

7-حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم42 لسنة 16 قضائية، الصادر في جلسة 20مايو سنة 1995م.

8-حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم44 لسنة 7 قضائية، الصادر في جلسة 7 مايو سنة 1988م.

9-حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، جلسة 4يناير 1997، القضية رقم (34) لسنة(15) قضائية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن.
10-حكم دائرة توحيد المبادىء في الطعن رقم 23182 لسنة 51 قضائية بجلسة 2011/1/1م، أعلى النموذج.
11-حكم دائرة توحيد المبادىء في الطعن رقم 2623 لسنة 36 قضائية بجلسة 1994/6/2م.
12-حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الدائرة الثانية في الدعوي رقم 12089 لسنة 69 ق جلسة 2016/6/26م.
13-حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعوى رقم 59439 لسنة67 قضائية، الصادر في جلسة الثلاثاء 17 نوفمبر سنة 2015 م.
14-حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعوى رقم 1430 لسنة 65 قضائية، الصادر في جلسة 27نوفمبر سنة 2010م.
15-حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعوي رقم 63089 لسنة66 قضائية، الصادر في جلسة الثلاثاء 24يونيو سنة 2014 م.
16-حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعويين رقم 46717لسنة 62 قضائية، والقضية رقم 19250 لسنة 63 قضائية، الصادر في جلسة16 مايو سنة 2009 م.

سابعاً- التقارير:

1- تقرير اجتماع الخبراء المتعدد السنوات المعني بقوانين وأنظمة الفضاء الإلكتروني من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية، بما في ذلك دراسات الحالات الإفرادية، والدروس المستفادة بمجلس التجارة والتنمية لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، جنيف، 25-27 مارس، 2015م.
2- تقرير استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2016 "دليل تنمية الحكومة الإلكترونية – أفضل 10 بلدان" في يوليو 2016م.

3- تقرير استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2016"الحكومة الإلكترونية لدعم التنمية المستدامة" في يوليو 2016م.

4- تقرير استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2016"الشفافية من خلال البيانات الحكومية المفتوحة"، يوليو 2016م.

5- تقرير الإنجاز "الأردن" 2012-2013 " عن وضع الحكومة الأردنية مبادرة الشراكة الحكومية الشفافة".

6- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "المعطيات المفتوحة: تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو والمعرفة"، إحالة ذاتية رقم (14) لسنة 2013م، اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الثقافية والتكنولوجيات الحديثة، مطبعة سيباما، المغرب، 2013م.

7- تقرير المقرر الخاص "بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير" لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، وثيقة رقم A/HRC/14/23/Add.2، 20 مارس 2010م.

8- تقرير المقرر الخاص: "تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، وثيقة رقم UN Doc. E / CN.4 / 2005/64، 17ديسمبر 2004م.

9- تقرير المقرر الخاص: "تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، وثيقة رقم UN Doc. E / CN.4 / 1998/40، 28 يناير 1998م.

10-تقرير المناظرة الوطنية حول "الحق في الحصول على المعلومات، رافعة للديمقراطية التشاركية"، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، المغرب، 2013م.

11-تقرير صادر من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا صادر من البنك الدولي تحرير مركز الشفافية الأردني فى 2014 عن دراسة بحثية تتعلق بمؤشر مدركات الفساد للأردن للأعوام من 2001 وإلى 2014 معتمداً على تقرير مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية.

12-تقرير لجنة ICN حول ممارسات السرية التي تتبعها وكالات المنافسة والشركات في حماية المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات.

13-تقرير لجنة إقامة العدل في ولاية نيويورك (1934).

14-تقرير منظمة الشفافية الدولية، ورقة بحثية عن الحصول على المعلومات، 2013م.

15-تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لسنة 1993، القرارات التي اتخذها المؤتمر، المجلد الأول،(A_CONF.151/26/Rev.1Vol.I)، الذي انعقد في ريودي جانيرو الفترة بين 3-14 يونيه 1992م.

16-التقرير السنوي الثالث للمجلس القضائي لولاية نيويورك (1937م).

17-التقرير العالمي لمنظمة حقوق الإنسان 2019م.

18-التقرير العالمي لمنظمة حقوق الإنسان لعام 2019م، عن الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يخص المراقبة وحماية البيانات.

19-تقرير عن الفساد متاح عبر موقع منظمة الشفافية الدولية:

www.transparency.org/what-is-corruption.

20-تقريرعن حالة المعلومات في مصر نحو تفعيل الحق الدستوري، مركز المصري لبحوث الرأى العام (بصيرة)، القاهرة، 2015 م.

21-تقرير عن منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، متاح عبر الرابط التالي:

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/introductiontofreedomineuropeanregional

ثامناً- الدراسات:

1-أحمد خير وآخرون، دليل تقييم مستويات الإفصاح الحكومي، مركز دعم لتقنية المعلومات (SITC)، برنامج الشفافية والمسائلة، 2013 م.

2-أحمد درويش وآخرون، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، مصر 2009م.

3-أحمد عزت، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية) صادرة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة ، 2013م .

4-إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، 2009م.

5-أنجلا مجلي، "حرية تداول المعلومات ركن أساسي في حقبة التحول إلى مصر ديمقراطية"، المنظمة المصرية الأمريكية لسيادة القانون، نوفمبر 2012م.

6-بروس ماكوين، حرية المعلومات خطوة نحو عدالة قرار الاستثمار، دراسة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة [CIPE] 2005] م.

7-تقييم تنمية الإعلام في الأردن، منشورات اليونسكو، 2015م.

8-توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، اليونسكو، 2003م.

9-جون سلفيان وكاثرين كوشتا، المشاركة في صياغة السياسات العامة، مركز المشروعات الدولية الخاصة.

10-جون سلفيان، الدليل السابع، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد: قيم ومباديء وآداب المهنة وحوكمة الشركات، تقديم جورج كيل، كتيب صادر عن المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2009م.

11-جون لوك، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، القومية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

12-جين كيرتلي، قانون وسائل الإعلام، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية.

13-حرية المعلومات والشفافية في مصر، دراسة عبارة عن سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافة ومكافحة الفساد صادرة من مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE "، القاهرة، 2009م.

14-حق الجمهور في المعرفة والوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية، ط1، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، لبنان، 2006م.

15-حق الجمهور في المعرفة، مباديء في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع المادّة (19)، منشورات منظمة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، فلسطين،2013م.

16-الحق في المعرفة، "حرية تداول المعلومات"دراسة قانونية"، ط2، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013م.

17-حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

18-خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات "تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي"، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2017م.

19-دراسة عن الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2008م.

20-ديفيد بانيسار، حرية الإعلام والوصول إلى القوانين المسّجلة للحكومة حول العالم، 2004م.

21-ديفيد راندال، الصحفي العالمي، العبيكان للنشر، ط1، الرياض، 2007م.

22-رضوى الخولي، "مفوضيات المعلومات "دراسة مقارنة"، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 2016م.

23-ريبيكا زاسمر، "نحو حكومات منفتحة وتتسم بالشفافية، خبرات دولية وأفضل الممارسات"، جلوبال بارتنرز أند أسوسيتس، ديسمبر 2011م.

24-علي الدباس، حق الحصول على المعلومات في المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، عّمان، 2008م.

25-عماد الفقي وآخرون، دراسة حول حرية الرأي والتعبير في مصر" القيم والالتزامات والممارسات" مشروع تعزيز حرية الرأي والتعبير في المنطقة العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان "AOHR"، القاهرة، 2017م.

26-فيبي سعد، "إعادة استخدام المعلومات الحكومية "دراسة مقارنة"، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، مصر، 2015م.

27-ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الأول؛ الذي نظمته أكاديمية شرطة دبي حول (الجوانب القانونية والأمنية للعمليات المصرفية) في الفترة من 26 – 28– أبريل 2003م.

28-مارينا عادل وآخرون، آليات إتاحة وتداول المعلومات "دراسة مقارنة"، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 2013م.

29-مكيل هيل، أثر المعلومات في المجتمع، دراسة لطبيعتها وقيمتها واستعمالاتها، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004م.

30-مؤلف عن الشبكة العربية لحرية المعلومات، دفاعاً عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، الدار البيضاء، الشبكة العربية، 2009م.

32-مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، 2013م.

32-نجدت صبري ناكرة بي، الإطار القانوني للأمن القومي "دراسة تحليلية"، ط1، دار دجلة للنشر، عمان، 2011م.

تاسعاً- المؤتمرات والنداوات والمحاضرات:

1- أنيس سويسي، محاضرة عن الحق في المعلومة بين إطلاقية الحق وتحديد القانون، مؤتمر الملتقى الدولي للحق في المعلومة، 2013م.

2- جمال محمد غيطاس، حرية تداول المعلومات القيمة والقانون، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر (ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأي: تجارب عربية)، المنظمة الإدارية للتنمية الإدارية – ماليزيا، كولالمبور، 2011م.

3- حمدي الأسيوطي والمجموعة المتحدة- وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، "الفريضة الغائبة حماية الشهود والمبلغين آلية مهمة لمكافحة إهدر المال العام"، أعمال الندوة المنعقدة في فندق سفير بالدقي، المجموعة المتحدة للنشر، القاهرة، 8 يونيو2010م.

4- مصطفى الكثيري، أخلاقيات العمل الإداري في مواجهة ظاهرة الرشوة، ورقة عمل من مؤتمر "آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمسائلة الإدارية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سبتمبر 1999م.

عاشراً- الأبحاث والمجلات:

1- إدريس ولد القابلة، الحق في الحصول على المعلومات في المغرب، الحوار المتمدن، العدد: 3817 في12 / 8 / 2012م.

2- باسم العمشوش، السياسات الحكومية والشفافية، ورقة بحثية مقدمة فى المؤتمر الأول لمؤسسة الأرشيف العربي حول الشفافية " نحو شفافية أردنية "، عمان، الأردن، 2000م.

3- بسمة خليل الأوقاتي وآخرون، دور المعلومات في عملية صنع القرار السياسي الخارجي "دراسة نظرية"، مجلة دراسات دولية، العدد خمسون، كلية الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2011م.

4- ترامب ومستقبل السياسة الخارجية الأمريكية، ورقة بحثية مقدمة من مركز البديل للتخطيط والدراسات الاستراتيجية.

5- جمال محمد غيطاس، حرية تداول المعلومات القيمة والقانون، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر (ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأي: تجارب عربية)، المنظمة الإدارية للتنمية الإدارية – ماليزيا، كولالمبور، 2011م.

6- حسام الدين الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والثلاثون، يناير ويوليو 1990م.

7- الحسن التايقي، الحق في الحصول على المعلومات بين الدستور ومقترحات الفرق النيابية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط- المغرب، 2012م.

8- دراسة صادرة عن كلية دبي للإدارة الحكومية، الإصدار السابع من سلسلة دراسات مستمرة، بعنوان الإعلام الاجتماعي العربي، في شهر فبراير 2017م.

9-روبرت كلينجار، السيطرة على الفساد، ترجمة علي حسين حجاج، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1994م.

10-زاهر ناصر زكار، النظم السياسية المعاصرة وتطبيقاتها، أي - كتب، متاح على الموقع:
https://books.google.co.uk/books?id=SevNWJdAt-8C &printsec=frontcover#v=onepage&q&f=false.

11-سالم روضان الموسوي، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد. 2897، 2010/1/24م.

12-سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والمعلومات، البحوث الإدارية، مجلة علمية محكمة، العدد الأول، يناير2002م.

13-سائدة الكيلاني وبسام سجها، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الأول لمؤسسة الأرشيف العربي حول الشفافية "نحو شفافية أردنية"، عمان، الأردن، 2000م.

14-عبد الرازق سليمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، بدون تاريخ نشر. بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالى : www.f-law.net

15-علي لطفي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية " الورقة بعنوان "الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي"، دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة 9 - 12 ديسمبر 2007م.

16-ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة السابعة عشر، العدد الأول، 1975م.

17-مازن كرشيد، النظام القانوني لحماية المبلّغين عن الفساد على ضوء القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 7مارس 2017والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، تونس، 2017م.

18-محمد الرابحي، الأبعاد القانونية للمعلومات، مجلد 21، العدد الأول، تونس، 2000م.

19-محمد أمين الميداني، مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ورقة بحثية مقدمة لمنظمة العفو الدولية.

20-محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة التي يصدرها مجلس الدولة المصري، السنة الحادية عشرة، القاهرة، 1962م.

21-مريم خالص حسين، "الحكومة الإلكترونية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، بغداد، 2013م.

22-يارا إسماعيل أبو ريدة، المعلومات الحكومية المفتوحة في مصر "دراسة استكشافية"، بحث منشور في مجلة Cybrarians Journal، العدد 48، ديسمبر 2017م.

حادي عشر- المقالات والنشرات والدوريات :

1- جمال محمد غيطاس، "الحكومة الإلكترونية ليست مشروع، ولكن أفكار وأساليب عمل"، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، عدد 6 أكتوبر 2002 م.

2- محمد محمد الهادي، الحكومة الإلكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري "cybrarians journal"، عدد الدورية رقم (11) بتاريخ (ديسمبر2006)، تاريخ الاطلاع : 2016/5/16م.

3- منذر سليمان، نحو إعادة صياغة مفهوم الأمن القومي العربي ومرتكزاته، نشرة كنعان الإلكترونية،عدد 1544، السنة الثامنة 2008م.

4- ناصر عبيد الناصر، ملامح رشاد الحكم ونزاهته، بدون تاريخ نشر.

ثاني عشر- القرارات والمراسيم:

1- قرار رئيس الجمهورية رقم(472) لسنة 1979م، بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها.

2- قرار رقم (7/36) الصادر من مجلس حقوق الإنسان بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

3- قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997م.

4- المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 مايو 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية.

5- القرار بقانون رقم 100 لسنة 1971 بإصدار قانون المخابرات العامة.

6- القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990م، بشأن سرية الحسابات بالبنوك.

ثالث عشر- الاتفاقيات والمواثيق والاتفاقيات والمباديء والإعلانات الدولية والإقليمية :

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

2- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950م:

https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

3- الاتفاقية الأوروبية بشأن الحصول على الوثائق العامة:

www.echr.coe.int

4- اتفاقية أهاروس:

http://www.unece.org/env/pp/prtr.htm

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد في العاشر من ديسمبر سنة 1948م.

6- الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي: تشريع حق الحصول على المعلومات، مذكرة توجيهية تطبيقية سنة 2004م.

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م.

8- مباديء تشواني:

https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/.../tshwane-arabic-20150209.pdf

https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/global-principles-national-security-10232013.pdf

9- مبادئ سيراكوزا بشأن الحد من الأحكام وتقليصها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملحق ،(UN Doc E/ CN.4/1984/4 (1984 ، سيريلانكا، 1984م. متاحة على الرابط التالي:

https://www.uio.no/studier/emner/jus/humanrights/HUMR5503/h09/undervisningsmateriale/SiracusaPrinciples.pdf

1. الميثاق الأفريقي:

http://primena.org/admin/Upload/Component/______1420837984.pdf

11-ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/6/26م.

12-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

13-المذكرة التوجيهية:

Directive 2013/37/EU of the European parliament and of the council, 26 June 2013.

رابع عشر- الجريدة الرسمية:

1- الجريدة الرسمية المغربية العدد 6655 الصادرة فى 2018/3/12 م، المغرب 2018م.

2- الجريدة الرسمية المغربية العدد رقم 5964 مكرر الصادر في 30 يوليو2011م.

3- الجريد الرسمية المصرية العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 14 / 8 / 2018م.

4- الجريدة الرسمية المصرية العدد (37) تابع فى 1981/9/10م.

5- الجريدة الرسمية المصرية العدد (52) مكرر فى 1993/12/31م .

6- الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4831) تاريخ الأحد 2007/6/17م.

7- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 26فى 29 مارس 2016م.

خامس عشر- الدساتير:

1- دستور جمهورية مصر العربية 2014م.

2- مسودة مشروع الدستور التونسي المقدم في 22 أبريل 2013م.

3- دستور جمهورية مصر العربية 2012م.

4- دستور المملكة المغربية 2011م.

5- دستور جمهورية مصر العربية 1971م .

6- الدستور الأردني بصيغته عام 1952، والمعدّل لدستور العام 1946م.

7- دستور جمهورية مصر العربية 1923م.

سادس عشر- القوانين والقرار بقانون ومشاريع القوانين والمسوّدات :

1- قانون الاتصالات رقم 12 لسنة 2003م.

2- قانون الإجراءات الجنائية المصري وفق آخر تعديل في 27 أبريل 2017م .

3- قانون الصحافة والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018م

4- قانون الضرائب على الدخل رقم (157) لسنة 1981م، المعدّل بالقانون 187 لسنة 1993م.

5- قانون الطواريء المصري رقم 162 لسنة 1958م.

6- قانون العقوبات المصري رقم 121 لسنة 1957م وتعديلاته.

7- القانون الفرنسي المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية وإعادة استعماله الصادر في سنة 1978م.

8- القانون الفرنسي رقم(55-2017) بتاريخ 20 يناير 2017م.

9- قانون الكيانات الإرهابية صدر بقرار رئيس الجمهورية في 8 مارس 2015م، والذي تم تعديله عام 2017م.

10-قانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971م.

11-القانون النموذجي لحرية المعلومات، منظمة المادة (19) ،2001م.

12-قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م.

13-قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الصحافة رقم 180 لسنة 2018م.

14-قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة 1966م.

15-قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983م.

16-قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006م.

17-القانون رقم 260 لسنة 1960م في شأن الأحوال المدنية المعدّل بالقانون رقم 11 لسنة 1965م، والقانون رقم 158 لسنة 1980م.

18-القانون رقم 35 لسنة 1960م، بشأن الإحصاء والتعداد.

19-القانون رقم 87 لسنة 1960، بشأن التعبئة العامة.

20-القانون رقم 121 لسنة 1975م الخاص بحظر استعمال أو نشر الوثائق الرسمية.

21-القانون رقم 157 لسنة 1981م، المتعلق بإصدار قانون الضرائب على الدخل، والمعدّل بالقانون رقم 187 لسنه 1993م.

22-قانون رقم 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016، والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية – العدد 26، في 29 مارس 2016م.

23-القانون رقم 32 لسنة 2014 م،المعروف بتحصين /أو تقييد الطعن على عقود الدولة.

24-القانون رقم 82عام 2002م، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

25-قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997م.

26-قانون قانون حق ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007م.

27-قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972م.

28-قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018م.

29-مسودّة مشروع الدستور التونسي المقدم في 22 أبريل 2013م .

30-مشروع قانون حرية تداول المعلومات المصري المعد لسنة 2013.
31-مقترح مشروع قانون وزارة العدل المصرية لحق الحصول على المعلومات.

سابع عشر- الموسوعات :

1-موسوعة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki

ثامن عشر- المواقع الإلكترونية الرسمية وغير الرسمية:

1- www.achpr.org
2- www.afteegypt.org
3- www.ahewar.org
4- www.aman-palestine.org
5- www.amnestymena.org
6- www.amnestymena.org
7- www.anc.tn
8- www.archives.cantal.fr
9- www.archivesic.ccsd.cnrs.fr
10- www.article19.org
11- www.assemblee-nationale.fr
12- www.bawabetmasr.com
13- www.bawabetmasr.com
14- www.blogs.worldbank.org
15- www.books.google.co.uk
16- www.books.google.com.eg
17- www.booksc.org
18- www.britannica.com
19- www.cada.data.gouv.fr
20- www.cada.fr
21- www.cairn.info
22- www.cartercenter.org
23- www.caselaw.findlaw.com
24- www.casetext.com
25- www.childlabour.gov.jo

26- www.cipe.arabia.org
27- www.codes-et-lois.fr
28- www.constitution.org
29- www.consultations-publiques.tn
30- www.conventions.coe.int
31- www.decitre.fr
32- www.dhs.gov
33- www.diariooficial.cl
34- www.digitalcommons.wcl.american.edu
35- www.docs.google.com
36- www.droit.parisdescartes.fr
37- www.e-elgar.com
38- www.egelections-2011.appspot.com
39- www.egelections-2011.appspot.com
40- www.egypt.gov.eg
41- www.eiop.or.at
42- www.elbadil-pss.org
43- www.ella.practicalaction.org
44- www.eltoukhylawfirm.com
45- www.epic.org
46- www.epic.org
47- www.epic.org/foia
48- www.ethics.ohio.gov
49- www.ethics.ohio.gov
50- www.europarl.europa.eu
51- www.fas.org
52- www.foia.wiki
53- www.freedom.press
54- www.ftc.gov
55- www.grandsorganismes.gouv.qc.ca
56- www.hayatcenter.org
57- www.heinonline.org
58- www.hrlibrary.umn.edu
59- www.hrw.org

60- www.humanrightsinitiative.org
61- www.humanrightsinitiative.org
62- www.iasj.net
63- www.ibict.br
64- www.ifap.ru
65- www.ifc.org .
66- www.iipdigital.usembassy.gov
67- www.iipdigital.usembassy.gov
68- www.inlucc.tn
69- www.instituteforlegalreform.com
70- www.internationalcompetitionnetwork.org
71- www.introductiontofreedomineuropeanregional
72- www.joinup.ec.europa.eu
73- www.journal.cybrarians.info
74- www.jsmo.gov.jo
75- www.jstor.org
76- www.justice.gov
77- www.justice.gov
78- www.law.cornell.edu
79- www.law.justia.com
80- www.law.resource.org
81- www.legifrance.gouv.fr
82- www.lexpol.cloud.pf
83- www.lob.gov.jo
84- www.mce.gouv.qc.ca
85- www.mdmh-avocats.fr
86- www.miic.gov.eg
87- www.nchr.org.jo
88- www.nsarchive2.gwu.edu
89- www.oge.gov
90- www.oge.gov
91- www.opengovpartnership.org
92- www.opengovpartnership.org
93- www.opensecrets.org

94- www.opensecrets.org
95- www.opensocietyfoundations.org
96- www.orbi.ulg.ac.be
97- www.oversight.house.gov
98- www.paradissis.com
99- www.periodismo-aip.org
100- www.perspectivesinternationales.files.wordpress.com
101- www.primena.org
102- www.publicadministration.un.org
103- www.resonance-funeraire.com
104- www.revista.ibict.br
105- www.right2info.org
106- www.right2know.afteegypt.org
107- www.search.mandumah.com
108- www.senat.fr
109- www.servicealberta.ca
110- www.sfp.pf
111- www.siafdroit.hypotheses.org
112- www.static.america.gov
113- www.supreme.justia.com
114- www.The Freedominfo .org
115- www.transparency.org
116- www.tunisie.gov.tn
117- www.unesco.org
118- www.unodc.org
119- www.u-picardie.fr
120- www.usa.gov
121- www.uscg.mil
122- www.uu.diva-portal.org
123- www.vie-publique.fr
124- www.webcache.googleusercontent.com
125- www.whitehouse.gov
126- www.wipo.int
127- www.worldcat.org
128- www.yemen.com

تاسع عشر- المراجع الفرنسية:

Ouvrages juridiques:

- CATALA (Pierre), E.bauche d'une théorie juridique de l'information, D.S., 1984, Chr, XVII.
- Guy Scoffoni,"Le droit á l'information administrative aux États-Unis : du modèle américain au système français de transparence", Paris : Economica, 1992.
- Guy Braibant , Droit d'accès et doit à l'information, mélange Charlier ,1981.

Thèses et mémoires :

- Andrés Fernando Ospina Garzón, "L'activité contentieuse de l'administration en droit français et colombien",Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, 2012.
- Claudio Parisi, " L'accès à l'information dans l'union européenne",Thèse pour le Doctorat en Droit public, Faculté de droit, Université Jean Moulin – Lyon III, 2004.
- Raphaël Audria," New public management et transparence : essai de déconstruction d'un mythe actuel ", thèse pour l'obtention du grade de Docteur ès sciences économiques et sociales de Genève, Genève, 2004.

Revues et articles :

- David Renders, La procédure d'accès aux documents administratifs in L'accès aux documents administratifs, Bruylant, Bruxelles, 2008.
- Elie Duprey," Diplomatie secrète et nouveaux acteurs des RI: le cas de l'opération Pennsylvania au Vietnam " in " Le secret en Relations Internationales ", revue perspectives internationales, Numéro 1, Janvier-mars 2012.
- François Rangeon, « L'accès à l'information administrative », in, information et transparence administratives, Presses Universitaires de France, 1988.

- Jacques Chevallier, le mythe de la transparence administrative, in information et transparence administrative, Curapp, Presses Universitaires de France, 1988.
- Jean Laveissiere, L'accès aux documents administratifs in " Information et transparence administratives ", Presse universitaire de France,1988.
- Jean-Claude Zarka,"Défense nationale:La commission consultative du secret de la Défense nationale " la revue administrative, 54ème année, n° 323, septembre-octobre 2001.
- Jean-Philippe Foegle," Les lanceurs d'alerte, étude comparée France-Etats-Unis" La Revue des droits de l'homme, numéro 6, 2014.
- Jean-Pierre Leclerc, "Le rôle de la commission d'accès aux documents administratifs", Témoignage, Revue française d'administration publique, n°137-138, 2011.
- Perrine Canavaggo "Les lois d'accès à l'information publique: les conditions de leur mise en œuvre", Liinc em Revista, Rio de Janeiro, v.9, n.2, novembro 2013.
- Philippe Belin, "La CADA: procédure et jurisprudence" in Information et transparence administratives, presse universitaire de France, 1988.
- Ruth Martinez et Bernard Marx, "La longue marche de l'information publique, de la liberté d'accès aux documents administratifs à la réutilisation commerciale des informations publiques", Documentaliste-Sciences de l'Information, 2007/3 Vol. 44.
- Joumana Boustany, La politique d'accés aux documents publics: étude comparative entre les États-Unis, la France et le Royaume-Uni. Documents, contenus numériques : politique en question, Nov 2010, France. ADBS, 2010.
- Joumana Boustany,"Accès et réutilisation des données publiques. État des lieux en France ", Les Cahiers du numérique 2013/1 (Vol. 9).

Etudes et rapports

- Corinne Bouchoux ,Rapport d'information, FAIT au nom de la mission commune d'information sur l'accès aux documents administratifs et aux données publiques Sénatrice Session Ordinaire de 2013-2014.
- "De nouveaux principes abordent la question de l'équilibre entre sécurité nationale et droit à l'information", Amnesty internationale, juin 2013.
- Henri-François Gautrin "Étude comparative sur l'accès à l'information et sur la protection des renseignements personnels dans différents États", Rapport dans le cadre du mandat d'analyse attribué à monsieur Gautrin, député de Verdun et leader parlementaire adjoint du gouvernement, 2011.
- Perrine Canvggio et Alaxandre Balafrej ,"Vers un droit d'accès a l'information publique au Maroc , Etude comparative avec les normes et les meilleures pratiques dans le monde ", Publiée par le Bureau de l'UNESCO pour l'Algérie, le Maroc, la Mauritanie et la Tunisie 35, Avenue du 16 Novembre B.P 1777Rabat , Maroc,2011.
- Jamal Eddine Naji،"Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information, Rapport de consultations sectorielles" Transparency Maroc / UNESCO, Rabat, janvier 2010.
- " Les données publiques, guide juridique & pratique", Aquitaine Europe Communication, N°4, décembre 2010.
- Nicole DUPLÉ , « L'accès à l'information – Examen critique de la loi québécoise sur l'accès à l'information à la lumière de quelques législations étrangères », Rapport de recherche présenté à la Commission d'accès à l'information, Faculté de droit, Université Laval, Août 2002.

Les conventions :

- La convention d'Aarhus" , revue juridiques de l'environnement, numéro spécial, 1999.

- Résolution 1954 (2013) de l'assemblée parlementaire, " La sécurité nationale et l'accès à l'information " conseil de l'Europe, 2013

Les lois :

- Code des relations entre le public et l'administration (France).

Les lois types :

- La loi Type pour l'Afrique sur l'Accès à l'Information, la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples 2012.
- Organisation Article 19," Une loi type sur la liberté d'information", juillet 2001.

Etudes et rapports :

- Annexe A Modèle de licence ouverte version 2.0 élaborée par la mission Etalab, Avril 2017.
- Rapport de consultations sectorielles" Transparency Maroc / UNESCO, Rabat, janvier 2010.

Les Provisions:

- C.E 20 juillet 1990, ville de Melun et association Melun culture loisirs, Rec.120
- C.E, 20 février 1985,Audebert, n°551194., Lebon, p.51.
- C.E, 28 novembre 1997, Oumaout, Rec. Tables 822.
- C.E 29 avril 2002, req n° 228830, revue française de droit administratif, n°1 janvier 2003.
- C.E, 10ème chambre, 09/03/2018, n° 406289, Inédit au recueil Lebon
- C.E, 17 avril 2013, Ministre de Travail, Req N° 344924 , Carine Biget, Protection de la vie privée des personnes morales et accés aux documents administratifs, AJDA 2013.
- C.E,19 Fev 1982,Mme Commaret, n° 24215 , Lebon, p.78.
- C.E. 6 mai 1981. Association "S.O.S. Defense" c/ Tribund grand instance de Lyon. Rec. p:830.

- C.E. Alyon7 mai1981Ass SOS défense et Bertin AJDA 1982,P.95,not Chabanol D.
- C.E., 2 / 6 SSR, du 9 février 1983, N° 34650, inédit au recueil Lebon.
- C.E., Section, du 26 juillet 1985, N° 35067, publié au recueil Lebon.
- C.E., SSR., 8 novembre 2017, Église de scientologie Celebrity Center, req. n°375704.
- C.E.27 juillet 1989 assoc SOS défense ,R.A,1989 N 484.
- C.E.8 avril 1987 Ullmo et Tête,R.P.143,AJDA 1987, P.487concl.Daël S.,D 1988, P.397 note laveissiér J.

Avis du comité CADA:

- CADA, 20 septembre 1995, Dufau de Lamothe.
- CADA, avis n° 20170422 du 23 mars 2017.
- CADA, avis n° 20004094 du 07/12/2000.
- CADA, avis n° 20073827 du 11 octobre 2007.
- CADA, avis n° 20171065 du 17 septembre 2017.
- CADA, avis n°20060472 du 19/01/2006.
- CADA, avis n°20060881 du 2/3/2006 .
- CADA, avis n°20061734 du 13/04/2006.
- CADA, avis n°20084726 du 23/12/2008.
- CADA, avis n°20090580 du 12/02/2009.
- CADA, avis n°20144116 du 27/11/2014.
- CADA, n° 20002258 du 08/06/2000 président de l'Assedic du Var.
- CADA, avis n°20024846 du 23/10/2003.

عشرون- المراجع الإنجليزية:

General Works:

- David Banisar, Freedom of information and access record laws around to the government world,2003.
- DOJ, Department of Justice Guide to the Freedom of Information Act, 2009 edition.

- Helen Darbishire, Proactive Transparency: The future of the right to information?, Governance Working paper series, A review of standards, challenges, and opportunities, the world bank institute, 2010.
- Laura Neuman, Access to information A Key to Democracy, The Carter Center,U.S.A, November 2002.
- Peter B. Hutt & Anna Dolinsky," Fixing the False Claims Act The Case For Compliance-Focused Reforms ", U.S. Chamber Institute for Legal Reform, Washington, october 2013.
- Roger Merie et Andre Vitu : Traité de droit criminel , Procédure pénale , 1989 .

Thesis :

- Cheryl Ann Bishop, Internationalizing the right to know : Conceptualizations of Access to information in Human rights Law, thesis, University of North Carolina, 2009.
- James Smith. The Freedom of Information Act of 1966: a legislative history, Thesis, (P.H.D) University of Chicago, 1979.
- Kristen Elizabeth,The Freedom of Information Act Post-9/11: Balancing the Public's Right to Know, Critical Infrastructure Protection, and Homeland Security, American University Law Review 53, no.1 (October 2003).
- Lena Rydholm, China and the world's first freedom of information act "The Swedish freedom of the press act of 1766, Uppsala University, China, Vol . 20 (2013), No. 4.
- Tom Christensen and Per Laegreid.,New Public Management: The transformation of ideas and practice, the University of Michigan, England:,Ashgate Publications, reprint 3, 2002.

Articles :

- Andrew Chadwick, E-government, Encyclopædia Britannica, inc , November 24, 2016, Access Date: February 28, 2018.

- Andrew Solomon's, Far and Away: How Travel Can Change the World, Simon and Schuster, New York ,2017.
- Bhikhu Parekh , Jeremy Bentham Critical Assessments, Vol.3, London ,1993,P.53
- Bojan Bugaric, openness and transparency in public administration: challenges for public law, Wisconsin International law Journal, Vol. 22, No.3, 2004.
- Burka v. HHS, 87 F.3d 508, 151 (D.C. Cir. 1996) (citing Tax Analysts v. United States Dep't of Justice, 845 F.2d 1060, 1069 (D.C. Cir. 1988)).
- Chicago, Burlington & Quincy Railroad Co. v. City of Chicago , 166 US 226 (1897).
- Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, Advisory Opinion OC-5/85, 13 November 1985, Para. 30.
- Confidentiality During Competition Investigations: Comparing the Perspective of Agencies and Practitioners, ICN Investigative Process Project Issues Paper and Mandate.
- Coward ،Edward v. ADT Sec Sys Inc ،No. 97-7072 (DC Cir. 1998).
- Craig D. Feiser, "Privatization and the Freedom of Information Act: An Analysis of Public Access to Private Entities Under Federal Law", Federal Communications Law Journal, Vol. 52, Issue 1, Article (3) 1999.
- Department of Justice Guide to the Freedom of Information Act, 2009.
- Directive 2013/37/EU of the European parliament and of the council, 26 June 2013
- Director of Central Intelligence Directive 1/7 Security Controls on the Dissemination of Intelligence Information (Effective 30 June 1998).
- Ed. 605; 1875 U.S. LEXIS 1732; 2 Otto 105.& Totten v. United States, 92 US 105,107, October 1(1875).

- Eduin mans field "Principles of Macroeconomices" www.norton and company new York 1988.
- European Union," E-Government in France, February 2015, Edition 17",document is meant to present an overview of the E-Goverment status in France.
- Executive office of the president office of management and budget, memorandum for the heads of executive departments and agencies, Open Government Directive, December 8, 2008.
- Francis E. Rourke, Secrecy in American Bureaucracy, Political Science Quarterly, Vol. 72, No. 4 (Dec. 1957).
- Generally Comment, What Is a Record? Two Approaches to the Freedom of Information Act's Threshold Requirement, Brigham Young University Law Review, 1978.
- Glenn Greenwald, No Place to Hide: Edward Snowden, the NSA, and the US Surveillance State, Henry Holt and Company, New York ,2014, p.7. & Fiona Young-Brown, Edward Snowden: NSA Contractor and Whistle-Blower.
- Hero or Villain? Claims and Counterclaims, Cavendish Square Publishing, LLC, New York , 2018.
- International Law Law Center ، Arthur E. Appleton ، Michael G. Plummer, The World Trade Organization: Legal, Economic and Political Analysis,Volume 1, Springer Science & Business Media, 2007.
- J. Tremeau, La réserve de la loi. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 50 N°3, Juillet-Septembre 1998.
- Lawrence Repeta and David M. Schultz , "Japanese government information: New rules for access -The 2001 Information Disclosure Law, and a Comparison with the U.S. FOIA-", 2002
- Maisl Herbert,Le droit des données publiques , Paris, LGDJ, 1996 .
- Mark Fenster, The opacity of transparency, Lowa Law Review, Vol. 91, 2006.

- Max Weber ,Wirtschaft und Gesellschaft , ch ix, (SH translation.), 1918.
- Mo. Coal. v. US Army Corp. of Eng'rs, 542 F.3d 1204, 1209 (8th Cir. 2008) (citing Miller v. Dep't of State, 779 F.2d 1378, 1382 (8th Cir. 1985))
- Nicholas S. Bryner , Elgar Encyclopedia of Environmental Law series, Edward Elgar Publishing ,vol.2 ,U.K , 2016.
- Nicholas S. Bryner , Elgar Encyclopedia of Environmental Law series, Edward Elgar Publishing, vol.2 ,U.K, 2016.
- NLRB V. Robbins Tire & Rubber Co., 437 U. S. 214, 437 U. S. 242 (1978).See also: United States Department of Justice v. Reporters Committee for Freedom of the Press, 489 U. S. 749 (1989).
- Paul Robert. La Petit Robert tome,1,1981.
- Peter Sterne, America's "Official Secrets Act" the long, sad history of the 100 year-old Espionage Act, Freedom of the Press, June 15, 2017, This is Part I of a three-part series by Freedom of the Press Foundation on the Espionage Act of 1917 on its 100 th anniversary.
- Pierre-Etienne Rosenstiehl et François Bernard." La communication des documents administratifs ", Territorial éditions, mars 2006.
- Reusing Public Sector Information Policy Choices and. Experiences in some of the Member States with an emphasis on the Case of Romania, 2009.
- Robert E. Looney, Handbook of International Trade Agreements: Country, regional and global approaches, Routledge International Handbooks, New York, 2018.
- Romm, Joseph J. (1993). Defining national security: the nonmilitary aspects. Pew Project on America's Task in a Changed World (Pew Project Series). Council on Foreign Relations. ISBN 978-0-87609-135-7.Retrieved 22 September 2010.

- St. Andrews Park, Inc. v. U.S. Dep't of Army Corps of Eng'rs, 299 F.Supp. 2d 1264, 1271 (S.D. Fla. 2003).
- The Right to tell: the role of mass media in economic development, Washington, United States: World Bank Institute.2005.
- This article derives from invited remarks presented at the Second Annual Freedom of Information Day Celebration, presented by the Collaboration on Government Secrecy, Washington College of Law, The American University, Washington, DC, March 16, 2009.
- Thomas S. Blanton, the global openness movement in 2006, in the world's first freedom of information act, Anders Chydenius Foundation, 2006.
- United States Coast Guard. "E-PME Enlisted Professional Military Education Reporting Unsecured and Securing Classified Material 4.G.03" (PDF). uscg.mil
- United States Dep't of Justice v. Tax Analysts, 492 US 136, (1989),p.45:p.144.(holding that court opinions in agency files are agency records).
- US NATO Military Terminology Group (2010). JP 1 (02) "Dictionary of Military and Associated Terms", 2001 (As amended through 31 July 2010) (PDF). Pentagon, Washington: Joint Chiefs of Staff, US Department of Defense. p. 361. Retrieved 19 September 2010.
- White House. "U.S.A. Open Data Action Plan," May 9, 2014.
- Wouter Hins, Dirt Voorhoof, Access to state-help information as a fundamental right under the European convention on human rights, European constitutional leur Review, 3, 2007.
- Yang DH., Kim S., Nam C., Lee I. (2004) The Future of e-Government: Collaboration Across Citizen, Business, and Government. In: Traunmüller R. (eds) Electronic Government. E- GOV 2004. Lecture Notes in Computer Science, vol 3183. Springer, Berlin, Heidelberg.

- Yeager v. DEA, 678 F.2d 315, 322, 326 (D.C. Cir. 1982) & John M. Graham, The John Marshall Journal of Information Technology & Privacy LawVolume 5 Issue 1 Computer/Law Journal – Summer 1984 Article 3,Summer 1984 ,Fair Administration of the Freedom of Information Act After the Computer Revolution, 5 Computer L.J.

Reports and documents :

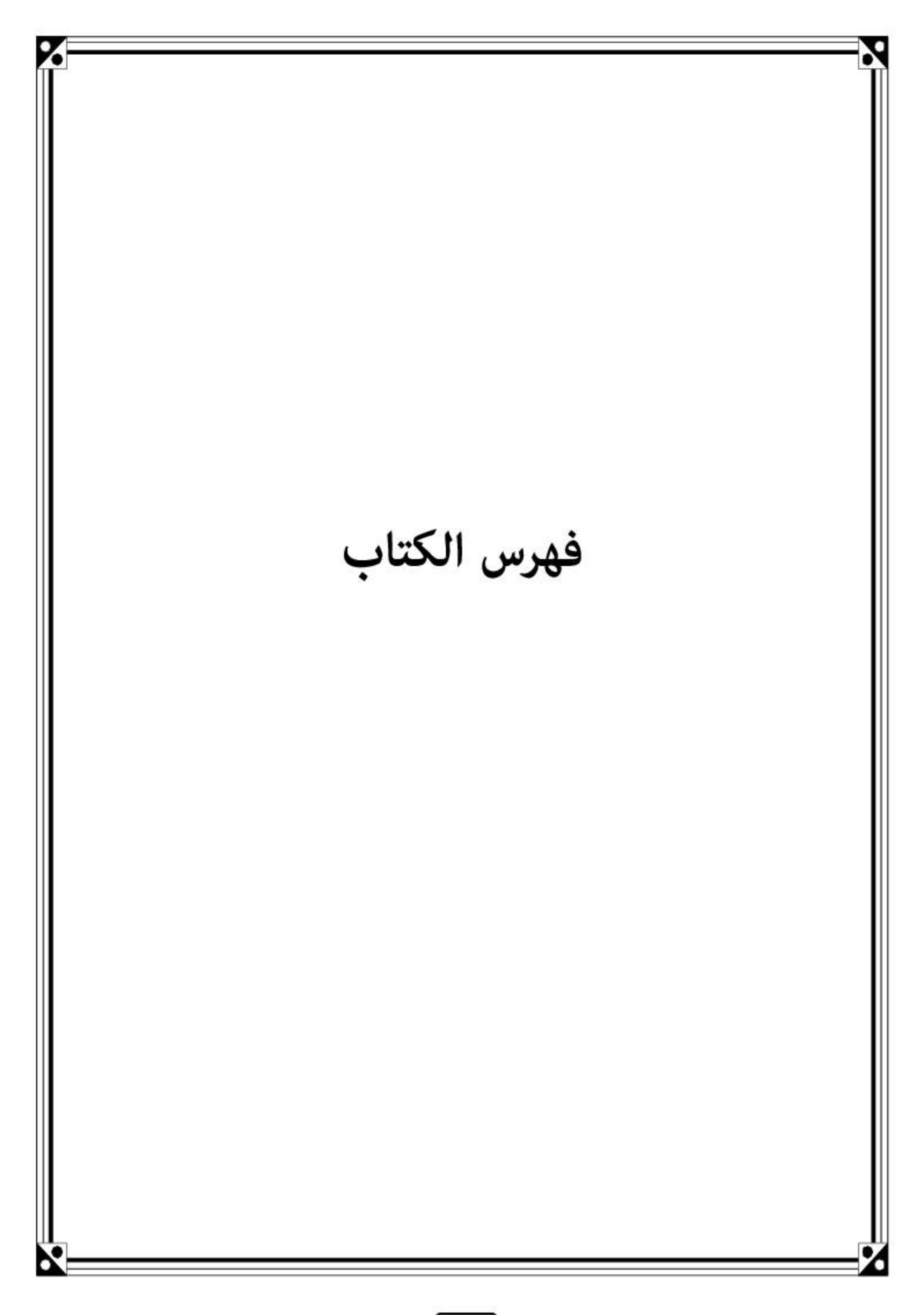
- Assessment of media development in Jordan , based on UNESCO's Media Development Indicators, UNESCO Office Amman , UNESCO Publishing, 2015.
- Building the legal framework to support transparency and access to information in Latin America ",Policy Brief, ELLA Area : Governance , ELLA Theme : Transparency and access to information, 2012.
- Committee on government reform:"A citizen's guide on using the freedom of information act and the privacy act of 1974 to request government records" second report, House of Representatives, Washington, September 2005.
- FOIP Guidelines and Practices :"Exceptions to right of access ", Alberta Queen , Canada, 2009.
- Freedom of information act &privacy act handbook»,Federal Trade Commission, February 2017.
- NLRB V. Robbins Tire & Rubber Co., 437 U. S. 214, 437 U. S. 242 (1978).See also: United States Department of Justice v. Reporters Committee for Freedom of the Press, 489 U. S. 749 (1989).
- Report on press freedom in China (1766), reprinted at Stephen Lampel, Freedom of Information, Finnish Religious Leaders' Gift of Democracy, 97 F Ridome I'm nouveau. R Yves. 2, 3 (2002).
- Your right to federal records: Questions and answers on the freedom of information act and privacy act", GSA Federal Citizen Information Center, Washington, September 2004.

Laws :

- Federal records disposal act, July 7, 19343, 44.U.S.C §366 (1964)
- Freedom of information act 5 U.S.C. § 552
- Open Government Act of 2007.

Promotion of Access to Information Act, 2000 (Act No. 2 of 2000)





فهرس الكتاب

Mob:002/01115555760

Tel /Fax:002023957807

E– mail:law_book2003@yahoocom

waliedbook@gmailcom

wwwpublicationlawcom

العنوان: 165 ش محمد فريد عمارة حلاوة – وسط البلد – القاهرة

عمارة حلاوة أعلى مكتبة الانجلو ومكتبة الأهرام .

الموضـــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني ممارسة حق الحصول على المعلومات في القانون المصري والمقارن	147

تم بحمد اللـه وتوفيقه



ماهيـة الحق في الحصول علـى المعلومات – حق الحصول على المعلومات، ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستثمار – حق الحصول على المعلومات، ودوره في مكافحة الفساد الإداري – الحق في الحصـول علـى المعلومـات وعلاقتـه بحرية الـرأي والتعبير – حق الحصـول علـى المعلومات، وعلاقتـه بالمشـاركة في السياسـة العامـة للدولة – الإطـار القانوني المنظم لحق الحصول على المعلومات بـين المرجعيـات الدولية والوطنيـة – حق الحصول علـى المعلومات في القانـون الدولي والقوانـين الوطنيـة – الضمانـات والقيـود الواردة علـى حق الحصـول على المعلومـات – التظلم الإداري – تطبيقـات التظلـم الإداري فيمـا يتعلـق بحـق الحصـول علـى المعلومـات – الضمانات القضائيـة لممارسـة حق الحصول علـى المعلومات – سـلطة توقيـع الجزاءات حـال مخالفـة أحكام قانون حق الحصول على المعلومات وإجراءات الحماية



المركـز القومـي للإصـدارات القانونيـة
42 ش عبد الخالق ثروت – عمارة حلاوة – أعلى مكتبة الأنجلو – القاهرة
Mob: 01115555760 – 01002551696 – 01224900337
Tel: 002/02/23957807 Fax: 002/02/23957807
Email: law_book2003@yahoo.com / waliedbook@gmail.com
www.publicationlaw.com
PUBLICATION LAW CENTER PUBLICATION LAW CENTER



